

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء السادس  
من

# السيرة النبوية

لامام المحدثين الحافظ الخليل أبي بكر أحمد بن الحسين  
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين  
واربعائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقي ﴾

العلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير  
(بابن التركاني) المتوفى سنة خمس واربعين  
وسبعائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الكتب العلمية بيروت

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله القرأوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا واجازى مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي واجاز له مسموعاته قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد ابن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله (قال وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر قال أخبرنا الامام البيهقي قال (١) -

## باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقرضه

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجاء ثنا احمد بن أبي طيبة ثنا يعقوب يعني ابا يوسف عن عبد الله بن علي يعني ابا ايوب الافريقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ليتيم مالا فليجربه ولا يدعه حتى تأكله الصدقة - (وقد رويناها) في كتاب الزكاة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب (وروي) عن مند بن علي عن أبي اسحاق الشيباني عن عمرو - والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (وقد رويناها) من اوجه عن عمرو (٢) (وروي) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة - (وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (٣) الفقيه أنبا عيسى بن علي أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البنوي ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قررة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه هل قبلكم

(١) هذا السند المتقدم موجود في نسختي - ر - و - مذ - (٢) في هامش - ر - ما لفظه - في اصل المؤلف بخطه - عمر مضبوطا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

متجر (١) فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تاتي عليه قال قلت له نعم قال فذبح الى عشرة آلاف فغبت عنه ماشاء الله ثم رجعت اليه فقال لي ما فعل المال قال قلت هوذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا مالنا لاجابة لنا به -  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب ابن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها توكى اموالنا وانها ليتجر بها في البحرين -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بقران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف اموال يتامى عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من اموالهم -

باب يشتري له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا (٢) أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال يتيمين فجعل يركبه فقلت يا ابتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما اسرع هذه فيه قال لازكينة ولو لم يبق الادرم قال ثم اشترى لها به دارا -

باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا

(أخبرنا) أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا زهير عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشترى هذا قال وماله قال ان صاحبه اوصى الى قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله -

باب من يشتري (٣) من ماله لنفسه من نفسه

اذا كان ابا او جدا من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة (قال وثنا) أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امرأة لخال لي وتركت خادما (٤) واولاد اصغارا فقال سعيد بن جبير لاباس ان يقوم الاب انصبا ولده ويطؤها (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا يقوم ويشتري من نفسه فيصير له (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان قال وثنا أبو بكر قال قلت لازهر حدثك ابن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان يأخذ جارية ولده فذكر نحوه (قال وحدثنا) محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله عن (٥) وكيع ثنا أبو سفيان بن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لاباس بذلك (قال وثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة (٦) فافتوا ابا بردة (٧) يتبع (٨) بعض جوارها قال وذكر الحديث -

(١) في هامش - ر - متجر بالتخفيف (٢) هامش ر - ماقظه - بخطه - أنبا (٣) في هامش ر - ماقظه - بخطه هكذا

باب يشتري (٤) هامش ر - ماقظه قلت اي جارية (٥) هامش ر - بخطه - ثنا (٦) - ر - مص - برزة

(٧) مص - برزة وفي هامش - ر - ماقظه - بخطه - ابا بردة (٨) مص - يع -

## باب الولی يأكل من مال الیتیم

### مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ( من كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) قالت انما نزلت في والى مال الیتیم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكره بنحوه الا انه قال انزلت في والى مال الیتیم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن علي العمري ثنا معلى بن مهدي أنبا جعفر بن سليمان الضبيعي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قلت لرسول الله ( ١ ) صلى الله عليه وسلم مما ضرب منه يتيمى فقال ما كنت ضاربا ولدك غير وراق مالك بما له ولا متأثلا من ماله مالا - كذا رواه -

( والمحفوظ ما أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عمرو بن دينار عن الحسن العري ان رجلا قال يا رسول الله مم ضرب منه يتيمى قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير متأثلا مالا ولا وراق مالك بما له - هذا مرسل -

( أخبرنا ) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا اسمعيل ابن الصغار أنبا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان في حجرى اموال يتامى وهو يستأذنه ان يصيب منها فقال ابن عباس الست تبني ضالتها قال بلى قال الست تهنأ جرباها قال بلى قال الست تلوط حياضها قال بلى قال الست تفرط عليها يوم وردها قال بلى قال فاصب من رسلها يعني من لبنها -

( أخبرنا ) عمر بن عبد العزيز أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال ان في حجرى يتاما فاشرب من اللبن قال ان كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها فاشرب غير مضر بنسل ولانا هك في حلب ( قال وحد ثنا ) سعيد ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصى يده مع ايديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان بن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال يأكل مال الیتيم باصابه لا يزيد على ذلك -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن عبيد الله الرمسي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني سايان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل ( ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) قال ان كان فقيرا فليضرب بيده مع ايديهم فليأكل ولا يكتسى ( ٢ ) عمامة فما فوقها -

### باب من قال يقضيه اذا ايسر

( أخبرنا ) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص

( ١ ) رومص - قال قال رسول الله - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال قال رجل يا رسول الله -

( ٢ ) ها مش ر - ما لفظه - بخطه - ولا يكتسى -



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٥ ) ( كتاب الیوع ) ( ج - ٦ )

عن أبي اسحاق عن البراء (١) قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نعى من مال الله بمنزلة والى الیتیم ان احتجت اخذت منه فاذا اسرت رددته وان استغنيت استغفنت -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فى قوله ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) قال يأكل والى الیتیم من مال الیتیم قوته ويلبس منه مايسره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظفر فان اسر قضى وان اعسر كان فى حل ( وروينا ) عن عبدة ومجاهد وسعيد بن جبیر وأبي العالية انهم قالوا يقضيه ( وروينا ) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه -

باب الولی یخلط ماله بمال الیتیم وهو یرید اصلاح ماله بمال نفسه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت ( ولا تقربوا مال الیتیم الا بالذى هى احسن ) عزلوا اموالهم عن اموال الیتامى فخلط الطعام يفسد واللحم يبتن (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ( قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخلطوهم ) قال نخلطوهم -

باب ماجاء فى مداينة العبد

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى ان نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخله فباعه بعد توييره (٣) فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع - وهذا ان صح فانما (٤) اراد والله اعلم العبد المأذون له فى التجارة اذا كان فى يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضى منه دينه -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاه البغدادى أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي ازناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة قال كانوا يقولون دين المملوك فى ذمته وما اصاب من اموال الناس سوى الدين مثل الشيء يخلسه او المال يفتصبه او البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه اما ان يفديه سيده واما ان يسلم عبده -

جماع ابواب بيوع (٥) الكلاب وغيرها مما لا يحل

باب النهى عن ثمن الكلب

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قللوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك ( ح و أخبرنا ) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن

(١) فى هاشم - ر - ما لفظه - بخطه - اليرفا (٢) مد - واللحمة تمنن (٣) التوير لغة فى التأبير كما فى اللسان (٤) مص -

وهذا اصح فانما - مد - وهذا - ارجح فلها - (٥) مص - بيع -

( باب النهى عن ثمن الكلب )

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦) (كتاب اليوم) (ج - ٦)

أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحمدي بمرونا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي واشترى غلاما حجاما فعمدا الى المحاجم فكسرها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البني ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور - اخرج البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر وهمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البني خبيث وثن الكلب خبيث - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حنبل عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر (١) ومهر البني وثن الكلب وقال اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه (٢) - رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو ومختصرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني معروف ابن سويد الجذامي ان علي بن دباح اللخمي حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البني -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا (٣) محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البني وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الاكلب صيد - فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيها نظر - ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سمحت فذكر كسب الحجام ومهر البني وثن الكلب الاكلبا ضاريا - والوليد والمثنى ضعيفان - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يزيد القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الاكلب صيد - فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - الدم (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - كفيه (٣) هامش مالفظة - بخطه انا

ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيها نظر) - قلت - هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي (ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح) - ثم ضعفه قلت - ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيا علمت بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين انه ثقة وانرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركة ثم ذكر البيهقي (عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذنان الحديث ذكره أبو عمرو بن الصلاح وتأييد ذلك بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال البيهقي (ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج الدارقطني هذه الرواية

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى والاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الاحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله اعلم (١) -

( وفيما اجازلى ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن أبي انس ان عثمان رضى الله عنه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعي قلت له ارأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته ( قال الشيخ ) هذا الذي روى عن عثمان رضى الله عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روى من اوجه اخر (٢) عن يحيى بن سعيد الانصارى انه ذكره عن عثمان في

(١) في هامش ر - بلغ سماعهم في العرض في الثاني والخمسين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد - (٢) ر - وجه آخر -

ولفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقي ( ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) - قلت - لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال في ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجل صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حافظ واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفيع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقي ( ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى ) - قلت - هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل في مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم - ثم قال البيهقي ( والاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ) قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر وقد اخرج الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد - وهذا سند جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقي ( ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب ) ثم حكى عن الشافعي ( انه قال ) الثابت عن عثمان خلافه اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب ) - قلت - لا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجرّوحا عند غيره لاسيما الشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن أبي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللاعب بالجمام والمهارة بين الكلاب فامر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الجمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الجمام فظهر من هذا انه لا يازم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آجر كما امر بذبح الجمام ثم قال البيهقي ( الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع وقد روى من وجه آخر بقطع عن يحيى الانصارى عن عثمان ) - قلت - ما ذهب الشافعي ان

قضية ذكرها منقطعة (وروى) عن عبدالله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش - هذا موقوف وابن جريج لا يروونه سما عمن عمروة البخارى (رحمه الله لم يسمعه) قال الشيخ (ورواه اسمعيل بن جستان (١) وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعون (١) درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذى قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن اسمعيل فذكره -

(وتد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخارى ثنا تميم ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل هو ابن جستان (١) انه سمع عبدالله بن عمرو قضى في كلب الصيد اربعين درهما - قال البخارى وهذا حديث لم يتابع عليه (قال الشيخ) والصحيح عن عبدالله بن عمرو خلاف هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زيادة المدلى ثنا جدى احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البني واجر الكاهن وكسب الحمام -

## باب ما جاء في قتل الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور اتماضى ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فارس لها قتل -

## باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال (٣) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال ثنا

(١) مد - حسينا وس في لسان الميزان - حساس والله اعلم (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - اربعين -

(٣) في هامش ر - ما لفظه - ضرب في اصل المؤلف على قوله وأبو بكر بن الحسن قال - وكتب قال

المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبدالله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن حساس (١) عن عبدالله بن عمرو) ثم قال (قال البخارى وهذا حديث لم يتابع عليه) - قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال لم اجد لما قال البخارى فيه اثر فاذا ذكره -

(١) انظر ما فيه في السنن كما تراه فوق -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٩ ) ( كتاب البيوع ) ( ج - ٦ )

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الاكلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية يحيى ضارية (١) - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

( حدثنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبها في املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الاكلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وقال الاكلب صيد او ماشية ( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا سفيان فذكره -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري بخراسان وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد بن يحيى السكري بالعراق قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري أنبا سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الاكلب ماشية او كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان واخرجه من حديث اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن أبي حرملة وقال قيراطان - ( وأخبرنا ) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكى بن ابراهيم ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الاكلب ضارى (٢) لصيد او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان عن عن فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان أبو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث - رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الاكلب ضارية او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - اخرجه في الصحيح من وجه آخر عن عبدالله بن دينار -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الاكلب ماشية او صيد فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد ابن زيد وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث عن ابن عمر كلب الزرع وكأ انه اخذه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد -

( أخبرنا ) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنذر قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الاكلب زرع او غنم او صيد فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر و محمد بن بشار ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا همام عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير كلب زرع ولا ضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر ان كان في دار وانا له كاره فقال هو على رب الدار الذي يملكها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر واحد بن عيسى الخشاب التنيسى وسعيد بن عثمان التنونى أبو عثمان بمحض قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى أبو هريرة ( ح وأخبرنا ) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط الاكلب حرث او ماشية وفى رواية الأوزاعى من اقتنى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن شبيب بن اسحاق عن الأوزاعى ( ورواه ) معمر عن الزهرى عن أبى سلمة فقال الاكلب صيد او زرع او ماشية ( ورواه ) يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فقال فى الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان فى كتاب الطهارة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر الفقيه الشيرازى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله المروزى وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره انه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرع ولا ضرعانقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد - لفظ حديث أبى عبد الله عن أبى عبد الله بن يعقوب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالى والكلاب فرخص فى كلب الرعاء وكلب الصيد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثرى عن وهب بن جرير -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهبان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلناها حتى ان كانت الإعرابية تجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولان الكلاب امة من الامم اكره ان ائتيها لامرت بقتلها ولكن ائتلوا منها كل اسود بهيم (١) ذى عينين بيضاوين -

( وأخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره -

## باب ما جاء فى ثمن السنور

( أخبرنا ) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالنا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

( أخبرنا ) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازى بالرى أنبا اسحاق بن ابراهيم الدبرى

عن عبدالرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه - رواه أبو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق بأسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عيسى بن يونس ( ح و اخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور - انجرحه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرج في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الاعمش اري ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة وقد جملة بعض اهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنبجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور ( قال الشيخ ) اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء -

## باب تحريم التجارة في الخمر

( أخبرنا ) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ( و اخبرنا ) أبو الحسن بن المؤمل (١) ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم ( ح و اخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن أبي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر - لفظ حديث شعبة وفي رواية يعلى الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقال فتلاهن على الناس وحرمت التجارة في الخمر - انجراه في الصحيح من اوجه عن الاعمش ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الافرسان ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي ثنا سعيد بن اياس الجريري عن أبي نصر عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس اني ارى الله جل ذكره يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع قال فما لبث الا يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الفقيه وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الهيثم بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ولاة السبائي من اهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته قال أمرته ان يبيعهما قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال

(١) في هامش - ر - مالفظة - بخطه - الحسن بن علي بن مؤمل -

فتفتح الزادتين حتى ذهب ما فيها (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو عبد الرحمن قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين -  
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر إن سمرة بن جندب باع نحرًا قاتل الله سمرة الم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فباعوها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الفاقهي من اهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة انهما نرجا من مصر حاجين فلبسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال (١) ابن عمر أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها -  
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفرار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور ثنا طعمة بن عمرو والجعفي (٢) ثنا عمرو بن بيان عن عمرو بن المنيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر فليشقص الخنازير -

## باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفرار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فليل يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطل بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جمواها ثم باعوه واكوا ثمنه - لفظ حديث قتيبة بن سعيد - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -  
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء بن أبى رباح انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه الا انه قال فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يارسول الله فقال قاتل الله لم يذكر ما بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري وخرجه البخاري فقال وقال أبو عاصم فذكر اسناده -  
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان الله جل ثناؤه حرم الخمر و ثمنها وحرم الميتة و ثمنها وحرم الخنزير و ثمنه -  
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البني و ثمن الكلب و ثمن القرد و ثمن الخنزير و ثمن الخمر

(١) هامش - ر - ه الفظه - بخطه - قال (٢) هامش - ر - م الفظه - بخطه - الجعفي -



وثن الميتة وثن الدم وعشب الفحل واجر النائحة واجر المغنية واجر الكاهن واجر الساحر واجر القائف وثن جلود السباع وثن جلود الميتة فاذا دبغت فلا بأس بها واجر صهور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة النزو - هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس وهو موقوف -

## باب تحريم بيع ما يكون نجسالا يحل اكله

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الخذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال لمن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمائها (١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ( قال وحدثنا ) اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس ان رسول الله

(١) ر - مص - ثمنها

## قال (باب تحريم بيع ما يكون نجسالا يحل اكله)

استدل البيهقي على ذلك بحديث ( ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمائها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ) - قلت - عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور ونحوها وفي التجريد للقدوري الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الازمان من غير تكبير وقد كان يباع قبل الشافعي ولا نعلم احدا من الفقهاء منع بيعه قبله وفي ( قواعد ابن رشد ) اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتقاقهم على تحريم اكله فمنعه مالك والشافعي وجوزه ابو حنيفة وابن وهب اذا بين وروى عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصبح به - وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافعي ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل في ( المذهب ) رواية اخرى يمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعني تحريم البيع وفي ( نوادر الفقهاء ) لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه اذا بين ذلك وفي ( التمهيد ) وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الاكل وبيعه وبين ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروى عن أبي موسى الاشعري قال لا تاكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين - وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة ابن شريح عن خالد بن أبي عمران انه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه القارة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا قلت افنيبهه قال نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه ومن حججهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القارة تقع في السمن ان كان جامدا فلقوها وحوطها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا - قاوا البيع من باب الانتفاع وقالوا قوله في حديث عبد الزق وان كان مائعا فلا تقربوه - يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها وابع في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه للميتة انما تنجس بالمجاورة وذلك بيعه جائز كسب تنجس بدم او غيره وفرقوا بينه وبين امهات الاولاد بجرمة هبتهن والصدقة بهن وجوازهما في الزيت النجس وماجاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه - خرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها والانتفاع بشيء منها وكذا الحرام اذا حرم اكل شيء ولم يبيح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن (١) - ما يبيح الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع الهرو والقهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الاهلية وقال ابن حزم ومن اجاز بيع المانع

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٤ ) ( كتاب اليوم ) ( ج - ٦ )

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام رفع بصره الى السماء وقال فذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -  
( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن  
مطيع الغزال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر (١) رضى الله عنه قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه -

باب تحريم بيع الحر

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن أبي حسان الانماطى ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم قال سمعت  
اسماعيل بن امية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قال ربكم عز وجل  
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر  
اجيرا فاستوفى منه ولم يوف اجره - رواه البخارى في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم ورواه النقيلى عن  
يحيى بن سليم فقال عن ابيه عن أبي هريرة ( أخبرناه ) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل  
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو جعفر النقيلى عن يحيى بن سليم فذكره (٢) -

باب ما جاء في بيع المغنيات

( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم  
عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا الحديث  
نزلت ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) الآية وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر وبمعناه رواه الفرج بن فضالة  
عن علي بن يزيد ( قال أبو عيسى ) سألت البخارى عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله  
ابن زحر والقاسم بن عبد الرحمن ( قال الشيخ ) رحمه الله وروى عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة  
وليس بمحفوظ وروى عن ليث راجعا الى الاسناد الاول خلط فيه ليث -

( أخبرناه ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع حدثني خالد

(١) عن عمر - اضيف من ر (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد - الصفار

تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى الاشعري وأبو سعيد الخدرى والقاسم وسالم  
وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان وأبى جهم وغيرهم -

قال باب ما جاء في بيع المغنيات

ذكر فيه حديثا في سننه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخارى ( انه وثق عبيد الله  
والقاسم ) - قلت - اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيها اما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر فقال صاحب كل  
معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشيء وقال ابن المدينى منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن  
الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد بالظلمات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا  
مما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروى عنه علي بن يزيد اعا جيب وما ارأها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان  
يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العضلات ويأتى عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المعتمدا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥) (كتاب البيوع) (ج-٦)

الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام - وفي رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا (١) المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) حتى بلغ (اولئك لهم عذاب مهين) (٢) -

باب النهي عن بيع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عبد الزنى ورأى رجلا يبيع الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرمله عنه هذا الخبر (٣) عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث ان يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك ان يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته ويكون في ماؤها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام الى انه اذا حمل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره لانه مالك لما حمل (قال الشيخ) وقد رواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلا يبيع الماء (وكذلك رواه) داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء (ورواه ابن جريج) عن عمرو بن دينار ان أبا المنهال اخبره ان إياس بن عبد قال للناس لا تبيعوا فضل الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء - (٤) (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب اننا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج فذكره - وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الانصاري - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري الحنظلي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وعن ضرب الجمل (ه) وان يبيع الرجل ارضه وماءه (قال الشيخ) قوله في هذا الحديث وان يبيع الرجل ارضه وماءه فانما اراد به والله اعلم ان يكرها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج فقال في الحديث وعن بيع الماء والارض للحرث وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض الارض -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عثمان النسوي ثنا احمد بن عثمان البصري ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج اخبرني زياد بن سعدان هلال بن اسامة اخبره ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره انه

(١) هامش ر - بخطه - لا تبيعوا (٢) هامش ر - بخط المؤلف - في اصل - أنبا أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن ابن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر و اخبرنا الخ - وفي رواية السراج عن قتيبة بن بكر لا تبيعوا القينات - وفيه مثل هذا انزلت (٣) هامش ر - ما معناه - بخطه حرمله هذا الخبر عن سفيان عنه (٤) مص - فضل الماء (ه) مص - الفحل -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي البصرى هكذا بلفظ البيوع في هذه الرواية وفيها دلالة على صحة تاويل الشافعى رحمه الله -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب بن شعيب بن شعيب عن اخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال اعطوني بفضل الماء من ارضه بالوهط ثلثين الفا قال فكتبت الى عبد الله بن عمرو فكتبت الى لاتبه ولكن اقم قلدك (١) ثم اسق الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء انه سئل عن بيع الماء في القرب فقال هذا يزرعه ويحملة لاباس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الارض -

### باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني انس بن عياض عن بكير بن مسارعن زياد مولى لسعد انه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقال لا ترى ان نجعله متجرا ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به (قال ابن وهب) وقال لى مالك في بيع المصاحف وشراءها لا بأس به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بزيع ثنا الفضل ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان الرجل يأتي بورقة (٢) عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب (٣) فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اشتر المصحف ولاتبه (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله (قال وحدثنا) سعيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر لو ددت ان الايدي قطعت في بيع المصاحف -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن علي ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم قال كان ابن عمر يربا أصحاب المصاحف فيقول بئس التجارة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد ابن اياس الحريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعى عن ابن عليه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها (قال الشافعى رحمه الله) وليسوا يعني بعض الثعالبين يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها وشراؤها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها (قال الشيخ) وهذه الكراهة على

وجه

(١) القلد السقى يوم نوبتها - مجمع (٢) مص - بورقه (٣) مص - ر - فنحتسب

### قال باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف

قلت - في اختلاف العلماء للطحاوى قال الشافعى يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع منسوخ قال الطحاوى

لوباغ

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧) (كتاب البيوع) (ج-٦)

وجه التنزيه تعظيماً للصنف عن ان يتنزل بالبيع (١) او يجعل متجراً - وروى عن ابن مسعود انه رخص فيه واسناده ضعيف  
وقول ابن عباس اشترى المصحف ولا تبعه ان صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله اعلم -  
(وقد أخبرنا) أبو سعد الساليني ثنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا علي بن العباس ثنا عثمان بن حفص التوضي (٢) ثنا محمد بن  
عبد الرحمن الطفاوى عن يثع بن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رخص في بيع المصاحف - قال أبو أحمد وهذا ما كتبه  
الا عن علي بن العباس بهذا الاسناد (قال الشيخ) هذا اسناد ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا  
سعيد قال كلمت مطر الراقى في بيع المصاحف فقال اتهم في عن بيع المصاحف وقد كان جبراً هذه الامم (٣) او قال قفيها هذه  
الامة لا يريان به بأساً الحسن والشعبي -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن  
انه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي انه سئل عن ذلك فقال انما  
يبئني (٤) تمن ورقة واجر كتبه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا مالك بن دينار قال دخل على جابر  
ابن زيد وانا اكتب فقلت كيف ترى صنعتى هذه يا ابا الشعثاء قال ما احسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة الى  
ورقة وآية الى آية وكلمة الى كلمة هذا الحلال لا بأس به (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مالك بن  
دينار ان عكرمة باع مصحفه له وان الحسن كان لا يرى به بأساً -

### باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى ببغداد ثنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنبا يحيى بن محمد بن صاعد  
ثنا يحيى بن سليمان بن فضلة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لائقين الله عز وجل من قبل ان اعطى احداً من مال احد شيئاً بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض -  
(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خيزويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم  
ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن أبي طالب او قال قل على سيأتى على الناس زمان عضوض بعض  
الموسر على ماقى يديه ولم يؤمر (٥) بذلك قال الله جل ثناؤه (ولاتنسوا الفضل بينكم) وتهد الاشرار ويستدل الاخيار وبياع  
المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا حامد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم  
عن أبي عامر المزنى ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على فقال يأتى على الناس زمان تقدم الاشرار ليست بالاخيار (٦) وبياع  
المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الثمرة قبل ان تدرك - أبو عامر هذا هو صالح

(٢) د - بخطه - للبيع (٢) مص - التومى (٣) مص - خيرا (٤) هامش د - بخطه سع (٥) مص - لولم يؤمر  
(٦) مص - الاخيار -

لوباغهم دراهم عليها شيء من القرآن بجاز فكذلك المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كما في قراءة الجنب -

### باب ما جاء في بيع المضطر

قال

ذكر فيه حديثا في سنده هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بنى تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن أبي عامر  
المزنى ثم قال (أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخراز البصرى) - قلت - المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر

ابن رستم الخزاز البصرى (وقد روى) من اوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله اعلم -  
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن مجويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر  
 عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب رجل بحرا الا غازيا  
 او معتمرا او حاجا فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وتحت البحر ناراً ولا يشتري (١) مال امرئ مسلم في ضغطة -  
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن الهيثم الشعرائى واحمد بن بشر المرندى قالا ثنا سعيد  
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير (٢) أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يركب البحر الا حاج او معتمرا وغاز في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً ولا يشتري (٣) من ذى ضغطة  
 سلطان شيئا - لفظ حديث الشعرائى وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن  
 عبد الله بن عمرو -  
 (أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن جعد أنبا شريك عن  
 عاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد (٤) نكاح ولا بيع (٥) -

## جماع ابواب السلم

### باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد  
 ابن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال اشهدان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله  
 عز وجل احله واذن فيه وقرأ هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) -  
 (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن أبي حيان عن رجل عن ابن عباس في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا  
 اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى) قال في الحنطة (٦) في كيل معلوم -  
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى ثنا سفيان  
 ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة  
 (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى ثنا المنبهي ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح  
 عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر سنتين وثلاث  
 فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - هذا لفظ حديث عمرو الناقد وفي رواية  
 يحيى بن يحيى السنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الواو وفي رواية الشافعى واجل معلوم (قال الشافعى) حفظته  
 كما وصفت من سفيان مرارا واخبرني من اصدقه عن سفيان انه قال كلبا (٧) قلت وقال في الاجل الى اجل معلوم - رواه

(١) هامش وما لفظه - بخطه - ولا يشتري (٢) في - بشر وفي الهامش ما لفظه - بخطه بشر وفي نسخة ص - بشر مصلحا  
 (٣) هامش وما لفظه - بخطه لا يشتري (٤) هامش ر - المضطهد المقهور هكذا في نسخة ص (٥) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض  
 في الرابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالذاز - وفي الحمد (٦) مص - الخطبة (٧) في هامش ر - كذا في نسخة ص و بخطه كما

كذا سماه ابو داود في سننه وكذا ذكره الذهبي في الميزان وصالح بن عاصم مجهول وهو غير أبي عامر صالح بن رستم  
 الخزاز ذلك رجل معروف انرج له مسلم ووثقه جماعة وليته بعضهم والمزى في التهذيب قد فرق بينهما -

## (السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩) (كتاب لليوع) (ج-٦)

البخارى في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلى ابن المدنى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفيان وقالوا الى اجل معلوم وكذلك قاله سفيان الثوري عن ابن ابي نجیح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان (١) أنبا الشافى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا ترى بالسلف بأسا الورق في شئ الورق (٢) نقدا (قال وأنبا) سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه (قال الشيخ) يريد به والله اعلم ان يسلفه في زرع بعينه او ثمر بعينه فلا يجوز لان بيع اعيان التمار على رؤس الاشجار انما يجوز اذا بدا فيها الصلاح -

### باب جواز الرهن والحميل في السلف

استدلالا بالكتاب في آخر آية الدين وآية الدين وارادة في السلف المضمون

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٣) أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان عن ايوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهدان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احلله الله في كتابه واذن فيه ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (٤)) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا مسدد أنبا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل (٥) في السلم فقال ابراهيم ثنا الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنته درعه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحاق عن المنزوى عن عبد الواحد (ورويانا) عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا -

### باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس اذا

#### شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن أبي مريم ثنا القريبى (ح قال وأنبا) سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار السنين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في التمار في كيل معلوم الى اجل معلوم - لفظ حديث أبي نعيم وحديث القريبى مثله الا انه قال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - رواه

(١) هامش رما لفظه - بخطه الربيع (قط) (٢) هامش - قلت معناه والله اعلم ان الورق اذا اسلفه في شئ وجب تسليمه في مجلس العقد والله اعلم (٣) في هامش - ضرب في اصل المؤلف على قوله وأبو بكر وكتب قال (٤) في هامش رما لفظه - على لفظ فاكتبوه لا بخطه (٥) القبيل اي الكفيل اما بالنفس او بالمال وكذا الحمل - مجمع -

البخاري في الصحيح عن أبي نعيم قال وقال عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم - واخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري -  
 ( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ( ح قال وحد ثنا ) ابن كثير ثنا شعبة أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي مجالد قال اخلف عبدالله بن شداد وابوردة في السلف فبعثوني الى ابن أبي اوفى فسأله فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعر والتمر والزبيب زادنا بن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقنا سألت (١) ابن ابي ليلى قال مثل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر -  
 ( وأخبرنا ) أبو عمر وإلا ديب أنبا أبو بكر الاسبغلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبدالله بن مبارك أنبا سفيان عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال ارسلني أبوردة وعبدالله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابي وعبدالله بن أبي اوفى قال فسألتها عن السلف فقالا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يا تينا انباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعر والزيت الى اجل مسمى قال أكان لهم زرع اولم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك -  
 ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد ( ح وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده اصله قال وأنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر مثله -

## باب جواز السلم الحال

قاله عطاء بن أبي رباح

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا خالد بن مخلد ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق تمر بحجة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله تمر فلم يجده فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي وأغدراه فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خولة بنت حكيم وبعث بالاعرابي مع الرسول فقال قل لها اني ابتعت هذا الجزور من هذا الاعرابي بوسق تمر بحجة فلم أجده عند اهلي فاسلفيني (٢) وسق تمر بحجة لهذا الاعرابي فلما قبض الاعرابي حقه رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم واوفيت واطبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس المطيبون (٣) وفي رواية أبي الازهر حدثني يحيى بن عمير وولى بنى اسد حدثني هشام ابن عروة ( وروى ) هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة -  
 ( حدثنا ) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا

(١) مص - وسألت (٢) مص - فلم أجده عند اهلي وفاء فاسلفيني (٣) في هامش ر - المطيبون بالتشديد ذكر في اصل المؤلف

## قال باب السلم الحال

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابي جزورا بوسق تمر بحجة من رواية يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قلت - رواه عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه مرسلًا كذا ذكر عبدالحق في احكامه ومعمر اجل من يحيى بن عمير



يزيد بن زياد بن أبي بلعدي عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي الحجاز وأنا في بيعة لي فرو عليه حلة حمراء فسمعته يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد آدمى كعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبدالمطلب فقلت فمن هذا يرميه بالحجارة قيل عمه عبد العزى أبو لهب بن عبدالمطلب فلما أظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن قعود إذا تانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته وما استقصى فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتى تواري في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا احد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الطعينة فلاننا وهو فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا اشبه بالقمرة ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يا مكرم ان تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتأنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعتة يقول يد المعطى العليا وابدأ (١) بن تعول امك و اباك و ختك و اخاك و ادناك و ادناك و ثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذلنا بثأرنا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه رأيت يياض ابطيه فقال لا تجنى ام على ولد لا تجنى ام على ولد و ذكر الحديث ( ورواه ) ايضا أبو جناب الكلابي عن جامع بن شداد -

## باب من اجاز السلم في الحيوان بسنن و صفة

### و اجل معلوم ان كان الى اجل و من كرهه

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك ( ح و أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أيوب بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر الجفاء ته ابل من الصدقة فأمرني ان اقضى الرجل بكره فقنت لم اجد في الابل الاجلا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

( أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله النحوي ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل بجفاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنانوق سنة فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و اخرجه مسلم من وجه آخر عن

(١) ر - فأبدأ (٢) في هامش ر ما لفظه - بخطه و فاك الله - وكذا في مص

بلاشك و ذكر صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبه لان البيع لم يتم بينها لانها لم يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسوق و تم البيع بحضور الثمن وفي التجريد للقدوري الثمر ههنا ثمن بدليل ان الباء محبة -

## باب السلم في الحيوان

قال

سفيان ( قال الشافعي رحمه الله ) فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بيعا بالصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة -

( أخبرنا ) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع بجماله يقال له عصيفير بعشرين بييرا إلى أجل ( قال وثنا ) مالك عن نافع أن عبدا لله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالبركة ( قال وحدثنا ) مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك ( قال وحدثنا ) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لأرباب في الحيوان -

( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبدة يعني ابن حميد (١) عن عبد الملك بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان قال ( وحدثنا ) سعيد ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان سنا معلوما إلى أجل معلوم ( قال وحدثنا ) سعيد بن منصور ثنا عبدة ابن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان - ورواه أيضا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلف في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان -

( وفي ما اجازى ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أن بعض من تكلم معه في هذه المسئلة قال له إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه ( قال الشافعي ) وهو منقطع عنه ويؤم الشعبى الذى هو

(١) في هامش ر - ما لفظه - كذا في أصل المؤلف وضرب على قوله يعني ابن حميد - أكبر

ذكر فيه أثر عن الحسن بن محمد عن جده على - قلت - قد قد منا في باب بيع الحيوان بالحيوان أن الحسن لم يلق جده عليا وأنه قد روى عن علي خلاف ذلك وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الا يدا بيد - ثم ذكر البيهقي أثر عن ابن عمر - قلت - قد قد منا في ذلك الباب تأويله وأنه قد روى عن ابن عمر خلافة وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين - قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه - وقال أيضا ثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن عبادة ابن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النسيء - وقال أيضا ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال لا الا يدا بيد - وقد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا ثم ذكر البيهقي ( عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان ) - قلت - انخرج الحاكم في المستدرک وصحح اسناده عن ابن عباس أنه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان - وفي المحلى وروينا النبي عن السلم في الحيوان عن عمرو وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا ثم ذكر البيهقي عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة عن ابن مسعود ذكر السلف في الحيوان ثم ذكر عن الشافعي ( أنه منقطع ) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمرو وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان وفيه أيضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان - ورواه أيضا عبد الرزاق عن الثوري ثم ذكر البيهقي ( أن الشافعي عارض محمد بن الحسن بمارواه عطية بن السائب عن أبي البختري عن عثمان وابن مسعود ) - قلت - أبو البختري لم يدر كنهها وابن السائب تغير بأخره ثم ذكر ( أن الشافعي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود أسلم في وصفاء ) - قلت - رواية

أكبر من الذي روى عنه كراهيته انه انما اسلف له في لقاح لخل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع الملائح او المضامين اوهما ( قال الشيخ ) يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعاً في الكراهية برواية ابراهيم النخعي واما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فهي ايضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة ( قال الشافعي ) وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ان نبي عم لعثمان ابن عفان اتواوا ديا فصنعوا شيطاناً في ابل رجل قطعوا به لابله وقتلوا فصالحا فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود لحكم ان يعطي بواديه ابل مثل ابله وفصالحا مثل فصالحه فأتى ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود انه قضى في حيوان بجميوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطاه بواديه كان دينا وتزيد ان تروى عن عثمان انه يقول بقوله واتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال اسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء احدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخ ) وروى عن عمر انه ذكر في ابواب الربوا ان يسلم في سن - ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر قال انما المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فذكره وهذا منقطع -

### باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الامش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة ثم تمتها لزوجها كما نه ينظر اليها انرجاه في الصحيح من حديث الامش -

### باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون

#### السلف بكيل معلوم او وزن معلوم

( قال الشافعي ) لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف انما قال فليعط لايقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل ان يفارق من سلفه -

( ١ ) مص - يقضى

القاسم عن ابن مسعود منقطعة ايضا ثم ذكر البيهقي ( عن القاسم عن عمر انه ذكره في ابواب الربا ) ثم قال ( منقطع ) قلت - قد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكر صاحب التمهيد وبدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه -

### قال باب ما يستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة

ذكر فيه ( قوله عليه السلام لا تباشر المرأة المرأة تمتها لزوجها ) - قلت - المقصود من النهي عن نعت المرأة الا يشتمل قلب الرجل بحسنها وبالنعت يحصل ذلك فهذا من باب الودع والاحتياط وليس هذا من هذا الباب قال الرازي ارأيت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الحاربية يجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة والحيوان تتفاوت فبلوصف لا يحصل المقصود في السلم -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سفيان و اسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن سفيان وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسمعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وعن ابن عباس أنه قال لا ترى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقدا (١) -

## باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق القاضي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة قال قال عمرو أخبرني عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه - قال فسألت (٢) ابن عباس قال (٣) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن - قال شعبة فقلت لرجل في الحلقة ما يوزن قال يحزر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد مختصرا ورواه عن محمد بن بشارة عن غندر عن شعبة إلا أنه قال في رواية ابن عمر قال نهى عمر عن بيع التمر (٤) حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب شيئا (٥) بنا جز وقال في التفسير قالت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها (٦) ورواه مسلم عن محمد بن بشارة ورواية ابن عمر -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت رجلا من أهل نجران يقول قلت لابن عمر سألك عن السلم في النخل فقال أما السلم في النخل فإن رجلا أسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تأكل ماله فأمره فرد عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبد وصلاحه -

( وأخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله أردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبد وصلاحه -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن دريبويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام إن الله لما أراد هدى زيد بن سعدة فذكر الحديث إلى أن قال فقال زيد بن سعدة يا محمد هل لك أن تبيني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولا اسمي من حائط بني فلان فقلت نعم فبا يعني فاطمقت هيماني واعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل -

## باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل

### معلوم أو وزن معلوم إلى أجل

ولا يختلف أن كان إلى أجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ونهيه عن بيع التمر

(١) مص - هذا - في هاشم ر - آخر الجزء الأول بعد المائة من الأصل بلغ سماعهم والعرض في الخامس والحسين بعد ثلث المائة بدار الحديث وفتح الحمد (٢) ر - سألت (٣) هاشم ر - مالفظه - بخطه - فقال (٤) ر - التمر (٥) مص - نسياء

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٥ ) ( كتاب البيوع ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لاسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الاندر (١) ولا الى العصير واضرب له اجلا - (أخبرنا ) عبدالواحد بن محمد بن اسحاق النجار (٢) المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضي ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره السلم الى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهر -

( وأخبرنا ) عبدالواحد ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم ثنا قبيصة عن سفيان ( ح وأخبرنا ) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن الاسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد الخدري قال السلم كما يقوم السرربا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت - وفي رواية عبدالرزاق اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت -

( أخبرنا ) الشيخ أبو افتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبد الله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله محمد ابن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ان يشتري الى يسره - ( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فأنته اتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام الى الحصاد قال لا يصلح - ( واما الحديث الذي حدثناه ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر بمتاع فقلت يا رسول الله او القيت هذين الثوبين الفلظين عنك وارسلت الى نلان التاجر فاعك ثوبين الى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان ارسل الى ثوبين الى الميسرة فقال ان محمد يريد ان يذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا اني اداهم (٣) للامانة واخشاهم لله ونحو هذا - فهذا محمول على انه استدعى البيع الى الميسرة لانه عقد اليها بيعا ثم لو اجابه الى ذلك اشبه ان يوقت وقتا معلوما او يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما يسر والله اعلم -

## باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب

### وجميع ما يضبط بالصفة

( أخبرنا ) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبدالواحد ابن زياد ثنا سليمان الشيباني أنبا محمد بن أبي المجالد قال بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الله بن أبي اوفى اسأله اكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فسأله فقال كنا نسلم الى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك قال وبعثاني الى عبد الرحمن بن ابيزى فقالا له هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب الى

(١) الاندر البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام - نهاية - كذا في هامش - ر - قلا عن نسخة ص -

(٢) في هامش - ر - ما لفظه - نخطه - اسحاق بن النجار (٣) هامش - ر - لعله كمثل قولهم واعطاهم للعروف بغاء افعل

التفضيل من رباعي - والله اعلم -

نبيط الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم وما كانوا يسألون ألكم حرث ام لا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد ( ورواه الثوري ) عن أبي اسحاق الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب ( ورواه ) شعبة عن ابن أبي جهاد فقال والتمر والزبيب وشك في الزبيب والتمر ( ورواه زائدة ) عن الشيباني عن محمد بن أبي جالد فقال والتمر والزبيب - ( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن محمد بن فجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرايبس قال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم فلا بأس -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال لا بأس ان يسلم في اللحم -

### باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه

( قال الشافعي رحمه الله ) فإن قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذي ادر كنا المتبايعين عليه بما قل ( ١ ) منه يباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادر كنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا آكل السمن مادام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - ( ٢ ) ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه انه قال اتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال اما والله لتمرين ( ٣ ) ايها البطن على الخبز والزيت مادام السمن يباع بالاواق -

### باب المسك طاهر محل بيعه وشرأه والسلف فيه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ( ٤ ) الخارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كمثل المسك وناخ الكبر حامل المسك اما ان يحذيك ( ٥ ) واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريح طيبة وناخ الكبر اما ان يحرق ثيابك واما ان تجرد ريح خبيثة - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة ( وقد مضى ) في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك أطيب الطيب ( ومضى ) في كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها كافي انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال ابن وهب في روايته ام كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها قال لها اتى قد اهديت الى النجاشي ( ٦ ) اواق من مسك وحلة واني لاراه الاقدمات ولا ارى الهدية اتى اهديت اليه الاسترد فاذا ردت الى فهدى لك ولكن ( ٧ ) فكان كما قال هلك النجاشي رضي الله عنه فلم ارددت اليه الهدية اعطى كل امرأة من نساؤه اوقية من ذلك المسك واعطى سائر ام سلمة رضي الله عنها وعن اجمعين واعطاهما

( ١ ) - فاقول ( ٢ ) في الام - ج ٣ - ص ٥٥٥٩٢ - قائل كيف كان . . . المتبايعين به عليه فاما ما قل منه فيباع . . . قال عمر رضي الله عنه لا آكل سمننا مادام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - ح ( ٣ ) في هاشم ر - ما لفظه بخطه - لتردن ( ٤ ) مص - عبد الحميد ( ٥ ) اي يعطيك - نهاية ( ٦ ) هاشم ر - ما لفظه بخطه - للنجاشي -

الحلة وفي رواية مسدد الاستردي على فان ردت على اظنه قال قسمتها بينكن او فهمي لك قال فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم -

## باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا

( أخبرنا ) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن خروف المديني املاء ثنا احمد بن علي بن سهل المروزي ثنا يحيى بن معين ( ح وثنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عشرته (١) - وفي رواية المصري من اقال نادما اقاله الله -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطنان ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله تعالى يوم القيامة -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز املاء بمكة ثنا اسحاق الفروي ذكره بنحوه ( قال وحدثنا ) أبو الحسن المصري ثنا أبو العباس عبدالله بن احمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عشرته (٢) اقاله الله تعالى يوم القيامة - قال أبو العباس كان اسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمي فحدثنا به من اصل كتابه عن سهيل ( قال الشيخ ) هذا (٣) المتن غير متن حديث سمي والله اعلم ( وروى ) عن محمد بن واسع عن أبي صالح -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الآدمي بمكة ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني البوسني ثنا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة وذكر الحديث -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس اذا سلمت في شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف ( وروى ) جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس والمشهور عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره ذلك ( وروينا ) عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار معنى قول ابن عباس -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يبتاع البيع ثم يرد ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على ان الاقالة فسخ فلا تجوز الأبراس المال واما التولية فهي بيع - قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض - (٤)

## باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله

### ووضع عنده طيبة به (٥) انفسها

( أخبرنا ) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربيع بن علي عن عبد الرحمن بن اسحاق

(١) مص - مسلما اقاله الله عشرته (٢) مص - عشرته (٣) هامش ر - مالمظله - بخطه - انما هذا (٤) هامش ر - بلغ

ساعهم والمعرض في السادس والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - (٥) مص بها

عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فليظنر معسرا اوليضع له ( وقد مضى ) في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليظنر معسرا اوليضع عنه -  
( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول بعجل لك وتضع عنى ( وقد روى ) فيه حديث مسند في أسناده ضعف -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد المدني ( ١ ) -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قال ( ٢ ) ثنا مسلم بن خالد الزنجي المسكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك أمرت باخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا ( ٣ ) اوقال وتعجلوا -  
ورواه الواقدي في سيره عن ابن ابي اذهرى عن الزهرى عن عروة بن الزبير -

## باب لاخير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه

( أخبرنا ) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفايح انه قال بعثت برا ( ٤ ) من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا أمرك ان تأكل هذا ولا تؤكله -  
( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله ابن يوسف أنبا مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل الى اجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر قال فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه -  
( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال انه سأل ابن عمر قلت لرجل على دين فقال لي بعجل لي واضع عنك فنهاى عنه وقال نهى امير المؤمنين يعنى عمر رضي الله عنه ان نبيع العين بالدين ( وروى فيه ) حديث مسند في أسناده ضعف -  
( أخبرنا ) علي بن أحمد بن عبيد انبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمى عن عبد الله بن عباس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الاسود قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له بعجل لي تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت ربا يا مقداد واطعمته -

## باب من كره ان يقول اسلمت عند

### فلان في كذا وليقل سلفت

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن

( ١ ) اعلم في ر - على هذا التسند الماضى بلا الى وكتب في الهامش اجازة ضرب في اصل المؤلفات على المعلم بلا الى ( ٢ ) هامش

ر - ما لفظه بخط المؤلف أبو صالح قال ( ٣ ) ر - وتعجلوه ( ٤ ) مص - بزا



ابن عمر انه كان يكره هذه الكلمة اسلم في كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين -

## باب التسعير

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني ابن بلال حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل ادع الله (١) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان التي الله وليست لاحد عندي مظلمة - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان ابن بلال ( ورواه ) ايضا اسمعيل بن جعفر عن العلاء -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القامي وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن انس قال قد غلا (٢) السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق (٣) واني لارجو ان التي ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - ( وأخبرنا ) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمدا باذى أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال ان الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر - اخرج أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان ( وروى في ذلك ) عن أبي سعيد الخدري وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

( واما الاثر الذي أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حاطب بن أبي بلتمة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضى الله عنه اما ان تريد في السعر واما ان ترفع من سوقنا - فهذا مختصر وتامه فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه انه مر بحاطب بسوق المصلين وبيده غمارة تان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضى الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبا البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شئ اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع - وهذا فيما كتب الى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الا سفياني ان اباعوا ثمة اخبرهم قال ثنا الزنى ثنا الشافعي فذكره -

## باب ما جاء في الاحتكار

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ( وأنبا ) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدى ثنا محمد بن عمرو أنبا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال انسان لسعيد فأنك تحتكر فقال سعيد معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر - ورواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(١) في هامش ر - ما فظة بخطه ادعوا الله (٣) مص - قال غلا (٢) مص - الرزاق وفي هامش ر - ما فظة كذا بخطه

وفي نسخة - الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أن أبا محمد بن أيوب أن أبا عمرو بن عون أن أبا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ قلت لسعيد فأنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان أحد بني عدى بن كعب وزاد في آخره قال عمرو وكان سعيد يحتكر الزيت (١) أخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني (٢) أصحابنا عن عمرو بن عون (قال الشيخ رحمه الله) للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه وظن بها أنها احتكرا على غير الوجه المنهى عنه (ورويتنا) عن أبي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن اسحاق النخعي ثنا عبد الأعلى بن حماد الترمذي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد أن يغالي (٣) بها على المسلمين فهو خاطئ وقد رثت منه ذمة الله -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي قال سمعت الحسن يقول دخل عبيد الله (٤) بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة - ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه أسفله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا السرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه) (٥) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن اسمعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذاهبهم (٦) فقال عمر لا ولا نعمة عين يا تينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فأحتكر وأبفضل أذاهبهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب - باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن جالب جلب يحمله على عمود كبدته في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله ويمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطأ مرسلًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

## باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أن أبا محمد بن حيان أن أبا يعلى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلفت في شيء فلا تصرنه إلى غيره - وفي رواية الروذباري من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره والاعتقاد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن عطية العوفي لا يحتج به -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا أبو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد

(١) مص - أنزيب (٢) هامش ر. المفظه - بخطه فقال (٣) مص - يغلى (٤) ر - عبد الله (٥) ليس في مص - ما بين المكفين وفي هامش ر - مائة مظه هذه الزيادة في أصل المؤلف بخطه - (٦) جمع ذهب مكيا بالين - مجمع

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣١ ) ( كتاب اليوع ) ( ج - ٦ )

ابن خليفة قال سألت ابن عمر عن السلف قلت انا نسلف فنقول ان اعطينا برا فيكذا وان اعطينا تمرا فيكذا قال اسلم في كل صنف ورقا معلومة فان اعطاكه والافخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة اخرى -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبي مرزوم ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد امل بيع الصكوك التي بالآجال قبل ان تستوفي فقال له أبو هريرة رضى الله عنه احلت الربيع الطعام قبل ان يستوفي واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال لمروان احلت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي قال فخطب مروان ونهى عن بيعها - قال سليمان بن يسار فزابت الحرس يأخذونها من ايدي الناس - رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

### باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نجيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياض عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ان ابن عمر ابتاع شيئا فثنا له في المكيال فقال ابن عمر ارسل يدك ولا تمسك على رأسه فانما لي ما اخذ المكيال -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لادق ولا رزم ولا زلزة -

### باب اصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا اذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبيد انبا سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حنظلة ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة -

( وأخبرنا ) علي أنبا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا نصر بن علي ( ح وأخبرنا ) سليمان ثنا محمد بن الوليد الترمذي ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة - قال سليمان هكذا رواه أبو احمد فقال عن ابن عباس نخالف (١) ابانيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالاستناد (٢) واللفظ -

### باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبيد انبا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم - وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد قال يبارك لكم فيه -

(١) هامش - ر - الفظه - بخطه وخالف (٢) هامش - ر - ما لفظه بخطه في الاسناد

( وأخبرنا (١) ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان الانماطي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا ثور ( ح وأخبرنا ) أبو عمرو وأنبا الاسماعيلي أنبا المنبهي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم ( ورواه ) أبو الربيع الزهراني قال حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن المقدم -  
( أخبرناه ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا المنبهي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا ابن المبارك فذكره ( ورواه ) بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه - ( أخبرناه ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا احمد بن سليمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (٢) ثنا عمرو ابن عثمان ثنا بقية فذكره -

### باب ترك التطيف في الكيل

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبت الناس كيلا فازل الله عز وجل ( ويل للطففين ) فاحسنوا الكيل بعد ذلك -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار انكم قد ولتم أمرا هلكت فيه الامم السانفة المكيال والميزان - اسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس -  
( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن عباس يامعشر الاعاجم ان الله قد ولاكم امرين اهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان -

### باب المعطى يرجح في الوزن والوزان يزن بالاجر

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فارجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى اصيبت يوم الحرة - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ قال سمعت سفيان الثوري يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرقة (٣) العبدى بزامن هجر او البحرين فلما كنا

(١) هامش و - مالمظله بخطه - اخبرناه (٢) هامش و - مالمظله بخطه - الازار (٣) هامش و - مالمظله - في ص - مخرمة وهذا غلط انما هو مخرقة بان اسمه مفرد وذكره والله اعلم قلت وهو بخط المؤلف بالفاء - بنى

### قال باب المعطى يرجح في الوزن

ذكر فيه حديث سفيان ( عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة ) - قلت - رأيت في حاشية هذا الكتاب ماصورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت - مخرمة هذا غلط انما هو مخرقة بالفاء اسم مفرد ذكره انتهت الحاشية وكذا

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٣ ) ( كتاب البيوع ) ( ج - ٦ )

بني اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل قال وثم وزان يزن بالاجر فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زن وأرجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك -  
 ( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس فذكره الا انه قال بزا من  
 هجر فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زن  
 وأرجح - وخالفها شعبة -  
 ( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت  
 ابا صفوان مالك بن عميرة يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي  
 فأرجح لي -  
 ( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قال  
 ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر (١)  
 وبعته سراويل فوزن فأرجح - قال أبو داود ورواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان قال أبو داود ثنا احمد بن  
 حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني -

باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

( أخبرنا ) الفقيه أبو منصور البغدادي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر بن قتادة  
 وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا (٢) أبو عمرو بن نجييد ثنا ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا الانصاري ثنا محمد بن  
 فضال عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تكسر سكة المسلمين الجائزة  
 بينهم الا من بأس ان يكسر درهما (٣) فيجعل فضة او يكسر الدينار فيجعل ذهبا -

باب ماجاء في بيع العقار

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا  
 شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن ابي عبيدة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا ولم يشتر بشئها دارا  
 (١) مص - قبل الهجرة (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - الدرهم -

في سنن أبي داود والنسائي والمستدرک للحاكم وغيرها بالقاء ثم قال البيهقي ( وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك  
 وخالفها شعبة ) ثم اخرج من طريقه ( عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة ) الحديث ثم ذكر البيهقي عن أبي داود  
 ( انه قال القول قول سفيان ) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول  
 سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار  
 والحديث صحيح على شرط مسلم فعل ما قال الحاكم لم يخالفها شعبة -

قال باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد الله عن ابيه - قلت - سكت عنه وفي سننه محمد بن فضال قال الذهبي في الكاشف ضعفه  
 وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصا ( ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي ) وذكر صاحب  
 الاستدكار هذا الحديث ثم قال في اسناده لين -

لم يبارك له فيها اوفى شيء من ثمنها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا فلم يحصل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فليعلم انه قمن ان لا يبارك له فيه الا ان يجمله في مثله -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم ان ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها - قال سفيان ان اتمه يقول ( وبارك فيها وقدر فيها اقواتها ) يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له -

### باب ماجاء في بيع دور مكة وكرامها وجريان الارث فيها

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ( ح وأخبرنا ) أبو عمرو الاديب أخبرني أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني علي بن الحسين (١) ان عمرو بن عثمان أخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قل وهل ترك لنا عقيل من دارا ودور قال وكان عقيل ورث ابطال هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانها كانتا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين من اجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال بلغنا أبو سفيان قتال يا رسول الله ابعدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن التي سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن - اخرج مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس الى دار أبي سفيان واغلق (٢) الناس أبوابهم -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه الإصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية دار صفوان بن امية باربعة دار السجن لعمر بن الخطاب ان رضىها وان كرها اعطى نافع صفوان بن امية اربع مائة قال ابن عيينة فهو يحسن الناس اليوم بمكة - ويذكر عن عمرو بن دينار انه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صفوان بن امية دارا باربعة الف (٣) درهم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السناك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميد بن سفيان قال قال

هشام بن عمرو وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة بالاعتد بها احد من الناس اوصت له عائشة رضي الله عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة -

( وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبير بن باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة الف فقال عبد الله بن الزبير يا أبا خالد بعث مائة قریش وكرمتها فقال هيهايات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام قال فقال اشهد وانها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم -

( أخبرنا ) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبد الله بن غير ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لا يباع رباها ولا تؤاجر (١) بيوتها - اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف وابوه غير قوي واختاف عليه فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المنيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي مجروح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيوم رباها وحرام اجري بيوتها - كذا روى مرفوعا ورفعه وهم والصحيح انه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدار قطنى -

( أخبرنا ) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري القتيبي ثنا محمد بن الحسين الفارسي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد ثنا أبو مجروح عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل في بطنه ناراً - وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفاً على عبد الله بن عمرو - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن عمر ابن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن - هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان اعلم بشان مكة منه عن جريان الارث والبيع فيها والله اعلم (٣) -

## باب ما جاء في الاستيام والمماسحة

( روى ) أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال

(١) مص - ولا تؤاجر (٢) ر - رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) هامش ر - يبع سمعهم والعرض في السابع والحسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ذكر فيه حديثاً في سننه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعب اسمعيل وقال عن ابيه ( غير قوي ) ثم اسنده من وجه آخر ثم قال ( رفقه وهم والصحيح موقوف ) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث من الوجيهين الذين ذكرهما البيهقي ثم صحح الاول وجعل الثاني شاهداً عليه ثم ذكر البيهقي في آخره حديثاً عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قال ( هذا منقطع ) - قلت - هذا الحديث اخرج ابن ماجه بسند على شرط مسلم واخرجه الدار قطنى وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن ابن الاقطاع -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة احق ان يستام ( وعن أبي توبة ) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئاً فقال عليك باول سوم او اول السوم فان الارباح مع السابح ( وعن قتيبة ) ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد يعني بن أبي مالك قال باعت محمد بن سعد سلعة (١) فقال هات يدك اما سمحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في الماشحة ( أخبرنا ) بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (٢) -

## كتاب الرهن

### باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى ( فرهان مقبوضة )

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودى بنسبته ورهنته درعاه من حديد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد وان ترجمه هو ومسلم من وجه آخر (٣) عن الاعمش -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ ثنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا الثوري ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وان درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير طعاماً اخذها لاهله -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم الكجى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة بن انس بن مالك قال مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بنجر شعير واهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ايات - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط أبي اليسع البصري عن هشام الدستوائى وزاد فيه بالمدينة -

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرني أبو يعلى ثنا أبو موسى محمد بن المنثى ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن انس انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجر شعير واهالة سنخة قال وقدرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاه عند يهودى بالمدينة فأخذ به شعير لاهاه ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل (٤) محمد صاع تمر ولا صاع شعير وان عنده لتسع نسوة يومئذ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة -

( وأخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون الحرقي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه بساعة (٢) ر - فذكرهن (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه من اوجه اخر (٤) ص - لآل محمد



الشعير واهالة سنخة وتقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة وتقدرهن يومئذ درعاه عند يهودى بالمدينة أخذ منه صاعا ما وجد ما يكفيه او قال ما يفثكه -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاه عند أبي الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير - هذا منقطع وفيما قبله كفاية -

## باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمى

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا - لفظ حديث عبد الرحمن وفى رواية قبيصة قال عن أبي هبيرة وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال فى متنه ان انبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تجعل خلا فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن السدى عن أبي هبيرة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وفى حجره یتيم وكان عنده نمرح بن حرمت الخمر فقال يا رسول الله اصنعها خلا قال لا قال فصبه حتى سال به الوادى (ورواه) وكيع عن سفيان وذكر ان ابا طلحة سأله عن ايتام ورتو خمرا قال اهره فما قال افلا جعلها خلا قال لا -  
( وأخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبید الله بن موسى ثنا اسرا ئيل عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال كان فى حجر ابى یتيمى قال فاشترى خمرا فلما نزل تحريم الخمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعله خلا قال لا فاهراقه - قوله فى حجر ابى یريد حجر ابى طلحة وكان زوج امه -

( أخبرنا ) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل بيخارا أنبا (١) أبو بكر يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا أبو جناب عن أبى الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان يشتري لهم الرجع والانضاء يصلحها ويبيعها قال فاشترى خمرا فجعله فى الخواجى وان الله تبارك وتعالى انزل تحريم الخمر فى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه فقال يا رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهراقه -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتى بالطلا وهو بلجائية وهو يومئذ يطبخ وهو كعتيد الرب فقال ان فى هذا الشرا بما انتهى اليه فلا يشرب خل نمر افسدت حتى يبدى الله فسادها فمئذ ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ ان يتتاع خلا وجهه مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرا قوله افسدت يعنى عوجلت -

## باب ذكر الخمر الذى ورد فى خل الخمر

( أخبرنا ) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج يعني إن الخمر إذا تغيرت فصارت خلًا حلت - تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروى عن يحيى ابن سعيد أحاديث عدد لا يتابع عليها قاله أبو الحسن الدارقطني (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير يرفع الخلاف إلا أن الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الحسن بن قتيبة ثنا مغيرة هو ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقترأه بيت من آدم فيه خل وخير خلقكم خل نحر كم - قال أبو عبد الله هذا حديث واهي (١) والمغيرة بن زياد صاحب مناكير (قال الشيخ) واهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر إن شاء الله أو نحر اتخلت (٢) بنفسها - (وكذلك ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفا ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أم خدش أنها رأت عليا رضى الله عنه يصطبخ بخل نحر - وروى عن مسربل العبدى عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا بأس بخل الخمر وأسناده مجهول -

## باب ماجاء في زيادات الرهن

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا عن الشيباني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الناقة إذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب الناقة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي أخبرني اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب بنفقته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزاد في متنه المرتين وليس به محفوظ - وفي رواية يعقوب الدودي عن هشيم قال إذا كانت الدابة مرهوبة فعلى الذي رهن علفها ولبن الدري يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روى عن أبي عوانة عن الأعمش مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا شيبان يعني ابن فروخ ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب - فذكرت ذلك لابراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح وأخبرنا) أبو انقاسم زيد بن أبي هاشم العاوي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني قال ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي أنبا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب - قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الرهن درها وظهرها لأن له رقبته فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومثاقم الرهن للرهن ليس للرهن

منها شيء -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه ( قال الشافعي ) غنمه زيادته وغرمه هلاكه وتقصه ( قال وأنبا الشافعي ) أنبا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يفتقه -  
 ( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبدالله بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسافر كتبها او اركبها قال ما اصبحت من ظهرها فهو ربا - وعن سفيان قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فارضعت له قال يفرم لصاحب الجارية قيمة ارضاع (١) الابن ( وعن سفيان ) عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء ( وعن سفيان ) عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها قال ذلك شرب الربا ( وبهذا الاستناد ) عن سفيان حدثني ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل اذا رهنته فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن - هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين -

( وفيما اجاز لي ) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا ثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال - قال وذكر سفيان بن عيينة شبيهاه ( قال الشافعي ) واحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) -

## باب الرهن غير مضمون

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في رهنه الرهن من رهنه وله غنمه وعليه غرمه - ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب فوصله -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن اصاحبه غنمه وعليه غرمه - وروى عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا -  
 ( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالنا ثنا عبدالله بن عمران العابدني ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن له غنمه وعليه غرمه -

(١) ر - مص - الرضاع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والحسين بعد ثلاث المائة ١٢

## باب الرهن غير مضمون

قال

ذكر فيه حديثا مرسلا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب - قلت - سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضب ( لا يحتج بمثله ) وقال في باب ترك الوضوء

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٤٠ ) ( كتاب الرهن ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل ( قال الشيخ ) قد رواه غيره عن سفیان عن زياد مرسلًا وهو المحفوظ ( ورواه ) أبو عمر والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا الاثما جملاً قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله اعلم -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن أحمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا (١) محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن قلت له أرأيتك تولاك لا يفتق الرهن أهو الرجل يقول ان لم آتلك بما لك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه -

## باب من قال الرهن مضنون

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفى (٢) بهراة ثنا الحسين بن ادريس ابن نكرم (٣) الانصارى ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا حسان بن ابراهيم عن يزيد بن ابراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه - قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم الكرماني ( قال الشيخ ) وهو منقطع بين عمرو بن دينار وابى هريرة -

( أخبرنا ) أبو سعد المسائني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت اسمعيل بن أبي عباد الذارع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه - قال أبو أحمد وأبو عباد اسمه امية بصري قاله زكريا الساجي ( قال الشيخ ) قد قيل اسمعيل بن أبي امية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا قال أبو الحسن الدارقطني اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح - ( أخبرنا ) بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث ( والاصل ) في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٢) مص - الخثعمي (٣) في هامش د - قلت ابن نكرم كذا في الاصل لكن ابن في نسخة ص ملحق وهو خطأ انما هو نكرم بالرفع لقب للحسين بن ادريس والله اعلم انتهى - وكذا في التبصير من كلام الذهبي ثم نقل الحافظ عن الامير ان نكرم لقب لادريس والد الحسين - ح - ( أخبرنا )

---

من الدم ( ماروي عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح ) وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي على ان اسمعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب وانما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد وقال ايضا هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعاونها -

## قال ( باب من قال الرهن مضنون )

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة حديث الرهن بما فيه - ثم قال ( قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم ) قلت - هو ثقة اخرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرد به قال البيهقي ( واستقطع - عمرو وأبي هريرة ) - قلت - قد اخرج ابن ماجه حديثا عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة وولد عمر وسنة ست واربعين فسأعه منه يمكن ثم ذكر البيهقي حديثا آخر في سننه اسمعيل بن أبي عباد فحكى عن الدارقطني ( انه يضع الحديث ) - قلت - لم يذكر احد من اهل هذا الشأن فيما تبعت ان اسمعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه ثم قال البيهقي ( والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه ) - قلت - قد تأيد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسله

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٤١ ) ( كتاب الرهن ) ( ج - ٦ )

( أخبرناه ) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرتين ذهب حقه (١) - وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث -

وذلك فيما اجازى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن ابا العباس حدثهم قال أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال ابراهيم كان عطاء يجمع ما روى الحسن - قال الشافعي واخبرني غيره واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن - واخبرني من اتفق به أن رجلا من اهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت (٢) له اصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل ( قال الشافعي ) وما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتى بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كما يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يتراد ان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وقد روى عنه يتراد ان مطلقة وما شككتنا فيه فلا شك ان عطاء ان شاء الله لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده ويقول بخلافه مع اني لم اعلم احدا يروى (٣) هذا عن عطاء يرفعه الامصعبا والذي روى عن عطاء رفته (٤) موافق قول شريح ان ان رهن بما فيه وقد يكون اقرس اكثر مما فيه من الحق ومثله واقل فلم يروا أنه سأل (٥) عن قيمة الفرس ( قال الشيخ ) وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه -

( أخبرناه ) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا علي بن سهل الرملي أنبا الوليد أنبا أبو عمرو عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ( ورواه ) ايضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وزمعة غير قوي - وذكر (٦) الشافعي رحمه الله اخذه في هذه المسئلة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ذهب حقه (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقيل - وكذا في كتاب الام (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - روى - وكذا في الام (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه يرفعه (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سأل - (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثم ذكر -

وباقوال الصحابة والتابعين على ما سياتى ان شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمين والشافعي ايضا يحتاج بمثل هذا المرسل - ثم ذكر البيهقي ذلك الحديث من طريق ابي داود ( ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتين ذهب حقه ) ثم ذكر البيهقي ( ان الشافعي وهنه فقال ثنا ابراهيم عن مصعب عن عطاء قال زعم الحسن بفعله من مراسلات الحسن ) - قلت - الراوى في طريق ابي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك وهو جبل من الجبال فكيف تعارض روايته برواية ابراهيم واظنه ابن ابي يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء - ثم ذكر عن الشافعي ( انه قال وما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتى بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يتراد ان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وروى عنه يتراد ان مطلقة ولا شك ان عطاء لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول بخلافه ) - قلت - لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوى ثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتين وهذا اسناد جيد يظهر به ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا يخالف له ثم اوثبت ان قوله يخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي واكثر المحدثين لما روى لانا رأى على ما عرف - ثم ذكر البيهقي مرسلًا من وجه آخر عن عطاء من طريق ابي داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلًا ثم قال ( زمعة غير قوي ) - قلت - انرج له مسلم في صحيحه مقر ونا بغيره واقل احواله انه يصحح للتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته فظهر بهذا ان هذا الحديث روى

بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لان (١) مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه (٢) قد روى موصولا والله اعلم -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمي ابا عبد الله يعني احمد بن  
حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا تروى اصح من مرسلاته (واما الحسن وعطاء) فليس هي بذلك هي  
اضعف المرسلات لانها (٣) كانا يأخذان عن كل -

(١) هامش - ر - ما نفظه - بخطه - بان (٢) هامش - ر - ما نفظه - بخطه - بان (٣) هامش - ر - ما نفظه - بخطه - كأنها -

مرسلا من عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي (وذكر الشافعي أخذ بمرسل سعيد بن المسيب لان مراسيله اصح من  
مراسيل غيره ولانه قد روى موصولا) قلت - اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه - وقد اوله الشافعي فيما تقدم في  
باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل  
وذكر البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب  
صدقة الفطر ان ابن المسيب روى حديثا مرسل بسند صحيح وان الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون  
غيره قد ذكر أبو عمران ابن وهب رواه عن مالك بن جرد فيه وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه - ليس بمر فوع وانه من  
كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس نصا فيما زعم الشافعي بل هو  
تأويل منه وقد انكر عليه ذلك التأويل لحكي عن أبي عمر غلام ثعلب انه قال اخطأ من قال الغرم الهلاك بل الغرم التزوم  
ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى (ان عذابها كان غراما) اي لازما وفي الصحاح الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك  
المغرم والغرم وفي كتاب الافعال غرمت غرما لزمني ما لا يجب على وقد فسر غير الشافعي الحديث باشيء موافقة لما قاله  
اهل اللغة قال الهروي في الثريين قال ابن غرقة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شيء يلزم ومنه الحديث له  
غنمه وعليه غرمه - فننم زيادته وغرمه اداء ما انفك به الرهن وقال أبو بكر الرازي الغرم الدين فيكون تفسيره لقوله  
لا يفتق الرهن - اي لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به وفي التمهيد  
قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال الرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحققه المرتهن فذهب به وهذا  
كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يفتق الرهن - وقال مالك تفسيره فيما تروى ان يرهن شيئا فيه فضل  
فيقول للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والافالرهن لك بما فيه فهذا لا يخل وهو الذي نهى عنه وبتجو هذا فسرته الزهري  
والبخي والثوري وطاوس وشريح - وفي القواعد لابن رشد ان ابا حنيفة واصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على  
الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اي نفقته وحكي صاحب التمهيد عن ابي حنيفة  
ومالك واصحابهم ان تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالخا ص ان الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب واوله بتأويل انكر  
عليه وقل الاحوال انه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التاويلات وترك القول بالتضمن مع انه منصوص عليه في عدة  
احاديث قد تأيد بعضها ببعض وتايدت ايضا باقوال السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب ابن المسيب بخلاف  
ما تأول الشافعي حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت  
قيمته مثل الدين او اكثر منه او اقل ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين اذا هلك  
وعميت قيمته ولم تقم بينة فان قامت بينة ترادا الفضل وهكذا قال الايث وقال بلانني ذلك عن علي بن أبي طالب انتهى  
كلامه - وابن المسيب من الفقهاء السبعة بخلافه - وفي مصنف عبد الرزاق انا معمر بن الحسن والزهري وقتادة وابن  
طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه - وقال أبو بكر الرازي اتفقت الصحابة على انه مضمون وان اختلفوا في  
كيفية الضمان فالقول بان امانة خلاف لاجماعهم - وروى الطحاوي بسنده عن أبي الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا  
الذين ينتهي الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله في

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٣) (كتاب الرهن) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا أبو عاصم عن أبي العوام ثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو ايهن - هذا ليس بمشهور عن عمر - واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب فروى عنه -

(كما أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (١) العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله عنه قال اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل - ما روى خلاص عن علي اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ (وروى) عن علي رضى الله عنه مطلقا يتراد ان الفضل -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن اذا هلك يتراد ان الفضل (قال وثنا) عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يتراد ان الزيادة والنقصان - هذا منقطع - الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا - وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد انصار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يتراد ان الفضل - (وعن الحجاج) عن عطاء قال كان يقال يتراد ان الفضل بينهما - الحارث الاغور والحجاج بن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم (وقد روى) من وجه ثالث عن علي -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا جامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الله بن علي عن ابن الجنفية عن علي رضى الله عنه قال اذا كان الرهن اقل من الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه (قال الشافعي) الرواية عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه بان يتراد ان الفضل اصح عنه من رواية عبد الله بن علي وقد رأينا اصحابكم يضعفون رواية عبد الله بن علي التي لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا فكيف بما عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها منه - وهذا الكلام فيما اجازنى أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أنبا أبو بكر أنبا محمد بن عبد الله ابن ابنة العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرضى ثنا علي بن المدني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الجعفي فقال تعرف وتكره فقال يحيى قلت لسفيان

(١) هامش رما لفظه - شبان بخطه - في المواضع - قلت ضبطه ابن ماكولا بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة بعدها وفي آخره نون والله اعلم -

مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من اقاويلهم في كتابه انهم قالوا الرهن بما فيه هلك وعصيت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي فهو لاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه ويرفع الثقة منهم اليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا ان ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي ان من روى كان اعلم بتاويله ثم ذكر البيهقي (عن عمر أنه قال في الرهن يضيع ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو ايهن) ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) - قلت - لو سلم هذا لم يكن جرحا - ثم قال البيهقي (واختلفت الروايات في ذلك عن علي) ثم ذكره من رواية خلاص عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاص عنه اخذه من صحيفة) ثم ذكره من وجه آخر عن علي وفي سنده معمر بن سليمان فقال (غير محتج به) - قلت - الروايات كلها عن علي متفقة على التضمن والاختلاف في كفيته وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من الغل

يعني الثوري في احاديث عبدالا على عن محمد بن الحنفية فوهنا -  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري (١) ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها -

## باب ما روى في غلق الرهن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو محمد أحمد بن عبد الله الزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره - هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما اظن وذلك يعني غلق الرهن ان يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره فقال لا يفتق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبيعة المرتهن والله اعلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا محمد بن الحسين القطن ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا اسرا ئيل حدثني ابراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن وان رجلا رهن دارا بالمدينة الى اجل فالجاء الاجل قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد بن عثمان البزاز ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا حماد عن معمر قال قلت للزهري يا ابا بكر قوله الرهن لا يفتق قال يقول ان لم افك الى كذا وكذا فهو لك (٢) -

## كتاب التفليس

### باب المشتري يفلس بالثمن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ا زكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو ائحق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب أنبا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه

(١) مص - أبو على النصري (٢) هامش ر - آخر الجزء الثاني من الاصل بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار و الله الحمد -

ان رواية خلاص عن علي صحيحة ومعمر وثقه ابن معين وغيره وقال أبو عبيد كان خير من رأيت وذكره احمد فذكر من هيئته وفضله كذا في الميزان وروى له الحاكم في المستدرک وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سئل على بن المديني عنه فقال كان اصحابنا يوثقونه وقال الازدي في حديثه منا كبير وقال صاحب الميزان ما التفت الى غمز الازدي ويكفيه انه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مثل - وفي الاستذكار قال الثوري وأبو حنيفة والحسن بن زي الرهن مضمون بقيمة الدين فيادونه وما زاد امانة وروى ذلك عن علي -



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٤٥ ) ( كتاب التفلّيس ) ( ج - ٦ )

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره -

( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد ( واخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء الا انه قال عند رجل لم يشك - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو اولي بها من غيره ( اخبرناه ) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى ابو سهل قالوا ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد ( فذكره قال عن عن وقد رواه سفيان الثوري صريحا عن يحيى بن سعيد ) ( ١ ) في مباح السلعة -

( اخبرناه ) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ( قال الشيخ ) وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط -

( وقد ( ٢ ) اخبرنا ) ابو الحسن بن عبيدان انبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها ( وكذلك ) رواه عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن القريابي عن سفيان عن يحيى ( وكذلك ) رواه زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان عن يحيى ( ورواه ) يزيد بن الهاد عن ابي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس فهو احق بها من غيره ( اخبرناه ) ( ٣ ) ابو سهل محمد بن بصريه الكشميهني انبا ابو بكر محمد بن احمد بن حنبل ثنا ابو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني ابن ابي مريم انبا نافع بن يزيد حدثني ابن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم فذكره ( وكذلك ) رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد ( اخبرناه ) علي بن بشران انبا ابو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد ابن ابي مريم ( ح و اخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم ( ح و اخبرنا ) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره الا انه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ورواه ) عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابي بكر بن حزم صريحا في البيع -

( اخبرنا ) ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالوا ثنا ابن عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر ابن عبد العزيز اخبره عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي بايعه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصفاي ثنا ابو سلمة الخزازي ( ح و اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الرحمن السلمي و ابو نصر منصور

( ١ ) ما بين القوسين زيادة في هامش ر - تقلا عن خط المؤلف ( ٢ ) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نقد ( ٣ ) هامش ر -

ما لفظه - بخطه - غيرها اخبرنا -

ابن الحسين بن محمد بن المفسر (١) المقرئ قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو سلمة الخزازي عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو احق بها - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج ابن الشاعر عن ابي سلمة منصور بن سلمة الخزازي -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثنا شعبة حدثني قتادة ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو احق به - لفظ حديث يحيى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة ( ورواه ) هشام الدستوائي عن قتادة فقال في متنه فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء - ( أخبرناه ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة ثنا معاذ بن هشام عن ابيه فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد (٢) البائع سلعته بعينها فهو احق بهادون الغرماء -

( أخبرنا ) محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا محمد بن أبي حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يقول افلس مولى لام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين انفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له -

## باب المشتري يموت مفلسا بالثمن

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس فاصاب رجل متاعا بعينه قال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس او مات فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء ( وكذلك ) رواه شعبة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي ذئب وقالوا الا ان يترك صاحبه وفاء -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد كان فيما قرأنا على مالك عن ابن شهاب اخبره عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اينا رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان (٣) مات المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء ( قال الشافعي ) الذي اخذت به اولى بي يعني حديث ابن خلدة من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - محمد المفسر - (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فوجد (٣) هامش ر - ما لفظه -

## قال (باب المشتري يموت مفلسا بالثمن)

ذكر فيه حديث ابي المعتمر ( عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة قضى عليه السلام ان من افلس او مات ) الحديث ثم ذكر حديث مالك ( عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال عليه السلام ) الحديث ثم ذكر ( ان الشافعي اخذ بالاول

( السنن الكبرى مع الجوهر التقي ) ( ٤٧ ) ( كتاب النفليس ) ( ج - ٦ )

الذي صلى الله عليه وسلم بين الموت والأفلاس وحديث ابن شهاب منقطع ولولم يخالفه غيره لم يكن مما يشبهه أهل الحديث وأولم يكن في تركه حجة الأهدا انبى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابابكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسل ان كان رواه كله ولا ادري عن رواه ولعله روى اول الحديث وقل برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالقول فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية ( قل الشيخ ) وقد رواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح -

( حدثنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا جعفر بن محمد القريابي ثنا عبدالله بن عبد الجبار ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالله بن عبد الجبار يعني الخبري ثنا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل باع سلعة فادرك بسلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فان كان قضاء من ثمنها شيئا فمابقى فهو اسوة الغرماء - زاد الروذباري في روايته واما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقتض فهو اسوة الغرماء -

( وأخبرنا ) ( ١ ) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبدالله بن عبد الجبار الخبري ثنا اسمعيل بن عياش عن

( ١ ) هامش ر - مالفظة - بخطه - حدثنا -

لاتصاله ) - قلت - في سنده أبو المعتمر ليس بمعروف قال عبد الحق في احكامه قال أبو داود من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو انا لانعرفه وقال الطحاوي لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكر الا في هذا الحديث ويحتمل ان تكون اوفيه للشك فلا يدري المذكور فيه هل هو الافلاس او الموت اوفى الاشراف لابن المنذر الحديث مجهول الاسناد والحديث الثاني وان كان مرسل لكن اسناده حجة وقد روى مسندا من غير وجه على ماسيا في ان شاء الله تعالى فكان الاخذ به هو الوجه قال البيهقي ( ورواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح ) ثم اخرج من حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة - قلت - بل هو صحيح لان محمد بن الوليد الزبيدي شامي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم ( ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ) وكذا ذكر ابن معين وغيره كيف وقد تأيد برسل مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد انه رواه عبدالله بن بركة ومحمد بن علي واسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى واحمد بن أبي ظبية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال انا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائى حدثني قتادة عن بشير بن نبيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري - ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجمله الشافعي في بقية الثمن اسوة الغرماء مصيرا الى القياس بجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي له الارتجاع في كل الثمن له الارتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام فان كان قضاء من ثمنها شيئا فمابقى فهو اسوة الغرماء ومخالف ايضا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو احق - وللشافعي قول قديم انه لا يرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ايمارجل باع من رجل سلعة فانفس المشتري فان وجد البائع بسلعته بعينها فهو احق بها فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وان مات المشتري فالبائع اسوة الغرماء - وقال ايضا انا معمر عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز قال ان كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو والغرماء سواء وقاله الزهري وقال

موسى بن عقبة عن الزهري - فذكره بنحوه دون قصة الهلاك ( ورواه ) اليان بن عدى عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -  
 ( أخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني أنبا بشر بن احمد ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليان بن عدى حدثني الزبيدي فذكره بمعنى حديث اسمعيل في المتن وخلافه في الاسناد -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن علي بن عمر الخافظ قال اسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري وإنما هو مرسل وخالفه اليان بن عدى في اسناده واليان بن عدى ضعيف -

## باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الباخعي ثنا سليمان الشاذ كوفي ثنا هشام بن يوسف ( ح وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقاقي (١) بها وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصري ثنا ابراهيم بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنبا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه -

( وحدثنا ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخافظ املاء ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلم غرماءه فلو تركوا احدا من اجل احد تركوا معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء - هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في اسناده فرواه -

( كما أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لا يسأل شيئا الا اعطاه حتى دان (٢) عليه دين اغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا فوترك لاحد بكلام احد ترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من ان باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ رضى الله عنه ولا مال له ( وكذلك ) رواه عبد الله ابن المبارك عن معمر لم يقل عن ابيه وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره ( وروى ) من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ -

( وحدثنا ) أبو جعفر المستملي أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن ابن

(١) لم تنقط في الاصول وفي معجم البلدان « توقات . . . . بلدة بارض الروم » فلينظر - ح (٢) كذا ولم يجد في كتب اللغة استعمال دان بهذا المعنى فاعل الصواب - ران - أى غلب والله اعلم - ح

ايضا امام معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال ايما غريم اقتضى منه شيئا بعد الالاسه فهو والغرماء سواء يخاصمهم به وبه كان يفتى ابن سيرين واليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفي الاستذكار قال الشيخ وأبو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الغرماء على كل حال وروى ذلك عن خلاص عن علي وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة ايضا -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٤٩ ) ( كتاب التفتيس ) ج - ٦ )

أبي ليلي عن اسمعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق أحدهما نصيبه فحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا مرسل -

( وقد أخبرنا ) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى ببسحق أنبا أبو بكر الاسماهيلي أخبرنا أبو يعقوب اسحاق بن خالويه ( ١ ) الباسيري ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلا من جهينة بينهما غلام فاعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فباعها فاعطاها صاحبه - الحسن بن عمارة ضعيف ( وقد رواه ) الثوري عن ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز مرسل وهو أشبه -

( وأخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ( ٢ ) عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه واما نته ان يقال سبق الحاج الا انه قد اذ ان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأنا بالغداة تقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل ذلك وقال تقسم ماله بينهم بالحصص -

## باب حلول الدين على الميت

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد عن ابيه ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو ثابت ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو طاهر المحمداذى ثنا أحمد بن يوسف السلمي ( ح وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان الثوري أخبرني أبي عن الشعبي حدثني سمعان بن مشنح ( ٣ ) عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اهنا من آل فلان احد فقال ذلك مرارا قال فقام رجل يجر ازاره من مؤخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انى لم انوه باسمك الا لخير ان فلانا لرجل منهم مأسور بدينه فلورأيت اهله ومن يتحرون امره قاموا فقصوا عنه - لفظ حديث البغدادي ( وروى ) في حلول الدين على الميت عن ابن عمر مر فوعا وعن زيد بن ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف -

## باب لا يؤاجر الحرفى دين عليه ولا يلازم

### ان الم يوجد له شيء

قال الله تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة )

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث ( ح قال وأنبا ) أحمد

( ١ ) مد - حلويه ( ٢ ) في هامش ر - مالفظة - حكى القاضى عياض ان دلافا بتخفيف اللام وهو عند الاكثر بدال يابسة مفتوحة وعند بعضهم هي مكسورة والله اعلم ووقع بخط المصنف دلاف بضم الدال والله اعلم ( ٣ ) في هامش ر - قلت الصحيح انه مشنح بضم الميم وتتح الشين المعجمة وتشديد النون في آخره جيم ليس له غير هذا الحديث -



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٥١ ) ( كتاب التفتيس ) ( ج - ٦ )

شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدی عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيهقي قال رأيت شيخنا في الاسكندرية - فذكره أتم من حديث ابن بشار ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا باقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيهقي فابن البيهقي في ضعيف في الحديث وفي اجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه او نسخه ان كان ثابتا وبالله التوفيق -

( وفيما ذكر ) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين ( أخبرناه ) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

## باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البيع من باهه - رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج ابن ارسطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن -

## باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله

### وما على الغني في المطل

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن وبرة بن أبي دليمة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان يعني عرضه ان يقول ظلمي في حتى وعقوبته يسجن ( فلان بن فلان هذا ) هو محمد بن عبد الله بن ميمون ابن مسيكة -

( أخبرنا ) علي بن بشران أنبا محمد بن عمرو والرزاز أنبا يحيى بن جعفر ثنا الضحاک ابو عاصم ( ١ ) ثنا وبرة بن أبي دليمة عن محمد ابن عبد الله ( ح وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجی وهو ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن وبرة بن أبي دليمة عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النقيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبرة بن أبي دليمة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظه وعقوبته يحبس له ( أخبرنا ) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وانحرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

( ١ ) هامش ز - ما لفظه - بخطه - الضحاک يعني ابا عاصم

## باب ماجاء في التقاضى

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال لا أفضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فذرتني حتى أموت ثم ابعث فأتوني مالا وولدا فأتنيك فزل (١) ( أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا ) - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن وهب بن جرير وانخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بنى يحدث عن أبي هريرة ان اعرابيا تقاضى على النبي (٢) صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فأغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اتضوه فقالوا لا نجد الاسنا افضل من سنه قال اشروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - انخرجه في الصحيح من حديث شعبة - ( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن مفيان حدثني محمد بن أبي السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سحنة قال زيد مامن علامات النبوة شيء الا وقد عرقتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتان لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه الاحلها فذكر الحديث في مباحته قال زيد بن سحنة فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من اصحابه رضى الله عنهم فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس اليه اتيته فنظرت اليه بوجه غليظ ثم اخذت بجامع قيصه وردائه فقلت اقضنى يا محمد حتى فواءه ما علمتكم بنى عبد المطلب لمطال لقد كان لي بمخالطكم علم فنظرت الى عمر وعيناه تدوران في وجهه كاتلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودى اتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذي بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي رأسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر رضى الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر انا وهو كنا الى غير هذا منك احوج ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان مارعته - وذكر الحديث في اسلامه -

## باب ماجاء في الملازمة

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الاعرج قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الاساسى فلقية فلزمه فتكلمتا حتى ارتفعت الاصوات فريهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واثار بيده كأنه يقول النصف فانخذ نصف ما عليه وترك نصفا - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى ابن بكير وانخرجه مسلم فقال قال الليث فذكره -

( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا معاذ بن اسد (٣) ثنا النضر بن شميل ثنا هر ماس بن

(١) هامش ر - مالفظة - بنحطه - فزلت (٢) هامش ر - مالفظة بنحطه - تقاضى النبي - (٣) هامش ر - مالفظة - بنحطه - معلى بن اسد - قلت وهو سبق قلم - ففى سنن أبي داود - معاذ وهو الصواب كما يعلم من مراجعة ترجمتى معاذ ومعلى من التهذيب والله اعلم - ح



حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيري لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخي  
تيم ما تريد ان تفعل باسيرك -

( أخبرنا ) (١) أبو نصر بن قتادة (٢) أنبا أبو حاتم محمد بن يعقوب بن اسحاق بهراة ثنا محمد بن عبدالرحمن السامي ثنا اسحاق بن  
ابراهيم أنبا النضر بن شميل ثنا هرماس بن حبيب العنبري عن ابيه عن جده انه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
غيره فقال الزمه ثم لقيه (٣) بعد ذلك فقال ما فعل اسيرك يا اخي العنبر -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وازة ثنا محمد بن سعيد بن  
سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليل عن اخيه عن ابيه عن أبي بن كعب قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم المسجد  
وأبي بن كعب ملازم رجلا قال فصلي وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال حتى الآن يا أبي حتى الآن يا أبي من طلب  
اخاه فيطلبه بعفاف واف او غير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبي الله قلت قبل من طلب اخاه فيطلبه بعفاف  
واف او غير واف قال نعم قال يا نبي الله ما العفاف قال غير شاتم ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه قال واف  
او غير واف قال مستوف حقه او تارك بعضه -

### باب استحلاف من ذكر عسرة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو  
( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب  
أخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا حتى فاخنتي  
منه فقال ما حلك على هذا قال العسرة قال فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصره فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من آسى معسرا او وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة - لفظ حديث احمد بن صالح - ورواه مسلم  
في الصحيح عن أبي الطاهر -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعلج بن احمد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن زاهويه أنبا الوليد بن  
مسلم عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وعن أبي انزاد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابا بكر الصديق  
وعمر بن الخطاب رضيا الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجدهما تقضيه من عرض ولا فرض (٤) او قال ناض ولئن وجدت  
من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله -

### باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن  
بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه -  
( وأخبرنا ) أبو الفتح (٥) العمري ثنا أبو القاسم السقطي بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن  
حرب ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أنه عليا رضيا الله عنه قال انما الحبس حتى يتبين للامام ما حبس بعد ذلك  
فهو جور -

### باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد

(١) هامش ر - ما لفظه - الى آخر الحديث اجازة (٢) زاد في مص - اجازة (٣) هامش ر - ما لفظه - في نسخة ص  
لقيته - قلت وكذا في مص (٤) ر - فرض - ح (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه أخبرنا الشيخ أبو الفتح -

عن سفيان ثنا عبد العزيز بن رفيع قال بعثت سلعة من رجل فلما بعته اياه (١) بلغني انه مفلس فاتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا فقال شريح مالك حيث وضعته فاني ان ياخذ لي كفيلا قال قلت فاني شرطت عليه فان اتبعها نفسي فانا احق بها فقال شريح قد اقررت بالبيع فيبنتك على شرطك - (٢)

## كتاب الحجر

### باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قال الله عز وجل ( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم )

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن صالح بن هاني\* ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هر مز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله متى ينقض يثم اليتيم فكتب اليه ابن عباس وكتبت تسألني متى ينقض يثم اليتيم وامرئ ان الرجل لتثبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد القبري عن يزيد بن هارون قال كتب نجدة الحوري الى ابن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب اليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم (٣) وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم (٣) حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد (٤) رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (ورواه) قيس بن سعد عن يزيد بن هر مز عن ابن عباس قال واماما سألت عن انقضاء يثم اليتيم فاذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يثمه فاذا دفع اليه ماله (أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

### باب البلوغ بالسن

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش - ر في ص - اياها - (٢) في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المونی ستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٣) ر - اليتيم (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - رشد

### قال (باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد)

ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتيم - (١)

### قال (باب البلوغ بالسن)

(١) وصل صاحب الجوهر الكلام على هذا الباب بالكلام على باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال قدمه هنا فاخرناه الى موضعه من السنن حفظا للتطابق - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٥) (كتاب الحجر) (ج - ٦)

يوم احدى القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني - فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحديث الصغير والكبير وكتب الى عماله ان افرضوا ابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال - لفظ حديث محمد بن عبيد انرجاه (١) من حديث عبيد الله بن عمر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله الا انه قال وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع قدمت على عمر بن عبدالعزيز - فذكره الا انه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وانرجه البخاري من وجهين آخرين عن عبيد الله (ورواه) ابن جريح عن عبيد الله بن عمرو زاد (٢) فيه عند قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت (وأخبرني) الشريف أبو الفتح الامام العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو محمد يحيى بن محمد ابن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريح فذكره بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر في العيال - قال ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرني بلغت -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي أخبرني المنبهي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة - وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرنى فردني مع العيال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن الثني وعبد بن بشار قالنا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى وردني مع العيال فلما كان يوم الخندق عرضني وانا ابن خمس عشرة قال فاجازني قال عبيد الله وكتب عمر ابن عبدالعزيز ان اجيزوا في الفرض ابن خمس عشرة قال عبيد الله لا اري نافعا الا حدثه بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبهي (٣) وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر ودافع بن خديج يوم الخندق وها ابنا خمس عشرة سنة - رواه اسحاق عن روح عنه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه منازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها - يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم احدى شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبنى قريظة في شوال سنة اربع ثم قاتل نبي المصطلق وبنى لحيان في شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر (٤) اهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث -

(١) هامش ر - مالمظله - بخطه - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح (٢) هامش ر - مالمظله - بخطه - فزاد (٣) هامش ر - من ههنا الى آخر الحديث اجازة (٤) هامش ر - مالمظله - بخطه وحصر -

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم ذكر الاختلاف في غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٥٦ ) ( كتاب الحجر ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل الطعان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها ( قال يعقوب ) ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى عن ابن شهاب قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا أحمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت مالك بن انس قال كانت بدلسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد بعد واحد بسنة والخندق سنة اربع وبنى المصطلق سنة خمس وخير سنة ست والحديبية في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقريظة في سنة الخندق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار النطاردى ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث ( وبهذا الاسناد ) عن ابن اسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس ( قال الشيخ ) وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن انس في غزوة الخندق انها كانت سنة اربع اولى بالصحة من قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره - وقد جمع بعض اهل العلم بين اقوالهم بان احدا كانت لستين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لاربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقبل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام اربع والدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة اني طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اني ( ١ ) استكلمتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله اعلم - وهذه الطريقة عندي اصح فقي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم -

( واما الذي ) رواه محمد بن القاسم الطائفي عن أبي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعا دفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتمل فان لم يحتمل حتى يكون ابن ثمان عشرة - ( فهو فيما أخبرنا ) أبو عبد الله أخبرني احمد

( ١ ) - ر - اى

( ان بعضهم جمع بان احدا كانت لستين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فن قال سنة اربع اراد تمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكلمتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة ) قال ( وهذه الطريقة عندي اصح فقي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي ابن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان ) - قلت - اذا كان الحكم بخمس عشرة تابعا لحديث ابن عمر وظهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة ووجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكما منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازته عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه مطبقا للقتال ولم يكن مطبقا له قبلها لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن ميمونة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلبان الانصار في كل عام فيأخذ من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد انقته ورددتني ولو صارته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقنى - قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقي فيما بعد في باب من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر حمير بن أبي وقاص واراد رده فبكي ثم اجاز به فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة -

ابن أبي عثمان الزاهد ثنا ابراهيم بن سعد التويكي (١) ثنا محمد بن القاسم الطائفي فذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان معروفاً بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان (وروى) (٢) قتادة عن انس (٣) مرفوعاً الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود - واسناده ضعيف لا يصح وهو باسناده في الخلائق -

## باب البلوغ بالاحتلام

قال الله تعالى ( حتى اذا بلغوا النكاح ) قال مجاهد الحلم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عاصم ابن علي ثنا أبي عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق (ورويناه) من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن حديث أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنه عن علي مرفوعاً وموقوفاً ومن حديث أبي ظبيان عن علي رضى الله عنه مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوفاً من نبي عمرو بن عوف ومن نخاله عبدالله بن أبي احمد قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل (وروى ذلك) من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبدالله مرفوعاً -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها ثنا بشر بن احمد ثنا الحسن بن علي بن القطان ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال قالت عائشة رضى الله عنها اذا احتلمت المرأة فعليها ما على امهاتها من السر -

## باب بلوغ المرأة بالحيض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بتحار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالتى الى (٤) حقوه وقال شقيه بشقتين فاعطى هذه نصفاً والفتاة التى عندها سلمة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت ولا اراها الا قد حاضت -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن ماهان الحنفي عن ام سلمة قالت اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امها تقول من السر -

## باب البلوغ بالانبات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم

(١) هاشم ر - تويك محلة بمرو - وبخطه التويلي - هكذا (٢) اشار في ر - على هذا الموضوع الى آخر الباب وكتب عليه (اجازة)

(٣) هاشم ر - ما نفظه - بخطه وروى لنا عن انس - (٤) هاشم ر - ما نفظه - بخطه لى

عن أبي امامة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضى الله عنه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا بغاء على حمار فلبادنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوهوا الى سيدكم بغاء فغلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكك قال فاني احكم فيهم ان يقتل المقاتلة وان تسي الذرية فقال لقد حكمت، فيهم بحكم الله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره وانرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قالوا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى هل انبت فنظروا الى فلم يجدوا انبت فخلى عني والحقني بالسبي -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منا محتلماً او نبتت عانته قتل قال فنظروا الى فلم تكن نبتت عانتي فتركت -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل - لفظ حديث أبي عبد الله -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب حدثني أبناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منهم محتلماً او نبتت عانته قتل اولم يكن احتلم او نبتت عانته ترك -

( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبيد المرز ثنا أبو عبيد ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رضى الله عنه وقع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقالوا انظروا اليه فلم يوجد انبت فدرأ عنه الحد - قال أبو عبيد رحمه الله وبعضهم يرويه عن عثمان رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ابتهر الابتهار أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذبا فان كان قد فعل فهو الا بتيار -

( وأخبرنا ) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بابن الصعبة (١) قد ابتهر امرأة في شعره قال انظروا الى مؤثره فنظروا فلم يجدوا انبت الشعر فقال لو انبت الشعر لجلدته الحد ( وعن سفيان ) ثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه بغلام وقد سرق فقال انظروا الى مؤثره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو ابن رزيق عن اشعث بن سوار عن عبد الله بن حفص (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا اصاب الغلام الحد ارتبت فيه احتلم ام لا انظر الى عانته -

## باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ) قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم (١) الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم وأشهدوا عليهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لماله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله ( وابتلوا اليتامى ) يعني الاولياء والاصبياء يقول اخبر وهم اذا بلغوا النكاح ( فان آنستم منهم رشدا ) في الدين والرغبة فيه (٢) واصلاحا لاهلهم ( فادفعوا اليهم اموالهم ) -

## باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة

### وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى ( وابتلوا اليتامى ) الى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق ( فنصف ما فرضم الان يعفون ) وقال ( فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) وقال ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) وقال ( من بعد وصية يوصين بها او دين ) واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا (٣) عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليهما فيه قالت اشعرت يا رسول الله انى قد اعتقت وليدتي فلانة قال او فعلت قالت نعم قال امانه لو اعطيتها اخواتك كان اعظم لاجرك - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن بكير -

(١) مص - فيهم (٢) ر - فيهل - وفي هامشها - كذا فيهما واحسبه والرعة - اى الورع والله اعلم (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه ثنا

## ثم قال (باب الرشد هو الصلاح في الدين وامال)

ثم ذكر ذلك عن جماعة - قلت - روى أبو داود في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام - ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك النى قال تعالى - ( قد تبين الرشد من النى ) - فمن ميز الكفر من الايمان فقد أونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم نجد في شيء من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من النى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحجر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهما -

( أنبا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال ابن جرير أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انه ليس لي شيء الا ما ادخل على الزبير فهل علي من جناح في ان ارضخ بما يدخل علي قال (١) ارضخي ما استطعت ولا تنوعي فيوعي الله عليك - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم (٢) وغيره عن حجاج -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء ( ح قال وحدثنا ) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة في يوم عيد ثم اتى النساء وذن انه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي الخاتم والقرط وبلال يأخذ في ناحية ثوبه - لفظ حديث حماد وفي رواية شعبة خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقيان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

### باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها

( أخبرنا (٤) ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر الضرير أنبا حماد بن سلمة عن (٥) داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود عن حماد ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي (٦) ومحمد بن غالب قالنا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود ابن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها - رواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين بن عمرو بن شعيب ان اباة أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقال (٢) في النسخ التي عندنا محمد بن عبد الرحمن - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه

عبد الرحيم - قلت وهو الصواب كما في صحيح البخاري وهو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير العدوي - ح (٣) هو عظم

قليل اللحم وهو في الاصل خف البعير واستعير لظلف الشاة - مجمع - (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٥) مص ثنا

(٦) مص - هشام بن محمد



فإننا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم العقول وقال في مختصر البويطى والربيع قديمك ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم يوما وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعته بخائر وقد اعتقت ميمونة رضى الله عنها قيل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيارها ( قال الشيخ ) الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث التي مضت في الباب قبله اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه في كتاب البويطى وبالله التوفيق (١) -

## باب الحجر على البالغين بالسفاهة

قال الله تعالى ( فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل ) قال الشافعي فائبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالا ملاء عليه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثمان يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المدينى قاضيه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضه بستائة الف درهم قال فهم على وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت (٢) الزبير فقال ما اشترى احد بيعار خصص بما اشترى قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندى ما لالشار كنتك قال فاني اقرضك نصف المال قال فاني شريكك قال فاتاها على وعثمان وهما يتر اوضان قال ماتر اوضان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال اتحجران على رجل انا شريكه قال لا للمعمرى قال فاني شريكه فتركه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن احمد ابن حنبل يقول حدثني عمر والناسد ثنا أبو يوسف القاضى يعقوب بن ابراهيم ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال انى اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد أن يأتي امير المؤمنين عثمان يعنى فإسألها ان يحجر على فيه فقال الزبير رضى الله عنه انا شريكك فى البيع واتى على عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضى الله عنه كيف احجرت على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير ( قال الشافعي ) رحمه الله فعلى رضى الله لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير رضى الله عنه لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر فى حديث صاحبك -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا شعيب ( ح قال وأنبأ ) حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهرى قال حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن انس

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والستين بعد ثلاث المائة بالدار و الله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه -

## ( باب الحجر على البالغين بالسفاهة )

قال

قال الله تعالى ( فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل ) قال الشافعي فائبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالا ملاء عليه ) - قلت رد الطحاوى هذا الكلام فقال ما فى اول الآية من مداينة من وصف فى آخرها بالسفاهة يدفع ما قال لانه تعالى اثبت الديون بما ملتهم فترجمهم بذلك عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ان عائشة رضى الله عنها حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتبين عائشة رضى الله عنها اولنحجرن (١) عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة رضى الله عنها هو الله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا احنت في النذر (٢) الذي نذرتة فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما انشدكما الله لما ادخلتاني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعة فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتم ما حتى استأذنا على عائشة رضى الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل فقالت عائشة رضى الله عنها ادخلوا فقالوا اكلنا قالت نعم ادخلوا اكلكم ولا تعلم ان معها ابن الزبير فلما دخلوا ادخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يبدا شدا ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقيلت منه ويقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت (٣) من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرها وتبكي وتقول انى قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم اعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت اربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان ( نال الشيخ ) فهذه عائشة رضى الله عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه و ( قد كان ) الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يروى عنه انكاره -

( ودل على ذلك ما أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقده ضعف فأتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ففاه عن البيع فقال يا نبي الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع قتلها وها ولا خلافة - لفظ حديث الروذبارى وفي رواية ابن بشران أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع والباقى سواء وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بحجر الحجر عليه وفي ترك انكار الحجر دليل على جواز الحجر -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاه البغدادى أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون السفية المولى عليه والمملوك طلاقها جائز وعناقتها باطل الا ان السفية يمتق ام ولده ان شاء -

(١) ها مش ر - ما نفظه - بخطه - لأحجرن (٢) مص - نذرى (٣) مص - عملت -

حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفية مقصرا عن وصف الاملاء او ضعيفا عنه لقلته علمه فليمل وليه اى ولي الدين وهو الطالب الذى له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يمل بحالى (١) ولا يمل ما ليس له على المطلوب ويرجع هذا التاويل ان السفية يجوز طلاقه باجماع اهل العلم فقارق الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقها ثم ذكر البيهقى شراء عبد الله بن جعفر الارضى قالت - لو كان الحجر واجبا لماسى ابن جعفر فى ابطاله ولما ساعده الزبير وحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقى قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال ( فهذه عائشة لا تنكر الحجر ) - قلت - اى انكار اشد من قولها اهو قال هذا الله على نذر ان لا اكلمه - حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت في نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذى في عقده ضعف - قلنا - لم يهجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخارى انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعها ولم يجعل للذى كلنا في حجره في ذلك امرا -

## باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن الشعبي عن وراذ مولى المنيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الإبهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير - ورواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن سواقة عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراذ قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وراذ أنه كتبه بيده انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السؤال -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا ايوب بن محمد الوزان ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا محمد بن سواقة - فذكره بمعناه لم يقل وزعم وراذ أنه كتبه بيده قال محمد فاخبرنى عبد الملك ان سعيد بن جبير سئل عن اضاءة المال قال هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله فى حرام حرمه عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشعبي عن وراذ ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن مروان بن معاوية -

( وأخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد عن زهير أن ابا اسحاق حدثهم عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود قال النفقة فى غير حق هو التبذير (١) -

## كتاب الصلح

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماد بن عمار أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على جعفر بن محمد بن شاذان وانا اسمع ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين -

## باب صلح الابرأء والحطيطة وما جاء فى الشفاعة فى ذلك

( أخبرنا ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ( ح قال وأنبأ ) أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن أبى حدرود دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشأ رايه اى الشطر قال نعم فقضاه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندى عن عثمان بن عمر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث بعد المائة -

ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه - رواه البخارى في الصحيح عن احمد هو ابن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال وحدثني ابن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره ان اباة قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغم ما في حقوقهم قال جابر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطى ويحلوا أبي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطى ولم يكسره لهم ولكن قال سأغد عليك ففداعلينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال لجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت (١) لنا من ثمرها بقية فحثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع عمر ما يقول قال عمر رضى الله عنه الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله (٢) -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال وقال لابي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لابي لبابة فيكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه نخلتك فقال لا فقال اعطه اياها ولك عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابن الدحاحة فقال لابي لبابة اتبع عذقك ذلك بحد يقضى هذه قال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النخلة التي سألت لليتيم ان اعطيتها الى بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل ابن الدحاحة شهيدا يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مثل لابن الدحاحة في الجنة - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان دون قصة ابي لبابة وكان قصة ابي لبابة ذكرها الزهرى مرسلا فقد رواها شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - ( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل بن غسان الغلابى ثنا أبو داود ثنا شريك عن أبي اسحاق قال كان لرجل على رجل الف وخمسة درهم فابوا ان يعطوه حتى حط الخمسة فكتب عليه الكتاب وبراءه ثم اخذه بالخمسة فاختصموا الى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسة في كفه فقالوا لا فامر فرد عليه ( قال الشيخ ) ونحن ايضا لا نجيز الحط اذا كان بشرط -

## باب صلح المعاوضة وانما بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز

### في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح

(١) ها مش ر - ما لفظه بخطه - بقى (٢) ر - لرسوله -

ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين ابيه - قلت - فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله أبو حنيفة ومالك خلا فالشافى لانهم اذا قباوا ثمر حائط وبراءه عن بقية الدين كان مجعولا -

جائز بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الواحد دمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك أبو داود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد الأصلح حرم حلالا أو أحل حراما -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة نا ابن زبالة ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الأصلح أحل حراما أو حرم حلالا -  
(وكذلك رواه) أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته فحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بكرة ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني اذا انضمت الى ما قبلها قويتا -

(أخبرنا) أبو طاهر ( ) الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الإودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا قال هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى - فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس (١) الأصلح أحل حراما أو حرم حلالا -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث ( قال وجدنا ) سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال صولحت امرأة عبد الرحمن من نسيها ربع الثمن على ثمانين الفا - وهذا محمول على انها كانت عارفة بمقدار نسيها ( وقد روى ) الشعبي عن شريح انه قال ايما امرأة صولحت من نسيها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها -  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبد الله بن عمر كان اذا كان للرجل عليه الذهب او الورق خيره حين يقضيه اي الصنفين احب اليك (٣) ثم يقضيه بصرف الناس او يصرف فيقضيه فاذا قبل ذلك الرجل لم يرب به عبد الله بأسا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الاحوص عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال كان لي عن ابن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال اذا اخرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال فاتيته فقال لتلامه اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قامت على ثمن فاعطها اياه بدراهمه وان احب ان يبيعها بالدراهم فبيعها واعطه دراهمه -

## باب ما جاء في التحلك وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائني ثنا جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني مالك عن المقبري (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظالمه لآخيه فليتحلل منها فانه ليست ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لآخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذت من (ه) سيئات اخيه فطرح عليه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا أبو طاهر (٢) مد - المسلمين (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه اليه - (٤) هامش ر - ما لفظه - في نسخة - ح - سعيد المقبري (ه) بهامش ر - ما لفظه - في - ح - اخذ من -

قال (باب ما جاء في التحلك وما يحتج به)

من اجاز الصلح على الانكار)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبادة بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا يحيى بن جعفر أنبا زيد بن الحباب ثنا اسامة بن زيد ثنا عبادة بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة بغاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما اقضى بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقطع بها من مال أخيه ظلما أتى بها أسطما (١) في عنقه يوم القيامة فيكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله الذي اطلب قال لا ولكن اذهبنا فاستها وتوخيا ثم ليحل كل واحد منك صاحبه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبادة محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضمان - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه أبرأ للصدق واقل للحنث (قال وحدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بزيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشتان - هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة والله اعلم (٢) -

### باب نصب الميزاب و اشراع الجناح

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبادة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه نرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر رضي الله عنه والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلم الا عمر قال فوضع العباس رجله على عاتق عمر ثم اعاده حيث كان (وقد روى) من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما -

(١) هو السعار حديدية مفطوحة تحرك بها النار - قاموس (٢) بها مشر - بلغ سمعهم والمرض في الثالث والستين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد -

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان في أشياء قد درست) وفي آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليحل كل واحد منك صاحبه) - قلت - هذا الحديث اترجه أبو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذا لاشياء الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس مازالوا قديما وحديثا يتحالون عند المعاقبات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحاليل منه وذكر البيهقي في الخلافات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصمه ان يقول عموم القرآن والا حديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الاصلح حرام حلالا او احل حراما - الصلح على نكاح او خنزير او مصالحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة واقتداء لليمين -

### قال (باب نصب الميزاب و اشراع الجناح)

ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضي الله عنهما - قلت - في الخلاصة النزالية لو اشراع جناحا على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يأمر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري -

(حدثنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر للنقي) (١٧) (كتاب الصلح) (ج - ٦)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي ثنا عبد بن المسيب ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه (ورواه) أيضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن جده عن عمر بمعناه (ورواه) ابن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعا مختصرا ببعض معناه -

باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق المقرئ ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها -  
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين -  
(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن عامر عن -  
فذكره بنحوه إلا أنه قال فجعله بينهما نصفين -

باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه

الدواخل ومعاهد القمط (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدهياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ثنا دهم بن قران عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري عن حذيفة قال اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت للذي وجدت معاهد القمط تليه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال أصبت - فترد بهذا الحديث دهم بن قران إليما وهو ضعيف واختلفوا عليه في استناده فروى هكذا وروى من وجهين آخرين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا داود بن رشيد قال ثنا مروان بن معاوية ثنا دهم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر أن دارا كانت بين أخوين فخطرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الخطأ له من دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فأسلم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقضى بينهما فقضى بالخطار لمن وجد معاهد القمط تليه ثم رجح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت - قال دهم أو قال أحسنت لفظ حديث داود بن رشيد - (وأخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن آدم بن سليمان ثنا (٢) سلمة بن الحسن الكوفي عن دهم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه قال جاء قوم يختصمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث

(١) هي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها ومعاهد القمط تلي صاحب الخص والخص البيت الذي يعمل من القصب - نهايه (٢) د - ابن -

معهم حذيفة قضى بالخصم ان تليه القمط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احسنت - وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهم  
فهذه ثلاثة اوجه من الاختلاف على دهم بن قران في اسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول  
دهم بن قران ضعيف قال (الشيخ) وقد عدده يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم عنه عن لا يكتب حديثه من اهل اليامة  
وضعه ايضا احمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن  
اسباط عن سماك عن رجل من اهل البصرة ان قوما اختصموا في خص لهم الى على ففضى بينهم ان ينظر ايهم كان اقرب  
من القمط فهو احق به - وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه وليس بالقوى  
والله اعلم -

## باب ارتفاع الرجل بمجدار غيره

### بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبير بن سليمان  
أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابن اسحاق أنبا محمد بن غالب أنبا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك  
عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنح احدكم جاره ان يفرز خشبة (٢)  
في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين وانه لا رمينها بين اكتافكم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله  
ابن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي  
ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يمنح احدكم جاره ان يضع خشبة (٢) على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي اراكم معرضين عنها والله لا رمين بها بين  
اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميد بن أسفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت  
عبد الرحمن الاعرج يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يفرز  
خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطأ وارؤسهم فقال ما لي اجدكم معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم - رواه  
مسلم في الصحيح عن أبي خيشمة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا  
الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنح احدكم جاره موضع خشبة ان يجعلها في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي  
اراكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اظهركم - اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان (٣) ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وان يمنح  
احدكم جاره ان يضع خشبه على سائطه ..

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بامرته وغير امره (٢) مص - خشبه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابن جناد



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٦٩ ) ( كتاب الصالح ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد أنبا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار أن يمنع جاره ان يضع اعواده في حائطه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن حديث سفيان أخرجه البخارى وأخرجه ايضا من حديث الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبي هريرة وفي رواية الزبير ان شاء وان أبي ( وخالفهم ) سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن ابن عباس -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا يحيى ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه - ( وأخبرنا ) أبو هيب الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره -

( وأخبرنا ) أبو محمد السكرى ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه واذا اختلفتم في الطريق المتشاء فاجعلوها سبعة اذرع ( ورواه ) ايضا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس في المرفق ( ورواه ) ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيها - ورواية ايوب وخالده والزبير اصح والله اعلم - ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكى بن ابراهيم البلخى ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بنى المنيرة لقيهما جمع بن يزيد الانصارى قال انى اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جارا ان يفرز خشبا في جداره فقال الخلف اى انى قد علمت انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر ففرز في الاسطوانة خشبه فقال ابن جريج قال عمرو وانا نظرت الى ذلك - وقد رواه العباس عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج بمعناه اتم من ذلك وهو منقول في آخر كتاب احياء الموات -

( وأخبرنى ) أبو عبدالرحمن السلى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبا عبد الله بن محمد بن شيرويه أنبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبا روح ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال اراد رجل بالمدينة ان يضع خشبته على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه بغير على ذلك -

## باب لا ضرر ولا ضرار

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرامى ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه - فقد ربه عثمان بن محمد عن الدراوردي ورواه مالك بن

## ( باب لا ضرر ولا ضرار )

قال

ذكر فيه الحديث من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدرى ثم قال ( فقد ربه عثمان بن محمد عن الدراوردي )

انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلًا -  
(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم أنبا ابن بكير أنبا مالك فذكره -  
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا أبو الارز محمد بن عمرو بن جميل للازدى ثنا اسمعيل بن اسحاق الشافعي ثنا  
اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ضار (١) ضارقه به ومن شق شق الله عليه -

## كتاب الحوالة

### باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن نصر و جعفر بن محمد قالنا ثنا  
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم  
الغنى ظلم وإذا اتبع احدكم على ملي فليتبع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن  
يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله ابن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن  
يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله ابن الاخرم ثنا ابراهيم بن أبي طالب  
ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة - قال وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان من الظلم مظلم الغنى وإذا اتبع احدكم على ملي فليتبع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وخرجه البخاري  
من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفاور ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه  
عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم الغنى ظلم وإذا احيل احدكم على ملي فليحتل (ورواه)  
محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد باللفظ الذي رواه مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدي ثنا هشيم عن يونس  
(ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي الهروي ثنا احمد  
ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مطل الغنى ظلم وإذا احتل (٣) على ملي فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة -

(١) هامش ر- ما لفظه - في ص- من ضر (٢) هامش ر- ما لفظه - بخطه - انا - (٣) ر- احتلت

قلت - لم يفرده بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصبى فرواه كذلك عن الدروردي كذا أخرجه أبو عمر في كتابه التمهيد  
والاستذكار -

### قال (باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل)

قلت - انكر ابن حرم على الشافعي في انه لا يرجع على المحيل في كل شيء و قال ان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري  
انه غير ملي ولا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحمله على ملي -

## باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليل بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال نيس على مال امرئ مسلم (١) توى يعنى حوالة - ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعنى حوالة (قال الشافعي) في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن عفان قول في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فساأته عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او في الكفالة (قال الشيخ) الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر و خليل بصري لم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في كتاب الصحيح و اخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثني عليه والله اعلم والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قررة المزني وهو منقطع كما قال فابو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان ابن عفان ولا كان في زمانه -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - مال مسلم -

## قال (باب من قال يرجع على المحيل)

ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امرئ مسلم توى يعنى حوالة) ثم ذكر عن الشافعي (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فساأته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة) قلت - الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرج البيهقي او لا وكذا اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقي (الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري و اخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر وكان شعبة اذا روى عنه اثني عليه) - قلت - عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرفت ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسالما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثني عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقي (والمعروف معاوية بن قررة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه) - قلت - ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عدّه في الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن عثمان وقال ابن حزم رويانا من طريق عبد الرزاق او عن معمر او غيره عن قتادة عن علي قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقول ان لم ينصفه رجوع على المحيل - وعن (١) لا يرجع على المحيل الا ان يموت الحال عليه قبل ان ينصف فانه يرجع على المحيل - وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا افلس او مات يرجع على المحيل -

## كتاب الضمان

### باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى ( قالوا فقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ) وقال ( سلمهم ايهم بذلك زعيم )  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا  
اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم - قال المزني  
والزعيم في اللغة هو الكفيل ( قال الشيخ ) ورويناه (١) عن قتادة عن السدي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو هانئ  
الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعم والزعيم الجميل  
لمن آمن بي واسلم وهاجر بييت في ربض الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب  
أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم  
والزعيم الجميل لمن آمن بي واسلم وجاهد في سبيل الله بييت في ربض الجنة وبيت (٢) في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن  
بي واسلم وهاجر بييت في ربض الجنة وبييت في وسط الجنة وبييت في أعلى غرف الجنة فمن فعل (٣) ذلك فلم يدع للخير  
مطلباً ولا من الشر مهراً يموت حيث يشاء (٤) أن يموت (وذكر المزني) ههنا حديث أبي سعيد الخدرى في الضمان واستناد  
حديث أبي سعيد ضعيف -

(فالاولى بنا ان تقدم ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن عبد الرقاشي ثنا  
مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنابة رجل من الانصار  
ليصل عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال هل ترك شيئاً قالوا نعم فصلى عليه (واى بجنابة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل  
ترك شيئاً قالوا نعم فصلى عليه) (٥) واتى بجنابة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال  
أبو قتادة رضى الله عنه هو على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن مكي  
ابن ابراهيم اتم من ذلك -

(أخبرنا) (٦) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا يحيى بن  
سعيد القطن عن يزيد بن أبي عبيد قال ثنا سلمة بن الاكوع قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنابة فقالوا يا نبي الله  
صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم أتى بجنابة اخرى فقالوا يا نبي الله  
صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات قال ثم أتى بالثالث  
فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال  
رجل من الانصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلى دينه قال فصلى عليه - هكذا في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية مكي بن

(١) - قدر ويناؤه (٢) - وبيت (٣) هامش - ر - ما نفظه - بخطه - من فعل (٤) مص - شاء (٥) سقط مسأين  
القوسين من - ر - و مص - (٦) هامش - ر - ما نفظه - بخطه - أخبرناه

### (باب وجوب الحق بالضمان)

قال

ابراهيم في الجنزة الاخرى قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاممبها في أنبا أبو بكر عهد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على احد عليه دين فأتى بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم يا رسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا ولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعل ومن ترك ما لافلورثته -

( واما حديث أبي سعيد فاخبرناه ) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنزة ليصلى عليها فتقدم ليصلى فالتفت اليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله يا على خيرا كما فككت رهان اخيك مامن مسلم فك رهان اخيه الافك الله رهانه يوم القيامة ( ورواه ) عبدة بن عبد الله الصغار عن أبي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك وفيه قل يا رسول الله برئ من دينه وانا ضامن للماعليه ( ورواه ) زافر بن سليمان عن الوصافي فقال على رضى الله عنه يا نبى الله انا ضامن لدينه - والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جدا ( وقد روى ) من وجد آخر عن علي بن أبي طالب باسناد ضعيف -

( أخبرناه ) أبو علي الروذبارى أنبا أبو طاهر عهد بن الحسن الحمد اباذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن عطاء بن بجلان عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنزة فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين (١) قالوا عليه ديناران دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه يا نبى الله هما على برئ منها فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال يا على جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتين بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعل خاصة ام للسلبين عامة فقال لابل للسلبين عامة - عطاء بن بجلان ضعيف والروايات في نحل أبي قتادة دين الميت اصح والله اعلم -

( واما حديث الجمالة التي احتج بها الزنى فاخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر عهد بن عمرو بن البحري ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن الحارث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله في جمالة فقال ان المسألة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بحمالة (٢) حلت له المسألة حتى تؤديها ثم يسك ورجل اصابته جمأة فاجتاحت ما له حلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش اوسدا دامن عيش ثم يسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحلم من قومه فقد حلت له المسألة واما سوى ذلك من المسألة فهو صححت - اخرج

(١) هاشم ر - ما نظمه - بخطه - على صاحبكم دين (٢) هي ما يتحملة الانسان من المال اى يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات الين - مجمع -

ذكر في آخره حديث قبيصة بن الحارث - قلت - في قوله اسأله في جمالة ولم يذكر مبانها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وابطلها الشافعي لانه عليه السلام اباح له المسئلة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه -

مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رثاب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أخبرني (١) أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائده عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل ففسلناه وكفاه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فتخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قل فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتينا فقال أبو قتادة رضى الله عنه الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق التريم وبرئ منهما الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات امس فعاد عليه كالتد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده - فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية انه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق التريم وبرئ منهما الميت ان كان حفظه ابن عقيل فأنما عنى به والله اعلم للتريم مطا لبتك بهما وحدك ان شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برئ كأن له مطا لبتك به وحدك ان شاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا على بن عبد العزيز ثنا القعقبي (ح وأنبا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلبة و ابراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريمه له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء اقضيه اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تعطيني او تأتى بمحمل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء وما اجد من يتحمل عنى بغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا ازمى واستنظرته شهرا واحدا فابى حتى اقضيه او آتية بمحمل فقلت والله ما اجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الاشهر واحدا قال لا قال فانا اتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت بهذا (٢) الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقى في ذمته بعد التحميل حتى اكده عليه مقدار الاستنظار ثم انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه وتزهره عن التصرف في مال المعدن والله اعلم (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣) -

## باب رجوع الضامن على المضمون عند ما غرم وضمن بامر

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن أبي قاش ثنا موسى بن اسمعيل أبو عمران الجبلي (٤) ثنا معن بن عيسى القزاز عن الخارث بن عبد الملك بن عبد الله بن اياس اللبني عن انقاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكاش شديدا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال - فذكر الحديث الى ان قال من قد كنت

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٢) هامش ر - ما لفظه - من ابن اصبت هذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والستين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد (٤) هامش ر - قلت هو الجبلي (بفتح الجيم) وتشديد الباء الموحدة المضمومة - قلت وكذا في انساب السنعاني - ح -

اخذت له مالا فهذا مالى فلما اخذ منه قمام رجل فقال يا رسول الله ان لى عندك ثلاثة دراهم فقال اما لانا فلا كاذب قاتلا ولا استهوف (١) على بين فيم كانت لك عندى قول اما تذكر أنه مريك سائل فامرتنى فاعطيته ثلاثة دراهم قال اعطه يا فضل -

## باب الضمان عن الميت

( أخبرنا ) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الامام على أنبا القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قال ثنا أبو عاصم عن يزيد هو ابن أبي عبيد عن سلمة هو ابن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا قال فصلى عليه ثم اتى بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم او قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال فثلاث كيات قال هكذا بيده ثم اتى بجنازة اخرى فقيل يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه - رواه البخارى فى الصحيح مختصرا عن أبي عاصم -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلى عليه فقال نخطا خطى ثم قال عليه دين قال فقيل دياران قال فانصرف قال فتحملها أبو قتادة قال فأتيناه قال فقال أبو قتادة الدياران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق التعريم ويرى منها الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك بيوم ما فعل الدياران قال انما مات امس قال فعاد اليه كالتد قال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وأبي (٢) وامام الحلى على انس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل بغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اتصلى عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال اني ضمته (٣) منكم احد حتى اصلى عليه قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلى على رجل مرتين فى قبره حتى يعثه الله يوم القيامة فيحاسبه ( ورواه ) أبو الوليد الطيالسى عن عيسى فادخل بينه وبين انس بن مالك عبد الحميد بن أبي امية -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المنثى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي امية قال شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذى حبس السماء ان تقع على الارض الا باذنه فقال له رجل يا ابا حمزة لو حدثنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فانى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بجنازة رجل ليصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه ان اصلى على رجل ووجه مرتين فى قبره لا تصعد روحه الى الله فلو ضمن رجل دينه قتت فصليت عليه فان صلاتى تنفعه -

( أخبرنا ) أبو بكر الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني أنبا أبو احمد بن فارس قال قال البخارى قال أبو الوليد هو ضعيف يعنى عيسى بن صدقة هذا ( وخالقهما ) عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى (٤) ووافق يونس فى ذكر سبأه من انس -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(١) ر - مص - نستحلف - (٢) زاد فى مد - وامى (٣) مص - ايقضيه (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن عيسى -

ثنا عبدا لله بن موسى عن صدقة بن عيسى قال سمعت انسا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان ضمنتم دينه صليت عليه - قال البخاري وقال أبو داود ثنا صدقة أبو محرز سمع انسا -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل ابن أبي خالد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما اقبل قال ههنا من بنى فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتداء هم بشيء سكتوا ثم قال ههنا من بنى فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل على دينه فقضاه - وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي ( ورواه ) سعيد بن مسروق الثوري عن الشعبي عن سمعان بن شنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس -

( أخبرنا ) أبو صادق محمد بن احمد بن محمد الطار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عیدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثني ثنا ابن كثير ( ح قال وحدنا ) ابن أبي مرزوم ثنا الفريابي ( ح قال وحدنا ) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفیان عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين -

## باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدا لله ابن صالح حدثني الليث بن سعد ( ح وأنبا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ائتمني بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال فدفعها اليه الى اجل مسمى قال انخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل

ذكر فيه حديث زكريا بن أبي زائدة ( عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه ) ثم ذكره من طريق سفیان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة - قلت - سكت عن الطريقين ولم يبين ايها اصح وينبغي ان تكون الثانية اصح لجلالة الثوري ولانه زاد في السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرج الترمذي من حديث زكريا ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم قال وهذا اصح من حديث زكريا -

## ( باب الكفالة بالبدن )

قال

ذكر فيه ( ان رجلا سأل رجلا ان يسلفه الف دينار ) وفيه ( ائتمني بكفيل ) - قلت - لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال انه طلب منه ان يكفاه في الذمة -



( السنن الكبرى مع الجوهر للنقي ) ( ٧ ) ( كتاب الضمان ) ( ج - ٦ )

الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها ثم سد موضعها ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار وسألني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا فرضى بك وسألني شهودا فقلت كفي بالله شهيدا فرضى بك وقد جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اجد مركبا واني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه (١) رجاء ان يكون مركبا (٢) قد جاء بماله واذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه فقال هل كنت بعثت الى بشيء قال نعم قال فان الله عز وجل قد ادى عنك فانصرف بالالف دينار راشدا - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال الليث -

( أخبرنا ) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن حفص ثنا أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك ابن مالك عن ابيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وقال مرة اخرى اخذ من متهم كفيلا تبيتا (٣) واحتياطا - ابراهيم بن خثيم ضعيف -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا أبو بكر بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لمسيمة الكذاب بالرسالة وان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه امر بقتل ابن النواحة ثم انه استشار الناس في اولئك النفر فقام جرير والاشعث فقالوا استنبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم (٤) عشائرهم - ذكره البخاري في الترجمة بلا اسناد - قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة - (٥) ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٦) أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد - ورويناه ايضا عن شريح ومسروق وابراهيم (وروى) فيه حديث باسناد ضعيف -

( أخبرنا ) أبو منصور احمد بن علي الدماغي وأبو الحسن علي بن عبد الله الحسرو جردى قال أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد (٧) ثنا أبو وهام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثني أبو عبد الكلاعي ( ح وأنبا ) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد - قال أبو احمد عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات ( قال الشيخ ) تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطراقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت حبيبا (٨) الذي كان يقدم الخصوم الى شريح قال خاصم رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله - ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالوا

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - اسلفه (٢) كذا (٣) مص - تبيتا (٤) ر - وكفلهم (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٧) ر - بغدادى مد - البغدادي (٨) هو حبيب بن سليم - تهذيب -

في رجل تكفل بنفس رجل فأت الرجل قال أحدهما يضمن الدرهم وقال الآخر ليس عليه شيء -

## كتاب الشركة

### باب الاشتراك في الأموال والهدايا

قد مضى في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا رضي الله عنه في الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قال (٢) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا امرنا بجمعنا صرة بان نحل الى نسائنا فقتت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا اتى منهم ولو استقبلت من امرى ما استدرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحلت قال فقام سرافة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله هي لنا ام للابد فقال لا بل للابد قال وجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان -

(وأخبرنا) أبو طاهر ائقيه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن توهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحد بيبة سبعين بدنة الهدنة عن سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركوا في الهدى - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قال ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بانى وشريكي لاتدارى ولا تمارى (٣) - (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فحملوا يشنون على ويذكروننى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت باي انت وامى كنت شريكي فنعم الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى -

### باب الامانة في الشركة وترك الخيانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا محمد بن سليمان المصيصى ثنا أبو همام محمد بن الزبير قان (٤) ثنا أبو حيان التميمي عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما - (وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصى باساده هذا عن أبي هريرة -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه -

لايدارى ولا يمارى (٤) ر - الزرقاني -

رضه (١) قال ان الله تعالى يقول فذكره -

## باب الشركة في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البغدادي بها أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل إلى قوله ودعاه ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشترى الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاك بالبركة فيشركهم وربما (٢) اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب ثنا سعيد بن أبي ايوب عن أبي عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره -

## باب الشركة في الغنيمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد نيا نصيبه (٣) يوم بدر فلم اجزء انا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين -

## باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفيان في حديثه ما وافق الحق منها - وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن انس بن مالك مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن نعيم (٤) القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حراما او شرطا احل حراما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عيسى الخليلي ثنا عبد الله بن محمد الاذري ثنا مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله -

(١) مص - يرفعه - (٢) هامش ر - ما لفظه - مخطه - فرجا (٣) ر - نصيب (٤) ر - خزيم - وفي هامشها - قلت الذي وجدناه على هذه الصورة في كتاب التلخيص وغيره محمد بن خزيم الشامي روى عنه الباغندي وهو بالزاي المنقوطة ومحمد ابن خزيم الدمشقي حدث عن هشام بن عمار وغيره وهو معروف -

## كتاب الوكالة

### باب التوكيل فى المال وطلب الحقوق وقضاؤها وذبح الهدايا وقسبها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمى ثنا أبى عن أبى اسحاق عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبيد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت انى اردت (١) الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلى فخدمته خمسة عشر وسقا فان ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته -

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن على بن رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقممت على البدن فامرنى فقسمت لحوما ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها - ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان حدثنى ابن أبى نجيح فذكره بنحوه الا انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى نجيح ( وقد روينا ) فى حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الذى تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشترى وا له بغيرا فاعطوه اياه ( وفى حديث ) جابر بن عبد الله فى قصة بيع بغيره من النبى صلى الله عليه وسلم يابلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا -

( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطومى أنبا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا أبو توبة حدثنى معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام حدثنى عبد الله الهوزنى يعنى ابا عامر الهوزنى قال لقيت يابلالا مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يابلال حدثنى كيف كانت نفقة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كان له شىء الا انا الذى كنت ألى ذلك منه منذ بعثه الله الى أن توفى فكان اذا تاه الانسان المسلم فرآه عاريا يأمرنى فانطلق فاستقرض فاشترى البردة والشىء فاكسوه (٢) واطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يابلال ان عندى سعة فلا تستقرض من احد الا منى ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فاذا المشرك فى عصابة من التجار فلما رأنى قال يا حبيشى قال قلت يا بيه فتجهمنى وقال قولنا غليظا فقال (٣) اتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع ليال فآخذك بالذى لى عليك فانى لم اعطك الذى اعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجيب لى عبدا فاردك ترعى النعم كما كنت قبل ذلك فآخذ فى نفسى ما يأخذ فى نفس الناس فانطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى اذا صليت العتمة رجعت النبى صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لى فقلت يا رسول الله باى انت وامى ان المشرك الذى ذكرت لك انى كنت اتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى وهو فاضحى فأذن لى ان آتى الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلبوا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى أتيت منزلى فحملت سيفى وجرابى ورمحى ونعل عند رأسى واستقبلت بوجهى الا فى فكلما نمت انتبهت فاذا رأيت على ليلانمت حتى انشق صود الصبح الا اول فاردت ان انطلق فاذا انسان يسى بدعوى يابلال احب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيت (٤) فاذا اربع

(١) - ازبد (٢) - هامش ز - ص - واكسوه (٣) - وقال (٤) - آتية

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٨١ ) ( كتاب الوكالة ) ( ج - ٦ )

ر كائب عليهن احمالهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك فحمدت الله وقال الم تمر على الركائب المناخات الأربع قال قلت بلى قال فان لك رقابهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهداهن له عظيم فذلك فاقبضهن اليك ثم اقض دينك قال فعلت فخططت عنهن احمالهن ثم عطيتن ثم صعدت الى تأذين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نرجت الى البقيع فحملت اصبي في اذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ديننا فليحضر فآلت ابيع واقضى واعرض (١) واقضى حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الارض حتى فضل عندي اوقيتان او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد ذهب عامة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال فضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر ان تري مني منها فلست بداخل على احد من اهل حتى تري مني منها فلم يأتنا فبات في المسجد حتى اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد اراك الله منه فكبر وحمد الله شققا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء ازواجه فلم على امرأة امرأة حتى اتى في ميته - فهذا الذي سألتني عنه -

باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج انها حدثاه او حدثنا ان عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود اتيا خيبر في حاجة ففروا في النخل فقتل عبد الله بن سهل بخاء اخوه عبد الرحمن ابن سهل وابنا عمه محبيصة وحوبيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امرها حينها فبدأ عبد الرحمن فتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى ليلي (٢) الكلام الكبر (٣) فتكلم في امرها حينها - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة تحل قال أبو عبيد قال أبو الزيات (٤) القحم الممالك -

باب فضل النيابة عن من لا يهدى

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر فيما اظن عن الزهري عن حبيب مولى عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن أي مرواح عن أي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فاي التاقة افضل قال انفسها قال افرأيت ان لم اجد قال فتعين الصانع وتصنع لانه قال افرأيت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق

(١) هامش ر - قلت احسب معناه اعرض يعرض من قولهم عرضت له من حقه ثوبا اذا اعطيته اياه عوضا عن حقه والله اعلم

(٢) كذا - (٣) مص - الكبير (٤) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابو زياد - قلت هو ابو زياد الكلابي من اهل اللغة -

بها على نفسك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق - وانرجاه من حديث هشام بن عمرو عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر فقال اللهم تصاون وتصومون وتجاهدون قال قلت بلى وهم يفعلون كما تفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا تصدق قال ان نيك صدقة كثيرة ان في فضل بيانك عن الارتم (١) تبر عنه حاجته صدقة وفي فضل سمعتك على السبي السمع تبر عنه حاجته صدقة وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفي قوتك على الضعيف تمينه صدقة وفي اما طتك الاذى عن الطريق صدقة وفي مباحثتك اهلك صدقة قال قلت يا رسول الله ايا تي اخذنا شهوته ويؤجر قال ارايتم (٢) لو جعلته في غير حله اكان عليك وزر قال قلت نعم قال افتحسبون بالشر ولا تحسبون بالخير - (ورويانا) هذا (٣) من اوجه أخر عن أبي ذر رضي الله عنه -

### باب اثم من خاصم او اعان في خصومة باطل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل حتى يتزعج ومن قال في مؤ من ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين (وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني الثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم (٤) فقد باء بغضب من الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السالك ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثني يحيى بن حماد ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث عن ايوب السخيتي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن اعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى يتزعج (٥) وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق -

### باب ما جاء في الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر في امة غزرا مولاها وامر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاها فاعتقها واشهد على ذلك وقد بيعت الجارية لحسبوا فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضي الله عنه ان يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز

(١) هامش ر - قلت كذا وقع في الرواية الارتم بالثاء المثناة من فوق وكأنه الذي يكسر كلامه ولا يبيته فان الرتم الكسر (٢) مص - ارايته (٣) ر - ورويانا معنى هذا (٤) مص - بياطل (٥) مد - يدع

## كتاب الاقرار

### باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يحيى بن أبي بكير أنبا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا تخمزان نريزا وفي البيت حدث فخرجت احداهن يدها تشخب دما فقالت اصابتي هذه وانكرت الاخرى قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ادعوا فقرأ عليها ( ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولم يذهب اليم ) فقرأ عليهن فاعترفت قبلته فسره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في بغداد أنبا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد (٢) السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليحلها (٣) من صاحبه من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه فحملته عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب -

### باب من يجوز اقراره

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا يحيى ابن يعلى حدثني أبي ثنا غيلان (٤) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ايه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائيب انت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول قد هلك ماعز على اسواقه لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول لا توبة افضل من توبة ماعز ان جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت لعلك تريد

(١) في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - آخر الجزء الرابع بعد المائة

من الاصل (٢) ر - زيد (٣) كذا (٤) هامش ر - وهو غيلان الجاربي -

ان تردى (١) كما رددت ماعز بن مالك فقال وماذا قالت انها حبلى من الزنا قال ائيب انت قالت نعم قال اذا لا تزجحك حتى تضى ما في بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الفامدية قال اذا لا تزجها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه فقام رجل من الانصار فقال الى ارضاعه يا نبي الله فزجها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انها اخبراه في قصة الرجلين (٢) اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمى ان ياتي امرأة الآخرفان اعترفت زجها فاعترفت فزجها - اخرجها البخاري في الصحيح من حديث مالك وارجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها بين حجرين بلخى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فامات برأسها فبعث الى اليهودى بلخى به فاعترف قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين - اخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا ابن عون عن ابراهيم النخعي ان رجلا اقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك (قال وحدثنا) ابن سيرين ان شريحا قال له شهد عليك ابن اخت خالتك -

## باب من لا يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن أبي موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب (٣) الثقفى ثنا (٤) أبو العباس بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجى عن محمد بن المصنف والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

## باب الاستثناء في الكلام

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لله عز وجل تسعة تسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وترى يحب الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وارجاه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(١) - رددت - (٢) - كذا (٣) - همام ر - ما لفظه - بخطه - احمد بن يعقوب - (٤) - همام ر - ما لفظه - بخطه - انا -



## باب ماجاء في اقرار المريض لو ارثه

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفیان عن ليث عن طاوس قال ان اقر المريض لو ارث اولغير وارث جاز ( وبلغني ) عن أبي يحيى الساجي انه قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز أن اقراره جائز ( قال البخاري ) وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة ( قال البخاري ) واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف الفزارية (١) عما اغلق عليه بابها ( قال ) وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة (٢) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله تعالى ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما ) فلم يخص وارثا ولا غيره -

( أخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وعبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا ولا تبادروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا نافع ابن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع واترجه مسلم عن قتبية وغيره عن اسمعيل -

( واما الذي ) رواه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ( لحدثاه ) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا اشعث بن شداد هو الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابرا ( قال أبو عبد الرحمن ) حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابرا ( قال الشيخ ) ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع راويه ضعيف لا يحتاج بمثله - ( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعمى وقال في موضع آخر ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس انه اعمى من خبثه قال ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئا -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٣) أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يجيز ذلك للوارث -

(١) لفظ البخاري - ان لا تكشف امرأته الفزارية (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - لسوء الظن به للورثة (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا

## ( باب اقرار المريض لو ارثه )

قال

ذكر فيه ( عن الساجي قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز أن اقراره جائز ) - قلت - لم يذكر سننه لينظر فيه وقد روى عن عطاء خلافة قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل -

باب (١)

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن إسحاق ثنا حفص وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلا ن شهد احد هما على الف وثلثمائة وشهد الآخر على الف فقضى عليه بالف فقال تقضى على وقد اختلفت شهادتهما قال استقامت على الف وقال سليمان انها قد اجتمعا على الف -

باب اقرار الوارث بوارث

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرظي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن أبي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اني عهد الى انه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اني ابن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو ا شبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان الحكم بن نافع -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عتبة عن عائشة ( ح وأخبرني ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عمرو بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اني عتبة اوصاني فقال اذا قدمت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اني وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بيننا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة - لفظ حديث الحميدي ( رواه ) البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد - ( ورواه ) مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة ( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالوا ثنا سفيان - فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة ( وقد رواها ) ايضا يونس ابن يزيد الايل عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح ثنا محمد بن إسحاق ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن أبي وقاص الى اخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن اني عهد الى

(١) كذا ثبت لفظ - باب - هنا في ر - ومد - وعليه في ر - علامة الشك

قال (باب اقرار الوارث بوارث)

ذكر فيه حديث عائشة ( ان سعدا وعبد بن زمعة تخاصما في ابن وليدة زمعة )

أبوه فقال عبد بن زمة يارسول الله هذا انى ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمة فاذا اشبه الناس بعقبة بن أبى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك هو اخوك يا عبد بن زمة من اجل انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجى منه ياسودة لما رأى من شبه عقبة بن أبى وقاص انخرجه البخارى فى الصحيح قال وقال لليث اخبرنى (١) يونس فذكره بمعناه (٢) وذكر هذه اللفظة -

( واما الذى أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا أبو الزبير ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمة جارية ينطقها (٣) وكان رجل يتبعها يظن بها فأتت زمة والجارية حبل فولدت غلاما يشبه الرجل الذى كان يظن بها فسألت سودة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهو له واما انت فاحتجى منه فانه ليس لك باخ - فاستاد هذا الحديث لا يقاوم اسناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواه مشهورون بالحفظ واللقه والامانة وعائشة رضى الله عنها تخبر عن تلك القصة كما أنها شهدتها والحديث الآخر فى رواته من نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير ( وقد قيل ) فى غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير والزبير بن يوسف مولى لآل الزبير وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من فى اسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون باللقه والعدالة اولى بالاختصاص والله اعلم ( ويحتمل ) ان يكون المراد بقوله ان كان قاله فانه ليس لك باخ شيئا وان كان لك بحكم الفرائض اخا فلا يكون لقوله هو اخوك يا عبد محمدا لفا فقد ألحقه بالفرائض حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق -

## كتاب العارية

### باب ما جاء فى جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى ( فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنون الماعون )

(١) د - حدثنى (٢) د - فذكر معناه (٣) هاشم د - ما لفظه - بخطه - تبطنها -

ثم ذكر فى آخر الباب حديثا عن ابن الزبير وفيه ( فانه ليس لك باخ ) ثم قال ( عائشة تخبر عن القصة كما أنها شهدتها والحديث الآخر فى رواته من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة اولى ) - قلت - انخرج النسائي هذا الحديث عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاسناد وكذا قال الحاكم فى المستدرک ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني وانخرج له الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبي هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بأخيه يوسف بن الزبير روى عن ابيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان وفى شهود عائشة للقصة نظروا لهذا قال البيهقي ( كأنها شهدتها ) وان خالف ذلك بقوله ( فرواية من شهدها ) وكان سنن ابن الزبير فى ذلك الوقت نحو من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فعمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب فى حق الميت بالاتفاق ولم تقر به سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب فى حقه باقراره لاني حق ابيه ولو ثبت النسب فى حق ابيه كان امرها بالاحتجاب قطعاً لحم ويؤيده قوله فى هذه الرواية فانه ليس لك باخ -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنانعد المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو واشباه ذلك -  
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الصفار ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة فذكره بمثله الا انه قال وكنانعد المباعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محبوبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجراز عن ابن مسعود في قوله (الماعون) قال هو منع الفأس (١) والدلو والقدر ونحوها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويعنون الماعون) قال عارية المتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بسام عن عكرمة قال (الماعون) الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لا ولكن من جمعهم فله الويل من راي في صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأيتنا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد ابن ايمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه (٢) خمسة دراهم قالت ارفع بصرك الى جاريق انظر اليها فانها ترهق على ان تلبسه في البيت وقد كان لي مهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (٣) -

## باب العارية مؤداة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شريك بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضى والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سهل الفقيه ببخارا أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا اسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال عارية مؤداة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا ابن جابر عن ساجان بن موسى انه اخبره عن عطاء بن أبي رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم في ايديهم عوارى من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما يدينا من عوارى المشركين فيبلغ ذلك رسول الله

(١) مص - هو الفأس (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثمن (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد ثلاث المائة بالدار -

صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فادى القوم ما يديهم من تلك العواري - قال على هذا مرسل ولا تقوم به حجة -

## باب العارية مضمونة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وقراءة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قراءة قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين - فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا (١) يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة - ورواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية فقالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان أعارية ام غصب فقال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين (٢) الى اربعين درعا قال فعزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من دروعه ادراعا (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمتنا هالك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله

(١) هاشم ر - ما لفظه - بخطه ادراعا (٢) هاشم ر - ما لفظه - بخطه ثلاثين - (٣) ر - ادراعا

## (باب العارية مضمونة)

قال

ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه في الاول ابن اسحاق وفي الثاني شريك وفيهما كلام وانخرج الثاني أبو داود وقال هذه رواية يزيد بن عدي وروايتها بواسطة علي بن ابي طالب وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في ارض غيره وفي الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمتنا هالك - وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لكرم عليه السلام ما ضاع منها بدون ان يرد المشيئة اليه وفي الاشراف لابن المنذر وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمتنا هالك - وفي هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لنعني عليه السلام عن ذكر الضمان ولقال وهل تكون العارية الامضمونة ثم كثر البيهقي وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مرسل فانه يقوى بشواهد هذه والموصولة قبله) -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٠) (كتاب العارية) (ج-٦)

عليه وسلم سلاحه ثمانون درعا فقال له أعارية مضمونة أم غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الوصول والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المعقل ثنا الصنفاي ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم إن الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لأخمان عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبأ محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة (١) قال كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إلى أن ضمنها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خمير وثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال يجرم -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان (٢)

(ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي أنبأ شافع بن محمد أنبأ ابراهيم بن جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فخطب فأتى به مروان بن الحكم فارسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال يجرم -

(١) هو عبد الله بن عبيد الله - تهذيب (٢) ليس هذا السند الساضي ولا حرف التحويل في - مص - وفي هامش ر - انه مضروب عليه في اصل المؤلف -

قلت - هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير - ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة أي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديه اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وانحرج النسائي عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة - قال ابن حزم حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره واسما سواه فليس يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ومن طريق عبدالرزاق قل عمر العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان تتعدى - ومن طريق ابن أبي شيبة قال على العارية ليست بعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن - قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ليس على مؤتمن ضمان ومن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الثوري واسحاق والنعمان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي (عن الحسن عن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه - ثم إن الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لأخمان عليه) - قلت - لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء فرحس ولا يلزم منه الضمان ولولزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي ان يضمن الرهون والودائع لانها مما تجبض اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخلفه الحسن في قوله لأخمان عليه ولم ينسها ايضا وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قتل عبده (حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم إن الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حريه) ثم قال البيهقي (يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى انه لم يسمع منه غير حديث العقبة) انتهى كلامه وهذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه -

## باب من قال لا يغرم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريحاً قال ليس على المستودع غير المثل ضمان ولا على المستعير غير المثل ضمان - هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو ابن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -  
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالاً ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره (قال علي) عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع -

## باب من بنى أو غرس في أرض غيره

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه وإن بنى باذنهم فله قيمته -  
(قال وحدثنا) شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أن أبا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس واسرائيل عن اشعث بن أبي الشعثاء (٢) عن شريح من بنى في أرض قوم باذنهم فله قيمة بناءه -  
(قال وحدثنا) قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبد الله بن مسعود (وقد روى) فيه حديث مرفوع ولا يثبت -  
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدى ثنا ميمون بن مسلم (٣) ثنا كثير بن أبي صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباغ قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقص - عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف -

## كتاب الغصب

### باب تحريم الغصب واخذ أموال الناس بغير حق

قال الله تعالى (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخركم ليوم تشخص فيه الأبصار) -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي القوارس الحافظ ببغداد أن أبا أحمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد (ح قال وحدثنا)

(١) هامش ر - مالفظة - بخطه - أنا (٢) زاد في مد - عن القاسم (٣) مص - مسلمة

### (باب من قال لا يغرم)

قال

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المثل ضمان) وفي سننه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدارقطني تضعيفهما - قلت - الجرح المبهم لا يقبل إلا بين السبب وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت ولا ذكر له في كتاب ابن عدى أصلاً وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً وعمرو بن عبد الجبار أيضاً لم يضعفه أحد فيما علمت وذكره ابن عدى ولم يزد على قوله له من أكبر -

أبو علي الصواف ثنا محمد بن يحيى المروزي قال ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله هو ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الاى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدا هذا قال تعلمون اى يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم واماوكم واعراضكم الا بحقها حرمة يومية (١) هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الانعم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي فذكره باسناده نحوه الا انه قال الاى بلد الاى يوم وقال الاشهرنا هذا الا بلدنا هذا الا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد في آخره وقال ويحكم او ويلكم لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي -

( أخبرنا ) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السرى الراقى املاء ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اى يوم هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اى شهر هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس ذال الحجة قالوا بلى يا رسول الله قال اتدرون اى بلد هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم فى مثل شهركم فى مثل بلدكم الا يبلغ الشاهد الغائب مرتين قرب مبلغ هو اوعى من سامع ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها بين (٢) الرجلين الشاة والثلاثة الشاة - ارجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عون وغيره -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجسوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا تشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن احدكم ماشية غيره (٣) الا باذنه يجب احدكم ان تؤقى مشربته فتكسر خزائمه فيقتل طعامه فانما يخزن لهم ضرورع مواشيهم اطعمتهم فلا يجابن احد ماشية احد الا باذنه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

( وأخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى الحاربي بالكوفة ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى الهمداني فى المرجع من مكة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبوامه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعنى ابن محمد الدورى أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع اخيه لالعاب الحد واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردھا اليه -

(١) ر - يومكم (٢) ر - على (٣) هاشم ر - ماقله - بخطه - ماشية احد -



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٩٣ ) ( كتاب الغصم ) ( ج - ٦ )

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس و أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحاوا محارمهم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى - ( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا ابن اسحاق السبيعي عن محمد بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن (١) الحديث وقال في آخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - و أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره -

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة فى المسجد الحرام سنة اربعين وثلاثمائة حدثنا العباس بن عبد الله الترفى ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ؛ يا عبادى انكم الذين تخطون بالليل والنهار وانا الذى اغفر الذنوب ولا ابالى فاستغفرونى اغفر لكم ، يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمت فاستطعمونى اطعمكم ، يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسبوا كسبكم ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك فى ملكى شيئا ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على ابغر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكى شيئا ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى ثم اعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكى شيئا الا كما ينقص البحر بغمس فيه المحيط غمسة واحدة ؛ يا عبادى انما هى اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من الانفسه - رواه مسلم فى الصحيح عن أنى بكر بن اسحاق الصغانى عن أبي مسهر - ( أخبرنا ) على بن احمد بن عدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتبية بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادرم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتى يا (٢) يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى عنه ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار - لفظ حديثها سواء الا ان فى رواية ابن عبد ان فيقضى (٣) هذا من حسناته رواه - مسلم عن قتبية بن سعيد وغيره -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتبية بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن (٤) الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة بالجلحاء (٥) من الشاة القرناء - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وغيره -

( حدثنا ) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن

(١) هامش د - ما لفظه - بخطه - فذكر ( الحديث ) (٢) كذا (٣) د - فيقضى (٤) هامش د - قلت لا يجوز لتودن

الحقوق بفتح الدال وضمه الحقوق لان الوجه فى ذلك لتودن الحقوق - (٥) مد - الجماء

عمر وعن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير (١) بن العوام قال لما نزلت هذه الآية (انك ميت وانهم ميتون) قال الزبير يا رسول الله ايكبر رعلينا مايكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم لتكررن عليكم حتى يرد الى كل ذى حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا أبو معاوية ثنا بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ليملي الظالم (٢) حتى اذا اخذه لم يفلقه ثم قرأ (٣) وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد) - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي معاوية (ورواه) مسلم عن محمد بن عبدالله بن نعيم -

## باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو اسحاق الشيباني عن اشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وافشاء السلام واجابة الداعى وتسميت العاطس ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) ونهانا عن الشرب فى آنية انقضة فانه من يشرب فيها فى الدنيا لا يشرب فيها فى الآخرة وعن التخنم بالذهب وعن ركوب الميثر ولباس القسي والحريير والديجاج والاستبرق - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشيباني وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاح (ه) النخري ثنا مروان بن معاوية الخزاري ثنا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرته اياه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبو المنثى ثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يا رسول الله هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تأخذ فوق يديه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الخارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن يؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله بن عمر أخبره ان عبدالله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسله من (٦) كان فى حاجة اخيه كان الله عز وجل فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن أبي مريم ثنا الثريابي ثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد فى ر - عن الزبير (٢) كذا (٣) ر - وقرأ (٤) ر - القسم (ه) مص - خلاص (٦) مص - فن -

## (باب نصر المظلوم)

قال

يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حامد بن أبي حامد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ثقبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بأعجب شيء رأيت به بارض الحبشة قال (١) مرت امرأة على رأسها مكمل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فأصابها فرمى به فجعلت انظر اليها وهي تعيده في مكملها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للظلم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها فقال كيف تقدس امة لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متع (٢) -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السائب ثنا عبد الله بن أبي سعد ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الاسود ثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه فذكر الحديث بمعناه -

( أخبرنا ) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم امي لا تقول للظالم انت ظالم فقد تودع منهم - محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ( وبصحة ذلك أخبرنا ) أبو سعد الساليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن بكار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شاذان ثنا أبو شهاب ثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

### باب رد المعصوب اذا كان باقيا

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

### باب رد قيمته ان (٣) كان من ذوات القيم او رد مثله ان كان

#### من ذوات الامثال اذا تلف الغاصب او تلف في يديه (٤)

( استدل لالا بما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) ر - قال (٢) هامش ر - اى من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه - من النهايه (٣) مص - اذا (٤) مص - يده

ذكر فيه حديث أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو ( اذا رأيتم امي ) الى آخره ثم قال ( أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو ) - قلت - ذكر صاحب الكمال انه سمع منه وفي علل الترمذي عن البخاري انه قال روى عنه ولا اعرف له سماعا منه -

### قال ( باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او مثله

#### ان كان من ذوات الامثال )

يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ماعتق - اتفقا على انحراجه في الصحيح من حديث مالك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر ثنا حميد ( ح ) قال وثنا ( ١ ) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصعة فضعها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

( أخبرنا ) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المنضل ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلتين ثم جعل يجعل فيها ( ٢ ) الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هوى في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت - انحراجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث ابن علي عن حميد - وقال بعض هل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته ولم يكن هناك تضمين الا انه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيحة الى بيت صاحبتها والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني نليت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت مارايت صانعة طعام مثل صفية رضي الله عنها بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرت فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اناء مكان اناء وطعام مكان طعام - نليت العامري وجصرة بنت دجاجة فيها نظر ثم تأويل الخبر ما مضى والله التوفيق ( وروينا ) عن الشعبي انه قال في الرجل تستهلك له الخنطة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلما مثل كيله -

## باب لا يملك احد بالحنائية شيئا جني عليه الا ان يشاء هو والمالك

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن أبي اويس

( ١ ) مص - وأبنا ( ٢ ) مص - فيها -

ذكر فيه حديث التميمي على من اعتق شركا له في عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة لآخرى ثم قال ( قال بعضهم كانت الصحفتان للنبي عليه السلام ولم يكن هناك تضمين ) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا من انسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن ( ١ ) فعليه القيمة وذهب الشافعي واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة في شيء من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصعة وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي وموافق لمذهب خصومه ثم ذكر البيهقي حديث القصعة من وجه آخر وفيه نليت عن جصرة فقال فيها نظر - قلت - جصرة تابعة ثقة كذا قال احمد المعلى وحكى البيهقي فيما مضى في باب الحنوب يمر بالمسجد عن البخاري انه قال ( عندها عجائب ) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح في الجرح ونليت ويقال له افلت قل فيه ابن حنبل ما ارى به بأسا وقال الدار قطنى كوفي صالح -

## قال ( باب لا يملك احد بالحنائية شيئا )

( ١ ) كذا ( ٢ ) في السنن - احد -

(ح) قال واخبرني ( اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث وفيه لا يجل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من (١) طيب نفس (٢) ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن الحسن (٣) حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثرب الضمري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمى فكان (٤) فيما خطب به قال ولا يجل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله ارأيت لو لقيت غم ابن عمي فأخذت منه شاة فاجتزرتها فعلى في ذلك شيء قال ان لقيتها نعيجة تحمل شفرة وزنادا بنجبت الجميش (٥) فلا تمسها - قيل هي ارض بين مكة والحارارض ليس بها انيس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد الطار ثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق في حجته وقال فيها ايها الناس من كانت عنده ودعة فإردها الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لا يجل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعليج بن احمد ثنا القرابي حدثني احمد بن محمد المقدمي حدثني ابن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر رضي الله عنه يأكل من خراجه بقاء يوم ما بشيء فاكل منه أبو بكر رضي الله عنه فقال له القاسم ان تدرى (٧) ما هذا فقال أبو بكر رضي الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فادخل أبو بكر رضي الله عنه يده فقاء كل شيء في بطنه - لفظ حديثهما سواء وانما الاختلاف في الاسناد - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخليل الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالنا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته واحمها به قال فذهب في أبي معه قال فجلسنا بين يدي أبا ثنا مجلس الابناء من آباؤهم قال فلم ياكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال اني لاجد طعام لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اني وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلى ان ارضيه بافضل منها فاني ان يأكل منها وامر بالطعام للاسارى (قال الشيخ) وهذا لانه كان يخشى

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن (٢) هامش ر - ما لفظه - ص - نفسه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حسن (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وكان (٥) الخبت الارض الواسعة والجميش الذي لانتبات به كانه جمش اي حلق وانما خصه بالذكر لان الانسان اذا سلكه طال عليه وفتى زاده واحتاج الى مال اخيه المسلم ومعناه ان عرضت لك هذه الخالة فلا تعرض لنعم اخيك بوجه ولا سبب وان كان ذلك سهلا متيسرا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزنادا اي معها آلة الذبح والنار (٦) اشار في ر - على هذا الحديث المتقدم وذكر في الهامش انه مضروب عليه في اصل المؤلف - وفي مصنف فوق كلمة نفسه لفظ (الي) وهي اشارة الى ما ذكر (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تدرى -

ذكر فيه حديث الناة التي امر عليه السلام باطعامها للاسارى ثم قال ( وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد و صاحبها كان

عليه الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى والله اعلم ثم يضمن (١) لصاحبها -  
 ( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا  
 اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا  
 يجعلون في كل بهيمة اصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما اصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك  
 قال عيسى بن ميناء فاجراح العبد فانهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح  
 الحرفى دينه -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ احمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا  
 ايوب عن أبي تلابرة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عين الدابة ربع ثمنها - وهذا منقطع ( وروى ) عن ابراهيم  
 النخعي عن عمر أنه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع ( ورواه ) جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح  
 ان عمر رضى الله عنه كتب اليه بذلك ( ورواه ) مجالد عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح وهو  
 منقطع - (٢)

### باب التشديد في غصب الاراضى وتضمينها بالغصب

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأناه على أبي اليان ان  
 شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهرى قال حدثنى طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره  
 ان سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئاً فانه يطوقه (٣) من سبع ارضين - رواه  
 البخارى عن أبي اليان -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو البضر الفقيه ثنا على بن طيفور ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء  
 عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه  
 الله يوم القيامة من سبع ارضين - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر وغيره

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد  
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان اوى بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من ارضها فاصتمت الى مروان بن الحكم  
 فقال سعيد انا كنت أخذ من ارضها شيئاً بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض يعنى ظلما طوقه الى سبع ارضين  
 فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب  
 بصرها فيبناها تمشى في ارضها اذ وقعت في حفرة فانت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وخرجه البخارى من  
 حديث أبي اسامة عن هشام -

( حدثنا ) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ايوب أخبرنى  
 سهل بن بكار ثنا ابان بن زيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على عائشة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تضمن - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سبعين بعد ثلاث المائة  
 بالدار والله الحمد (٣) ر - تطوقه

غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها ) - قلت - الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه  
 ويجبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٩٩ ) ( كتاب النصب ) ( ج - ٦ )

وهو يخاصم في ارض فقلت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم (١) قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس خصومة في ارض وانه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم قال (٣) من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب بن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين - اخرجه مسلم من حديث جرير بن سهيل بن أبي صالح -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريج بن يونس ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني ابا خيشمة قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا كتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات اربع قال فقلت ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منا الارض - لفظ حديث أبي الحسن الخسر وجردي - رواه مسلم عن سريج وابي خيشمة -

## باب ليس لعرق ظالم حق

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (٤) -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختمهم رجلان من بياضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيتها وانه ليضرب في اصولها بالقوس وانه لنخل عم حتى اخرجت -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا انه قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يحتصان - فذكره -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني

(١) زاد في مص - من الارض (٢) - مألظه - بخطه - فان رسول الله (٣) - يقول (٤) هوان يحيى الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيفترس فيها غرسا غضبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم وجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة - نهايه -

انه أبو سعيد الخدرى فان رأيت الرجل يضرب في اصول النخل -

## باب من غصب لو حافلا خله في سفينة او بنى عليه جدارا

قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن أبي صالح عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم - عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدرى ( ورواه ) أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد (١) ( ورواه ) عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن بثر بنى على اللفظ الذى مضى ذكره -  
( وفيما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال (٢) قال علي بن المديني الحديث عندي حديث سهيل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن نعيان البرازي ثنا ابن أبي ذئب ( ح وأخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فاذا أخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه - لفظ حديث الحرقي وفي رواية ابن بشران عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا فاذا (٣) اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه -

## باب من غصب جاريتا فباعها ثم جاء رب الجارية

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن

(١) كذا (٢) زاد في مد - أبو حفص (٣) هامش ر - مألوفة - بخطه - واذا -

قال ( باب من غصب لو حافلا خله )

( في سفينة او بنى عليه جدارا )

- قلت - مذهب الشافعي انه يلزمه النقص ورد ما غصب وفي هذا ضرار وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال تعالى ( من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) فان قيل - وفي رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالغصب منه - قلنا - قد خف ضرره بأخذ القيمة وفي الزام الغاصب بنقض بئانه ضرر محض غير منجر بشيء - فان قيل - الاضرار بالغاصب اولى لانه جان وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق - قلنا - جناية لا تبيح اتلاف ماله وايضا لو بنى على ساحة ظنهاله فعلى الخلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان -



(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠١) (كتاب النصب) (ج - ٦)

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه -

(أخبرنا) أبو حازم البديوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جارية لايه وأبوه غائب فلما قدم أبي ابوه ان يجزيه و قدولدت من المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان يأخذ بيعة بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر رضى الله عنه وانت فضل عن ابته -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل ثنا احمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عاصم الشعبي في رجل وجد جاريته في يدرجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذي في يده الجارية البينة انه اشتراها فقال قال (١) على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص (وقل وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع مالا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما اعطاه وليس على البائع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يؤخذ بغيره (وروينا) من وجه آخر عن الشعبي عن شرح انه قال من شرط الخلاص فهو احق سلم ما بعت او رد ما اخذت ليس الخلاص بشيء (قال الشيخ) وقول على ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله اعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وماروينا في الحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

## باب من قتل خنزير او كسر صليبا او طنبوراً

(أخبرنا) أبو عمر وعبد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان (قال وأنبا) أبو بكر وأبو خيثمة وعبد الاعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد - لفظ عبد الاعلى - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثة وستون نصبا فحمل يطعنها بعد بيده (٢) ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين (٣) بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا قيس بن الربيع عن أبي حصين ان رجلا كسر طنبوراً لرجل فرغه الى شرح فلم يضمته -

## باب من اراق مالا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسرو عاءها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت استقى ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرا بامن فضيخ (٤) وتمر بلاء هم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس

(١) - قال فقال (٢) مص - في يده (٣) مص - أبو الحسين (٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المشدوخ - نهايه -

## قال (باب من اراق مالا ينتفع به من الخمر وغيرها)

## (السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٢) (كتاب الشفعة) (ج-٦)

فقلت الى مهرا س لنا فضربتها باسفاه حتى تكسرت - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن  
أي عبيد اللدي عن سلمة بن الاكوع الانصاري (١) قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على ما أو قدتم هذه النيران قالوا (٢) على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهر يقوا ما فيها  
واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها وتغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوداك (٣) - رواه  
البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأ أنه صلى الله عليه وسلم حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم  
فامر بكسرها فلما اخبر أن فيها منقعة مباحة ترك كسرها والله اعلم -  
(واما الذي) يروون (٤) عن عمر رضی الله عنه في توليتهم بيع الخمر فهو مذکور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر  
رضی الله عنه على من خلط اثمان الخمر والخزير بمال النوى وتاويل سفيان بن عيينة قول عمر رضی الله عنه بتخليتهم من بيعها (٥)  
وليس في ذلك اذن من عمر في توليتهم بيعها (٦) -

## كتاب الشفعة

### باب الشفعة فيما لم يقسم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس أنبا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد  
ثنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم  
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف  
عن معمر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف  
السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا

(١) هامش ر - قلت المحفوظ انه اسلمى فان صح هذا فعله كان من حلفاء الانصار والله اعلم (٢) ر - فقالوا (٣) ر - ذلك  
(٤) مد - روى (٥) مص بتخليتهم وبيعها (٦) هامش ر - اخرج الجزء الخا مس بعد المائة من الاصل -

قال في آخره (واما الذي يروون عن عمر في توليتهم بيع الخمر فذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر على  
من خلط اثمان الخمر والخزير بمال النوى وتاويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها وليس في ذلك اذن من عمر بتوليتهم  
بيعتها) قلت - قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم ببيعها قال ابن حزم روينا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن  
عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تفعلوا ولوهم ببيعها - ثم  
صححه ابن حزم -

### قال (باب الشفعة فيما لم يقسم)

ذكر فيه حديث جابر (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قلت - هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية  
لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة وصراف الطريق فقتضاه انه لو حصلت القسمة ولم تصرف  
الطرق بأن كان شرى كما في الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذاهبهم -

( السنن الكبرى مع الجوهر للنقي ) ( ١٠٣ ) ( كتاب الشفعة ) ( ج - ٦ )

أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره باسناده مثله إلا أنه قال في كل مال لم يقسم - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ ( ورواه ) اسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق فقال في الاموال ما لم يقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلاشفعة ( أخبرناه ) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا عبد الرزاق فذكره -

( حدثنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده ( ورواه ) حماد بن زيد عن صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده ( أخبرناه ) أبو نصر بن قتادة أنبا العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن صالح بن أبي الاخضر قال حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة - تابعها عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني واحمد بن اسحاق الصيدلاني ( وأنبا ) أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلاني قال لا ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا سلم بن إبراهيم الوراق ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والارضين ما لم تقسم فاذا قسمت واقترت فيها الحدود فلاشفعة فيها -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ( وأنبا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا القعني ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة ( هكذا ) رواه مالك بن انس في الموطأ مرسل ( وقد روى ) ذلك عنه من اوجه اخر موصولاً بذكر أبي هريرة فيه -

( منها ما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون ( ح وأخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا سليمان بن داود ابن ابي رثيد بن سعد ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

( ومنها ما حدثنا (١) ) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي ببغداد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البراز ببغداد قال ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا يحيى ابن عبد الرحمن ابن أبي قتيلة (٢) ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

( ومنها ما أخبرنا ) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا بكر بن محمد بن حمدان المروزي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن عبد الرقابي ثنا الضمحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدث الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٠٤ ) ( كتاب الشفعة ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن إسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعته من مالك في الوقت الذي سمعته انا قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع اليه الناس وسأوه ان يأمر مالكا ان يحدثهم فأمره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكوفي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني (١) ثنا أبو عاصم عن مالك قال فذكر هذا الحديث قال الطهراني قال لي أبو عاصم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم -

( وقد أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاک بن مخلد الشيباني ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا اتى به شاكا في اسناده ( وكذلك ) روى عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو بكر بن أبي دارم ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا الحسن بن الربيع ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة عبد الله بن اسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادریس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنها جميعا عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها - لفظها سواء -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب او عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وايمان مال قسم عليه فلا شفعة فيه (٢) ( قال الشيخ ) فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات ان ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الاخضر وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما رواه عنه يونس بن يزيد الايلي وكأنه كان يشك في روايته عنها عن أبي هريرة فرة ارسله عنها ومرة وصله عنها ومرة ذكره بالشك في ذلك والله اعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ( وكذلك ) رواية أبي الزبير عن جابر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الازدي ثنا إسحاق بن ابراهيم ثنا ابن ادریس ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادریس ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصفهاني ثنا ابن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادریس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأمر شريكه - وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو باع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن ابراهيم ( ورواه ) اسمعيل بن علي عن ابن جريج بلسناده هذا وقال في الحديث فان باع فهو باع حتى ياتن ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن علي فذكره -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد

(١) يكسر الهملة كما في التقریب والتبصیر ونسب السمعاني - وفي الخلاصة بكسر المعجمة - ح (٢) ر - مد - له

ابن سمام أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيالم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

( وأخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن سمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس جد ودهم فلاشفعة بينهم -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلاشفعة فيها ولاشفعة فى بئر ولاخل نخل -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث عثمان رضى الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكابلة - قال الاصمى المكابلة تكون من الحبس يقول اذاحدت الحدود فلايجبس احد عن حقه واصل هذا من التكبل وهو القيد ( قال أبو عبيد ) والذي فى هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان لايرى الشفعة للجار اتما يراها للخياط المشارك وهو بين فى حديث له آخر ( قال أبو عبيد حدثناه ) عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم او عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الشك من أبي عبيد عن ابان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال لاشفعة فى بئر ولاخل والارف يقطع كل شفعة - قال ابن ادريس الارف العالم وقال الاصمى هى العالم والحدود قال وهذا كلام اهل الحجاز يقال منه ارفت الدار والارض تأريفا اذا قسمتها وحدتها - قال ابن ادريس وقوله لاشفعة فى بئر ولاخل اظن الفصل نخل النخل ( وروينا ) فى ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز ( ١ ) -

## باب الشفعة بالجوار

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الفضاثرى ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه - قال أبو قلابة قال الاصمى العرب تقول السقب اللزيق ( قال الشيخ ) خالفه ابراهيم بن ميسرة باسناده ( ٢ ) -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على ابن المدينى ثنا سفيان قال قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبى هذا او هذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا بجلستنا اليه فجاء أبو رافع فقال للسور ألا تأمر هذا ان يشتري منى بيتى الاذين من داره فقال له سعد رضى الله عنه واقه لا ازيدك على اربعاثة دينار اما مقطعة واما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من نجسائة

( ١ ) هامش ر - بلغ سماعهم والغرض فى الحادى والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد ( ٢ ) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فى اسناده -

## ( باب الشفعة بالجوار )

قال

ذكر فيه قول أبي رافع للسور ( الا تأمر هذا يعنى سعدا ان يشتري منى بيتى اللذين من داره ثم قال أبو رافع سمعت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٦) (كتاب الشفعة) (ج - ٦)

قد افلولا (١) انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة ما بعثك - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدنى وخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفى سياق هذه القصة دلالة على ان الخبر ورد فى غير الشفعة وانه انما اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره -

(وان اراد به الشفعة فقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قل الشافعى رضى الله عنه أوراغ فيما روى عنه متطوع بما صنع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبة لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما اما ان يكون اراد أن الشفعة لكل جار و اراد بعض الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقسم دون الجار المقاسم -

(قال الشيخ) وعلى هذا يحمل (ما اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالحوار وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المجرى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد الملك بن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة اخيه ينتظر وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى فى هذا الحديث سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول تخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك ابن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الساجى ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفى ثنا امية بن خالد قال قلت لشفعة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمى وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العزمى وهو حسن الحديث قل من حسن افردت -

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - ولولا -

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة (قال البيهقى) فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه احق بان يعرض عليه) - قلت - هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأبو داود وغيرهما وقد صرح بذلك فى قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق وقوله ينتظره الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال ثبت انه لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقسم دون المقاسم) - قلت - قد ثبت انه لاشفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قدمنا وما ل أبي رافع كان مفرا باقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف ما روى الشافعى هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر اذكر بعد (الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا) - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ثم حكى عن الشافعى (قال سمعنا بعض اهل العلم يقول تخاف ان لا يكون محفوظا) ثم استدلى الشافعى على ذلك برواية أبي سلمة عن جابر قال عليه السلام (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك) - قلت - فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما ذكره البيهقى فى الباب السابق فانتماء الشفعة بمجموع الامر من مقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قد منا ثبتت بذلك ان الحديثين متفقان لاختلافان وقد اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز

(وأخبرنا)

( وأخبرنا ) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا الساجي ثنا جعفر الفريابي ثنا أبو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لوروى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه - ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة

ابن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالبة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار - وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لارواية أبي سلة كما ذكره الشافعي وتأيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي ( ان شعبة قيل له تدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنها فرددت ) - قلت - كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه وقال الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة ( انهم انكروا عليه هذا الحديث ) - قلت - ذكر صاحب النكاح عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر ايضا عن الثوري وابن حنبل قالا هو من الحفاظ وكان للثوري يسميه الميزان وعن احمد بن عبد الله ثقة ثبت وانرج له مسلم في صحيحه وقال الترمذي ثقة ما مؤمن عند اهل الحديث لانهم احد انكم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة واهل العراق وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان بهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام بهم في رواية ولو سلكننا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين - وتاويل الشافعي الجار بالشريك يرد ما انرجه ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار قال الجوار احق بسبقه ما كان - وانرج الطحاوي هذا الحديث ونقله ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار - وانرجه ابن جرير الطبري في التهذيب ونقله ليس فيها لاحد شرب ولا قسم الا الجوار - فهذا تصريح بوجودها لجوار لاشركة فيه فدل على ان الجار الملاذق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضر موت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك فظا هر عطف الشريك على الجار يقتضي ان الجار غير الشريك وانرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار احق بسبقه - من حديث أبي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال جار الدار احق بالدار - وانرجه النسائي ايضا وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار - انرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسياق ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثنائه كتاب البيوع من المستدرک حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب اقصيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى ابن عقبة عن اسمعيل بن يحيى عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره - وانرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره - فظهر مجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في قسم المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت في سائر الروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي وحكي الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي

انه قال ذلك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث منكر -

### باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصرى عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا سبقت بالشراء - ( وأخبرنا ) أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث باسناده نحوه وزادوا الشفعة لكل العقال - ( وأخبرنا ) أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا محمد بن الحارث فذكره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب واذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة لكل العقال -

( وأخبرنا ) أبو سعد وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا محمد بن الحارث أنبأ محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لا ترث ولا تورث - محمد بن الحارث البصرى متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي ضعيف ضعفها يحيى بن معين وغيره من أئمة اهل الحديث ( وقد روى ) في معارضة الحديث الاول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا بالصبي على شفعتة حتى يدرك وكلاهما منكران - (١)

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السرى بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعتة حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء أخذ وان شاء ترك - تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه الى شيخ شيخنا لا يحتج بهما -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصراني - قال أبو أحمد احاديث نائل مظلمة جدا وخاصة اذاروى عن الثورى -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منكر -

وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وأبي حنيفة واصحابه وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض ان الشفعة للجار فكان يقضى بها وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدث الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق -

### قال ( باب الفاظ منكرة في الشفعة )

ذكر فيه حديثنا في سننه السرى بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن بزيع ثم قال ( ابن بزيع ضعيف ومن دونه لا يحتج بهما ) - قلت - ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسرى هو ابن عاصم بن سهل الان البيهقي القول فيه وكذبه ابن جراح وقال ابن عدى يسرق الحديث -

( واخبرنا )



( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا الحسين بن علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيب فذكره الا انه قال رفعه مرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه اخرى ( قال الشيخ ) والحديث عند سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودى والنصراني شفعة - ( أخبرنا ) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن ( وقد روي ) عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذي -  
 ( أخبرنا ) علي بن بشر أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه كان يرى ان الغائب على شفעתه اذا قدم ويرى الصغير على شفעתه اذا كبر قال وليس في الحيوان شفعة -

### باب لا شفعة فيما ينقل ويحول

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يضلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه (١) - انجبه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج الا انه قال الشفعة في كل شريك في ارض اورد في ارض او حائط -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبي عياش الاسدي حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والارضين ( وروي ) عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في دار او عقار -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا أبو اسامة عبد الله بن محمد بن أبي اسامة ثنا الضحاك بن حجو بن الضحاك النجفي ثنا أبو حنيفة فذكره ( ورواه ) أبو احمد الصال عن محمد بن ابراهيم بن داود عن أبي اسامة عن الضحاك عن عبد الله (٢) بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والاسناد ضعيف ( وروينا ) عن شريح انه قال لا شفعة الا في ارض او عقار - وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قال لا شفعة في الدور والارضين - وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة -

( واما الذي أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا الحسين بن الحرث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال علي ) خالفه شبة واسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسل وهو الصواب وهم أبو حمزة في اسناده -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدی ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء هذا هو الصواب مرسل ( وقد قيل ) عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله (٣) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حاتم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا أبو حمزة فذكره وهذا هو العرزي

(١) مص - يؤديه (٢) في هامش ر - ما لفظه - ح - ر - عبد الملك - (٣) ر - محمد بن عبد الله - وهو خطأ - ح

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١١٠ ) ( كتاب القراض ) ( ج - ٦ )

متروك الحديث ( وقد روى ) باسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولا -  
( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا عمر  
ابن هارون ( ح وأخبرناه ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرئ (١) قال ثنا أبو عمرو بن  
مطر ثنا أبو علي محمد بن علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن خماس البلخيان قال ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي  
بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية عفان في  
العبد شفعة وفي كل شيء - فترد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم -

باب

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي  
شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر الانصاء -  
( أخبرنا ) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن القهواء  
الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة الارجلا واحدا  
اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا ليس ذلك له امان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر  
يرثون من ابيهم ما لانهم يترك ولدا فيبيع احد ولده حقه من ذلك المال فالولد واحده شركاؤه في الشفعة  
على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود ( وذكر عبد الرحمن ) بن أبي الزناد عن محمد بن عمار الخزيمي ان  
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك -

كتاب القراض

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا  
مالك ( ح وأخبرنا ) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم  
البوشنجي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال نرجع عبدالله وعبيد الله ابنا عمر  
ابن الخطاب في جيش الى العراق فلما قتلوا علي أبي موسى الاشعري فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لواء قدر  
لكما على امر أنفعكما به ففعلت ثم قال لي ههنا مال من مال الله اريد أن ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكما ففتبتان به متاعا  
من متاع العراق فتبعنا به بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فعلا فكتب (٢) الى  
عمر رضي الله عنه يأخذ منها المال فلما قدما المدينة باعا وربحاهما فلما ربحا ذلك الى عمر رضي الله عنه قال اكل الجيش اسلفه كما  
اسلفكما قال لا قال عمر رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبدالله فسلم (٣) واما عبيد الله فقال لا ينبغي  
لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص لضمناه قال ادياه فسكت عبدالله وراجه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر  
ابن الخطاب يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه واخذ عبدالله

(١) - المقيبى - وبها مشها - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والله اعلم (٢) مص - وكتب - (٣) ها مش ر - ما لفظه  
بخطه - فسكت -

( كتاب القراض )

قال

ذكر فيه ( نروج عبدالله وعبيد الله ابني عمر الى العراق ) - قلت - ذكر هذا الاثر في هذا الباب وجعل المال قراضا  
مشكل وقد قال عبيد الله لو هلك المال ضمنه ولم ينكره عمر ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم والمقارض امين لاضمان

وعبيد الله



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١١٢ ) ( كتاب القراض ) ( ج - ٦ )

ابن عبد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع نومه يحدثون عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة اخضية فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح (١) فيه -

( وأخبرنا ) أبو عبد أنبا أبو سعيد ( ح وأنبا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار قال ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب ابن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة هذان حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع (٢) الآخر وانما سمع الحلي يخبرونه عن عروة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحلي يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري (٣) له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار لربحاه به بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح (٤) فيه - قال سفيان كان الحسن بن عماره جاء نابهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأنتبه فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت الحلي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كما أنها اخضية -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري (٥) له به اخضية قال قال سفيان كان الحسن بن عماره سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شيبيا يقول سمعت عروة فلما سألت شيبيا قال اني لم اسمعه (٦) من عروة وحدثني الحلي عن عروة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله ابن أبي بكر المتكى ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشترت شاتين بدينار فلقيني رجل في الطريق فسأوني بشاة فبعتهما بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبره فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فقال اني لا قوم في الكناسة بالكوفة فأارجع الى اهلي حتى اربح اربعين الفا - رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوي واقه اعلم -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ

(١) مد - لربح (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - يسمعه (٣) هامش ر - مالفظة - بخطه - يشتري (٤) مص - ربح

(٥) هامش ر - مالفظة - بخطه - يشتري (٦) هامش ر - مالفظة - بخطه - قال لم اسمعه

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم عله بما في سنده من الارسال وهو ( ان شيبيا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحلي عنه ) - قلت - قد قدمنا ان مثل هذا لا يسمى مرسلا عند اهل هذا الشأن بل في سنده جهالة وقد زالت بان ابا داود والترمذي انجراه من غير وجه من حديث ابن زياد (١) اني حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي ليبيد حدثني عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوي فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره والزيبر احتج به الشيخان وأبو ليبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاور قال الترمذي ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روى من وجوه

(١) كذا والصواب من حديث سعيد بن زيد كما سيأتي -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١١٣ ) ( كتاب المساقاة ) ( ج - ٦ )

من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له اصحية فاشتراها بدينار  
وباعها بدينارين فرجع فاشترى اصحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه  
ان يبارك له في تجارته - وحديث عمر رضى الله عنه مع ابنه قدمضى في الباب الاول -  
( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي  
هند عن رباح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وان ربح فالربح  
لصاحب المال ( وهو فيما اجازلى ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا عبد الوهاب بن  
عبد المجيد الثقفي عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل  
بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعير ثم باعه باحد عشر دينارا فسأل عبده بن عمر فقال الاحد عشر (١) لصاحب المال ولو حدث  
بالبعير حدث كنت له ضامنا - قال الشافعي وابن عمر (٢) يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة  
ولا يجعل الربح لمن ضمن - قال الربيع آخر قول الشافعي رضى الله عنه انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء  
باطل وان اشترى بمال لابعينه ثم قد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال  
واحتج بان حديث البارقي ليس بثابت عنده ( قال الشيخ ) وذلك لما في اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة  
لم يسمعه من عمرو البارقي انما سمعه من الحى يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه  
واول المزني حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع ابنه رضى الله عنهما بانه سألهما لبره الواجب عليهما ان يجعل ربحه كله  
للسابغين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما (٣) -

## كتاب المساقاة

### باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج

### منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر (٤) او زرع -

( وأخبرنا ) أبو اسحاق الاسفرائني الامام أنبا أبو بكر بن يزداد ثنا محمد بن ايوب الرازي ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه  
الا انه قال بشطر ما يخرج منها من ثمر (٤) او زرع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد

(١) زاد في مص - دينار (٢) هامش ر - ما لفظه بنطه - فابن عمر (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني  
والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد (٤) مص - ثمر -

وروى ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما ذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرج البيهقي من حديث شيخ من  
اهل المدينة عن حكيم بن حزام - قلت - قد روى من وجه آخر قال الترمذي ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن  
أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي  
حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام -

### قال ( باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها )

ابن حنبل وغيره -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبا ابن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد ان يجر اجال اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللسلمين فاراد ان يجر اجال اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر (١) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرم بها على ذلك ما عثنا فقرروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه في امارته الى تيباه واريجاه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وانخرجه البخارى فقال وقال عبد الرزاق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر (١) والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرم فيها على ذلك ما عثنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وطائفة من اماره عمر فكانت (٢) الثمرة (٣) تقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا عبيد الله (٤) بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها وتقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلبان يقوهون عايبها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان (٥) عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يأتهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة حرصه وارادوا ان يرشوه فقال يا اعداء الله تطعموني السحت واقد (٦) جنتكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض (٧) الى من عندكم من القرده والحنازير ولا يملني بغضى اياكم وحبى اياه على ان لا عدل عليكم فقالوا بهذا (٨) قامت السموات والارض -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا ان نرجناكم -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق أنبا احمد بن يونس ثنا للعائى ثنا

(١) مص - الثمر (٢) مص - وكانت (٣) ر - الثمر (٤) مص - مد - عبد الله (٥) مص - فكان (٦) هامش ر - ما لفظه بخطه والله لقد (٧) زاد في مص - الناس (٨) ر - لهذا -

- قلت خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافى انه لم يجز المساقاة في اشهر توليه الا في النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يجيز (١) بلا شك سل (٢) وكلما نبت في ارض العرب من الرمان والموز والتبص والبقول فنام لهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها -

(١) لعنه - بجيز (٢) كذا -

جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبي القاسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بمثل اليهم ابن رواحة فجزر النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الخرص فقال في ذلك كذا وكذا فقالوا اكثرت يا ابن رواحة قال فانا آخذ النخل واعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والارض رضيتم ان تأخذه بالذي قلت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنى ثنا سعيد بن سفيان أنبا صالح وهو ابن أبي الاخضر عن ازهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهودا فقال نعطيكم نصف الثمر على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله عز وجل قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله بنجر صها ثم يخبرهم ان يأخذوها او يتركوها وان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا (١) اليه فدعا عبدا لله بن رواحة فذكر له ما ذكره فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاؤا اخذوها وان تركوها اخذناها فرضيت اليهود وقالت (٢) بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في حريرة العرب دينان قال فلما انتهى ذلك الى عمر رضى الله عنه ارسل الى يهود خيبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالمكم على هذه الاموال وشرط لكم ان يقركم يعني ما اقركم الله ورسوله وقد اذن الله عز وجل (٣) في اجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعهد فاجلاهم عمر رضى الله عنه كل يهودى ونهرانى في ارض الحجاز ثم قسمها بين اهل الحديبية -

## باب المعاملة على زرع البياض

### الذى بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو يعلى قالنا ثنا عبد الله هو ابن محمد بن اساء ثنا جويرة عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويؤرعوها ولهم شطر ما يخرج منها - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرة -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء حدثني محمد بن شاذان الاصم ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر أنبا عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنبهي ثنا أبو موسى القروى ثنا أبو صخرة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع

(١) مص - فشكوا (٢) مص - وقالوا (٣) في مص - ما اقركم الله وقد اذن الله عز وجل

## قال (باب المعاملة على زرع البياض الذى

### بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل)

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع - قلت - ذكر القدورى في كتاب التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشانمى تجوز الزراعة على الجميع كما قاله أبو يوسف ومحمد او بطلها في الجميع كما قاله أبو حنيفة -

## (للسنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٦) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

اوثر (١) قال فكان يعطى ازواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر رضى الله عنه قسم خيبر لغير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لمن من الارض والماء او يضمن لمن السوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار السوق فكانت عائشة وحفصة رضى الله عنهما بمن اختارتا الارض والماء - لفظ حديث أبي حمزة وفي رواية على بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ما يخرج من تمر (٢) اوزرع ثم ذكر الباقي بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن أبي حمزة ورواه مسلم عن على بن حجر -

### باب شرط العمل فى المساقاة على العامل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنيج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يمتلواها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو القاسم الحسن (٣) بن محمد بن حبيب قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى أنبا عبد الله بن يوسف أخبرنى عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بأيديهم شىء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكر وابق الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب أنبا احمد بن شبيب ثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال لما خرج المهاجرون من مكة الى المدينة وليس بأيديهم شىء فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم فى كل عام على ان يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث - أخرجه البخارى عن احمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس (٤) -

## كتاب الاجارة

### باب جواز الاجارة

قال الله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) فاجاز الاجارة على الرضا وقال (قالت احداها يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين) الى آخر القصة قال الشافى فذكر الله ان نبيا من انبيائه آجر نفسه حججا مساة ملك بها يضع امرأة فدل على تجوز الاجارة قال وقد قيل استأجره على ان يرعى له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا اسراييل عن أبى اسحاق الهمدانى عن عمرو بن ميمون الاودى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذه القصة قال فقال لها أبوها ما عليك بقوته وامانتة فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولا يطبق رفته الا عشرة واما امانتة فقوله امشى خانى وصنى لى الطريق

(١) مص - تمر - (٢) ها مش ر - مالفظه بخطه - ثمر (٣) مص - الحسين (٤) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد -



لاتصف الريح لى جسديك -

( وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن مهران الأصمباني ثنا سعيد الله بن موسى ثنا اسراييل فذكره وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة ( فقال انى اريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشر اهن عندك وما اريد أن اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين ) اى فى حسن الصحبة والوفاء بما قلت ( قال ) موسى ( ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلاعدوان على ) قال نعم قال ( والله على ما تقول وكيل ) فوجه واقام معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ويحيى بن معين قال ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقينى رجل من يهود اهل الحيرة فسألنى اى الاجلين قضى موسى فقلت لا ادرى ساقدم غدا على عبد الله بن عباس فقدمت (١) فسألته فقال قضى اكثرهما (٢) واطيبهما فلقيت اليهودى فأخبرته فقال صاحبكم عالم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودى الى آخره -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمروثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا حفص ابن عمر العدنى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاجلين قضى موسى قال ابعدهما واطيبهما -

( واخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان حدثنى ابراهيم بن يحيى بن أبى يعقوب قال سفيان رحمه الله وكان من اسنانى وكان رجلا صالحا عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرئيل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتهمها واكلها ( أخبرنا ) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فاووا الى غار فى جبل (٣) فيبينا (٤) هم فيه حطت حمرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا افضل اعمال عملتموها لله تعالى فسلوه (٥) بها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان كبيران وكانت لى امرأة وولد صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم بدأت بابوى فسقيتها فناى لى يومما الشجر (٦) فلم آت حتى نام ابواى فطبيت الانساء ثم حلبت فيه ثم قتت بجلا لى عند رأس ابوى والصبية يتضاغون عند رجل اكره ان ابدأ بهم قبل ابوى واكره ان او قظها من نومتها فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم انى (٧) فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لى ابنة عم فاحببتها حتى كانت احب الناس الى فسألها نفسها فقالت لاحتى تا تبنى بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما كنت بين رجلها قالت اتق الله لا (٨) تفتح الخاتم الابحمة فقامت عنها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا (٩) منها فرجة ففرج لهم منها فرجة - وقال الثالث اللهم انى كنت استأجرت اجيرا يفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فابى ان يأخذه فرغب عنه (١٠) فلم ازل اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاءها بغاءنى فقال اتق الله واعطني حتى ولا تظلمنى فقلت له اذهب الى تلك البقر ورعائها (١١) فخذها

(١) زاد فى مص - عليه (٢) هامش ر - مالفظة - فى اصل المؤلف - اكبرهما (٣) مص - جبيل (٤) ر - فيبينا (٥) مص فاسألوه (٦) هامش ر - مالفظة - بخطه - فنا السحر (٧) زاد فى مص - قد (٨) مص - ولا (٩) ر - لنا (١٠) هامش ر - مالفظة - بخطه - ورغب عنه (١١) هامش ر - مالفظة - فى اصل المؤلف - ورعائها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٨) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

قال اتى الله ولا تهزأ بي فقلت انى لاهن أبك اذهب الى تلك البقر ورعا لها (١) نخذها فذهب فاستأقها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما بقى منها ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا إجماعاً شون - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم وانرجه البخارى من وجه آخر عن نافع -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى المنيبى ثنا أبو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمنى سنة ثمان وعشرين ثنا السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا الا راعى غنم قالوا ولاننت (٢) يا رسول الله قال وانا كنت ارعاه لاهل مكة بالقراديط - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد المسكى عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم (٣) بن سهل التستري ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدر (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا معلى بن اسد العمى ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين الى جرش (٤) كل سفرة بقلوص - لفظ حديث أبي عبد الله وفى رواية أبي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرت نفسى من خديجة سفرتين بقلوص -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد أنبا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر قال قال الزهرى أخبرنى عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه رجلا من بنى الدليل ثم من بنى عباد هاديا نحرينا ونحرنا الماهر بالهداية قد نغمس يده فى حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعنا اليه واحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة اليلالى الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريقا اذا نروهى فى طريق الساحل - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا احمد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر لحيجا فقال من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى (٥) ثم قال من يعمل لى ما بين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى ما بين العصر الى المغرب على قيراطين فعملتم اتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل تقصتكم من حقم شيئا قالوا لا فقال انما هو فضل أوتيه من اشاء - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(ورواه) سالم بن عبد الله عن ابيه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا وقيراطا واعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا وقيراطا ثم اعطيتهم القرآن فعملتم به حتى غروب

(١) هامش د - فى اصل المؤلف - ورعا لها (٢) د - وانت (٣) مص - المقسم (٤) فى هامش د - جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن - وهو بفتحها ببلد بالشام - من النهايه - ولعل الاشارة الى جرش الشام لالى جرش اليمن لكن ضبط ابن الصلاح هنا كما ترى ولم ينتقل ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل اليمن فيما علمنا (٥) كذا فى النسخ بتقديم النصارى على اليهود - وفى البخارى بتقديم اليهود فى جميع الروايات وهو الصواب والله اعلم - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٩) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

الشمس فاعطيت قبر اطين قيراطين فقال اهل التوراة والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا فقال فضلى اوتيه من اشاء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليان (ورواه) ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن ابيه وابين منه -

(واخبرنا) ابو عمر والاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا ابو كريب (ح قال وثنا) ابو بكر ثنا القاسم ثنا يوسف و ابراهيم الجوهرى والمسروق قالوا جميعا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي ردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا فى اجرتك التى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك عليه واستأجر (١) قوما آخرين من بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كلوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي كريب عن محمد بن العلاء - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين عيسى بن حامد الرخجى ببغداد ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق يتبعنا مل فيصيب المد وان لبعضهم مائة الف وما اراد بهنى الا نفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن يحيى (واحتج الشافعى) رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج فى كراه الارض بالذهب والورق وبأن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالاجارة -

(وذكر ما اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فيما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء بقى عليه من كراهتها من ذهب او ورق -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه (٢) شيئا يبعث به الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاقى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو اكل دلو بتمره فغيره اليهودى من تمره سبع عشرة (٣) تمره بحموة بغاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين هذا يا ابا الحسن قال بلغنى مابك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما قال لعمرك على هذا حب الله ورسوله قال على نعم يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم والله ما من عبد يحب الله ورسوله الا فقره اسرع اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليمد تحفا فا؛ وانما يعنى الصبر - وروى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع على بن ابي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة -

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا على معتجرا يبرد (٤) مشتملا فى خيصة فقال لما نزلت (قول عنهم فما انت بملوم) لم يبق احد منا الا يقن بالهلكة اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت وذكر على رضى الله عنه انه مر باسرة من الانصار وبين يديها باطين قلت تريدن ان تبلى هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمره قبلته لها واعطتني

(١) - فاستأجر (٢) مص - فيه (٣) - مص - سبعة عشر (٤) مص - يردة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٠) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

ست عشرة تمره بلخت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم (وروى) عن فاطمة رضى الله عنها في نزع على رضى الله عنه  
يهودى كل دلو بتمره (وروى) عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى (١) -

## باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة

### وتكون الاجارة معلومة

استدلا لاجما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثرد والاجارات صنف من البيوع  
والجهالة فيها غرر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا ابراهيم بن هلال (٢) ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك  
عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم اخيه  
ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تناجسوا ولا يبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره - كذا رواه أبو حنيفة  
وكذا في كتابي عن أبي هريرة (وقيل) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود (ورواه) حماد بن سلمة عن حماد عن  
ابراهيم عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير يعني حتى يبين له اجره -  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي الاؤلؤى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن  
سلمة فذكره وهو مرسل بين ابراهيم وأبي سعيد (وكذلك) رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان ثنا عبد الله  
هو ابن المبارك ثنا سعيد بن أبي أيوب (قال وثنا) يعقوب حدثني عمرو بن الربيع ثنا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبي حبيب  
عن ربيعة بن لقيط اخبره عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن  
الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فاصابتنا غمصة شديدة فانطلقت التمس العيشة فالتقت قوما يريدون يتحرون جزورا لهم  
فقلت ان شئتم كفيتم نحرها وعملها واعطوني منها ففعلت فاعطوني منها شيئا فصنعت ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من  
اين هو فاخبرته فقال اسمعك قد تعجلت ابرك وأبي ان يأكله ثم أتيت ابا عبيدة فاخبرته فقال لي مثلها وأبي ان يأكله فلما  
رأيت ذلك تركتها قال ثم ابردوني في فتح لنا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الجوز ولم يرد (٣)  
على شيئا - وفي حديث سعيد لم يردني على ذلك (قال الشيخ) وفي هذا ان الاجارة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة (٤) بعين  
والله اعلم (وروى) عن محمد بن يزيد بن رفاعه القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
مرفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يحف عمرته واعلمه اجره وهو في عمله (أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو وثنا  
أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان (٥) الاسفرائني بها. ثنا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي بأسفرائين  
ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعه - فذكره وهذا ضعيف بمره -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو  
ابن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن ابيه عن أبي هريرة انه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابن عفان  
وابنة هنروان على طعام بطني وعقبة رجلى احتطب لهم اذا نزلوا واحدا بهم اذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما  
وابا هريرة اما ما - فليس في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به فآقرهم على ذلك ويحتمل أن يكون هذا مواضع بينهم

(١) هامش ر - بلغ جماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد (٢) مص - بلال (٣) هامش  
ر - في ص - زد - وفي ص - اجازة لي من الشرحي الى آخر الباب (٤) مص - معلقة (٥) مص - العطار

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٢١ ) ( كتاب الاجارة ) ( ج ٦ )

على سبيل التراضي لاعلى سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يرى بأسا ان يدفع الرجل الى الرجل الثوب فيقول  
بعه بكذا وكذا فمازدت فهو لك -

( وهو فيما أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم حدثنا  
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بذلك - وهذا ايضا يكون على سبيل المراضاة لاعلى سبيل المعاودة والله اعلم -

### باب إثم من منع الاجير اجرة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا المهيم بن جناد (١) ثنا يحيى بن سليم  
عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل  
ثلاثة اذا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع سرا فأكل ثمنه ورجل  
استأجر جيرا استوفى منه ولم يوفه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الأدمى بمكة ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا  
يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن محمد -  
( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا الزعفرانى يعنى الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن مهدى  
ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعط الاجير  
اجره قبل ان يحف عرقه ( وأخبرنا ) أبو طاهر أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الانبارى ثنا محمد بن عمار  
المؤذن عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يحف عرقه (٣) -

### باب كراء الابل والدواب

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو (٤) وزباد بن الخليل قالنا ثنا مسدد  
ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمي قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى ان  
ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى لرجل (٥) اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك  
حج قال اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال قلت لى قال فان لك حجا جاء رجل  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت  
هذه الآية ( ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم  
قال لك حج -

### باب ما يستحب من تأخير الاحمال

### ليكون اسهل على الجمال وغيرها

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقف  
عن ابيه قال سمعت عمر رضى الله عنه ينادى انروا الاحمال فان الايدى معلقة والارجل موقفة -

(١) مد - احمد بن المهيم بن جاز (٢) ر - سلم (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والمرض فى الخامس والسبعين بعد ثلاث  
المائة بالدار والله الحمد - (٤) مص - عمر (٥) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - انى رجل -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٢٢ ) ( كتاب الاجارة ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن عمرو بن المغيرة بن شعبة حدثني أبو المغيرة الثقفي ثنا أبي انه كان مع ابيه بمى فسمع مناديا ينادى يا ايها الناس انروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابي من هذا قال عمر قال يعقوب مسلمة كوفي ثقة ( وروى ) فيه حديث مسند باسناد غير قوى -

( أخبرنا ) محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حملتم فأنروا فان اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل وأبى بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أنروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة -

### باب ما جاء في تضمين الاجراء

( فيما اجازى ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضميني وقد احترق بيتي فقال شريح ارأيت لو احترق بيته كنت ترك له اجر كما أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة - قال الشافعي وقد روى (١) من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك - أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك - قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصانع من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منها يثبت - قال وقد روى عن علي من وجه آخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله - وثابت عن عطاء بن أبي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على اجير -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (٢) المطاربيغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال لا يصلح للناس الا ذلك -

( وأخبرنا ) أبو القاسم بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص ان عليا كان يضمن الاجير - حديث جعفر عن ابيه عن علي مرسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاص عن علي ( وقد روى ) حابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الاجير وانه اعلم - ( أخبرنا ) أبو الفتح العمري ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن الاشعث يعني ابن أبي الششاء قال شهدت شريحا ضمن قصارا او صباغا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد ثنا حسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي الهيثم انه قدم دهن له من البصرة وانه استأجر حملا لا يحمله والقارورة ثمن ثلثا ثمانية اواربعائة فوتمت القارورة وانكسرت فاردت ان يصالحني فأبي فخاصمته الى شريح فقال له شريح انما اعطى الاجر (٣) تتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحتة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا ابن أبي زائدة عن الاغش قال سألت ابراهيم عن القصار فقال يضمن قبلني عن حماد انه يروى عن ابراهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت

( ١ ) هامش ر - ما لفظه بخطه - يروى ( ٢ ) هامش ر - قلت ضبط باصل المؤلف شبان بضم الشين ( ٣ ) هامش ر - في نسخة خ - اعطى الاجرة -

وا لله ما ادرى رأيتك عند ابراهيم قط ام لا فقال لا تفعل يا ابا عبد فان هذا يتسنى على والله اعلم -

## باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى

( روينا ) عن شريح انه قال ليس على مستكترى ضمان فان تعدى بخاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراء والضمان -

( اخبرنا ) ابو سعيد بن ابي عمر و ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال بما رجل اكترى كراء بخاوز صاحبه ذا الخليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه - يريد والله اعلم قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الخليفة فقد وجب عليه جميع الكراء اذا لم يكن شرط في الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يتعدى -

## باب الامام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا

### بتعزير الامام وتأييب المعلم

( اخبرنا ) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال التعزير ادب لاحد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا (١) قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امرأة في شيء بلنه عنها فاستسما ر فقال له قال انت مؤدب فقال له على ان كان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش - عليك الدية قال عنمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك ( قال ) وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه ما احد يموت في حد فاجد في نفسه منه شيئا ، الحق قتله الامن مات في حد نمر فانه شيء رأيتاه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما قال على عاقلة الامام -

( وفيها اجازي ) ابو عبد الله الخافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم قال ثنا الماسرجسى ابو العباس ثنا شيان ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول ان عمر رضى الله عنه بلنه ان امرأة بغية يدخل عايتها الرجال فبعث اليها رسولا فأتاها الرسول فقال اجيبي امير المؤمنين ففزعته فزع عاقلة وفتت الفرعة في رجمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المحاض فالتت غلاما حينئذ فاتى عمر بذلك فأرسل الى المهاجرين فقص عليهم امرها فقال ماترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا امير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وفي القوم على وعلى ساكت قال فما تقول انت يا ابا الحسن قال اقول ان كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وارى عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذ هب فاقسمها على قومك -

( اخبرنا ) ابو على الروذباري ثنا ابو محمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة ابن عقبة عن سفيان عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضى الله عنه قال ما من صاحب حد اقيم عليه حد في نفسه عليه شيء الا صاحب الحجر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وانما اراد لم يسن ما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير واما الاربون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

( اخبرنا ) ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفراغني ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدني

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - فعفا (٢) هامش د - آخر الجزء السادس والمائة من الاصل -

ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال يفره - (١)

## باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبدا لله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن يزيد يعني ابا معشر البراء ثنا عبدا لله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لدغ اوسليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا دينا اوسليا فانطلق رجل منهم فقرأ ام الكتاب على شاء فبرأ بغاء بالشاء الى اصحابه فكر هو ذلك وقاتوا اخذت على كتاب الله اجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره (٢) بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الحوضي ومسدد والحجبي قالوا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي التوكل الناجي عن أبي سعيد ان رهطاً من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بمجي من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعيناه بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء ينفع صاحبنا قال رجل منهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فأتيتهم ان تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من النعم قال فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول ( الحمد لله رب العالمين ) حتى برأ فكأنما نشط من عقاب حتى انطلق يمشي مابه قلبه فافوهم (٣) جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقساموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذرك له الذي كان تنتظر ما يأمرنا به قال فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما يدريك انها رقية قال وقال اصبتم اتسموا واضربوا الى معكم سهم - ( قال أبو عبد الله ) حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الافرد وزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة وخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن أبي بشر ( وحديث ) الزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن جعفر الجمال (٤) ثنا ادريس بن ابراهيم البراز ثنا وكيع ثنا صدقة بن موسى الدقيقي (٥) عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه برزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر - وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع - ( أخبرنا ) أبو الفتح الفقيه ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن ابي عمير ثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن ابراهيم المعلم قال ارى له اجرا قال شعبة وسألت الحكم فقال لم اسمع احدا يكرهه - قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم اسمع احدا كره ابراهيم المعلم قال ولم ير ابن سيرين باجر المعلم بأسا ( قال الشيخ ) وروينا عن عطاء وأبي قلابة انها كانتا لا يريان بتعليم الغلمان بالاجر بأسا وعن الحسن رحمه الله قال اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديبي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن موسى الحلواني أبو جعفر ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الاعرج قال ثنا علي بن عاصم قال أخبرني داود بن أبي هند عن عكرمة

(١) هامش - آخر الجزء السادس والسابعة من الاصل (٢) هامش - خ - و - واخبره (٣) هامش - ما لفظه

بخطه - فاقواهم (٤) - الجمال (٥) - مص - الدمشقي



عن ابن عباس قال لم يكن لأناس من اسارى بدر فداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء هم ان يعملوا اولاد الانصار الكتابة قال بلغه غلام من الانصار يبكي يوما الى ابيه فقال له ابوه ماشانك قال ضربني معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر واقه لانا تيه ابدا -

## باب من كره اخذ الاجرة عليه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحيد بن عبد الرحمن الراوى عن منيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عنها في سبيل الله عزوجل لآتين (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاستلنه فأتيته فقلت يا رسول الله اهدى رجل الى قوسا عن كنت اعلم (٢) الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى عنها (٣) في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ أنبا الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال على ابن المدينى في حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق طوقا من نار في الذى علم الكتابة - رواه منيرة ابن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فاننا لنحفظ عنه الا هذا الحديث (قال الشيخ) وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا بقية حدثني بشر بن عبادة بن يسار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جرة بين كفتيك تغلقتها وتعلقها - وكذلك رواه أبو المنيرة عن بشر - هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث ابن عباس وأبي سعيد اصح اسنادا منه (وروى) من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

(١) - وارى عليها في سبيل الله فلا تين (٢) - اعلمه (٣) - عليها -

## قال (باب من كره اخذ الاجرة عليه)

يعنى القرآن

ذكر فيه حديث عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المدينى (انه قال اسناده كله معروف الا اسود بن ثعلبة فاننا لنحفظ عنه الا هذا الحديث) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روى عن عبادة بن وجهين - وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث اخر - احدها - من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنساء سبع ثم رأيت الظهر فلتنتسل ولتصل - اخرجه الحاكم في المستدرک وقال الاسود بن ثعلبة شامى معروف والثاني - اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء - والثالث - اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان - ثم قال البيهقى (وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة) ثم اخرجه من طريق أبي داود السجستاني - قلت - وخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقى (وروى من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلابى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٦) (كتاب الاجارة) (ج - ٦)

سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبدالرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن تيس الكلبي قال علم أبي بن كعب رضي الله عنه رجلا القرآن فأتى اليمين فاهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها نأخذ بها قوسا من النار - وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء -

(حدثناه) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج املاء ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن غبيداه ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أبي الدرداء عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار - (أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال وفيما اجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل - (١)

باب كسب الاماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن محمد (٢) بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وأبو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم - يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البني ممنهن - كما روى أبو مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البني وروى رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البني خبيث - وقد ذكرناهما في كتاب البيوع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو عمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن عسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم (٣) من اين كسبته على طريق التنزيه خوفا من مواقة الحرام -

(وعلى هذا يدل ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو انضر هاشم ابن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبدالرحمن القرظي قال جاء رفاع بن رافع الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء وقال نهانا عن كسب الاماء عملت بيد ها وقل هكذا باصبعه نحو النزل والحبز والنقش -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار و لله الحمد - (٢) هامش ر - ما قلته - بخطه محمد بن احمد (٣) ر - تعلم - وفي هامشها - تعلمه

(قال علم أبي) الى آخره - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن أبي مسهر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن أبي محمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبح هذا الحديث من جهة أبي ادريس الخولاني عن أبي وذكره صاحب الميزان في ترجمة شيبان بن سوار وقال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبير ثنا بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاستناد وقال المزني في اطرافه رواه موسى ابن علي بن رباح عن ابيه عن أبي بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن أبي - وروى اسمعيل بن عياش عن عبيد بن سليمان عن الطفيل بن عمرو والدومى قال اقرأني أبي القرآن فاهدت له قوسا فهدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوسا - فذكر الحديث - ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء) ثم ذكر عن دحيم (انه ليس له اصل) قلت - اخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا ادري ما وجه ضعفه وكونه لا اصل له -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن الصقر ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن عبيد الله بن هرير عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو - وبقيّة هذا الباب مذكور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المالك -

## باب كسب الرجل وعمله بيديه

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء أنبا عيسى هو ابن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل احد من بني آدم طعاما خيرا له من ان يأكل من عمل يديه ان نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا (١) عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه (٢) تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا يأكل الا من عمل يديه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق آخر الخبر وروى عن عبد الله بن محمد واصحاق بن نصر عن عبدالرزاق اول الخبر (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عمال انفسهم وفي رواية كانوا (٣) يعالجون ارضهم بأيديهم (ورويانا) عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال كنت قينا (ورويانا) عن انس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة (وعن) سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك التجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن (وعن) سهل في المرأة التي جاءت بردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها (وعن) أبي مسعود كان رجل من الانصار يقال له أبو شبيب وكان له غلام لحام وفي رواية قصاب فقال اصنع لي طعاما ادعور رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تحريم مكة قال العباس يا رسول الله الا اذخر لصا غتنا ولسقف (٤) بيوتنا قال الا الاذخر (وعن) ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه - وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما في معناها وقدم في الكتاب اسناد كل واحد منها اوسيمر ان شاء الله -

وفي الاحاديث الثلاثة دلالة على ان الذي (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا ابن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الغلاء بن عبدالرحمن عن أبي ماجدة قال قالت غلاما! لقد عت اذنه اوجدع اذني قال فقدم علينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فرغنا اليه وهو خارج فاجتصمنا اليه فرغنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد بلغ القصص ادعوا لي حجما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخاتي غلاما ارجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لاتسليه حجما ولا تصابا ولا صائنا -

(١) هامش ر - مالمظه - بخطه - انا (٢) مد - بدابته (٣) مص - فكانوا (٤) هامش ر - خ ر - اولسقف -

## (باب كسب الرجل)

قال

ذكر فيه حديث (لاتسليه حجما) ثم حملة على التنزيه لا التحريم - قلت - في سننه أبو ماجدة ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال اسمه علي بن ماجدة وقال عبد الحق في الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري في التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابن ماجدة

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٢٨ ) ( كتاب المزارعة ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه  
أوجز منه قال وثنا أبو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن  
أبي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه ، محمول  
على انتزيعه لأعلى التحريم - وأما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور في المختصر في الربع الأخير وبالله التوفيق -  
( أخبرنا ) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا إبراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن كثير  
عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال  
فريضة بعد الفريضة - فترده عباد بن كثير الرمل وهو ضعيف ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط أبي عمرو  
المستمل سمعت أبا أحمد القراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل (١) عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال قال (٢)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان قاله -

## كتاب المزارعة

### باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح  
الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المخابرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ( ورواه ) أيضا سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء المكي قال ابن خنيم حدثني  
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من  
الله ورسوله -

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة  
قال سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

( أخبرنا ) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وعمر بن عمرو ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله  
الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عبد الله بن  
السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المزارعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

### باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب

(١) مص - سئل (٢) هاشم رما لفظه بخطه - فإذا قال قال -

مجهول زاد الدار قطنى متروك فعل هذا لاجابة الى تاويل هذا الحديث -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٢٩ ) ( كتاب المزارعة ) ( ج - ٦ )

ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الارض - هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

( وأخبرنا ) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم -

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤجرها ( ١ ) اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر او عطاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ( ورواه ) ايضا رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح -

( وأخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها اوليزرعها ( ٢ ) اخاه ولا تبعموها فقلت لسعيد ما قوله لا تبعموها يعنى الكراه قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان ( ورواه ) ايضا أبو الزبير وأبوسفيان وغيرهما عن جابر -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازي أنبا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا ابن ملحان ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراه الارض فلقية عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراه الارض فقال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت همى وكانا قد شهدا بدر اجدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراه الارض - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

( وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهرى ان سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراه المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن حميه وكانا قد شهدا بدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع قال فترك عبد الله كراهها وقد كان يكرهها قبل ذلك - قال الزهرى فقلت لسالم فتكرهها انت قال نعم قد كان عبد الله بن عمر يكرهها قلت فابن حديث رافع فقال سالم ان رافعا اكثر على نفسه - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

( أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد القهطام ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ كراه الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعا لحدث عن بعض عموته يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراه الارض فتركه

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٣٠ ) ( كتاب المزارعة ) ( ج - ٦ )

ابن عمر بعد ذلك ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون بهذا الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدره من اماراة معاوية رضي الله عنهم فاتاه رجل فقال ان رافعا يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال نافع فانطلق ابن عمر الى رافع وانطلقت معه فقال له ابن عمر ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وكان ابن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قل نافع فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت اعلم اناك ترى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الارعاء وشيء من التبن لا احفظه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -  
 ( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة هو ابن عماد ثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال نهاني رافع بن خديج عن كراء الارض وزعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن صهارتم من ذلك - (١)

## باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض

### ما يخرج منها دون غيرها مما يجوز ان يكون عوضا في البيوع

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (٢) ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الحليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الاوزاعي ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤجرونها على الثلث والرابع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها اوليمنتها اخاه فان أبي فليمسك ارضه - لفظ حديث بشروى رواية عبيد الله كانت لرجال فضول ارضين فكانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها اوليمنتها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وانخرجه مسلم من حديث هقل عن الاوزاعي -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والرابع بالما ذيات (٣) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها وان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نطبخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى (٤) ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ووقه الحمد (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - املاء

(٣) هي مسابيل المياه - شرح مسلم (٤) هامش ر - القصرى بكسر القاف ما يبقى من الحب في السنبل المديس - والله اعلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣١) (كتاب الزراعة) (ج-٦)

من كانت له ارض فليزرعها او فليحرقها اخاه والافليد عها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة  
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقدم عليه  
بعض عموته قال قتادة اسمه ظهير (١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله انفع  
لنا وانفع قال القوم (٢) وماذا لك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكارها  
بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى - رواه مسلم من اوجه عن ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد الكرايسى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد  
ابن زيد عن ايوب قال كتب الى يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكرها على  
الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكرها بالارض (٣) فاشعرت يوما اذ لقيتني بعض عموتي  
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا  
نحاقل بالارض فنكرها (٥) على الثلث والربع والطعام المسمى فنحن من ذلك وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره  
كراهها وما سوى ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و اراد بالطعام المسمى ما يخرج (٦) من تلك الارض  
وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراهها - يعني بذلك وما في معناه (٧) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس  
ابن الوليد اخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثني  
عن عمه ظهير بن رافع انه لقيه يوماً فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقا قال رافع فقلت له ما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال ارأيت محافلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر  
والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او امسكوها - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر  
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراه الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الارض قال  
قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فرافع  
سمع النبي عن (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى مسمع وانما حكى رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهها  
بالثلث والربع وكذلك كانت تكري -

(أخبرنا) أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر  
ابن قتادة ثنا أبو عمرو بن بريد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراه  
الارض فقال لا بأس به فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع (٩) بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي ارض  
اكريتها - لفظ حديث ابن بكير قال الشافعي قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر (١٠) جملة فرأى انه حدث به على الكراه بالذهب  
والورق فلم يرب الكراه بالذهب والورق بأساً لانه يعلم ان الارض تكري بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن انس عن

(١) ر - طهين - قلت - وهو خطأ والله اعلم - ح (٢) مد - انفع لنا قال القوم - (٣) هامش ر - بخطه وهو الصواب  
نكرى بها الارض (٤) مص - وطواعية الله ورسوله (٥) مص - نحاقل الارض فنكرها - ر - ونحاقل على الارض  
اكريتها (٦) ص - مما يخرج (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وبما في معناه (٨) هامش ر - ما لفظه بخطه - من -  
(٩) هامش ر - (خ ر) يذكر رافع (١٠) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بالخبر -

رافع انه نهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب حدثني الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيل اخبرني (١) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح اخبرني الليث هو ابن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شئء يستثنيه صاحب الارض فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدناثير والدراهم فقال رافع لا بأس بها بالدناثير والدراهم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الما ذبانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شئء معلوم مضمون فلا بأس به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلنا فكتنا (٢) نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فرجما انرجت هذه ولم تخرج هذه فنها عن ذلك واما الورق فلم ينهنا - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أن حنظلة بن قيس الانصاري اخبره انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزدرا وكنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فرجما يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد هو ابن ظهير ابن اسحق رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القصاره وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فاننا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله انفع لكم فانه ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اولدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة ان يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسقى تمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الما قلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فيزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكثرى ارضا بذهب او فضة -



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٣٣ ) ( كتاب المزارعة ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن أبي نعيم (١) ثنا رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اريبتا فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هاشم بن يعلى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حولها من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكرؤا بالذهب والورق -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحابرة قلت وما المحابرة قال ان يأخذ الأرض بنصف او ثلث او ربع -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الشيبانى عن عبد الله بن السائب قال دخلت على (٢) عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤاجرة وقال لا بأس بها - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان أخبرنى عبد الكريم عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال ان امثل ما اتم صانعون ان تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر - وعن سفیان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سئل ابن عمر عن كراه الأرض فقال أرضى وبغرى سواء -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأل (٣) عن استكراه الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (قال وأنبا) مالك عن هشام عن ابيه شيبان به (قال وأنبا) مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله (٤) -

## باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع (٥) وحمل النهى

### عنها على التنزيه او على مالو تضمن العقد شرطاً فاسداً

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو وأن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتهره وقال انى والله لو اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثنى من هو اعلم به منهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه أرضه خير له من ان يأخذ عليها حرجاً معلوماً - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(١) كذا فى النسخ وفى هامش ر - عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن نعم عن رافع - وقال كلاهما خبط - قلت والنواب بكير بن عمر عن ابن أبي نعم ثنا رافع - كما فى سنن أبي دودوكا يحيى - ح (٢) هامش ر - (خ ر) دخل على (٣) مد - سأله (٤) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٥) من - متاع -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٣٤ ) ( كتاب الزراعة ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نكره الزراعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزراعة - وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الزراعة وقال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع - وانخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع عن سفيان -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحمدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت التجارة فأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابى عمرو انى اعطيهم واعينهم وان اعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها نرجا معلوماً - انرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

( أخبرنا ) على بن محمد بن عبد الله بن بشر ان ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا روح بن القرق ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكار الناس فى كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامتنعوا اخاه ولم ينه عن كرائها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن روح عن الليث -

( أخبرنا ) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ ابن ناجية ثنا ابن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الزراعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن الفضل بن موسى -

( أخبرنا ) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطنى ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق ( ح وحدثنا ) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى ثنا بشر بن أحمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد (١) عن عمرو بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال ينفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما أتى رجلاً من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدا قتلنا قتل ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع ( قال الشيخ ) زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما كانها انكرا والله اعلم اطلاق النهى عن كراء المزارع وعن ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غمر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الانواع التى وقع النهى عنها وبين علة النهى وهى ما يمتحنى على الزرع من الهلاك وذلك غمر فى العوض يوجب فساد العقد - وان كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا (٢) عن سمع نبيه عنه فالحكم له دونه ( وقد روينا ) عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما انكره غير ما اثبتته والله اعلم - ومن العلماء من جعل اخبار النهى على ما لو وقعت (٣) بشروط فاسدة نحو شرط الجدول والمالذيات وهى الاتهار وهى (٤) ما كان يشترط على الزراع (٥) ان يزرعه على هذه الانهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهى ما بقى من الحطب فى السنبل بعد ما يداس (٦) ويقال القصرى ونحو شرط ما يستقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسرى ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطا شرطها (٧) رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والرابع والثالث فبرى (٨) ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان لهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثالث والرابع وكانت الشروط

(١) مد - الوليد بن الوليد وفى التقريب انه اختلف فى اسم ابيه - (٢) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - فقد روينا (٣) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - ما لودنمت (٤) ر - وهو (٥) ر - ص - على المزارع (٦) ر - ص - يدرس (٧) هاشم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٥) (كتاب المزارعة) (ج-٦)

الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة (١) والى هذه ذهب احمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد وعبد بن اسحاق بن خزيمه وغيرهم من اهل الحديث واليه ذهب أبو يوسف وعبد بن الحسن من اصحاب الراى والاحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر (٣) اوزرع دليل لهم في هذه المسئلة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرفنا اليه من الاختلاف عليه في اسناده ومنتته - (وقد أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوى رحمه الله ثنا أبو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأبو الأزهري قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاته فساله عنه فاخبره فقال ابن عمر قد علمت ان اهل الارض قد كانوا يعطون ارضيهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض لى للذيات والمايسقى الربيع ويشترط من الجرين (٤) نصيبا (٥) معلوما قال وكان ابن عمر يظن ان النهى لما كانوا يشترطون -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا جري عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة ان احدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقضارة وماسقى الربيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشيخ) ومن ذهب الى هذا زعم ان الاخبار التي ورد النهى فيها عن كرائها (٦) بالنصف او الثلث او الربع انما هو لما كانوا يباحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهى يتعلق بها دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز لن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اهل نجران الى البحرانية (٧) واشترى عقيرهم واموالهم واجلى اهل فدك وتبء واهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثمان ولهم الثلث وان كان منهم فلمم الشطر (٨) واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث - و اشار البخارى اليه في ترجمة الباب وهو مرسل (قال البخارى) في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالدينه اهل بيت هجرة الا يزروعن على الثلث والربع (قال البخارى) وزارع على وسعد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وانقسام وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن ابن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا قد شهدا بدرنا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء ارضه فلم يكن يكرىها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء فأخذ بذلك من فتيا رافع اناس وتركه آخرون فاما المعاملة على الشطر او الثلثين او ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين افاء الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب امر الارض واحله (قال الشيخ) ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاحجة في قول احد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل

(١) هامش ر - جائزة والله اعلم (٢) مص - هذا (٣) مص - تمر (٤) هو موضع تجفيف التمر وهوله كالبيدر والحنطة - نهايه

(٥) ر - مص - تبنا (٦) هامش ر - ما نفظه - بخطه - اكرائها (٧) ر - النجرانية (٨) ر - مص - فلعمر الشطر ولهم

على نبيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها اخرى وتابعه على روايته جابر بن عبدالله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر من ثمر (١) اوزرع مقول به اذا كان الزرع بين ظهرا نى النخل وفي ذلك جمع بين الاخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم -

## باب من زرع في ارض غيره لا بغير اذنه

### او باذنه على سبيل المزارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته - هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال يرفعه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شيء (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها من بنى فلان فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوسقى زرعه فساله لمن هذا فقال الزرع لى وهى ارض بنى فلان اخذتهالى الشطر ولهم الشطر قال فقال انقض يدك من غبارها ورد الارض الى اهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته ورد اليهم ارضهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمى قال بعثنى عمى انا وغلامه الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسحتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زرعاً في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعا وردنا اليه النفقة - قال سعيد انقرا خاك او اكره بالدرهم - ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان الزرع يتبع الارض وفقهاء الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الاحاديث لم يكن لاحد في خلافها حجة الا ان الحديث الاول يتفرده شريك بن عبدالله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند اهل العلم بالحديث وشريك ابن عبدالله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل (قال الشافعى) في كتاب البويطى الحديث منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى ثنا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال كنت اظن ان عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى

## قال (باب من زرع ارض غيره لا بغير اذنه)

ذكر فيه حديثا عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعى (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا)

تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل قال أبو احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته - قال يوسف بن حجاج لا يقول - عبد العزيز يقول عن أبي اسحاق عن عطاء (قال الشيخ) أبو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخاري ايضا (قال الشيخ) وقد رواه عقبه بن الاصبغ عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتج به (واما حديث) بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين - (واما الحديث) الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم ار البخاري ولا مسلما احتجاجا في حديث والله اعلم (وروى) عن رفاع بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو منقطع -

### باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سحنويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعاً فإكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن أبي عوانة -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح قال وحدثنا) احمد بن سلمان ثنا احمد بن محمد بن عيسى قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد الطارثا ثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا مسلم او كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فاكل (١) منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا (ورواه) مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن احمد بن داود (٢) الرزاز بينغدا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - يا كل (٢) هامش ر - مالم يخط بخط لثالث - علي بن احمد بن محمد بن داود - قلت وكذا في انساب السمعاني - ح

ثم ذكر عن ابن عدى (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل) - قلت - ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج وانرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد بن اسمعيل عنه فقال حديث حسن وانرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبي اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسامع أبي اسحاق من عطاء ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفي سننه بكير بن عامر البجلي فقال (وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدى لم اجده . ثنا منكر وانرج صاحب المستدرک حديثه هذا وقال صحيح الاستاد ثم ذكره من وجه آخر وفي سننه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي فقال (لم ار البخاري ولا مسلما احتجاجا به) - قلت - هو ثقة وانرج له الحاكم في المستدرک فلا يضره عدم احتجاجا بهما كما تقدم غير مرة -

وسلم ما من مسلم يفرس غرسا الا كان له صدقة بما اكل منه وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش (١) منه او قال السباع - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه -  
 ( أخبرنا ) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر فقالت لا بل مسلم فقال لا يفرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فإكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء الا كان له صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

## باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله القطان (٢) ببغداد شيخ ثقة ثنا علي بن حرب الموصلى سنة ستين ومائتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال لا تقبل زرعاً ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع - هذا من قول مجاهد وقد روى فيه حديث مرفوع غير قوى -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو و ابراهيم بن الهيثم جار عبيد العجل ثنا مسلم بن أبي مسلم ( ح و أنبا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم الجرمي ثنا مجاهد ابن حسين عن هشام عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعاً ولكن ليقل حرثت قال محمد قال أبو هريرة لم تسمعوا الى قول الله عز وجل ( افرايتم ما تحرثون أنتم تزدعونهم ان يزرعوا )

## باب ما جاء في نصب الجماجم لاجل العين

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدرورى اخبرني الهيثم بن حفص عن ابيه عن عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من اجل العين - هذا منقطع ( ورواه ) علي بن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقبلوا منها فانكم باقى الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثر وا فيه من الجماجم وهذا ايضا مرسل - ( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين النسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره - (٣)

## باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الارض

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن جاهد بن سلمة عن (١) هاشم ر - ما لفظه بنحطه - الوحش (٢) مص - المطار (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الشامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار و لله الحمد -

## ( باب ما جاء في نصب الجماجم )

قال

ذكر فيه حديثاً عن عمر بن علي بن حسين عنه عليه السلام ثم قال ( منقطع ) - قلت - اخرج البزار متصلاً فقال ثنا محمد ابن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن ابيه عن جده يعني علياً رضى الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله أبو حاتم الرازى ولا يعرف روى عنه غير الدرورى ذكره ابن القطان -

محمد بن اسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال كان سعد يعي ابن أبي وقاص رضي الله عنه يحمل مكمل عرة الى ارض له ( قال وحدثنا ) أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابن اسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك الا انه قال وقال سعد مكمل عرة مكمل بر قال أبو عبيد قال الاصمعي العرة هي عذرة الناس ( وقد روى ) عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكرهه ارضه ان لا يعرها وذلك قبل ان يدع عبد الله الكراء ( وروى ) فيه حديث ضعيف -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا الخجاج بن حسان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نكوى ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة الناس -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حصين عن اسيد (١) قال سمعت ابن عمرو اتاه رجل فقال اني كنت اكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما كنت تكنس قال العذرة قال انت خبيث وعتقتك خبيث وحججتك خبيث انخرج منه كما دخلت فيه -

## باب ما جاء في قطع الصدر

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى عن ابن جريج ( ح وأنبأ ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا أبو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع صدره صوب الله رأسه في النار ( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي فذكره بنحو رواية أبي داود غير انه قال عن ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصلح ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع صدره صوب الله رأسه في النار - ( قال (٢) أبو عبد الله ) قال أبو علي الحافظ هكذا اكتتبه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وانما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله - ( أخبرناه ) أبو عبد الله أنبا أبو علي أنبا علي بن الحسن بن سلبة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو اسامة عن ابن جريج فصار رواية نصر بن علي عن أبي اسامة بهذا معلولة ويحتمل ان يكون أبو اسامة رواه على الوجهين -

( وقد رواه معمر كما أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع الصدر قال يصب عليه

(١) في هامش ر - قلت لم اجد احدا ازل اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه اني عبد الحميد بفتح الهمزة روى عن ابن عمر والله اعلم (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - قال لنا -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٤٠ ) ( كتاب المزارعة ) ( ج - ٦ )

العذاب او قال يصوب رأسه في النار قال فسألت بنى عمرو عن ذلك فاخبروني ان عمرو قطع سدره كانت في حائط  
لحميل بالباطحط - يشبه ان يكون الرجل من ثقيف عمرو بن اوس -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي عثمان عن عمرو  
ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم  
في النار صبا - أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسل ( وقد رواه ) القاسم بن أبي شيبه عن  
وكيع عن محمد بن شريك العاصري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الأنصاري ثنا القاسم بن أبي شيبه فذكره ( قال أبو علي )  
ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعني القاسم والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيرى ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك  
عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا إبراهيم بن يزيد حدثني عمرو  
ابن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الا من زرع فقال اتا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر الا من زرع صب عليه  
العذاب صبا فانما اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره - فهذا اسناد آخر لعمر بن اوس سوى روايته عن عمرو ان كان  
حفظه ابراهيم بن يزيد -

( وقد روى عن ابراهيم بن يزيد كما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن وكيع ثنا ابراهيم بن نصر  
الضبي ثنا صالح بن مسافر ثنا هشام بن سليمان حدثني ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن  
جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فاذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر -  
هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري أبو بكر ثنا أبو  
عبيد الله الخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثني ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار  
عن الحسن بن محمد عن ابيه عن علي فذكره - قال أبو علي هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريج في اسناده وهم ( ورواه )  
ابراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج في اسناده وهو الصواب ( ورواه ) علي بن  
ثابت عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل ( ورواه ) علي بن هاشم بن البريد عن ابراهيم الخوزي عن  
عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال الا من زرع - قال أبو علي الحافظ حديث ابراهيم بن يزيد مضطرب و ابراهيم ضعيف ( قال الشيخ ) ورواه الثني  
ابن الصباح عن عمرو عن أبي جعفر -

( كما أخبرنا ) علي بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المنثي بن الصباح يحدث عن  
عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى في مرضه الذي مات فيه اخرج يا على فقل عن الله لا عن

ذكر فيه حديثا ثم قال ( ورواه القاسم بن أبي شيبه عن وكيع ) ثم قال ( قال أبو علي ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعني  
القاسم ) - قلت - تابعه مليح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا اخرج الطحاوى في مشكل الحديث فقال ثنا ابراهيم  
ابن أبي داود ثنا مليح بن وكيع ثنا أبي فذكره -



(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤١) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

رسول الله لعن الله من يقطع السدر - قال الامام احمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف الاحديث ابن جريج فاني لا ادري هل سمع سعيد من عبادة بن حنثي ام لا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم (وروى) باسناد آخر موصولا ان كان محفوظا - (أخبرناه) أبو عبادة الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ وأنا سألته ثنا محمد بن نوح الجندي ساويري ثنا عبد القدوس ابن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر يصوب الله رأسه (١) في النار -

(أخبرنا) أبو عبادة الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكى بالشجرة ثنا زيد بن اخزم ثنا يحيى ابن الحارث عن اخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسول له لعن الله عاضد السدر (٢)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالنا ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال اترى هذه الابواب والمصاريح انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به - زاد حميد فقال هي يا عراقى جثني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر (٣) فقال أبو داود ثم ساق معناه قال أبو داود يعنى من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهام عينا وظلها بغير حق يكون له فيها - قال الامام احمد رحمه الله وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي (٤) روايته عن أبي عبادة محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجى (٥) عن أبي ثور أنه قال سألت ابا عبادة الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسله بما وسدر (٦) (قلت) فالحديث الذي روى في قاطع السدر يكون محمولا على ما حمله عليه أبو داود السبخستاني رحمه الله ان صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قد ذكره وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبهه ان يكون النهي خاصا كما قال أبو داود رحمه الله والله اعلم وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي رحمه الله أن اسمعيل بن يحيى المزني (٧) رحمه الله سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن هجم على قطع سدر لقوم اوليهم اولمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وقد قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي رحمه الله من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الا نتفاح به قال والورق من السدر كالنصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقة وبين غيره فلما لم ار احدا يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر -

## كتاب احياء الموات

### باب من احيى ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا أبو عبادة محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حنبل ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثني عبادة بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

(١) مص - يصوب رأسه (٢) في ر - كتب في بين السطور - اجازة (٣) هامش و - ما قطعه - بخطه - سدر (٤) في هامش

ر - قلت أبو الحسن العاصمي هو الابل صاحب كتاب مناقب الشافعي (٥) مص - للفرج (٦) ر - سدر - (٧) هامش

ر - ما لفظه بخطه - اسمعيل بن ابراهيم المزني

## (السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٢) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عمروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عمروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق - (وأخبرنا) أبو علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عمروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوات عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمروة عن ابيه عن ربيعة بن عبد الله بن ادريس عن هشام بن عمروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عمروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق (قال وقال هشام) العرق الظالم ان يأتي مال غيره فيحفر فيه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عمروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما غرس فيها الآخر فحلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه قال فلقد رأيت يته يضرب في اصول النخل بالفؤس وانه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل (قال الشيخ) وقد روى عن محمد بن اسحاق بن يسار انه قال العم الشباب -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصيني ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن أبي عمروة عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو احق به وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشر حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضر عن ابيها اسمر بن مضر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فيخرج الناس يتعادون يتخاطون -

### باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه

### وسلم دون السلطان

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زمعة عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له (١) وليس لعرق ظالم حق -

(وأخبرنا)

(١) زاد في مد - بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٣) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وأنبا) مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا ارضا ميتة فهي له -

## باب لا يترك ذي يحييه لان رسول الله صلى الله

### عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العاوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار (١) بالكونة قال أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ميتا (٣) من موات (٤) الارض فله رقبته وعاذى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى - ورواه هشام بن حجر عن طاوس فقال ثم هي لكم منى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فن احيا شيئا من موتان للارض فله رقبتهما (وبه قال حدثنا) يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ان عاذى الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فن احيا شيئا من موتان الارض فهو احق به -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله فن احيا منها شيئا فهي له - تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا (٥) -

## باب اقطاع الموات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع

(١) مص - الثجد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن ابن طاوس وليث عن طاوس (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - شيئا (٤) مص - موات (٥) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الموفى ثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

## قال (باب لا يترك ذي يحييه)

ذكر فيه حديث (عاذى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى) - قلت - ذكره من وجه مرسل عن طاوس ومن وجه ثان موقوفا على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ولفظه (موتان الارض لله ولرسوله فن احيا منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرد به معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسايعه فتركه وذكره غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذلك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذي فهو مخالف لمقصود البيهقي وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فن احيا من موات الارض شيئا فهو له - وقوله ثم لكم من بعدى - على تقدير ثبوت وتسلم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصه على ما عرف فبقي الحكم للعام -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٤٤ ) ( كتاب احياء الموات ) ( ج - ٦ )

لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدى اثره فامبروا حتى تلقوني - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سبائك بن حرب قال سمعت علقمة بن وإثل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا لا اعلم الا ما قال (١) بحضر موت -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله احمق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن احمق الصغاني ثنا حجاج الاعور أخبرني شعبة عن سبائك عن علقمة بن وإثل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل معي معاوية أن اعطها اياه او قال اعلمها اياه قال فقال لي معاوية أردني خلفك فقلت لا تكن من ارداد الملوك قال فقال أعطني نديك (٢) فقلت انتم ظل الناقة قال ولما استخاف معاوية أتيت فأتعدني معه على السرير قال فذكر في الحديث قال سبائك قال وإثل وددت ان (٣) كنت حملته بين يدي -

( أخبرنا ) أبو نصر همر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد البراز الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قال ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الطباط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشي ثنا محرز بن وزر عن ابيه وزر حدثه عن ابيه عمران حدثه عن ابيه شعيب حدثه عن ابيه عاصم حدثه عن ابيه حصين بن مشمت حدثه انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعة الاسلام وصدق اليه مائه واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مياه عدة فسيان الا ان شيخنا لم يضبط اسامي تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشمت فيما اقطعه اياه ان لا يباح (٥) ماؤه ولا يعقد (٦) مرعاه ولا يعصد شجره -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه اقطع الزبير ما بين الحرف الى قناة (٧) قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بين تيس (٨) والشجرة قال قال الحسن بن صالح سمعت عبد الله بن الحسن يقول ان عليا رضى الله عنه سأل همر بن الخطاب رضى الله عنه فاقطعه بين -

( أخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي احمق الشيباني عن محمد بن عبد الله (٩) الثقفى قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى همر رضى الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين وكتب اليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب همر الى أبي موسى رضى الله عنهما ان كان ليست تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فاقطعها اياه -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن حوف الاعرابي قال قرأت كتاب عمر الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى ان ابا عبد الله سألتني ارضا على شاطئ دجلة تحتل (١٠) فيها خيله فان كانت ليست من ارض الجزية ولا يجرى اليها ماء الجزية فاعطها اياه -

(١) مص - الا قال (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نملك (٣) مص - انى (٤) ر - بسوطه (٥) كذا - ولعل الصواب -

ان لا يباح وفي الاصابة ان لا يباع ماؤه ولا يبيع فضله - ح (٦) مص - ولا يعقر - (٧) مص - قتادة (٨) ر - تيس

(٩) مص - عبيد الله - (١٠) هامش ر - ما لفظه بخطه - يفتل

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٤٥ ) ( كتاب احياء الموات ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد ابن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فرأيت جاري سعدا وابن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث -

باب كتابة القطائع

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك قال فانكم سترون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث اقطع الانصار البحرين واراد أن يكتب لهم بها كتابا -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيا وغور بها (١) وحيث يصلح الزرع من قدس (٢) ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث اعطاه معادن القبلية جلسيا وغور بها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ( وأخبرنا ) محمد ثنا أبو العباس محمد ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس عن ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على معاوية فقال لي ما فعل المسلول قال قلت هو عندي فقال انا والله خططته يدي اقطع أبو بكر الزبير رضي الله عنهما ارضا فكنت اكتبها قال بغاء عمر فاخذ أبو بكر يعني الكتاب فادخله في ثني القراش فدخل عمر رضي الله عنه فقال (٣) كأنكم على حاجة فقال أبو بكر رضي الله عنه نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فاتمته -

باب سواء كل موات لا مالك له أين كان

( أخبرنا ) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الفضل بن دكين أنبأ فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه انه سمع عمرو بن حريث قال انطلق لي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب قد عالى بالبركة ومسح رأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس ثم قال الا ازيدك -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ( قال قال الشافعي ) أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال له سي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ايتعنى الله اذ ان الله عز وجل لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم (٤) حقه -

( وأخبرنا ) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٥) ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان

(١) الغور - ما انخفض من الارض والجلس ما ارتفع وبها - نهايه (٢) هو بضم القاف وسكون الدال - جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة - نهايه (٣) هامش ر - ققام فقال (٤) هامش ر - منهم (٥) هامش ر - ضرب في اصل المؤلف - على قوله - وأبو بكر قالا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٦) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضاً وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق اجمع وقال ابن المستطيمون قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع وان عمر اقطع الناس العقيق -  
(أخبرنا) (١) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت كنت (٢) أنقل النوى من ارض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ - انرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب ماجاء في الحمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان وعبيد بن شريك قالنا ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهمي الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف والريذة - لفظ حديث عبيد - رواء البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار أنبا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاهمي الا لله ولرسوله (٣) قال الزهري رحمه الله وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحمله لابل الصدقة -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عوانة (٤) محمد بن احمد بن ماهان الحراني (٥) بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد ثنا عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاهمي الا لله ولرسوله قال البخاري هذا وهم (قال الشيخ) لان قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن ابن الحارث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد (٦) بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا القعنبي ثنا عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لحيل المسلمين ترى فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولاه يدعى هنيا على الحمى فقال له ياهني اصمم

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - أخبرناه (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - فكنت - (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه -  
ورسوله (٤) مص - أبو عون - (٥) ر - الخراز - مص - الخراز - (٦) مد - أبو عبيد الله بن محمد

(باب الحمى)

قال

(ذكر فيه) حديث الصعب (حمى عليه السلام النقيع) ثم قال (قال البخاري هذا وهم) قال البيهقي (لان قوله حمى النقيع ذكره من قول الزهري وكذا قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث) - قلت - ليس ذلك من قول الزهري بل حكاة عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٤٧ ) ( كتاب احياء الموات ) ( ج - ٦ )

جناحك عن المسلمين وتقي دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والنعمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والنعمة ان تهلك ماشيتها يا تبنى بيته (١) فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين أفتاركم ان لا ابالك فالساء والكلأ اسرعليك من الذهب والورق وائم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها بلادهم قاتلوا عايبها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسى بيده لو لا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حمت على الناس في بلادهم شبرا - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى أنبا المعتمر بن سليمان التيمي ثنا أبى نؤبيرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد الانصارى قال سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه ان وقد اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال وكره ان يقدموا عليه المدينة فاتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى اتى على هذه الآية ( انرايتم ما ازل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ) قالوا له تف ارأيت ما حمت من الحمى آله اذن لك ام على الله تفتري فقال امضه نزلت في كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى الحمى قبلى لابل الصدقة فلما وليت زادت ابل الصدقة خزدت في الحمى لما زاد في الصدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن على بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس ابن أبى يعفور عن ابيه قال قال عبدالله بن عمر اشترت ابلا وانجمتها (٢) الى الحمى فلما سممت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه السوق فرأى ابلا سمنا فقال لمن هذه الابل قيل لعبدالله بن عمر قال فجعل يقول يا عبدالله بن عمر بخ بخ ابن امير المؤمنين قال بلغته اسى فقلت مالك يا امير المؤمنين قال ما هذه الابل قال قلت ابل انشاء اشتريتها وبشت بها الى الحمى ابنتى ما يعنى المسلمون قال فقال ارعوا ابل ابن امير المؤمنين اسقوا ابل ابن امير المؤمنين يا عبدالله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين - هذا الاثر يدل على ان غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له ان يحمى لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لاهمى الا لله ورسوله اراد به ان لاهمى (٣) الا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله اعلم - (٤)

## باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى اخبرني احمد بن محمد بن معاوية الرازى ثنا أبو زرعة الرازى ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبيدالله بن أبى جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارض اليبس لاحد فهو احق بها - قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر في بغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد الراشى ثنا أبو عامر ثنا كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى مواتا من الارض فهو

(١) هامش د - ما لفظه - بخطه - بيتيمته - كذا (٢) د - مص - وارتجمتها (٣) د - اراد به لاهمى (٤) د - آخر الجزء السابع بعد المائة من الاصل -

حمى النقيع ) ووصله أبو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى النقيع - وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقى عن عبدالرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبي عليه السلام لا قول الزهرى .

احق به وليس لعرق ظالم حق -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن رافع عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما أكلت العافية فهو له صدقة - ( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زاد منها فهو له صدقة ( ورواه ) حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر - ( أخبرناه ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة فذكره الا انه قل فهي له - ( وأخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثل حديث أبي معاوية عن هشام زاد يعنى الطير والسباع -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطاً على ارض فهي له -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا علي بن العباس ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبدالرحيم عن عباد بن منصور النابج عن ايوب السختياني عن أبي قلابة عن انس في الشعاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ( ح وأنبا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال كان الناس يضحرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال من احيى ارضا فهي له - زاد ما ملك مواتا قل يحيى كما نه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن (١) نجيح عن عمرو بن شعيب ان عمر جعل التحجر ثلاث سنين فان تركها حتى يمضي ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبا عبدالرحمن بن حسن ابن القاسم الأزرق عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا سفيان بن حرب قام بقاء داره فضرب برجله وقال ( سنام الارض ان لها سناما ) زعم ابن فرقد الاسلمي اني لاعرف حتى من حقه لى بياض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدرانه (٢) ان احياء الموات ما يكون زرعاً او حفيراً او يحاط بالجددان (٣) ( قال الشيخ ) قوله ان احياء الموات الى آخره اظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدي عن عبدالرحمن بن الحسن دونه والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حكيم ابن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى أبي ان اجر لهم ما احيوا بينين او حرث -

## باب من أقطع قطيعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزیز بن محمد عن زبوة بن أي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن



(للسنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٩) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

التبليبة الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العتيق اجمع فلما كان عمر رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجبره (١) عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العتيق -  
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث الزنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فقطعها له طويلة هر يضة فلما ولي عمر قال له يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا طويلة عريضة قطعها لك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع (٢) شيئا يسأله وانك لا تطيق ما في يدك فقال اجل قال فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لم تطيق فادفعه الينا تقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شيء أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما يحجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين -  
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طائوس عن ابيه عن رجل من اهل المدينة قال قطع (٣) النبي صلى الله عليه وسلم العتيق رجلا واحدا فلما كان عمر رضى الله عنه كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع ساثره الناس -

باب من اقطع قطيعة فباعها

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم زل في موضع المسجد (٤) تحت دومة فاقام ثلاثا ثم نرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة (٥) فقال لهم من اهل ذى الروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتمنا ليني رفاعة فاتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل - ثم سألت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث لحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله -

باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعني ابن حماد ثنا محمد بن يحيى ابن قيس الماربي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس الماربي حدثهم حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن سمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمارب قطعته له فلما ان ولي قال رجل من المجلس اتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته مما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقل ابن المتوكل اخفاف الابل -  
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس الماربي عن رجل عن ابيض بن حمال انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمارب فأراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء العد فابى ان يقطعه قال الاصمى الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر -

(١) هامش ر- ما لفظه بخطه - لتحزره (٢) مص - يمنع (٣) كذا (٤) ر - من المسجد (٥) ر - بالرحبة وفي ما مشها كذا وجد هذا الضبط بخط ابن الصلاح ولم توجد هذه اللفظة بهذا الضبط في النهاية ولا في الصحاح وضبطت في سنن أبي داود الرحبة بالحاء والباء - غالب الظن والله اعلم انها بالحاء المهملة والياء المنقوطة كما ضبطت في سنن أبي داود بضبط الامام محمد بن اسمعيل بن أبي الصيف الهنبي -

## (السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٠) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء لا يحمل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال إن فعل الخير خير لك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قال ثنا عبيد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدتي صفية ودحية ابتاعيلية وكانتا ربيتي قبيلة بنت محرمة وكانت جدة أبيها أنها أخبرتها قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدم صاحبني تميمي حريث بن حسان وأدبني بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم (١) إلا سفر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايت قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري قلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابنائها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعها (٢) الماء والشجر ويتماوتان على الفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن (ح قال أبو داود وحدثنا) مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خدش وهذا لفظ مسدد (٤) أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا سمع يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار - أبو خدش هو حبان بن زيد الشرعي وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في الكلاء والماء والنار - أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء البرازي (٥) ثنا أبو الحسين النازي ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يحيى يعني القطان ثنا ثور عن حريز عن أبي خدش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم (سبع غزوات أو) (٦) ثلاث غزوات فسمعت يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار - قال وسمعت أبا حفص يقول وسألت عنه معاذًا حدثني قال حدثني حريز بن عثمان حدثنا حبان ابن زيد الشرعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون حدثنا به أظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعي يزيد بن هارون وحده يقول حبان -

### باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق التميمي ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي أنبا اسمعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا عبيد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله

(١) زاد في - واحد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخط المؤلف - الفتان الشياطين (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يسهم (٤) هامش ر - ما لفظه - بخط المؤلف - الفتان الشياطين (٥) كذا - ولكن في سنن أبي داود (هذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين ٠٠٠) ولفظه كما هنا إلا أنه قدم الكلاء وأهلاهم

## ( السنن الكبرى مع الجوهر للثقي ) ( ١٥١ ) ( كتاب احياء الموات ) ( ج - ٦ )

محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن عبدالله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الاصمغني بن نباتة الجاشعي ان عليارضى الله عنه نرج الى السوق فاذا ذكوا كين قد بنيت بالسوق فامر بها فخربت فسويت قال ومر بدوريني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يتحولوا وهدمها - قال وقال علي من سبق الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا يبيع الرجل اليوم ههنا وغدا من ناحية اخرى -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني أنبا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجمى الا في ثلاث ثلثة البئر (١) ومربط القرس وحلقة القوم - هذا مرسل -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي أنبا سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به - فقام رجل من مجلسه فجلس فيه ثم عاد فقامني أبو صالح عنه -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا ميمر الحلبي عن تمام بن نجيح عن أبي بن كعب (٢) الا يادى قال كنت أختلف الى أبي الدرداء رضى الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فإراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون -

### باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن وبيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الدبلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدبيل عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوربها وحيث يصلح الزرع -

### باب ماجاء في النهي عن منع فضل الماء

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك بن انس ( ح ) وأخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك ( ح ) وأخبرنا ) أبو نصر محمد بن علي (٣) الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب -

(١) هامش ر - قلت - اى ملقى ثلثها وهو التراب الذي يخرج منها - (٢) ر - أبي كعب (٣) زاد في مص - بن محمد -

### ( باب منع فضل الماء )

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٢) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -  
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث  
 ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي الققيه قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل  
 ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي  
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء - وفي رواية الليث قال حدثني ابن المسيب  
 وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء - رواه مسلم فى الصحيح  
 عن أبي الطاهر وانرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود بن آدم  
 المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة  
 لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم وهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقطعه ورجل حلف على يمين بعد  
 صلاة العصر أنه أعطى بسلمته أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنك  
 فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن عمرو الناقد  
 كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي  
 الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يمنع نقع بئر (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال قال  
 سمعت امي تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع بئر - هذا هو المحفوظ مرسل -  
 (وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد بن الشرفي ثنا أبو الأزهر من اصله ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان  
 الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع نقع البئر - هكذا اتى  
 به موصولا وانما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي ثنا عبد الرحمن  
 ابن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن امه عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع  
 البئر وهو الرهو (٢) قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل  
 فلا يمنع صاحبه - وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا - ورواه ايضا حارثة بن محمد عن عمرة  
 موصولا الا ان حارثة ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود المنادى ثنا أبو بدر شعاع

(١) أى فضل ماؤها لانه ينقع به العطش أى يروى - نهايه (٢) هامش ر - قلت الرهو ههنا مجتمع الماء والله اعلم

(ذكر فيه حديث نقع البئر من حديث الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة) ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث  
 عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه) - قلت - تابع الثوري على روايته موصولا عن أبي الرجال بدون ذكر ابنه عبد الرحمن  
 محمد بن اسحاق كما ذكره البيهقي وتابعه ايضا خارجه بن عبد الله بن سليمان قال أبو عمرو فى التمهيد ثنا سعيد بن نصر ثنا القاسم  
 ابن اصمغ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا خارجه عن أبي الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يمنع نقع بئر -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٥٣ ) ( كتاب احياء الموات ) ( ج - ٦ )

ابن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع فضل الماء ولا تقع البئر - حارثة هذا ضعيف -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا أتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية -

## باب الماء والكلأ وغير ذلك (١) يؤخذ من

### المعادن الظاهرة ثم يباع

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبد الله ابن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى الجبل فيجىءه بمزمنة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع - وفي حديث على رضى الله عنه واعدت رجلا ان يرتحل مئى فنأتى باذن ابيمه (٢) من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن حليم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين ان حسين بن على أخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المنعم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابنتى بقاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل مئى فنأتى باذن ابيمه ان ابينه من الصواغين واستعين (٣) به فى وليمة عرسى وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

## باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن الليث بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختبصا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقى يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك تفلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسقى ثم احتبس (٤) الماء حتى يرجع الى الحد فقال الزبير رضى الله عنه والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ) الى قوله ( ويسلموا تسليما ) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلهم عن الليث -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج (٥) الحرة فقال النبي صلى الله

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - او الكلأ او غير ذلك (٢) مص - نبيعه (٣) مص - فاستعين - فى هامش ر - مالفظه

خطه - فنستعين (٤) ر - احتبس (٥) ر - مص - شرح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٤) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

عليه وسلم اسقى يازبير ثم ارسله الى جارك فقال الانصارى يارسول الله وان كان ابن عمك فتاون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسقى يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فقال واستوعب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه (٢) الانصارى وكان اشار عليهم باقبل ذلك بامر كان له ما فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الآية الا نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرت (٣) في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - رواه البخارى في الصحيح عن عهده عن ابن المبارك مختصرا وانعرجه من حديث ابن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال ابن شهاب فقد رت الانصار والناس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقى ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر كان ذلك الى الكعبين (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن محمد ابن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكره قال وقال ابن شهاب اخاذ (٤) بالحره يحبس الماء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن أبي مالك انه سمع كبراء هم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور (ه) السبل الذي يقتسمون ماءه ففضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الا على عن الاسفل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السبل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الا على عن الاسفل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في مشرب النخل من السبل ان الا على فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك فيه الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى ينفضي الحوايط - اسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل -

## باب القوم يختلفون في سعة الطريق المشاء الى ما احبوه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت انزبير بن الحرث يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار يضع جذوعه او خشبه في حائط جاره ان شاء وان أبي وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان تنازع الناس في طرقتهم جعلت سبعة اذرع - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبدالعزیز بن المختار ثنا خالد عن يوسف بن عبدالله بن الحارث عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضة سبعة اذرع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل (ورواه) ايضا بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - واستوعب (٢) اي اغضبه - نهايه (٣) مص - نظر (٤) الاخذ التدير - نهايه (ه) مهزور وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فهو وضع سوق المدينة تصديق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين - نهايه -

(وأخبرنا)

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٥٥ ) ( كتاب احياء الموات ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا النهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شككتم في طريق فاجعوا سبعة اذرع تختلف فيه الحاملتان -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان أنبا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البناء فيها فقضى ان يترك للطريق (١) منها سبعة اذرع قال وكانت تلك الطرق (١) تسمى المثناء -

## باب النخل يغرس في موات او يكون لرجل نخلة بين

### ظهراني نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي ببغداد أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد البخاري ثنا عبدالعزير بن محمد بن عمرو بن يحيى عن ابيه قال عبدالعزير لاعلمه الا عن أبي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعا فوجدتها نحسا فجعلها حريمها - قال يحيى ابن محمد واخبرني ابن أبي طوالة انه قال وجدتها سبعا - ( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا عبدالعزير بن محمد عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المسازي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو فوجدته خمسة اذرع وقال أبو طوالة سبعة اذرع -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة (٢) لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة لاولئك من الارض مبلغ جريدها - وفيما روى أبو داود في المراسيل باسناده عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخل طول عسيها -

### باب ماجاء في حريم الآبار

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاطعان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب - ورواه ابن المبارك عن عوف قال بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله ( وقد كتبناه ) من حديث مسدد عن هشيم اخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري - ورواه اسمعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن المسيب

(١) د - الطريق (٢) هامش د - ما لفظه - بخظه - والثلاث -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٥٦ ) ( كتاب احياء الموات ) ( ج - ٦ )

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع ( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان الثوري عن اسمعيل بن امية - فذكره ( وروى ) من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عيلة (١) عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا موصولا وهو ضعيف -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين ما ثنا ذراع ( قال وحدثنا ) يحيى بن آدم ثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثني أبي قال شهدت حبيب ابن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعا وفي البدى خمسة وعشرين ذراعا -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل ابن أبي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم - قال يحيى قالوا والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى اربعمائة -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن المبارك ( ح ) قال أبو داود وقرأته ( علي سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة عن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر - زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بماؤه -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمى الا في ثلاث ثلثة البئر وطول القرس وحلقة القوم -

### باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود أنبا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلئ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة -

### باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم

### ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا

(١) في هامش ر - قلت فتح الباء من عيلة واسمها كلالها روى عن البخاري - قلت واسم أبي عيلة ثمر بن يقظان -  
تهذيب (٢) هامش ر - ما تظنه بخطه - أن النبي -

### قال ( باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم )



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٥٧ ) ( كتاب احياء الموات ) ( ج - ٦ )

فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لا ضرر ولا ضرار (١) -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ان مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار (٢) -

( وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لأأرمين بها بين اكتافكم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا الليث بن سعد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرم هو الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل جاره ان يفرز خشبه في جداره فلا يمنعه - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

( وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن محمد الاور ثنا ابن جريج قال أخبرني (٣) عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يفرز الاخر خشبا في جداره فلقيا جمع بن يزيد الانصاري ورجلا كثيرا من الانصار فقالوا تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبا في جداره فقال الخائف اي ائني قد علمت انه يقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري ففعل الآخر ففرز في الاسطوانة خشبة (٤) قال لي عمرو وانا نظرت الى ذلك -

( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك ابن خليفة ساق خليج جاله من العريض فاراد أن يمره (هـ) فارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره ان يتخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله عنه لم تمنع اخاك ما ينفعه وهولك نافع تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر رضى الله عنه لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك - هذا مرسل وبمعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو ايضا مرسل ( وقد روى ) في معناه حديث مرفوع -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمرة بن جندب يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال قال فبه لى ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله ( وقد روى ) في معارضته ما دل على انه لا يجبر عليه -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد

(١) مص - ولا ضرار (٢) مص - ولا ضرار - وفي هامش ر - (خ ر) ولا ضرار (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه محمد الاور قال ابن جريج أخبرني (٤) مص - في الاسطوان خشبه (هـ) مص - يجره

ذكر فيه اثره عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال ( مرسل وقد روى في معناه حديث مرفوع ) ثم ذكره من حديث محمد ابن علي عن سمرة بن جندب - قلت - ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة وذكر البيهقي في اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه ( لا ضرر ولا ضرار )

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٥٨ ) ( كتاب الوقف ) ( ج - ٦ )

عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلان في حائطي عذفا وقد آذاني وشق على مكان عذقه فارسل اليه نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني عذتك الذي في حائط فلان قال لا قال فبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت اجمل منك الا الذي يبخل بالسلام -  
( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمر و ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو إليان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان اول شيء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي لبابة بن عبد المنذر انه خاصم يتجأله في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة هب لي هذا العذق يا ابا لبابة لكي نرده الى اليتيم فابي أبو لبابة ان يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا لبابة اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فابي أبو لبابة ان يعطيه فقال رجل من الانصار يا رسول الله أرأيت ان ابتعت هذا العذق فاعطيت اليتيم ألى مثله في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الانصارى وهو ابن الدحداحة حتى اتى ابا لبابة فقال يا ابا لبابة ابتاع منك هذا العذق بمديقتي وكانت له حديقة نخل فقال أبو لبابة نعم فابتاعه منه بمديقة فلم يلبث ابن الدحداحة الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب (١) عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة - واما حديث لا ضرر ولا ضرار (٢) فهو مرسل وهو مشترك الدلالة ( واما حديث ) الخشية فن العلماء من حملة على ظاهره حمل رواته على الوجوب كما ترى ولم اجد للشافعي قولاً يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافق ( واما حديث ) عمر رضى الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به فهو ما في ان كل مسلم احق بما له فيتوسع به في خلافه ( قال الشافعي ) في القديم واحسب قضاء عمر رضى الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها ابن قال في الجديد وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتمها يقين موته ( قال الشافعي ) رحمه الله وبهذا تقول -

## كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب الصدقات المحرمات

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون ( ح وأنبأ ) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد ثنا الحارث بن محمد بن أبي اسامة التيمي ثنا اشهل يعني ابن جاتم ثنا ابن عون ( ح وأنبأ ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازق ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه اصاب ارضا بخير فقال يا رسول الله انى اصبت ارضا والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها فما

(١) هامش ر - خ - لرب - (٢) مص - ولا ضرار -

ثم قال ( واما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل ) - قلت - كيف يقول هذا وقد اترجه هو فيما مضى في باب لا ضرر ولا ضرار متصلا -



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٦٠ ) ( كتاب الوقف ) ( ج - ٦ )

أويؤكل صديقه غير متمول به - أخرجه البخارى فى الصحيح هكذا وبهذا المعنى روى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدق بما له الذى يشغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى أملاء ثنا محمد بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن أبي بكر قال ثنا ابن وهب اخبرنى ابراهيم بن سعد عن عبدالعزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى ثمنه انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث ارأها الله فان توفيت فانه الى ذى الرأى من اهلها لا يشرى اصله ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمره ان اكل او آكل صديقا غير متأنل ما لا فاعفاه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله تنفقه حيث ارأها الله من ذلك فان توفيت فالى ذى الرأى من ولدى والمائة الوسق الذى اطعمنى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواذى بيدي لم اهلكها فانه مع ثمنه على سننه (١) التى امرت بها وان شاء (٢) ولى ثمنه اشترى من ثمره رقيقا لعمله - وكتب معيقب وشهد عبد الله ابن الارقم - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمنا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة السهم الذى بخير ورقيقه الذى فيه والمائة يعنى الوسق الذى اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوالرأى من اهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ولا حرج على وليه ان اكل او آكل او اشترى له رقيقا منه -

( أخبرنا ) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم (٣) يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضاه جعلها صدقة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأته قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عيدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضاه تر كها صدقة - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبى الاحوص والتورى عن أبي اسحاق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى نذير بن محمد بن جناح المحاربى بالكوفة ثنا الحسين بن عمر بن أبي الاحوص التميمى ثنا أبى ثنا الحسن بن زياد الهمداني ثنا أبو الاحوص (٤) الابار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب (٥) وبنى هاشم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن أبى طالب قطع له عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يبيع ثم اشترى على بن أبى طالب رضى الله عنه الى قطيعة عمر رضى الله عنه اشياء فحفر فيها عينا فبينا (٦) هم يعملون فيها اذ تفجر عليهم مثل عتق الجزور من الماء فأتى على وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفى السلم وفى الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهى عن

(١) د - سنته (٢) مص - فان شاء - (٣) مص - فلم (٤) هاشم ر - ما لفظه بخطه - أبو حفص - قلت وهو الصواب كما فى التهذيب وغيره - وهو أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن قيس (٥) د - بنى المطلب (٦) مص - فبينا -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٦١ ) ( كتاب الوقف ) ( ج - ٦ )

النار ويصرف النار عن وجهي - وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وقفا أرضاً لهما بتابلاً -  
( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن  
شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وإن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك أن زيد  
ابن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً  
في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن  
مسكننا فيها (١) -

( أخبرنا ) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب (٢) ثنا أبو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا أبو بكر عبد الله بن  
الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنينة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بارضه بينبع فهي  
إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأهواله بالمدينة على ولده فذلك  
إلى اليوم ( وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم ) (٣) وعثمان  
ابن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده  
فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال ومالا يحضرن في (٤) ذكره  
كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها  
وكرامتنا لأنها لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم إلى شيء  
الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن محمد بن محمود الروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنذر  
ثنا الانتصاري حدثني أبي عن ثمانية عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حجج مر بالمدينة فزل داره (٥) -

### باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن ربيع (٦) البرازي ثنا يزيد بن هارون أن أبا  
عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني  
أصبت أرضاً بخيبر والله ما أصبت ما لا تقط هو أنفس عندي منها فاتأمرني قال ان شئت تصدقت بها وحجبت أصلها ففعلها  
عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب والجناح  
على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير ممنون فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى  
الأكابر من آل عمر ( قال الشافعي ) في كتاب البحيرة (٧) أخبرني غير واحد من آل عمرو آل علي أن عمرو ولي صدقته

(١) مص - منها (٢) في هامش ر - ضرب في أصل المؤلف على لفظ الخطيب (٣) ما بين القوسين في ر - فقط (٤) مص -  
ومالا يحصى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد ثلاث المائة بالدلالة والحمد (٦) ر - ربيع  
(٧) وقع في النسخ اختلاف في هذه الكلمة وهذا هو انصواب لأن عبارة الشافعي الآتية موجودة باختلاف يسير ( في باب  
الخلافة في المجلس ١٠٠ ) كتاب الام ج ٣ ص ٢٨٠ - ونقل المصحح عن البلقيني ان هذا الباب في نسخة الربيع بعد  
ترجمة السائبة وترجمة السائبة لفظها ( تفرغ البحيرة والسائبة ١٠٠٠ ) كتاب الام ج ٦ ص ١٨٩ - ح -

حتى مات وجعلها بعده الى حفصة وان عليا ولي صدقته حتى ماتت ووليها بعده حسن بن علي وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار انه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير مدينته حتى قبضه الله وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله - ( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احدا كسب من احد والصدقة جائزة قبضت اولم تقبض -

## باب وقف المشاع

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خير اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصب ما لالم اصب مثله قط وداردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة - ( أخبرنا ) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا أبو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله اني اصب ما لالم اصب قط مثله تخلفت المائة سهم التي بخير واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة ( قال أبو يحيى الساجي ) وروى ان الحسن والحسين وقف احدهما اشقا صا من دوره فاجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالعادة الذي وهبت له حفصة -

## باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة و أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن لهيعة عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس انه قال لما انزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لاحبس بعد سورة النساء -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث القتيبي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن للهنتي بالله قال حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدقي بمصر ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله - قال علي رحمه الله لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان ( قال الشيخ ) وهذا اللفظ انما يعرف من قول شرح القاضي -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال أتيت شريحا في زمن شر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا ابا امية أنتي فقال يا بن ابي انما انا قاض ولست بمفت قال قلت اني والله ماجئت اريد خصومة ان رجلا من الحى جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعت حين دخل وتبعته وهو يقول لجبيب الذي يقدم المصوم اليه اخبر الرجل انه لاحبس عن فرائض الله عز وجل -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٦٣ ) ( كتاب الوقف ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع (١) الحبس -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه هو الذي في كتاب الله ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ) قال محمد بن عبد الله كرم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلموا في الوقوف وما يجسبه الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك إنما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ما كانوا يجسونه لآلهم من البحيرة والسائبة فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصحابها وسبل ثمرتها (٢) وهذا وقف الزبير فاجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب -  
 ( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله بغاء ابواه فقال يا رسول الله كان قوام عيشنا فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ثم ماتا فورثها ابنتها بعد - هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد ( وروى ) من اوجه اخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرها الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابويه -

باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني ( ح وأنبأ ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا (٣) علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها (٤) احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهم ولا يحمل عليها شيء قالوا وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرا (٥) الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قال ابن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر (٦) في اول نتاج الابل بالانثى ثم تنثى بعد ذلك بالانثى وكانوا يسيبونها تطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت احداهما بالانثى ليس بينهما ذكر - قال ابن المسيب والحام لخن الابل كان يضرب الضراب المغدود فاذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

باب الحبس في الرقيق والماشية والداية

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شيبان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمغ ابن جميل

(١) ر - مص - بيع (٢) ر - تمرتها (٣) مص - أخبرني (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يحلبها (٥) هامش ر - (خ) ر عمرو بن عامر (٦) ر - مص - تبكر -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٤) (كتاب الوقف) (ج-٦)

وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاعناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه - انرحه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء وانرحه البخاري من حديث شعيب وغيره عن أبي الزناد (وقال بعضهم) عن أبي الزناد ادراعه واعتده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حيويه ثنا أبو اليان أنبا شعيب ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال ادراعه (١) واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان (وكذلك رواه موسى بن عقبة) عن أبي الزناد الا انه قال فهي له ومثلها معها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني احمد بن حفص حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره (وكذلك) رواه أبو اويس عن أبي الزناد الا انه قال فهي عليه ومثلها معها - (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القبطان أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن أبي الزناد فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبدا لله عن ابن عباس (قال وحدثنا اسمعيل) ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول حدثني بكر بن عبدا لله المزني عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امرأة لزوجها حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله قالت فحج بي على ناضحك قال ذلك نعتبه انا وابنتك قلت فيج تمرتك قال ذلك قوتي وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتى تقرأك السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فاق زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتى تقرأك السلام ورحمة الله انها سألني احجها فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت احججتها عليه كان في سبيل الله قالت فاحجني على ناضحك فقلت ذلك نعتبه انا وابنتك قالت فيج تمرتك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج وقال ابراهيم بن الحجاج في حديثه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم بعجا من حرصها على الحج قال فانها امرأتى ان اسألك ما يعدل حجة معك قال اقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها فلها تمدل حجة معي عمرة في رمضان - قال القاضي هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام في اسناده رجلا - (٣)

باب الصدقة في الاقربين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن يحيويه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني خالي مالك عن اسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكانت احب امواله اليه بئر تسمى بئر حاء (٤) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

(١) ر-مد - ادراعه (٢) هامش ر- مالفظة - بخطه - ومثلها معه (٣) هامش ر- آخر الجزء الثامن بعد المائة (٤) مص احب امواله اليه بئر حاء -

(باب الصدقة في الاقربين)

قال



من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) قال قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وان احب مالى الى يرحاه وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رائج وقد سمعت ما قلت وانى لرى ان تجعلها في الاقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في اقاربه وابنى عمه (١) قال اسمعيل يعنى بالمال الرائح الذى يغدو ببحر ويروح ببحر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - ( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريش وموسى بن محمد الذهلى قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه الا انه قال فضعتها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائج -

( أخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا خلف بن سالم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) قال أبو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى برىحاء (٢) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال بلجعلها في حسان بن ثابت وابى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد ( وقال أبو بكر ) الصديق رضى الله عنه فيما يحتج به على الانصار يوم السقيفة بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ الله بقلوبنا ونواصينا الى ما دعا اليه وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه - ( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادى ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكره عن أبى بكر رضى الله عنه زاد موسى فى روايته وذورحمه - (٣)

## باب الصدقة فى ولد البنين والبنات ومن يتناولها

### اسم الولد والابن منهم

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما وعليهما قيصان احمران يعثران ويقومان فلما رأها نزل فأخذهما ثم صعد فوضعهما فى حجره ثم قال صدق الله ( انما اموالكم واولادكم فتنة ) رأيت هذين فلم اصبر حتى اخذتهما -

( أخبرنا ) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الامم اعلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكره يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن على وهو ينظر اليه مرة الى الناس مرة وهو يقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن

(١) مص - وبني عمه (٢) مص - بىحاء (٣) كذا - وفى هامش - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثمانين بعد ثلاث الساعة بالدار والله الحمد

ذكر فيه تصدق أبى طلحة بىرحاء - قلت - ذكر هذا الحديث واشباهه فى كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقفها بل الظاهر انه ملكهم زويتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه قسمة رقيبتها ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه -

عبد الله عن سفيان -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط أنبا شعيب بن أيوب ثنا عبيد الله ابن موسى عن أسرائيل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي قال لما ولد الحسن سميت حرا بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتوه فقلت حرا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميت حرا بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتوه فقلت حرا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميت حرا بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه فقال أروني ابني ما سميتوه قلت حرا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن أبي اسحاق عن أبيه وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه ( وروى ) في هذا المعنى اخبار كثيرة -

### باب الصدقة في العترة

( قال القتيبي ) هي لولده وولد ولده الذكور والانات ولعشيرته الا الذين يدل ذلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نخرج منها وبيضته التي تفقت عنه ( ١ ) -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن النخعي ثنا اسمعيل ابن عبد الله بن زرارة الرقي ثنا عبد الله بن حرب اللبني ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني ثنا أبو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار المزني يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول علي بن أبي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا الاسناد بعض من يجهل ( ويذكر ) عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

### باب الصدقة في الذرية ومن يتناولها اسم الذرية

( حد ثنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا بشر ابن مهران ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ( ح وحدثنا ) أبو عبد الله ثنا اسحاق بن محمد ابن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد بن موسى بن اسحاق التميمي ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا صالح بن موسى الطحفي ثنا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الأمير فقال لنا تبيني علي ما قلت بينة من مصداق من كتاب الله اولاً فتناك قال ( ومن ذريته داود وسليمان وإيوب ويوسف وموسى وهارون ) الى قوله ( وزكريا ويحيى وعيسى ) فآخبر الله عز وجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بامه قال صدقت فأحكك على تكذيبي في مجلسي قال ما اخذ الله على الانبياء ( لتبيننه للناس ولا تكتمونه ) قال الله عز وجل ( فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ) قال فنفاه الى خراسان -

### باب الصدقة على مباشرط الواقف من الاثر والتقدمة والتسوية

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكلزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عمرو ان الزبير جعل دوره صدقة قال وللردودة من بناته ان تسكن غير مضره ولا مضر بها فان استغنت بزواج فلا شيء

## باب اتحان المسجد والسقايات وغيرها

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو همام أخبرني ابن وهب عن عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم قد أكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا قال بكير احسبه قال يبتنى به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن يزيد قال لما اراد عثمان رضي الله عنه ان يبني المسجد كره الناس ذلك و ارادوا أن يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري أنبا عبدان ابن عثمان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حيث حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم الله ولا نشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران الغدلي ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي ابن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه واحيط بداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك الا اني او صديق او شهيد قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بئس ما لي بفعلتها للثني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في اشياء عددها -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الرعفراني ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين عن عمرو بن جاوران عن الاحنف بن قيس في قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال اهنا على قالوا نعم قال اهنا طلحة قالوا نعم قال اهنا الزبير قالوا نعم قال اهنا سعد قالوا نعم قال نشدكم (١) بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتتبع مرشد بني فلان غفر الله له فابتعته قال احسب انه قال بعشرين او خمسة وعشرين الف فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال نشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتتبع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت بئر رومة قال اجعلها سقاية للسليين واجرها لك قالوا نعم قال نشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقلا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد

وذكر الحديث -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن أبي مسعود الجري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان رضى الله عنه فقال انشدكم والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالى قال واتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالى او قال من صلب مالى فزدها فى المسجد فاتم اليوم تمنعوني ان اصلى فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث فى تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن الحسين المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزى ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق وغيره عن عطاء الخراسانى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فاراد عمر رضى الله عنه ان يدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فابى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعلما بينهما ما أبى بن كعب رضى الله عنهم فأتياه فى منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمرهما بوسادة فاقتيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبى ان الله عز وجل أمر عبده ونيبه داود عليه السلام ان يبنى له بيتا قال اى رب واين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة (١) واذا ما هناك يومئذ اندر كلام من بنى اسرائيل فاتاه داود فقال انى قد أمرت انى هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له القى الله أمرك ان تأخذها منى بغير رضاي قال لافاوسى الله الى داود عليه السلام انى قد جعلت فى يدك خزا من الارض فأرضه فاتاه داود فقال انى قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهى خيرام القنطار دل بل هى خير قال فأرضنى قال فلك بها ثلاث (٢) قناطير قال فلم يزل يشدد على داود حتى رضى منه بتسع (٣) قناطير قال العباس اللهم لا آخذها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين قبلها عمر رضى الله عنه منه فادخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب المسجد فى المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنيها او هبها الى حتى ادخلها فى المسجد فابى فقال اجعل بينى وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلما بينهما ما أبى بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجرا على منك فقال أبى بن كعب او انصح لك منى ثم قال يا امير المؤمنين اما بلك حديث داود ان الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله ببناءه قال داود اى رب ان منعتنى ببناءه فاجمله فى خلفى فقال العباس اليس قد قضيت لى بها وصارت لى قال بلى قال فانى اشهدك انى قد جعلتها لله -

## كتاب الهبات

### باب التحريض على الهبة والهدية صلته بين الناس

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا مخلد بن جعفر الباقري ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى

عن

(١) مص - سيفه على الصخرة فرآه (٢) كذا -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٦٩ ) ( كتاب الهبات ) ( ج - ٦ )

عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات (١) لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عاصم بن على وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

( أخبرنا ) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواهدى الى ذراع (٢) لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش فذكره - انخرجه البخارى من حديث شعبة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا بن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما وقدت فى آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نأرق قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منافع فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله (٣) عن ابن أبي حازم (٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهدا ياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجزيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج (٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بااد يتنا ونحن حاضر وه - وذكر الحديث -

( وأخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافى ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لواهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع (٦) لاجبت وكان يأمرنا بالهدية صنة بين الناس وقال لو قد اسلم الناس قنهداوا من غير جوع - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا صهبا بن اسمعيل المصرى عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت ابا عبد الله البوشنجى يقول فى قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتحديد من المحبة واذا قال بالتحفيف فانه من المحابة (٧) -

## باب شرط القبض فى الهبة

( أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد

(١) هامش ر - (خ ر) المؤمنات - (٢) هامش ر - ص - كراع - (٣) هو الاويسى - ح (٤) هو عبد العزيز المذكور فى السنن - ح (٥) مد - الخروج (٦) هامش ر - خ ر - ذراع (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى اللامس والثمانين بعد ثلاث المائة بدار الحديث والله الحمد -

## (السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٠) (كتاب المبات) (ج-٦)

ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما من اهل العلم ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلته من مالى جداد عشرين وسقاً فلو كنت جدديته واحترت به كان لك ذلك وانما هو مال الوارث وانما هو اخوالك واختاك فاقسموه على كتاب الله فقالت يا ابا عبد الله لو كان كذا وكذا لتركته انما هو اسماء فمن الاخرى قال ذوبطن بنت خارجة اراها جارية (قال و أنبا) ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بذلك (قال واخبرني) ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث انه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك ايضا الا انه قال ارضاً يقال لها تمرد (١) وكانت عنده لم تقبضها -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابنا هم نحلهم فان مات ابن احدهم قال مالى بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه - من نحل نخلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهى باطل (وأخبرنا) أبو بكر بن أبي بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن السباق عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الانحال ميراث ما لم يقبض (ورويانا) عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انها كانا لا يميزانها حتى تقبض -

### باب يقبض للطفل ابوه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني رجال من اهل العلم (٢) منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نخله فاعلن بها واشهد عليها فهى جائزة وان وليها أبوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال اقوام ينحلون اولادهم نخلة فاذا مات احدهم قال مالى فى يدي واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدى لانخلة الانخلة يحوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه (قال وحدثنا) أبو يحيى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك الى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا -

### باب هبة ما فى يدي الموهوب له

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني على بن عيسى الوراق ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هولك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد الله فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن

## باب ماجاء في هبة المشاع

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرزاق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد اظنه قال ضمني فقال لي صله اوصل ركبتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح لي فما زال بعض تلك الدراهم ممي حتى اصيبت (١) يوم الحرة - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

( أخبرنا ) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه أخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرجح يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه بغاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروية (٢) والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يثبث عنده لا يريه احد من الناس حتى يجاوزه ( وروى ) مسلم البطين ان الحسين بن علي ورث موارث فتصدق بها قبل ان تقسم فاجيزت -

( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن بن محمود الروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن الثني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نخلني انس نصف داره قال فقال أبو بردة ان سرك يجوز لك فاقبضه فان عمر بن الخطاب قضى في الاخل ان ما قبض منه فهو جائز وهلم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيدا لرشك فقسماها -

## باب العمري

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ( ح وأنبا )

(١) ر - اصيب (٢) ر - الروية

## ( باب هبة المشاع )

قال

ذكر فيه حديث جابر ( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي فارجح ) وقول البهزي ( يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابابكر فقسمه بين الرفاق ) - قلت - المشاع لا يكون قبضه وهو شرط في الهبة واعتبار أبي بكر رضي الله عنه الحيازة يدل على ذلك - فان قيل - فقد وهب مشاعا - قلنا - المقدر جائز بلا خلاف وانما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للقد وروى وانما ارجح عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الا بقاء زيادة في الثمن لاهية والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع - فان قيل - توجب جهالة الثمن قلنا الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث البهزي كان على وجه الاباحة ولا يؤثر فيها الشيوع والقسمة فيها بان تفرد لكل ما ياكله على ملك المبيع والممتنع هو القسمة على وجه التملك -

## ( باب العمري )

قال

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٧٢ ) ( كتاب الهبات ) ( ج - ٦ )

أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل عمرى لى له ولعقبه فأنها للذى اعطيتها لأترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - وفي رواية الشافعى فأنه للذى يعطاها والباقى سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - ( وأخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى ابن يحيى أنبا الليث بن سعد ( ح وأنبا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن عمر ولعقبه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقيية ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال فى اول حديثه إيمان رجل عمر عمرى فهو له ولعقبه ( قال الشيخ ) ورواية الجماعة عن الليث كما مضى -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا فليح ابن سليمان عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمر وبن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاعر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنبا ابن جرير أخبرنى ابن شهاب عن العمري وستهما عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل عمر عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكما وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيتها وانها لأترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - لفظ حديثها سواء غير أن فى حديث فليح تقع فيه المواريث - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم -

( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمري التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها أترجع الى صاحبها - ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهرى يفتى به - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو بكر بن أبى اسحاق أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله يعنى ابن موسى أنبا ابن أبى ذئب ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى نريك ثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فىمن عمر عمرى له ولعقبه فهو له بثلة لا يجوز للعطى فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه لفظ حديث ابن أبى نريك وفى رواية عبيد الله من عمر عمرى فهى له ولعقبه بثلا ليس للعطى فيها شرط ولا ثنى فلم يذكر قول أبى سلمة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبى ايوب قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري ان يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى ان حدث بعقبك فهو الى والى عقبى انها لمن اعطىها ولعقبه ( ورواه ايضا ) عقيل بمعنى رواية هولاء -

( وخاتمهم )



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٧٣ ) ( كتاب الهبات ) ( ج - ٦ )

( وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري كما أخبرنا ) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ( وكذلك ) رواه محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه - ( أهدرناه ) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الخوارى ثنا الوليد فذكره ( ورواه ) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مطلقا -

( أخبرناه ) أبو عبدالله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد البيرونى أخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان بن عبدالرحمن ( ح وحدثنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفى رواية شيبان قضى فى العمري انها لمن وهبت له - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائى ( وبمعناه ) رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله -

( حدثنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعيب عن قتادة سمع عطاء عن جابر ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا هذبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وأخرجه البخارى من حديث همام -

( ورواه أبو الزبير عن جابر كما أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن ابراهيم التميمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تنفدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

( وحدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم لا تنفدوها احدا فن اعمر شيئا فهو له - أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفيان -

( وأخبرنا ) أبو الحسن العلوى أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى بطوس ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا ايوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال كانت الانتصار يعمر ون المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر شيئا حيا ته فانه لورثته اذا مات - أخرجه مسلم فى الصحيح عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن جده ( وكذلك ) رواه هشام الدستوائى عن أبي الزبير - ( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال اعمرت امرأة بالمدينة حاطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنو المعمره فقال ولد المعمره رجع الحاطط اليها وقال بنوا المعمريل كان لأبينا حيا ته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبدالملك فآخبره بذلك وأخبر بشهادة جابر قال عبدالملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فان ذلك الحاطط لبني المعمر حتى اليوم رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور و محمد بن رافع -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن على الجهضمى قالوا ثنا سفيان عن عمر وسمع سليمان بن يسار أن طارقا كان اميرا بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبدالله عن

النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر (ح) قال وثنا) الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة قال لا ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان عن حميد الأعرج (ح) وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن سليمان بن عبيد بن عبيد بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المسكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال فاني كنت تصدقت بها عليها قال ذلك بعدك - رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي (وقد رواه) ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري نا كل شيئا الامراتنا ان نتوضأ منه قلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فهو خبيث عليك فيه وضوء فقال ما اراكم الا قد اختلفتم فهل في البلد احد قلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من قلت عطاء فارسل اليه فجيء به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع أبي بكر خبزاً والحائم قام (١) فصلى ولم يتوضأ فقال لي ما تقول في العمري قال قلت حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال فقال الزهري انها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه قال فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال الزهري ان الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا - رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسنادين دون القصة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث - تابعه ابن أبي نجيح عن طاوس -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال لا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر بقاءه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها تناجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذلك بعدك منها (قال وأخبرني) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا انه قال اضنت واضطربت كذا روى وقال أبو سليمان صوابه ضنت (٢) يعني تناجت -

(قال الشيخ) وهذا يدل على ان الذي روى عن ابن عمر فيما (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن

(١) - فقاما - (٢) هاشم - قلت الصواب ضنت بالتخفيف والله اعلم سبحانه ولا يوثق بالتشديد في النسخة ولا يعلم انه داخل في الرواية - اقول وذكره في النهاية بالتخفيف ايضا - ح -

( السنن الكبرى مع الجوهر للثقي ) ( ١٧٥ ) ( كتاب المبات ) ( ج - ٦ )

ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمرو وث حفصة بنت عمرو دارها قال وكانت حفصة رضى الله عنها  
قدا سكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبدا لله بن عمر المسكن ورأى انه له ، ورد في العارية  
دون العمري والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال  
حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمري فقال له الاعمى يا ابا امية بما قضيت لي فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن محمد اصى الله  
عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال من اعمر شيئا حياته فهو لورثته اذا مات -

( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن عمرو بن نسا احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا  
هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا اعمر رجلا دارا حياته فخاصم فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار اعمى  
فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي يا ابا امية فقال لست انا قضيت  
ولكن قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئا حياته فهو له ولورثته بعده - (١)

## باب الرقبى

( وأخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان ثنا سفيان بن عيينة ( ح وحدثنا ) أبو محمد  
عبدا لله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن جريح عن  
عطاء عن جابر بن عبدا لله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولا ترقبوا فن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث -  
( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون  
أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر بن عبدا لله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لمن اعمرها  
والرقبى جائزة لمن ارقبها -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدا لله أنبا احمد بن حنبل ثنا ابن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبدا لله بن الحارث المخزومي قال حدثني  
شبل بن عباد عن عمرو بن دينار ( ح وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدا لله بن محمد النفيلي  
قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاوس عن جبر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اعمر شيئا فهو لمعمره ومماته ولا ترقبوا فن ارقب شيئا فهو سبيله - وفي رواية شبل فهو سبيل الميراث -

## باب ما جاء في تفسير العمري والرقبى

### التي وردت في الاخبار المطلقة

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد تأويل العمري ان يقول

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السلاس والثاني بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد -

ذكر فيه ( ان ابن عمر جعل العمري للعمري حياته وموته ) ثم قال ( وهذا يدل على ان الذي روى ان حفصة اسكنت دارها  
ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له ورد في العارية دون العمري ) - قلت -  
استدل بهذا أبو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمري خلاف مذهبه في الاسكان وقال في التمهيد جماعة اهل  
الفتوى على الفرق بين العمري والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمري وقد صرح في القضية بان حفصة اسكنت فلاحاجة  
الى تأويل البيهقي بأنه لم يرد في العمري -

الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك ونحوه ( قال أبو عبيد ) واما الرقي فان ابن عليا حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت ابا الزبير عن الرقي فقال هو أن يقول الرجل ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهو لك ( وقال حدثنا ) ابن عليا ايضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال الرقي ان يقول كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان -  
 ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمري ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقي ان يقول الانسان هو لآخر من بقي مني ومنك ( قال الشيخ رحمه الله ) وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم الى ظاهر ما رواه الزهري وهو أن يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع آخر هي باطلة وقال في موضع اذا مات المتمر رجعت الى المتمر ثم ذهب في الجديد الى سائر الروايات التي دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقي -

## جماع ابواب عطية الرجل ولده

### باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير أنه قال ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن النعمان ابن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا النعمان يقول نخلت ابني غلاما فأمرتني امي ان اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأشده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فاردده - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان ثنا محمد بن محمد بن عمر ثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته - رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الدار بردي بمر وثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا أبو حيان التميمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت امي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بداله فوهبها لي وانها قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فاخذ بيدي وانا يومئذ غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة فاتلني منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدالي فوهبتها له وقد اعجبها ان تشهدك ( ١ ) يا رسول الله قال فقال يا بشير الك ولدسوى ولدك هذا قال نعم قال فلا تشهدني او قال لا اشهد

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٧ ) ( كتاب الهبات ) ( ج - ٦ )

على جور - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان و انرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبي حيان وقال في آخره  
فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور -

( وحد ثنا / أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن  
النعمان بن بشير أن أباه نخله نخلًا فاراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نخلت كما نخلته فقال لا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك - تفرّد مجالد بهذه اللفظة -  
( وأخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير  
عن جابر قال قالت امرأة بشير انخل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنا غلامي وقالت أشهد (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة قال نعم  
قال فكلمهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد على جور - رواه مسلم في الصحيح عن احمد  
ابن يونس ( ورواه ) عاصم بن علي عن زهير بمعناه الا انه قال وانى لا اشهد الاعلى حق ( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان  
أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير فذكره -

( أخبرنا ) أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكري ينعقاد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان بن حرب ( ح وأخبرنا )  
أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق بن الحسن الحري ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد  
عن حاجب بن الفضل بن المهلب بن أبي صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخاطب يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم - لفظهما سواء -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خنيزه ثنا احمد بن نجدة  
ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء -

## باب ما يستدل به على ان امرأة بالتسوية بينهم

### في العطية على الاختيار دون الايجاب

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح  
الزغرفلي ثنا ربي بن ابراهيم ابن علي بن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي أبي يحيى الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني نخلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بيتك نخلت مثل  
الذي نخلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري انيس يسرك ان يكونوا اليك في الرساء قال بلى قال فلا اذا -  
انرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن داود بن أبي هند ( وكذلك ) رواه مغيرة عن الشعبي اليس يسرك ان يكونوا لك  
في البر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار ( وأخبرنا ) مغيرة وأنبا  
داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلت أبي نخلت قال اسمعيل بن سالم من بين  
القوم نخله غلاما له (٢) قال فقالت له (٣) امي عمرة بنت ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشده قال فأتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اني نخلت ابني النعمان نخلًا وان عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك قال فقال لك ولد  
سواء قال قلت نعم قال وكلمهم اعطيت مثل الذي اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال

(١) - تشهد (٢) مص - نخلت وغلاما (٣) ر - ل -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٨) (كتاب الهبات) (ج-٦)

بعضهم هذا تلجئة (١) فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه ليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللفظ سواء - قال نعم قال فأشهد على هذا غيري - وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يذكر القصة بطولها قال في آخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني لأشهد على هذا جوراً أشهد على هذا غيري اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللفظ -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا ازهر عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلني أبي نخله ثم اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل بنيك اعطيتك هذا (٢) قال لا قال ليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فاني لأشهد - قال ابن عون فحدثته بهذا يعني ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان التوفلي عن ازهر بن سعد (قال الشافعي رحمه الله) وقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بنخل -

(قال الشيخ) وهذا فيما (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أبو بكر رضي الله عنه نخلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاجتني ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الى غني بعدى لأنت واني كنت نخلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله انك كنت حرتيه واجتدديته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخوأك واختاك قالت قلت يا ابنة هذه اسماء من الاخرى قال ذوبطن ابنة خارجة اراه جارية قالت قلت لو اعطيتني ما بين كذا الى كذا لرددته اليك (قال الشافعي) وفضل عمر عاصم بن عمر بن شيبان اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن طيبة عن بكير بن الأشج عن تافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون بعض (قال بكير) وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الانصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلا من الانصار فسا وموه بارض له فاشترها منه فاته رجل فقال اني رأيت انك اشتريت ارضا وتصدقت بها قال ابن عمر فان هذه الارض لابني واقد فانه مسكين نخله اياها دون ولده (قال بكير) وحدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباة كان يقطع ولده دون بعض (وقال أخبرنا) ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي ايوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذى مال احق بما له قال ابن وهب يصنع به ما شاء -

### باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال اتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نخلت ابني هذا غلاما قال اكل بنيك نخلت قال لا قال فاردده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وقد مضى في

(١) التلجئة - تفعلت من الالهاء كأنه قد الجأك الى ان تأتي امرأ باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فلما تكرر ه وكان بشير قد افر د ابنة النعمان بشيء دون اخوته حملته عليه امه - نهايه (٢) مد - اعطيت هكذا -

### قال (باب رجوع الوالد فيما وهب لولده)

روايات مالك عن ابن شهاب في هذا الحديث قتال فارجه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريح اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد هبة ثم يعود فيها الا الوالد - هذا مرسل وقدروى موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعمر ابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع تقياً ثم عاد فرجع في قيئه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره باسناده ومعناه الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ثم ذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبدالوارث ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته الا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عروبة عن عامر الاحول - وكذلك روى عن سعيد بن بشر عن مطر وعامر الاحول عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي (١) أنبا احمد بن محمد بن شاذان ثنا احمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سابة عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا لحسين المعلم حجة وعامر الاحول ثقة (وروى) عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده -

(وفيما بلغنا) عن علي ابن المديني عن عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض (٢) الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك او يقع فيه دين -

## باب من قال لا يحل لو اهب ان يرجع فيما وهب لاحد

### الا الوالد فيما وهب لو لده

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لو اهب ان يرجع

(١) مد - - الطيبي (٢) د - يقبض

ذكر فيه نخلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (ارده) - قلت - قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا واخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشيرا نخل ابني غلامك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنا غلامي الحديث ففيه انه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة فدل على ما هو الاولى به قال الطحاوي حديث جابر اولي من حديث النعمان لان جابرا احفظ له واضبط لان النعمان كان صغيرا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٠) (كتاب الهبات) (ج-٦)

فيها وهب الالوالد من ولده - هذا منقطع (وقد رويناها) موصولا -  
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قام ثم عاد فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام واسمعيل بن اسحاق قالانا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان وهمام وشعبة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالما تئذ في قيئه - زاد اسمعيل قال همام قال قتادة ولا اعلم القىء الا حراما - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة وانخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا جعفر بن محمد القومسي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار المعدل ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (١) -

## باب المكافأة في الهبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن موسى أنبا عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها - رواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء والفقيه أبو الحسن بن أبي المعروف قراءة عليه قالانا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا ابن بجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رجلا هدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها بست بكرات فسخطها (٢) الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يذرنى من فلان اهدى الى اقحة وكأني انظر اليها في وجه بعض اهلي فاثبته منها بست بكرات فسخطها فقد هممت والله ان لا قبل هدية الا ان تكون من قرشي او انصاري او ثقفى او دوسى قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسيا ولكن هذا في حديث آخر - لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الامام قول أبي عاصم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة مختصرا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد اسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد (٢) ر - فسخطها -

## (باب المكافأة في الهبة)

قال



( السنن للكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٨١ ) ( كتاب الهبات ) ( ج - ٦ )

عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها مالم يشب منها ( وكذلك ) رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها -

( أخبرناه ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك ( وقد قيل ) عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل بن مجمع -

( كما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته مالم يشب - وهذا المتن بهذا الاسناد اليق وأبراهيم بن اسمعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع ( والمحفوظ ) عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يشب فهو أحق بهبته الا الذى رحم - ( أخبرناه ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عمر فذكره - قال البخارى هذا اصح -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها - لم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوى -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي ان عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يسترده ما وهب كمثل الكلب الذى يقى ويأكل قيشه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب -

ذكر فيه حديثا ( عن أحمد بن أبي غرزة عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو أحق بها ) ثم قال ( وكذلك ) رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قوله ( - قلت - المرفوع رواه ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم وانخرجه الحاكم في المستدرک عن اسحاق بن محمد عن ابن أبي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد تويع راويه عليه كما ذكر البيهقي انخرجه كذلك الدارقطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا حمل اذا على شيخ الحاكم ولانسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين - ثم ذكره البيهقي من حديث سعيد ابن مسعود ( عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عنه عليه السلام ) ثم قال ( هذا المتن بهذا الاسناد اليق ) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن بن سمرة ثم قال ( ليس بالقوى ) - قلت - انخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخارى وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن بن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصححه اسناده وقال قد احتج البخارى بالحسن بن سمرة - ثم ذكر البيهقي حديث اسامة ابن زيد ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذى يسترده ما وهب كمثل الكلب ) الى آخره - قلت - ذكر البيهقي في ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وقال ايضا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنه سمع مالك بن انس يقول حدثني داود بن الحصين أن ابا غطفان بن طريف المرى أخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها ذو طول ان لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب انه احق بعطيته مالم يشب منها وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته احق بعطيته مالم يشب منها ومالم تفت -

## باب شكر المعروف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثناء عمارة بن غزيرة حدثني رجل من لوى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليجزه فان لم يجد فليئن فن اثني به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره - قال أبو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البري ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني ثنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن شرحبيل الانصاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتي اليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليئن به فان من اثني به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله ابن شريك العامري عن عبد الرحمن بن عدى الكندي عن الاشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس -

في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو ومن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بممنوع وان المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيئه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب اذ لا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة يؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد أن يشتريه فقال عليه السلام لا تشتريه ولا تعد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيئه - ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين وانخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال هو احق بها مالم يرض منها - يعني الهبة وصححه ابن حزم وقال لا تخالف لهم من الصحابة -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٨٣ ) ( كتاب الهبات ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثنني حميد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مواساة من قليل قد كفونا للؤنة واشركونا في المهنا فقد خشينا ان يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً ما ائتميم به عليهم ودعوتهم الله لهم -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتهم الله لهم وائتميم عليهم -

## باب ذكر الخبر الذي روى من أهديت له

### هدية و عنده ناس فهم شركاء فيها

قال البخاري لم يصح ذلك

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ثنا مند بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها ( وروى ذلك ) من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكور ثنا احمد بن داود السمناني ثنا محمد بن السري ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه وعنده قوم فهم شركاء ( وكذلك ) رواه أبو الازهر عن عبد الرزاق - ورواه احمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موثوقا غير مرفوع وهو اصح (١) -

## باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل

### له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن (٢) عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا رضى الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم ( وبإسناده ) أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت اوقيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة -

## باب اعطاء الغني من التطوع

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعاني ثنا أبو اليان ( ح ) وأخبارنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن احمد

(١) هامش ر - آخر الجزء التاسع بعد المائة من الاصل (٢) في النسخ - حسين - وهو خطأ كما يعلم من التهذيب وغيره وقد تقدم على الصواب في صفحة (١٦١) من هذا الجلد وهو ناك حسن في جميع النسخ والله اعلم - ح -

ابن عيسى ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأتول اعطه انقر اليه منى حتى اعطاني مرة مالا قلت اعطه انقر اليه منى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ مني فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ مني مالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله انقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ مني فتموله او تصدق به وما أتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ مني مالا فلا تتبعه نفسك - قال سالم فن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا اعطيه ( قال عمرو ) وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد المزي عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

( حدثنا ) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان رجل في (١) اهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يجبك اهل الشام قال اغا زهم واواسيم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال انى عنها غنى قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على مالا دون الذى عرضت عليك فقلت له مثل الذى قلت لي فقال لي اذا أتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره اليه نفسك فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب بن الليث قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن عمرو (٢) عن المطلب ان عبد الله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بنى انى لا اقبل من احد شيئا فلما خرج قالت ردوه على فردوه فقالت انى ذكرت شيئا قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسئلة فاقبله فانما هو رزق عرضه الله عليك -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أى بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع ان ابا هريرة قال ما من احد من الناس يهدى الى بهدية الا قبلتها فاما المسئلة فانى لم اكن اسأل -

## باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

### لا يأخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فغربت خبزا وادم البيت فقال الم اربمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية - انرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(١) مص - من (٢) هو عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنظلة يروى عن مولاه المطلب - ح -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الانتصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة رضي الله عنها لما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهولنا هدية - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن إبراهيم القشيري ثنا حفص ابن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهديه هو أم صدقة فان قيل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث إبراهيم بن طهمان -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجل (١) عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لا صحابه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة -

## كتاب اللقطة

### باب اللقطة يأكلها الغني والفقير اذا لم تعترف بعد تعريف سديقة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها قال فضالة النعم قال لك اولاخيك اول لذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها من حديث الثوري -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحريثي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى

ابن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه - اخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال (واخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخيراً أبو حاتم أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك اولايك اوللذئب وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن الناقة فقال تعرفها حولاً فان جاء صاحبها دفعتها اليه والاعرف وكاهها وعفاصها ثم افضتها في مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف (١) فاعرف عفاصها وكاهها ثم كلمها فان جاء صاحبها فارددها اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني سلمة بن كهيل (ح واخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة فوجدت سوطاً فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة اطرحه فابيت عليها فقضينا غزواتنا ثم حججت فررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال عرفها حولاً فعرفتها ثم عدت اليه قال في الرابعة احفظ عدتها ووعاها وكاهها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال سلمة لا ادري أقال ثلاثة احوال عرفها او قال حولاً - لفظ حديث آدم وليس في حديث سليمان قول سلمة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وسليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه وكيع) عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره فان جاء صاحبها والافه كسبيل مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والحيري وأبو بكر الوراق قالوا ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفیان فذكره بمعناه دون قول سلمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) عبد الله ابن ميمون عن سفیان وقال في الحديث والافاستمتع بها (ورواه) الاعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها (ورواه) زيد ابن أبي انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك (ورواه) حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد (٢) -

(١) مص - تعرف (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتمانين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد -

ذكر فيه قوله عليه السلام لابي (فان جاء صاحبها والافاستمتع بها) وذكر في كتاب المعرفة ان الشافعي قال قد امر عليه السلام أبا وهو ايسر اهل المدينة او كاسيرهم وجد صرة فيها مائة او ثمانون ديناراً ان يأكلها - قلت - اجاب الطحاوي عن هذا بان يسر ابي انما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان قتيلاً ويدل عليه قوله عليه السلام لابي طلحة في الارض التي جعلها لله اجعلها في قراء قرابتك لجعلها لحسان وأبي - هذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية للقرابة وعزاه الى البخاري تعليقا -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٨٧ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالد الخذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطعة فليشهد ذوى عدل او ذاعدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق المتأمن والقريبة الجامعة فمروها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب فقبها وفي الركاز الخمس -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقبها بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال ( وروينا ) عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها -

( أخبرنا ) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يعرفه فلم يعترف فأمره ان يأكله ثم جاء صاحبه فأمره ان يترمه ( قال الشافعي رحمه الله ) وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لانه من صلبية بنى هاشم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي تيس قال نال سمعت هنريلا يقول رأيت عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة محتومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها

ثم ذكر البيهقي حديثاً عن عمرو بن سند و عمرو وعاصم ابنا سفيان ان اباهما سفيان الى آخره - قلت - عمرو وعاصم و أبو همام اتف على حالهم وقد روى عن عمر خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والاتصدق بها فان جاء صاحبها خير - وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلماً انفرده وروى هذا الاثر عبدالرزاق عن الثوري بسنده ومعناه و قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابيه قال التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت أغنها عنى قال وافنى بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم اجد من يعرفها فأتيتها فقلت أغنها عنى فقال الا اخبرك بخير سبها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت - وهذا ايضا سند صحيح والاسود و أبو نوفل انجرح لهما مسلم وأبوه صحابي ثم قال البيهقي ( وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها ) - قلت - لم يذكر سنده وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تأمريني ان اصنع فقالت عرفي واحتملي واعلني ثم عادت فقالت عائشة تأمريني ان أمرك ان تذبجها او تبيعها (١) فليس لك ذلك - وانخرجه عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق بمعناه وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات - ثم ذكر البيهقي حديث عطاء ابن يسار ( عن علي انه وجد ديناراً )

قال استمتع بها ( قال الشافعي ) وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا حديثنا عن عامر عن ابيه عن عبداه انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمانها وقال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلى الترميم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة تخالفوا السنة في اللقطة التي لاحجة معها وخالفوا حديث عبداه بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه ( قال الشيخ ) وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين -

( اخبرنا ) أبو عبداه الحافظ ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليا رضي الله عنه فقال اني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم اجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان لا يجيء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء صاحبها فرضى كان له الاجر وان لم يرض عرفتها وكان لك الاجر - عاصم بن ضمرة غير قوي ( وقد رويانا ) عن علي رضي الله عنه مرنوعا جواز الاكل ورويناه باسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

( اخبرنا ) أبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطه فجاء الى عبداه بن عمر فقال له اني وجدت لقطه فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي ابن عمر لعلة ان لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم نسمعه انبئنا ان نقول لا يأكلها كما قال ابن عمر -

الى آخره - قلت - هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سننه شريك بن ابي نمر وفيه كلام وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب مدة التعريف فاعاده من عدة طرق ثم قال ( في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيد ضعيف ) وخرجه في بعض تلك الطرق من طريق أبي داود ( انه وجد حسنا وحسنا يبيكان ) وفي آخره ( انه رهته بدرهم ) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله انبيهي في ذلك الباب وصرح في آخره ( انه دفعه على وجه الرهن ) وليس في ذلك استهلاك للعين كالاب والوصى يرهنان مال الصغير بدين عليهما ولا يدل ذلك على ان لها استهلاك العين وقد حكى الخطابي وأبو عمر عن علي انه كان يرى في اللقطة ان يتصدق بها الغني وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي السفر أن رجلا أتى عليا فقال اني وجدت مائة درهم او قرىبا منها فرفقتها تعرفها ضعيفا وانا احب ان لا تعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسل ذلك ( ٢ ) والا عرفتها وكان لك الاجر - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة فذكر بسنده ( ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة قال الشافعي ورووا عن عامر عن ابيه عن عبداه انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمانها قال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلى الترميم - ثم قال وهكذا يفعل باللقطة تخالفوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت - قلت - حديث عامر رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عامر عن ابي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمره بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم ابي وائل واسم ابي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن ابيه ان ابا وائل هو ابيه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سننه مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي ( وقد روى عن علي من قوله ما يوافق قول العراقيين ) ثم اسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - قلت - قد روى من وجه آخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر ( انه قال للقط لا أمرك



( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الأمير -

## باب ما يجوز له اخذها وما لا يجوز مما يجده

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن اعين المصري أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها قلل فضالة الغنم قل لك اولأخيك اوللذئب قال فضالة الأبل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد المساء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهما - انخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك والثورى - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثتهم -

( أخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبدالله الصوفى ثنا يحيى بن ايوب ( ح وأنبا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قالانا ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها (١) وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربهما فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك اولأخيك اوللذئب قال يا رسول الله فضالة الأبل قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه واحمر (٢) وجهه قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربهما وقال يحيى بن ايوب دعها حتى يلقاها ربهما - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر -

(١) مص - وعاءها (٢) د - واحمر

ان تأكلها ) - قلت - وقد تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمرو بن وهب وعائشة وروى ايضا عن ابن عباس قال ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني أبي قال وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر او الغرم - وهذا السند على شرط البخارى خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي فى الباب الذى يلى هذا الباب ( عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال ) وروى التصديق عن عبدالله بن عمرو ايضا قال ابن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو قبيل عن عبدالله بن عمرو ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لا يا أوى الضالة الاضبال فاهوى به الرجل ليرمى به فقال لا تفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والاتصدق به - وهذا السند على شرط مسلم خلا اباقيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبدالله بن فروخ مولى ام سلمة قال سأل رجل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد سوطا فقالت لا بأس به يصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد فى باب قليل اللقطة وروى ابن أبي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروى ايضا عن الحسن قال اذا كان محتاجا اليها فليأكلها وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضا وفى الاشراف لابن المنذر وعن قال يعرفها حولاً ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثورى وأصحاب الرأى وقال الترمذى هو قول الثورى وابن المبارك واهل الكوفة -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٩٠ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضى ومحمد بن إبراهيم الهاشمى قالوا ثنا محمد بن عمرو الحرثى ( ح وأخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أن أبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وشمر بن أنبا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن مولى المنبث أنه سمع زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يمجدها ربه وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك ولا خيك وللذئب - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن سليمان ورواه مسلم عن القعنبي -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اسمع عن الضالة من الأبل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأبى باغيها قال فضالة الغنم قال لك ولا خيك وللذئب اجمعها حتى يأبى باغيها قال اللقطة يمجدها قال ما كان فى العامرة والسبيل الناصرة (١) فرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه والانهى لك قال يا رسول الله فما يوجد فى القرية الخراب العادى قال فيه وفى الركاك الخمس ( ورواه ) عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وبمعناه قال فيه فكيف ترى فى ضالة الغنم قال طعام ما كول لك ولا خيك وللذئب احبس على اخيك ضالته وقد مضى باسناده فى كتاب الزكاة -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن أبى حيان التميمى حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبى بالبوازيج (٢) بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقرة فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأبى الضالة الاضال -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماد بن عبيد بن اسمعيل بن على الخطيبى ثنا معاذ بن ائبى حدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا وهيب بن ابيوب عن أبى العلاء عن أبى مسلم عن الجارود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل فأتراكها فقال ضالة المسلم حرق النار ( وكذلك ) رواه حماد بن زيد عن ابيوب ( وكذلك ) رواه قتادة عن أبى العلاء -

( أخبرناه ) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة عن أبى العلاء عن أبى مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير فى احدى الروايتين عنه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل بمخاف فقلنا يا رسول الله انانمر بالحرف (٣) فنجد ابلنا فركبها فقال ضالة المسلم حرق النار ( وقيل عنه ) عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود -

(١) مص - العامرة (٢) فى مص - بالبوازيج ووقع فى مدالبوازيج والتصحيح من انساب السمعاني فان فيه تحت عنوان - ( البوازيج ) ما لفظه - هذه النسبة الى البوازيج وهى بلدة قديمة على دجلة ..... وورد ذكرها فى حديث جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه - ح (٣) مص - بالحرف -





( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٩٣ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

قال من التقط لقطة فليعرفها سنة فان جاء ربه والافيعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها فان جاء صاحبها فليرد ها عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي بكر الخنفي الا انه قال في متنه فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن القرج يعني الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة انه كان في غزوة فوجد سوطا فأخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فابيت عليهما قضينا غزواتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم اجد احداً يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لا ادري عرفها حولاً الى ثلاثة احوال او في الحول - ان ترجمه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجاً فوجدت سوطاً - فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ وعاءها ونرقها وأحص عددها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار الجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ولا يكتف ولا يغيب فاذا وجد صاحبها فليردها عليه والا فهي مال الله يؤتية من يشاء -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن اياه اخبره انه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا وضعت السنة فشا لك بها -

### باب بيان مدة التعريف

( اتفقت ) رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبة ابن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - واما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرواية الاعمش وزيد بن أبي انيسة وحامد عن سلمة بن كهيل تدل على انه يعرفها ثلاثة احوال - وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولاً واحداً - ( أخبرناه ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذه فقال لا لي ألقه فقلت لا ولكن اعرفه فان وجدت من يعرفه والا فاستمتع به فابيت عليها فلما رجعنا من غزواتنا قضى لي اني ( ١ ) حججت

( ١ ) مص - ان

ذكر في آخره حديث عياض بن حمار - قلت - ان ترجمه أبو داود بسند صحيح والامر بالشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد ، ومذهب الشافعي انه مستحب -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٩٤ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

فاتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فآخبرته بشأن السوط وبقولها فقال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها وكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فآجبني هذا الحديث فقلت لابى صادق تعال فاسمعه منه ( ورواه ) بهز بن اسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره -  
رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد -

( واما ما أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فآتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزقنا الله عز وجل لله الحمد فآشترى به لحما وطعاما فها ما فقال لفاطمة عليها السلام ارسلني الى ابيك فتخبر به فان رآه حلالا اكلناه فلما صنعوا طعاما دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما آتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فآكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك آتت امرأة تنشد الدينا تنشدا لله الدينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ادا الدينا -  
( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره ان علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام يكيان فقال ما يكيهما قالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة عليها السلام فآخبرها فقالت ذهب الى فلان اليهودي فخذنا دقيقا فجاء اليهودي فآشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء به فاطمة عليها السلام فآخبرها فنالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينا وبدرهم لحما فجاء به فنجنت ونصبت وخبرت فارسلت الى ابيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فان رأيت لنا حلالا اكلناه واكلت، من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشدا لله والاسلام الدينا فآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فآخذ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسلني الى الدينا ودرهمك على فارسى به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ( قال الشيخ ) ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفق قبل التعريف في الوقت ( وقد روينا ) عن عطاء بن يسار عن علي رضي الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرفه فلم يعترف (١) فأمره ان يآكاه وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت وباح اكله قبل مضى السنة - والاحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر فهي اولى ويحتمل ان يكون انما اباح (٢) له انفاقه قبل مضى سنة لوقوع الاضطرار اليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضى سنة في قليل اللقطة والله اعلم -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العباسي عن علي عليه السلام انه التقط دينارا فآشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينا فآخذه على فقطع منه قيراطين فآشترى به لحما - في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف والله اعلم (٣) -

(١) مص - فلم يعرف (٢) - ويحتمل انما يكون اباح - (٣) هامش - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله المحمود

## باب ما جاء في قليل اللقطة

( ظاهر الاحاديث ) عن زيد بن خالد الجهني وعبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أملاء ثنا أحمد بن الحسين (١) العجلي (٢) بالكوفة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمررة بالطريق فقال لولان تكون من الصدقة لا كتلتها (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وقال البخاري وقال زائدة عن منصور فذكره -

( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحة فقال لولاني أخشى أن تكون من الصدقة لا كتلتها قال ومر ابن عمر بتمررة مطروحة في الطريق فأكلمها رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر ( وقدروناه ) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال اني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي وفي رواية ولأدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها - وذلك لا يتناول اللقطة -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ( ح وأخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المنكي أنه حدثه عن جابر بن عبدالله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرملي قال عن أبي الزبير والباقي سواء ( قال أبو داود ) رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبي سلمة بأسناده ( قال الشيخ ) وكان عهد بن شعيب عنه أخذه -

( فقد أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب أخبرني رجل حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره ولم يذكر الحبل ( قال أبو داود ) ورواه شيبان عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا - لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخ ) في رفع هذا الحديث شك وفي أسناده ضعف والله أعلم -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا إسرائيل ثنا عمر ابن عبدالله بن يعلى عن جدته حكيممة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة بسيرة حبل أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام - تفرد به عمر بن عبدالله بن يعلى وقد ضعفه يحيى ابن معين ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرح الحمر -

( وأخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن فروخ (٤) مولى طلحة قال سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط أخيه

(١) - مص - علي بن أحمد بن الحسين - وفي هامش - ص - أحمد بن الحسين وكذا في - مد - (٢) - مص - العجل

(٣) - مص - لأنكناه (٤) - كذا - والصواب عبدالله بن فروخ كما في التهذيب وقد نبه عليه صاحب الجوهر

## باب ما جاء في قليل اللقطة

قال

ذكر في آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت أم سلمة - قلت - كذا في نسختين جيدتين والصواب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٦) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

يصل به يديه ما أرى بأسا قال والحبل (١) قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت للاحل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقه ويكون فيه التساع - وعن سفيان عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص في السوط والمصا والسير يجده يستمتع به -

باب ماجاء في اتباع الحصادين واخذ ما يسقط منهم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن عهد القصار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه لا تسألني احدا شيئا قلت ان احتجت قال تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألني احدا شيئا -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم عهد بن ادريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول ما اخطت يد الحاصد او جنت يد القاطف فليس لصاحب الاربع عليه سبيل انما هو للهارة وانباء السبيل -

باب ماجاء في انشاء الضالة في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله عهد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا عهد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عهد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اذاها الله اليك فان المساجد لم تبين لهذا - رواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرئ -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله عهد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عهد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عهد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا او رجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لسببئيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل قالنا ثنا حماد ثنا (٢) سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه - قال أبو داود ليس يقول الاحاد فعرف عددها (قال الشيخ) قد اخرج مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد أتى بها مفيان الثوري عن سلمة بن كهيل -

(١) هامش ر - (ص) فالحبل (٢) مد - عن -

عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا في اللقطة يأكلها النبي والتقى -

(باب من يعرف اللقطة)

قال

(أخبرنا)



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ١٩٧ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعدد ها ووكاءها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نعيم عن الثوري -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - فذكر الحديث قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحص عددها ووكاءها وخطبها فان جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها والا فاستمتع (١) بها - وبمعناه روى في إحدى الروايتين عن زيد بن أبي انيسة عن سلمة -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال فان جاء باغيا فعرف عفاصها وعددها (٢) فادفعها اليه ( قال أبو داود ) قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا العوذى محمد بن احمد ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل - فذكر الحديث قال ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها اليه والا فهى لك - قال أبو داود وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة ( قال الشيخ ) قد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها وذكر باقي الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكاءها والا فاستنفق بها (٣) وهذه اللفظة ليست في رواية اكثرهم فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قال أبو داود -

(١) مص - فاستمتع (٢) مص - ووعاءها (٣) مد - فاستنفقها -

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب ثم قال ( قال أبو داود هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست محفوظة ) ثم قال البيهقي ( قد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل ) - قلت - ذكر ابن حزم ان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالدفع بل واقفه على ذلك الثوري ثم رواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة (١) بن كهيل عن سويد - ثم ذكر البيهقي ( ان الشافعي قال لا اجبره الابينة وانه اول الحديث بان الملتقط يعرفهما ليؤدبهما مع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها في ماله انها لقطة وليستد على صدق المتعرف ) - قلت - مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويحجر على دفعها اليه وهو قول الايث قال أبو عمر والحديث حجة لهم وهونص في موضع الخلاف ومن كان اسعد بالظاهر فليج وذكروا الخطابي انه مذهب احمد ايضا وان (١) كذا - ولعل الصواب عن يزيد بن خالد عن سلمة - لان الثوري يروي عن ربيعة الراى وربيعة عن يزيد مولى المنبعت ويزيد بن خالد الجهني الصحابي ويروي الثوري ايضا عن سلمة بن كهيل وسلمة عن سويد بن غفلة - ح

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ألقى الملقط إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ولا أجبره في الحكم الأبيينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام إلى أن قال وإنما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها اللقطة دون ماله وقد يحتمل أن يكون استدلال على صدق التعريف وهذا الاظهر مما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيئنة على المدعى فهذا مدعى أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فاصبوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا القفاواقين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه ولعل الواحد أن يكون كاذباً ليس يستحق أحد بالصفة شيئاً (١) -

## باب ما جاء فيمن أحيأ حسيراً

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد (قال وثنا) موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال غير ابان أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد بجز عنها أهلها أن يلقفوها فسيبها فخذها فاحياها فهي له - قال في حديث ابان قال عبيد الله قتل من قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود هذا لفظ حديث حماد وهو ابن واتم - (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احيأها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احيأها قلت عن هذا يا أبا عمر وقال ان شئت عدت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل احد احق بما له حتى يجمله لغيره والله اعلم - (وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا أحمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في رجل سيب دابته فاحياها رجل فاصلاحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاء وماء وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي اخذها احق بها -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى لتسعين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد

الامر بالدفع في رواية حماد إن صح لم يجز خلافه - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج على ذلك بحديث البيئنة على المدعى - وهذا مدع) - قلت - قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فأعظام بدعواهم - فان قال - السنة قد جاءت بذلك - قلنا - وجاءت ايضا بدفع اللقطة إلى من عرفها ذكره ابن حزم -

## قال (باب من أحيأ حسيراً)

ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع) - قلت - قد قدمنا في باب فضل الحديث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك -

## باب لا تحل لقطة مكة الامنشد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن ابا هريرة أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة لا يخلى شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد.. اخرج البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمة الله لم يخل فيه القتل لاحد قبلي وانها احلت لي ساعة (١) فهو حرام حرمة الله الى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكة ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يخلى خلاه فقال العباس الا الاذنر فانه ليوتهم فقال الا الاذنر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانرجاه من حديث جرير عن منصور -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا العباس بن عبدالمعظم العنبري ثنا روح ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا منشد فقال العباس رضى الله عنه الا الاذنر فقال الا الاذنر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ليس للحدث عندى وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الاذنر ابدوا الا فلا يخل له ان يمسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

## باب الجمالة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي التوكل عن

(١) مص - قبلي ولم يخل لي الساعة من نهار

## قال (باب لا تحل لقطة مكة الامنشد)

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطتها الا منشد) ثم قال (قال أبو عبيد ليس للحدث عندى وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الاذنر ابدوا الا فلا يخل له ان يمسه) - قلت - في العالم للخطابي اختلاف الناس في حكم ضللة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان ابن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدوا ولا يملكها بحال ولا يسئفها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعي نحو هذا القول -

## (باب الجمالة)

قال

( السنن الكبرى مع الجوهر للنقي ) ( ٢٠٠ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فزوا بجي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلذغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء قال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الذين زلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم ايها الرهط ان سيدنا لذيغ (١) فسعينا له بكل شىء فهل عند احد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم انى لارق ولكن استضفنا كم فأبىم ان تضيفونا واما انا ابراق حتى تجعلوا الى جعلاً فجعلوا له قطيعاً من الشاء قال فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتغل (٢) عليه حتى برأ كأنه نشط من عقل قال فافاهم الذى صالحوه عليه فقال اقسوا فقال الذى رقى لا تفعلوا نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنستأمره ففدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية وقال احسنتم فاقتمسوا (٣) واضربوا الى معكم بسهم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجعل انما يكون مستحقاً بالشرط -

( فاما الذى أخبرنا ) أبو بكر احمد بن ابراهيم بن محمود الاصبهاني أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا اسحاق ابن ابراهيم (٤) بن محمد بن أبي ثابت الطار الدمشقي ثنا احمد بن بكر البالى ثنا محمد بن كثير ثنا خصيف عن معمر (٥) عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم - فهذا ضعيف والمحموظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق ديناراً قريباً اخذ اوبعيداً ( وعن الحجاج ) عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك ( وعن الحجاج ) ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر فجعله اربعون - الحجاج بن ارسطاة لا يحتاج به -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي (٦) رباح عن أبي عمرو والشيباني قال اصببت غلبانا انا قبالين فابتعت عبدالله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والنعمة قلت هذا الاجر والنعمة قال اربعون درهما من كل رأس - وهذا امثل ماروى في هذا الباب ويحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط ما لكم لمن ردهم عن كل رأس اربعين درهما فاخبره بذلك واقه اعلم - ( أخبرنا ) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم البقمي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا جدى ثنا سفيان عن عمارة بن رزيق وعمرو بن سعيد (٧) عن رجل من خثعم يقال له حزن عن

(١) مص - لدغ - (٢) مص - وتقل (٣) مد - فاقسموا (٤) مص - ثنا أبو اسحاق ابراهيم (٥) ينظر في هذا السند - ح (٦) مص - ابن (٧) ر - عمرو بن سعيد - مص - عمرو بن سعيد

ذكر فيه ( ان الشيباني اصاب غلبانا فقال له ابن مسعود الاجر والنعمة من كل رأس اربعون درهما ) ثم قال البيهقي ( يحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط ما لكم لمن ردهم فاخبر بذلك ) - قلت - ذكر ابن أبي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيباني ان رجلاً اصاب عبداً آبقاً بعين التمر بغاه به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما - وهذا يبعد تاويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر فاربعون درهما وفي المحلى صرح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروى ايضا عن الشعبي وبه يقول اصح وصرح عن عمر بن عبدالعزيز انه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاث دانير ومن طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن مسلمة (١) عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذى يعمل به -

(١) كذا - والصواب محمد بن مسلمة وهو الباهلى انظر التهذيب

رجل منهم قال جئت بعد أبي من السواد فانقلت مني فخاصموني الى شريح فضمننيه قال فرغ ذلك الى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح واخطأ القضاء يخلف العبد الاسود للعبد الاحمر لانقلت منه انفلاتا ثم لاشيء عليه -  
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصفهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم (١) بن بشر عن رجاء بن الحارث عن علي رضي الله عنه في الرجل يجحد الآبق فيأبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الآبق ابق من دون تعديه والله اعلم -

## باب التقاط المنبوذ وان (٢) لا يجوز تركه ضائعا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -  
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ما لا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانحرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي الناس بال مؤمنين في كتاب الله فايكم ما ترك ديناً او ضيعة فادعوني فاني وليه وايكم ما ترك ما لا فليؤثر بما له عصبته من كان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصغار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) الآية فجعل لهم الصفتين جميعاً والله لولا ان الله امدكم بخزائن من قبله لاخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين قراء المهاجرين -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا علي بن بيان ثنا عازم بن الفضل أبو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن حراد (٣) بن طارق قال جئت واوقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ماشاً نك قالت جئت الى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاماً قال وهي الى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعرك احد من اهل هذه الدار وقال ما ضيع الله اهل هذه الدار اما اني لوعلت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعاها بشربة سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعمم الامعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس قال الصعق حدثني ازهر (٤) عن فيل قال ولوعلت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لخرقت عليهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ثنا اسمعيل الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذاً زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به

(١) كذا (٢) مص - وانه (٣) كذا وفي شرح القاموس حراد بضبط القلم في اداة (ف ي ل) (٤) ازهر - في مص فقط

الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته - لفظ حديث الشافعي وحديث عبدالرزاق مختصرا (١) انه التقط منبوذا بغناه به الى عمر فقال له عمر هو حروك ولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب ان سنين (١) ابا جميلة أخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خرج معه عام الفتح ، فأخبره انه وجد منبوذا في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي فأرآني عمر قال عسى العوير أبو سا (٢) ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فأذهب به فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته -

## باب من قال اللقيط حروك لولاء عليه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن (٣) محمد بن الحسين بن اسمعيل السراج ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن بن علي رضى الله عنه انه قضى في اللقيط انه حروك هذه الآية ( وشروه بثمان مئتي درهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين ) -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا جبير بن يزيد العبدي قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ايباع فقال أبي الله ذلك اما تقرأ سورة يوسف -

## باب الولد يتبع أبيه في الكفر فاذا اسلم

### احدهما تبعه الولد في الاسلام

قال الله تعالى ( والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان ) وقرئ ( واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم ) (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثني أبي ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان أبو هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم ( فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ) - رواه مسلم في الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب ( وكذلك ) رواه معمر بن الزهري ( ورواه ) يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -

(١) كذا (٢) مثل قديم يقال عند التهمة اى عساه ان يأتي بالبأس والشروا رادع رضى الله عنه بالمثل لملك . . . . . نهاية

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٠٣ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردى بمر وثنا أبو الموجه ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله عن يونس عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة اباؤا يهودا انه - فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب - رواه البخارى عن عبد الله بن عثمان وانخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس -

( وأخبرنا ) أبو طاهر النقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد (١) يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه البخارى عن اسماعيل ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق (٢) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال فقالوا يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعنى مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير الا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش على الاسلام وكان الاعمش يروى هذا الحديث على المعنى عنده لاعلى اللفظ المروى والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه (٣) الامريم وابنها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسماعيل أنبا أبو المنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فابواه يهودانه وينصرانه - قال الشافى في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادى عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يفصحوا بالقول فيختاروا احد القولين الايمان او الكفر لاحكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بابائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحانه اما مؤمن فعلى ايمانه او كافر فعلى كفره -

( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب آباؤهم حيث قال ( الست بربكم قالوا بلى ) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله اسماعيل بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرنى أبي حدثى الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن حدثنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه - قال الاوزاعى لا يخرجانه من علم الله والى علم الله يصيرون -

(١) مص - ما من مولود (٢) مص - هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله

الحمد (٣) مد - حضنته -

## باب ذكر بعض من صار مسلماً باسلام ابويه او احدهما

### من اولاد الصحابة رضی الله عنهم

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران اللدلي ببغداد أن أبا عبد الصمد بن علي بن مكرم الطسقي ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمرو بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عقلت أبوي قط إلا يدنان الدين ومامر علينا يوم قط إلا يا تينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ( قال الامام احمد رحمه الله ) وعائشة رضی الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم في ابتداء المبعث وثابت عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية ثم اسلمت باسلام ابيها لانها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعت بقباء فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه ودعاه وكان اول مولود ولد في الاسلام بعد مقدمه المدينة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالنا ثنا أبو كرييب ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا مته فأتيت المدينة فزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم ثقل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه ثم دعاه وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كرييب وانخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبي اسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام - فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم ( فيما ذكر ) أبو عبد الله بن منده حكاية عن ابن أبي الزناد ( ١ ) ان اسماء بنت أبي بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين ( قال الامام احمد رحمه الله ) واسلام ام اسماء تأخر قالت اسماء رضی الله عنها قدمت على امي وهي مشركة - في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل وليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابيها دون امها واما عبد الرحمن بن أبي بكر فكانه كان بالغ الحين اسلم ابواه فلم يتبعهما في الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد أبي بكر -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد رحمه الله ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت ( والذين هاقدت ايمانكم ) فقالت لا تقرأ ( والذين عقدت ايمانكم ) انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الاسلام خلف أبو بكر رضی الله عنه ان لا يورثه فلما اسلم امره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتیه نصيبه زاد عبد العزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف ( قال الامام احمد رحمه الله ) وزعم الواقدي ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية

( ١ ) ر - عن أبي الزناد -

## قال ( باب من صار مسلماً باسلام ابويه او احدهما )

ذكر فيه ( ان قتيلة ام اسماء بنت أبي بكر تأخر اسلامها ) - قلت - اختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثر على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده في الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه -



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٠٥ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

( وزعم ) علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح ( وزعم أبو عبيدة ) ان اسم عبدالرحمن في الجاهلية عبد الغزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن ( وزعم ) مصعب بن عبد الله الزبيري ان ام عبدالرحمن وعائشة ام رومان بنت عامر اسلمت وحسن اسلامها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنائيفان عن عمرو بن ابن عمر قال لما اسلم عمر رضى الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وانا على ظهر بيت بغاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بجرير فقال صبأ عمر فله اناله جار قال فتفرق الناس قال فمجيبت من عنزه يومئذ - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان - فعمربن الخطاب اسلم وعبدالله بن عمرو صبى فصار مسلما باسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرتنى - وقد قيل ان حفصة وعبدالله اسلما قبل ابهما وعبدالله كان صغيرا حينئذ فانما تم اسلامه باسلام ابيه والله اعلم ( واما العباس ) بن عبدالمطلب رضى الله عنه فانه خرج الى بدر مع المشركين واسر حتى فدى نفسه واسلم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة قال قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجلا من الانصار استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرنا درهما - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس - وعبدالله بن عباس اذ ذلك كان صبيا صغيرا الا ان امه كانت اسلمت فصار مسلما باسلام امه - قال البخارى كان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا وامى من المستضعفين كانت امى من النساء وانا من الولدان - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه الآية ( الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ) قال كنت انا وامى من عذراء الله تعالى ذكره - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان وسليمان ابن حرب -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة بن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلى عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص ( ورواه ) عبد الوارث عن عمرو بن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن أبي الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال فذكره كذلك صرفوعا ( أخبرناه ) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث - وانا اراد والله اعلم ان حكم الاسلام يغلب ومن تغلبه ان يحكم للولد بالاسلام باسلام احد ابيه -

( أخبرنا ) أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان أنبا جعفر (١) بن محمد بن محوية النسوى ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط المصفرى ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدى عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الاسلام اعز من ذلك - الاسلام يعلو ولا يعلى ( قال الامام احمد رحمه الله ) وقال الحسن وشریح و ابراهيم و قتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم -

## باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه

### وابواه كافرين حتى يبلغ فيصاف الاسلام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قالاً أنباً محمد بن أيوب أنباً أبو الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ - وروينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

## باب من قال يحكم بصحة اسلامه

(استدل لا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنباً أبو خليفة (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنباً أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاته النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فأسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي اتقده بي من النار - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنباً أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنباً محمد بن يونس (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبيد أنباً احمد ابن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا ابراهيم بن زكريا البرازي ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني أبو عبدالله الشامي عن العجيب بن السري قال قال علي رضى الله عنه في حديث ذكره -

سبقتم الى الاسلام قدما ، غلاما ما بلغت اوان حلمي -

ليس في رواية ابن عبيد ان قدما وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضى الله عنه الا انه لم يقع الينا باسناد يمتنع بمثله (واختلف) اهل العلم في سنه يوم اسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنباً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عمروة قال اسلم علي رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اسلم وهو ابن عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله في المغازي ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد ثنا يونس حدثني عبدالله بن أبي نجيح قال ارأه عن مجاهد قال اسلم علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو ابن عشر سنين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنباً أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريكاً يقول اسلم علي وهو ابن احدى عشرة سنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنباً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنباً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد وأبو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنباً معمر عن قتادة عن

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٠٧ ) ( كتاب اللقطة ) ( ج - ٦ )

الحسن وغيره وكان اول من آمن به على بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة اوست عشرة - لفظ حديثهما وفي حديث احمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال اول من اسلم على بعد خديجة رضى الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة -

( وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن المفيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة ( قال الامام احمد رحمه الله ) ووقمة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقبل عشرا وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة بدر وجع سنة يوم اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس عشرة فالى اقل من ذلك والله اعلم (١) ( واختلفوا ) في سن على رضى الله عنه يوم قتل فقبل خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك واشهره ثلاث وستون على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنة يوم اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا الى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة الى عشر سنين ففي اكثر الروايات كان رضى الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه وماروى من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف اسناده على ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد اسلام على رضى الله عنه فاسلامه كان محكوما بصحته اما لانه بقى حتى وصف الاسلام بعد بلوغه اولان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب اولان قول الصبي المميز اذ ذلك كان محكوما بصحته قبل ورود الشرع بغيره او كان قد احتلم فصار بالغاه والله اعلم ( هذا وقد ذهب الحسن البصرى ) وغير واحد في رواية قتادة الى ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة كما مضى ذكره -

( وقد أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوسى اليه واقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت ونمنا يوسى اليه واقام بالمدينة عشرا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ( قال الامام احمد ) والى مثل هذا ذهب الحسن في قدره ما كان يوسى الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا التفصيل يكون اسلام على بعد السنين السبع وهو بعد ما اوسى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوسى ثمان سنين فيكون على رضى الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصرى الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوسى تدل على أكثر من ذلك والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم - وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس بن مالك -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ثلاث المائة بدار الحديث والله الحمد -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٠٨ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

سلمة عن أبي حمزة أن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة ومات وهو ابن ثلاث وستين - أخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس - ( أخبرنا ) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البراز الطبراني بها أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة (١) وتوفى وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن روح -

( وأخبرنا ) أبو نصر الطبراني أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ثم أمر بالمجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح -

وأما الزبير بن العوام رضى الله عنه فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنة يوم أسلم عن عروة - ( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الأسود عن عروة قال أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين -

( وأخبرنا ) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفار ثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وقتل وهو ابن بضع وستين سنة -

## كتاب الفرائض

### باب الحث على تعليم (٢) الفرائض

( أخبرنا ) أبو طاهر محمد بن محمد بن عجمش الفقيه رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ ( وأنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة لو سنة قائمة أو فريضة عادلة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عوف عن حدثه عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلوه الناس وتعلموا العلم وعلوه الناس وتعلموا الفرائض وعلوه الناس فإن العلم سينقضى وتظهر الفتن حتى يختلف الأثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ( وقد قيل ) عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المنثري بن بكر المطار عوف ثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله - فذكره مرفوعا إلا أنه قال فاني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها -

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المالكي (١) بمكة ثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله

(١) د - عشر سنين وهو خطأ ظاهر - ح (٢) ها مش د - خ د - تعلم - (٣) مص - المكي

### قال (باب الحث على تعلم الفرائض)

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٠٩ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

المصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف مولى بني سهم (ح وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حفص بن صهر المدني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلوه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي - تفرد به حفص بن صهر وليس بالقوى -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن مروق قال قال صهر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن ( قال وحدثنا ) يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال صهر رضى الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم ( قال وثنا ) يحيى بن يحيى أنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال كتب صهر اذا لهوتم فالهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فقال له يا عبد الله اعرابي ام ماهر فان قال ماهر قال انسان من اهل مات فكيف تقسم ميراثه فان علم كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادري قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤن القرآن ولا تعلمون الفرائض - ( وأخبرنا ) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفیان حدثني أبو اسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه اعرابي قال يا ماهر اقرأ القرآن قال نعم قال وانا اقرأ القرآن فان قال تقرض قال نعم كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك على -

( وأخبرنا ) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي اسحاق اري عن أبي عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فيقول يا ماهر اقرأ القرآن فان قال (١) نعم قال فان انسانا من اهل مات فتقص (٢) فريضته فان حدثه فهو علم عليه وزيادة زاده الله والا قال فيما تفضلونا يامعشر المهاجرين - ( وأخبرنا ) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود (٣) ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم -

( وأخبرنا ) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا احمد بن عبدة ثنا احمد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع الكبل في رجل يعابني القرآن والفرائض -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري ثنا أبو احمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفیان بن عيينة يقول انما قيل الفرائض نصف العلم لانه يتلى به الناس كلهم ( قال الشيخ ) ويذكر عن طاوس وقتادة القرظية ثلث العلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم قال سألت علقمة عن الفرائض قال اذا اردت ان تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض - (٤)

(١) هامش ر - (خ ر) فان قال له (٢) مد - فتقضى (٣) مد - ثنا جعفر بن حسين بن الاسود (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والرض في الثالث والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

ذكر فيه حديث أبي هريرة ( تعلموا الفرائض ) ثم قال ( تفرد به حفص بن صهر وليس بالقوى ) - قلت - لم ار احدا وافقه على هذه العبارة الينة في حق هذا الرجل بل اسأوا القول فيه قال البخاري منكر الحديث ربما يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب لا تقرىط على من نام فقال ( منكر الحديث ) -

## باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في علم الفرائض

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والبختري الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ابن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلال والحرم معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح - وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن انس موصولا - وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الخذاء موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنا أبو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكر قالنا ثنا وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثني ومحمد بن ايوب قالنا ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب (ح واننا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتى أبو بكر واشدهم في امر الله (١) عمر ثم ذكر ما بعده بمعناه - ورواه بشر بن المفضل واسماعيل ابن علي ومحمد بن أبي عدي عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الاقوله في أبي عبيدة فانهم وصلوه في آخره بلغوه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني موسى بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالحايية فقال من اراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن اراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن اراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد أن يسأل عن المال فليأتني فان الله تعالى جعلني له خازنا وقاسما -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس -

(١) هامش ر - (خ ر) دين الله

## قال (باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره)

### من الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ) - قلت - ذكر الامام تاج الدين الفزاري ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعي لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقي يدل على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم وتقليد المجتهد المجتهد ويقال للشافعي هلا قلدت معاذ في تحليله وتحريره بعين ما ذكرتم

(أخبرنا)

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢١١ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم ثنا يوسف ابن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان بن زيد بن ثابت رضى الله عنها في بعض الزمان لهلك علم الفرائض الى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لانس من أبو زيد قال احد عمومتى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود واخرجه البخارى عن بندار عن يحيى عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان أخبرني شعيب (ح قال وثنا) حجاج بن أبي منيع قال حدثني جدى جميعا عن الزهرى قال أخبرني ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصارى قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا تنهك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه - قد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضى الله عنه -

( أخبرنا ) هلال بن محمد الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير (ح وانا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتيني كتب لا احب ان يقرأها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما - لفظ حديث ابن الفضل -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرزاز ببغداد انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى به اليه فقرأت عليه فقال لى تعلم كتاب اليهود فانى لا آمنهم على كتابنا قال فما ربي خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى محمد بن عبدالله ابن المثني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا فعل بكبرائنا وعلماؤنا - وبمعناه رواه الشعبي -

( وأخبرنا ) محمد بن الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال لما مات زيد بن ثابت تعدنا الى ابن عباس فى ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبيد الله بن موسى انا اسمعيل ابن أبي خالد عن أبي اسحاق عن مسروق قال أتيت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرونى ان زيد بن ثابت كان من الراشدين فى العلم -

---

وهلا قلدت عليا فى جميع قضايا لقوله عليه السلام اقضاكم على الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم فقيه ايضا نظر من وجهين - احدهما - ان الشافعى لم يضع فى الفرائض كتابا ولولا تقليد زيد لوضع كتابا ليظهر لمتبعيه طريق اجتهاده التى بها وافق زيد كما فعل فى سائر الابواب - الثانى - انه لم يخالف ولا فى مسألة ويبعد اتفاق رأين فى كتاب من العلم من اوله الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العزى ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي قال علم زيد بن ثابت بمحصلتين (١) بالقرآن وبالفرائض -

## باب من لا يرث من ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه قال فقلت يا رسول الله انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ورواه مسلم عن أبي موسى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد الصيدلانى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فى بنى سلمة فوجدنى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ فرش على منه فاقتقت فقلت كيف اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت فى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعتة يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن الحجير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمه وخالة انطلق تقسم ميراثه تتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم سارهنية ثم قال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم سارهنية ثم قال يارب رجل ترك عمه وخالة ثم قال لا ارى ينزل على شىء لاشىء لها (وردوى) أبو داود فى المراسيل عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - بخطين (٢) د - آية الفرض -

## قال (باب من لا يرث من ذوى الارحام)

ذكر فيه قول جابر (يا رسول الله انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) - قلت - عدم ذكر ذوى الارحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاتهم فانهم ان لم يذكروا فى هذه الآية فقد ذكروا فى موضع آخر من الكتاب والسنة على ما سياتى فى الباب الذى يلى هذا الباب كبلدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر فى هذه الآية وكالعصبة لاذكر لهم فى آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاتهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك - ثم ذكر البيهقى حديث أبي امامة (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) - قلت - لادلالة فى هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوى الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم - ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فى العمه والخالة (لا ارى ينزل على شىء لاشىء عليها (١)) - قلت - قد اختلف فيه فروى مرسل كما ذكره البيهقى واخرجه النسائى فى سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لها شيئا - ليس فى سننه عطاء وكذا اخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة فى مصنفيهما عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيها شىء



ركب الى قباء يستخير في ميراث العممة والحالة فانزل عليه لاميراث لها -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره ( ورواه ) أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدري رضى الله عنه فيه ( وروى ) عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والحالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرئيل ان لاميراث لها -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابه أنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الخلالى أنا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن أبيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الاخ للام برحمه ذلك شيئا ولا ترث الجدة ام أبي الام ولا الخالة اظنه قال ولا الجد ابوالام ولا ابنة الاخ للاب والام ولا العممة اخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من هو بعد نسبا من المتوفى ممن هو (١) في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه ذلك شيئا -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قد يما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هل الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العممة يسأل عنها ويستخير فيها فاتاه به يرفأ فدعا بتورأ وقدح فيه ماء فحاذك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله لأفرك لورضيك الله لأفرك ( وبأسناده ) قال ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع اياه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عجبا للعممة تورث ولا ترث ( وقد روى ) عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى

(١) مص - ممن سمي -

في ذلك الوقت ثم نزل عليه ( واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ) وقل عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له - ولا يجوز أن يعكس هذا اذا تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى ينزل على شيء - وذكر عبدالحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال أبو داود معناه لا سهم لها ولكن يورثون للرحم - ثم قال البيهقي ( ورواه أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولا بذكر الخدري ) - قلت - سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي ( وروى عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره ) الى آخره - قلت - قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بايدينا سوى المستدرک للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به وابن أبي نمر فيه كلام يسير - ثم ذكر البيهقي اثرا عن زيد - قلت في سننه محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وابن بكار قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر - ثم ذكر البيهقي ( عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرسا ان عمر قال لورضيك الله لأفرك يعنى العممة ) - قلت - كشفت عن ابن حنظلة وابن مرسا فلم اعرف لها حالا وقال الطحاوى ابن مرسا غير معروف - ثم ذكر البيهقي ( عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كان عمر يقول عجبا للعممة ) - قلت - هذا منقطع أبو بكر لم يسمع من عمر - ثم قال البيهقي ( وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة ) - قلت - الذى روى عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسند كره ان شاه الله تعالى في الباب الذى يلى هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين احدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون اولى بالصحة -

## باب من قال بتوريت ذوى الارحام

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ان علموا غلبنا نكم الموم ومقا تلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض بغاه سهم غرب فاصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له اصل قال فكتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنها يسأله الى من يدفع عقله قال فكتب اليه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلي قال سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فالينا وربما قال الى الله ورسوله ومن ترك ما لا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فالى ومن ترك ما لا فلورثته وانا مولى من لامولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لامولى له يرث ماله ويفك عانه ( قال أبو داود ) رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائد عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد المبارك ثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله -

## قال ( باب من قال بتوريت ذوى الارحام )

ذكر فيه حديث عمر ( الخال وارث من لا وارث له ) - قلت - سكت عنه وانخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم - ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق بديل عن راشد عن أبي عامر عن المقدم ثم قال ( قال أبو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائد عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدم ) - قلت - انخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين وانخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبي عامر عن المقدم ومن ابن عائد عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان - وذكر الدارقطني في علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر بين راشد والمقدم ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب - قال ابن القطان وهو على ما قل فان ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف وفيه مقال فترى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وما ذكره أبو داود صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان

( أخبرنا )

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢١٥ ) ( كتاب القرائن ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدم وقال ليس فيه حديث قوى ( قال الشيخ ) وروى ( ١ ) من وجه آخر اضعف من ذلك -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شريك عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث - هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتنوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له - هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ( وكذلك ) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى ( وروى ) عن ابن طاوس مراسلا - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان ( ح وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح كان رجلا اتيا ( ٢ ) في بني أنيف اوفى بني العجلان مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابن اخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر - لفظ حديث الأردستاني وحديث أبي عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع ( وروى ) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن عدي الانصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفى هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وإنما هو اتى فينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته -

( أخبرناه ) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق

( ١ ) مص - ويروى ( ٢ ) زاد في مص - ع - با -

راشدا صرح فيها بالسباع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدم كعائشة وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائشة ثم قال البيهقي ( وقد روى من وجه اضعف من ذلك ) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ومن حديثه عن ابن هبيرة عن أبي هريرة ثم قال البيهقي ( مختلف فيه كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به ) - قلت - الامر في ليث قريب قد اخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدم او غيره - ثم ذكر البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم لحكي عن ابن حنبل وابن معين ( انهما قالوا فيه ليس بالقوى ) وذكر ( انه روى موقوفا ايضا ) قال ( والرفع غير محفوظ ) - قلت - الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرج الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين وان ترجمه الترمذي ايضا مرفوعا وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي قواه ابن معين - ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٦) (كتاب الفرائض) (ج-٦)

عن يعقوب ابن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه - وهذا ايضا منقطع وند اجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض (قال الشيخ) قتله في يوم احد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد اليزني (١) ثنا (٢) علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب في قصة ذكرها قال فلم يلبث ابن الدحداح (٣) الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا (قال الشافعي) وانما نزلت آية الفرائض فيما ثبتت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت بن الدحداح (قال الشيخ) فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على انها نزلت بعد احد فان قيل احد كان ابوه حيا وانما قتل يوم احد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كان له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقال انما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض (وقد قيل) انما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعني ابن يوسف الزمي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهم منك شهيدا يوم احد وان عمهما اخذما لها استفتاء (٤) ولم يترك لها الا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فانزل الله الميراث فارسل الى عمهما فدعاها فقال أعط ابنتي سعد الثامين وأعط امهما الثمن ولك ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا داود بن أبي هند عن الشعبي قال اتى زياد في رجل توفى وترك عمته وخالته فقال هل تدرين كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها قالوا

(١) - الرنى (٢) مص - أخبرني (٣) مص - الدحداح (٤) ر - مص - فسقا -

ابن الدحداح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض) - قلت - ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتفض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول ما اخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله - وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم احد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا اصح لهذا الحديث - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال (وانما نزلت آية الفرائض فيما ثبتت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة) - قلت - لم اجد في شيء مما بأيدينا من كتب الحديث والتفسير واسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود وانما المذكور فيهما انها نزلت في جابر وابنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر ابن عبد الله قال اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) الآية قال الصحيح بن الطباع وهو احد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف - ثم قال البيهقي (وقد قيل انما نزلت في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد) - قلت - في الصحيحين في حديث جابر فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) - وقد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوى الارحام وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره ايضا في حديث جابر وهو تصريح بنزول الآية التي في

لانقال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والحالة بمنزلة الاخوت فاعطى العمة الثلثين والحالة الثلث ( ورواه ) الحسن وجابر بن زيد ويكرن عبد الله المزني وغيرهم ان عمر رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالثة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولي ان تكون صحيحة والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذوقرابة ( وروينا ) عن أبي اسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله أنزلوهم منازل آباؤهم يقول ورث كل انسان بمنزلة لبيه -

( وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصمغاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جريح عن المغيرة عن اصحابه كان على وعبد الله (١) اذا لم يجدوا ذا سهم اعطوا القرابة اعطوا بنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخ للام اوللاب والام اوللاب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وما قرب اوبعد اذا كان رحا لله للمال اذا لم يوجد غيره فان وجد ابنة بنت وابنة اخت فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان -

## باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصناني اخبرني أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

(١) مص - كان على واصحابه

اولها في جابر - ثم ذكر البيهقي ( عن الشعبي عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ ) الى آخره ثم قال ( ورواه الحسن وجابر بن زيد ويكرن المزني وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين اولي ان تكون صحيحة ) - قلت - ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا سند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان والخالة الثلث - ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث - ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما - وفيه ايضا عن ابن جريح اخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء منها انهم يتناهم يرمون مرصبي فقتله احدهم وليس له وارث ولاد وقرابة الا خال فكتب عمر أن ديت له الخالة اما الخال والد وترك مواليه انذين اعتقوه - فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والاقطاع - وفي المصنف ايضا عن الثوري اخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الموالى قلت فعل بن أبي طالب قال كان اشدهم في ذلك - وقال الطحاوي لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما في تورث ذوى الارحام - وفي المصنف عن ابن جريح قال لي عبد الكريم عن عمر وعلي وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذارحم الا اموال او خالة دفنوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم -

ولا الكافر المسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انسا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سنيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن بيلمعة ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهم (١) عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد أنه قال قال رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباح او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر - رواه البخاري عن اصبع عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو الملاء محمد بن احمد الكوفي بمصر ثنا الحارث بن مسكين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو واليا فني عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبدا للرجل او امته - هذا موثوق قال علي وهو المحفوظ (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرق ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوارث اهل ملتين شتى (وكذلك) رواه حبيب المعلم عن عمرو -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد المتعالى (٣) بن طالب قال ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٤) عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث للمسلم الكافر ولا الكافر للمسلم ولا يوارثون اهل ملتين -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث أخبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد ابن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضى الله عنه يرثها اهل دينها ثم

(١) كذا (٢) وكذا في الدارقطني - وفي هامش - ص - وهو محفوظ (٣) - عبد المتعالى (٤) سقط من رلفظ - جده -

أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان أترانى نسيت ما قال لك عمر رضى الله عنه ثم قال يرثها اهل دينها ( وبهذا الاسناد ) قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا يرث اهل الملل ولا يرثونا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن حليم المروزي بها قال ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن فيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمه للاشعث وهي يهودية فأتى عمر فابى ان يرثه وقال يرثها اهل دينها ( وبهذا الاسناد ) عن شعبة عن حصين قال رأيت شيخا يمشى على عصا فقالوا هذا وارث صفة بنت حبي فكنا نتحدث انها لما ماتت اسلم من اجل ميراثها فلم يرث -

## باب لا يرث المملوك

( استدلالا بما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشتريه المبتاع ( قال الشافعي ) فلما كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما يملك العبد فانما يملكه سيده ولم يكن السيد بابي الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا لو اعطينا العبد بانه اب انما اعطينا السيد الذى لاخر بضة له فور ثنا غير من ورث الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل ( قال الشيخ ) وبه قال زيد بن ثابت -

## باب لا يرث القاتل

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل - اخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسى عن حجاج عن ابن أبي ذئب الا انه قال فى منته لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية ( أخبرناه ) محمد بن محمد انا القسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

( وقد أخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى حدثه قال حدثني غير واحد ان عديا الجذامى كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب قال انا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدليج يدعى قتادة كانت له ام ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا ارضى عنك حتى ترعى على ام ولدك فامرها ان ترعى عليها فابى ابناها ذلك فتناول قتادة احد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لى بقديد وهي ارض بنى مدليج عشرين ومائة من الابل فلما قدم عمر رضى الله عنه اخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض ( وقد روى ) موصولا من اوجه -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٢٠ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

( منها ما أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث (١) الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا - ( واخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرظي ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش ( وقيل ) عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمنبني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الثقفية أنا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده او والده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث - ( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث - اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شوا هذه تقويه والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد انا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لاحق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي حظك من ميراثها الحجر واغر مه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد انا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ ممن يرث فلا ميراث له منها وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منها وان كان القاتل عمدا فالقود الا ان يعفو اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عتله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة الساماني قال كان في بني امرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذوو الرأي واليهي على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فاتوه فقال ( ان الله يأمركم ان تذبجوا بقرة قالوا اتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ) قال فاولم يعترضوا

(١) - احمد بن محمد بن الحارث -

ذ فيه حديثا في سننه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فقال ( لا يحتج به ) - قلت - الان البيهقي يقول فيه ولما وقع في حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده ( اسحاق بن أبي فروة متروك ) -



البقر لاجزأت عنهم ادى بقره ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي امر واذب بها فوجدوها عند رجل ليس له بقره غيرها فقال والله لا اتقصها من ملء جلدها ذهباً فاخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها ففرض يوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن اخيه ثم مال هيتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئاً ولم يورثه قتل بعده - (١)

## باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الديته

( روى ذلك ) عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم ( قال الشافعي ) وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث -

( يعني ما أخبرنا ) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فان قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ( قال وأنبأ ) علي ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا الحسن بن صالح باسناده مثله ( قال علي ) محمد بن سعيد الطائفي ثقة ( قال الشيخ ) وقد رواه محمد بن عمرو الوائلي وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو بن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو - والشافعي رحمه الله كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها ( قال الشافعي ) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له ( قال الشافعي رحمه الله ) فاذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً اشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل -

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادي عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

## قال ( باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الديته )

( قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث ) وذكر البيهقي انه ( يعني به حديث محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبد الله ) الى آخره ثم حكى البيهقي ( عن الدارقطني قال محمد بن سعيد الطائفي ثقة ) ثم قال البيهقي ( والشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها ) - قلت - يؤخذ من كلام البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطني نوثيق الطائفي وفما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه البيهقي ولم يعزه الى احد وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى في باب وطء الحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله ( الا انه اذا قيل عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له محبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث ) انتهى كلام البيهقي وقد قال عمرو في هذا الحديث أخبرني أبي عن جدي عبد الله فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلافاً لما قال الشافعي على ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به ثم قال البيهقي ( ورواه الواقدي وليس بحجة ) - قلت - الان اقول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضح الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره -

## باب ميراث من عمى موصيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال أمرني أبو بكر رضى الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض (وبهذا الإسناد) قال أمرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليألى طاعون سمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض (قال الشيخ وقد روى) عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالمهم (وفي رواية أنه قال لعلى رضى الله عنه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالمهم وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون سمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى وما تان الروايتان منقطعان وقد ليل (١) عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضا منقطع فما روينا عن عمر أشبهه والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا سعيد بن أبي مرزبان ثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتالف فلم يدريهم مات قبل قال لا يتوارثون -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر (٢) ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعلمى موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يجيبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وتضى بذلك عمر بن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وقما في يوم واحد والتقت الصأحتان فلم يدرياها هلك قبل فلم تره ولم يرهما وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحررة لم يتوارثوا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا اسمعيل بن أحمد الخلالى أنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحررة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابتاعهم ناس كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا شيخ من أهل البصرة عن عمارة بن حزن عن أبيه أن عليا رضى الله عنه ورث قتل الجمل فورث ورثتهم الأحياء (قال وأنا) يزيد أنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتل الجمل والحررة ورث ورثتهم الأحياء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحررة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه (قال مالك) وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك

(١) في مص - فوق وقد قيل (إجازة) وكتب على لفظ - منقطع - الآتى قريبا (الى) (٢) مص - بشير -

عند احد من اهل العلم ببلدنا - قال (١) الامام احمد رحمه الله وروى عن اياس بن عبدالمزني انه قال يورث بعضهم من بعض  
وقول الجماعة اولى -

## باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد ثنا  
انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يورث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث ( قال وانا ) يزيد انا  
شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المترك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضي الله  
عنه يحجب ولا يرث -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حليم انا أبو الموجه انا عبيد بن أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي  
وزيد بن ثابت قالوا المماوكون واهل الكتاب بمنزلة الاموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون -

## باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام

### بالاب والجد والولد وولد الابن

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب  
ابن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول قرأت على سعد يعني ابن أبي وقاص حتى بلغت  
( وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ ) فقال سعد من امه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول  
عن الشعبي قال سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله فقال اني ساقول فيها رأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ  
فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله  
أبو بكر -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن اسمعيل بن  
أبي خالد عن الشعبي قال من زعم ان احدا من اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب -  
( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القمطان ثنا الحسن  
ابن عيسى انا ابن المبارك انا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما ورث احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اخوة  
من الام مع الجد شيئا قط ( قال وانا ) ابن المبارك انا سفيان عن الاحمش عن ابراهيم نحوه -

## باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خالد ثنا  
سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يمودني فقلت يا رسول الله  
كيف اقضى في مالي كيف اصنع في مالي فلم يجدني شىء حتى نزلت آية الميراث ( يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله )  
رواه البخارى في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن عمرو والناسد كلاهما عن سفيان -

(١) كتب في مص... على لفظ - قال ( اجازة ) وعلى لفظ - اولى - الآتى في آخر الباب ( الى )

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٢٤ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج ٦٠ )

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يحدث أنه سمع جابر يقول مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد انعمي على فلم أكله فتوضأ وصبه على فافتت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولى اخوات قال فنزلت آية الميراث ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) من كان ليس له ولد وله اخوات ( وفي رواية ) (١) شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال إنما يرثني كلاله فسمى من يرثه كلاله وقد مضى ذكره ( قال الشيخ ) وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد لان اياه قتل يوم احد وهذه الآية نزلت بعده -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن البراء قال اخراية نزلت ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع وانرجه البخاري من وجه آخر عن أبي اسحاق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب أبو خيشمة ثنا شيابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه ما اغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء أكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدرى وقال يكفيك منها آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) الى آخر الآية وسأ قضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ أو من لا يقرأ وهو ما خلا الاب كذا احسب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال لمجزيك آية الصيف قلت لأبي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم الداودي ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) قال من لم يترك ولد ولا والد افورثته كلاله قال أبو داود وروى عمار عن أبي اسحاق عن البراء في الكلالة قال تكفيك آية الصيف ( قال الشيخ ) هذا هو المشهور وحديث أبي اسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه الكلالة ما عدا الولد قال أبو بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد فلما طمن عمر قال اني لاستحي ان اخالف ابا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن حاتم عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني على زمان ما ادري ما الكلالة واذا الكلالة من لا أب له ولا ولد -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن سليم بن عبد السلولى انه سمع ابن عباس يقول الكلالة الذي لا يدع ولدا ولا والدا - وكذلك رواه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(١) كتب في مص علي - وفي رواية - ( اجازة ) وعلى قوله الآتي - قد مضى ذكره ( الى )

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن الحسن يعني ابن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلاله قال هو ماعدا الوالد والولد قال قلت فإن الله عز وجل يقول (ان امرؤ هلك ليس له ولد) قال فغضب وانتهرني -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سألت ابن عباس عن الكلاله فقال من لا ولده ولا والد فقلت له قال الله (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) فغضب وانتهرني وقال من لا ولده ولا والد -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أخبرني أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار (قالا ثنا) سعدان بن نصر ثنا سفيان حدثني سليمان الاحول عن طائوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله عنه فسمعت يقول القول ما قلت قلت ما قلت قال الكلاله من لا ولد له - كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية ونظاها روايات عنهما بخلافها والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة بن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب الى من حمر النعم الخلفة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في انكلالة ما هو دون الولد والوالد قال انهم يشكون في الوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكر الابن او انثى شيئا ولا مع الاب ولا مع الجد ابى شيئا قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كيراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب فكان في بنى الام والاب ذكر فلاميراث معه لاحد من الاخوة للاب -

### باب لا يرث مع الاب ابواه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال كان أبو بكر رضى الله عنه يقول الجد اب ما لم يكن دونه اب كما ان ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يكن يحمل للجددة مع ابها ميراثا (قال وثنا) يزيد قال أنا محمد ابن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه وزيدا رضى الله عنه كانا لا يجعلان للجددة مع ابها ميراثا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن مغيرة عن فضيل ابن عمرو عن ابراهيم ان عليا وزيدا كانا لا يرثان الجددة مع ابها (قال وحدثنا) محمد بن نصر ثنا اسحاق أنا عبدالرزاق أنا

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٢٦ ) ( كتاب القرائن ) ( ج - ٦ )

معمّر عن الزهري ان عثمان رضى الله عنه كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا -  
( واما الذى اخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب  
انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سد ساع ابنها وابنها ، فحمد بن سالم يتخرد به هكذا ( وروى ) عن يونس عن ابن سيرين قال اثبت  
وعن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وحديث يونس واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به ( وانما الرواية ) الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران  
ابن حصين -

( اخبرناه ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابراهيم  
ابن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورث جدة وجل من ثقيف مع ابنها -  
( و اخبرنا ) أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن  
مسعود رضى الله عنه انه ورث جدة مع ابنها -

( و اخبرنا ) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا اسمعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن  
هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين انه كان يورث الجدة وابنها -

### باب لا ترث مع الام جدة

( اخبرنا ) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي  
طالب انا زيد بن الحباب ثنا أبو النسيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اطعم الجدة السدس اذا لم تكن ام -

( اخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة  
ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان معاني هذه القرائن واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد  
قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي فياسوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان ام الاب  
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فياسوى ذلك يفرض لها السدس فريضة -

### جماع ابواب الموارث

#### باب فرض الزوج والزوجة

( اخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء  
عن ابن أبي نجیح عن عطية بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل ( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ  
الانثيين ) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكور مثل حظ الانثيين  
وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثمن - رواه البخارى عن محمد بن يوسف

---

ذكر فيه حديثا مرفوعا وعلاه ثم قال ( وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر ) ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر -  
قلت - ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة -

عن ورقاء -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ( ج وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالى لنا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال يرث الرجل من امرأته اذا هي لم تترك وزدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولدا ابن ذكرا او اثني ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المراهق من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ورثته امرأته الثمن -

## باب فرض الام

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ( ح وأخبرنا ) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه خارجة بن زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها فترك ولدا او ولدا ابن ذكرا او اثني او ترك الاثنتين من الاخوة فصاعدا ذكورا او اثنا من اب وام او من ام السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنتين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال ، وان توفي امرأة وتركت زوجها وأبويه فيكون لزوجها النصف ولأبها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال -

( وأخبرنا ) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا ابا سعيد فان الله يقول ( فان كان له اخوة فلامه السدس ) وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين اخوة فقالوا له يا ابا سعيد او همت انما هي ثمانية ازواج من الضأن اثنتين اثنتين ومن المعز اثنتين اثنتين ومن الابل اثنتين اثنتين ومن البقر اثنتين اثنتين فقال لان الله يقول ( فجعل منه الزوجين الذكر والاثني ) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والاثني زوج - ( وأخبرنا ) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن انس بن سيرين ان رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك امه واخويه فقال انطلق الى زيد فاسأله ثم ارجع الى فاخبرني ما يقول زيد فاني زيدا فقال حجبت الام عن الثلث لها سدسها -

( وأخبرنا ) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا شيبان بن ابي ذئب عن شعبة عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه ان الاخوين (١) لا يرذان الام عن الثلث قال الله ( ان كان له اخوة ) فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس ( وروى ) عن ابن عباس في ابوين واخوة انه قال انما حجبت الاخوة الام من الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق وعبد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الاخوة امه هو للاخوة ولا يكون للاب انما نقصته الام ليكون للاخوة قال ابن طاوس وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فلقبت بعض ولد ذلك الرجل الذي اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها كانت وصية لهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح

ابن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه اتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللام ثلث مابقى - وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه ومابقى فلاب -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه تى في امرأة وأبوين فاعطى المرأة الربع واعطى الام ثلث مابقى واعطى الاب سهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ابن عبادة ثنا شعبة قال سمعت ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن ايوب السخيتي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين انه جعلها من اربعة اسهم للمرأة الربع سهم وللام ثلث مابقى سهم وللاب مابقى (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهل عن حماد عن الحجاج عن عمرو (٢) بن سعيد عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه للزوج النصف وللام ثلث مابقى (٣) وللاب سهمان (وروى) عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس - الحسن بن عمارة متروك (وروى) من وجه آخر منقطع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للام ثلث مابقى قال وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لها الثلث من جميع المال - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث مابقى وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا - فقط حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح وللام ثلث مابقى وهو السدس فارسل اليه ابن عباس افي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن اكراه ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطى الام الثلث من جميع المال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد بن هارون انا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة بمثلة قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له ابكتاب الله قلت ام رأيك قال فأتيته فقال رأيي فرجعت الى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس وانا اتول برأيي للام الثلث كاملا - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي عبد الله عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة في زوج وأبوين -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس انا يحيى انا يزيد انا هام بن يحيى عن زيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمرأة سهم وللام ثلث مابقى وللاب بقية المال (٤) -

(١) ر- ما يبقى (٢) مص- صحير (٣) ر- ما يبقى (٤) بلغ سماعهم والمرض في الخامس والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد -



## باب فرض الابنة

قال الله تبارك وتعالى ( وان كانت واحدة فلها النصف )

( أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هزئيل بن شرحبيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لابنة النصف وللأخت النصف قال واثت ابن مسعود فسيما يعني فسئل عنها ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقصي فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلة للثنتين (١) وما بقى فلاخت قال فاتينا ابا موسى الأشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لانسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم -

## باب فرض الابنتين فصاعدا

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق (٢) وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال بغاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفاه صهما ما لها وميراثها كله فلم يدع مالا الا اخذ فأتى يا رسول الله فواقة لانكحان ابدا الا ولها مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله عز وجل في ذلك فنزلت سورة النساء ( يوصيكم الله في اولادكم ) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما الثلثين واعط امهما الثلثين وما بقى فلك - قوله استفاه ما لهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفء وهو الرجوع - قوله ثابت ابن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع -

( أخبرناه ) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين قال وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب -

## باب ميراث اولاد الابن

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمر وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ( ح ) وأخبرنا ) أبو بكر القاسمي أنا اسمعيل الخلالى ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه القرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الولد أنه اذا توفى رجل او امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لافريضة لاحد منهم ويبدأ باحد إن شرکہم بفريضة فيعطى فريضته فما بقى بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قل ومنزلة ولد الابناء اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم واثامهم كاثامهم يرثون كما يرثون ويمجبون كما يجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن الولد ذكرا وكانت اثنتين فأكثر من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى

(١) ر - الثلثين (٢) كذا في النسخ - وفي القاموس - والاسواق ( بالفاء ) وضع بالمدينة - قال شارحه - وهو موضع

صدقة زيد بن ثابت - ح -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٣٠ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

بمترلتين او هو اطرف منهن فيرد على من بمترلته ومن فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الاثنتين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم - وان لم يكن الولد الابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكتر من ذلك من بنات الابن بمترلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين - فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمترلتين فلا سدس لمن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولن بمترلته من الاناث للذكر مثل حظ الاثنتين وليس لمن هو اطرف منهن شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لمن -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبنى ابن واختين لآب وام واخوة واخوات لآب انها اشركت بين بنات الابن وبنى الابن وبين الاخوة والاخوات للآب فيأبى يعني للذكر مثل حظ الاثنتين قال وكان عبدالله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الاناث -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة اكان احد اثبت عندك من عبدالله قال لا ولكي قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لآب وام واخوة واخوات لآب وترك بنات وبنات ابن وبنى ابن -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبيد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان انا الحسن ابن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي (١) هذا ما اختلف فيه علي وعبدالله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الاثنتين وفي قول عبدالله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الاثني لانه لم يكن يزيد البنات على الثلثين - ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد الابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الاثنتين وفي قول عبدالله للابنة النصف وبنات الابن تكلة الثلثين وما بقي فلابن الابن -

### باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر

( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا أبو عمرو واحمد بن حازم انا عبيد الله بن موسى وقبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي قيس عن الهزليل بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن زبيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لآب وام فقالا للابنة النصف وللأخت من الآب والام ما بقي وقالوا له انطلق الى عبدالله فسله فانه سيأبى قال فأتى عبدالله فذكر ذلك له فقال قد ضللت اذا وما لنا من المهتدين ولكن افضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلة الثلثين وللأخت ما بقي - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية جناح بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان قد كره بمعناه لا تقضين فيها (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلالأخت -

### باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا أبو اسحاق الاصبهاني انا اسمعيل بن ابراهيم القطان انا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٣١ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

انا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبدالله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد -  
( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن  
الشعبي قال ما ورث ما حد من الناس اخلام ولا ابن اخ مع جد شيئا -  
( وأخبرنا ) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضى الله عنه  
كان ينزل بنى الاخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره -

## باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تبارك وتعالى ( وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منها السدس فان كانوا  
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث )  
( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم بن يعلى بن عطاء عن  
القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قنفة ان سعدا كان يقرؤها ( وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام ) -  
( وأخبرنا ) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ان ابا بكر الصديق رضى الله  
عنه قال في خطبته الا ان هذه الآية التي في اول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها الله في الولد والوالد - والآية الثانية  
من سورة النساء انزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة من الام - والآية التي ختم بها سورة النساء انزلها الله في  
الاخوة من الام والاب -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ( ح وانما ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا  
اسمعيل بن احمد الحلالي ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكر ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن  
ثابت الانصارى عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد  
ابن ثابت قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع المولود ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيئا ولا مع الاب  
ولامع الجد ابى الاب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا  
ذكورا او اثنا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء -

## باب فرض الاخت والاختين فصاعدا للاب وام اولاب

قال الله تبارك وتعالى ( يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو  
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ) الآية  
( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائي ( ح وانما ) أبو سعيد  
ابن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وهب بن جرير عن هشام بن أبي عبدالله  
صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال اشتكيت وعندى سبع اخوات لي فدخل على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فنضج في وجهي فاقتت فقلت يا رسول الله اوصى لآخواتي بالثلثين (١) فقال احسن (٢) فقات بالشطر قال  
احسن (٢) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فقال يا جابر ما اراك الاميتا او قال ما اراك ميتا من هذا الوجع وتد  
انزل الله في اخواتك فين فجعل لمن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في ( يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة )  
الى آخرها - لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر - ورواه كثير بن هشام عن هشام بن جرير رواية وهب  
الا انه قال فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا -

(١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود - بالثلث (٢) هاء مشرقة - (خ - د) احبس في الموضوعين -

## باب ميراث (١) الاخوة والاخوات لاب وام اولاب

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ( ح وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيتا وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب يخلقون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فان فضل فضل بعد ذلك كان للاخوة للام والاب بينهم على كتاب الله انا انا كانوا اذ كورا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ابنا ولا ولدا ولا ولد ابن ذكر ولا ابنا ذكر ولا ابنتي فانه يفرض للاخت الواحدة من الاب والام النصف فان كانتا اثنتين فاكتر من ذلك من الاخوات فرض لمن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لا فريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شر كههم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوها مع بنى امهم وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولابنئ امها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنو الام والاب في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم بنو ام المتوفى - قال وميراث الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كيراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانماهم كانتهم الا انهم لا يشتركون مع بنى الام في هذه الفريضة التي شر كههم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان في بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن بنو الام والاب الامراة واحدة وكان بنو الاب امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب السدس تنمة الثلثين فان كان مع بنات الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان بنو الام والاب امرأتين فاكتر من ذلك من الاناث يفرض لمن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر هدى بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن الغيرة عن أصحابه وعن أصحاب ابراهيم والشعبي وعن ابراهيم والشعبي اخت لاب وام واخ واخوات لاب في قول علي وزيد للاخت من الاب والام النصف وما بقى للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الاب والام النصف وللخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخ من الاب - اختان لاب وام واخ واخت لاب في قول علي وزيد للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى بين الاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين للاب والام الثلثان وما بقى للذكر دون الانثي لانه لم يكن يرى ان يزيد الاخوات على الثلثين -

( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى انا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن صفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤها ( من بعد وصية يوصى بها او دين ) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لابه وامه

دون اخوته لايه -

## باب الاخوات مع البنات عصبة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل قال أتى أبا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنها شيء وأنت عبد الله بن مسعود فانه سيقول لك مثل الذي قلت لك فأتى عبد الله فسأله فحدثه بالذي قال أبو موسى قال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لابل اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس تكلمة الثلثين وما بقي لاختها فرجع الى أبي موسى فأخبره فقال لاتسألونا عن شيء مادام هذا الخبرين اظهركم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا بشر هو ابن خالد ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان بن إبراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تركت ابنتها واختها - النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد العسكرى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فأعطى الابنة النصف وأعطى الاخت النصف قال أبو داود ( قال شعبة وأخبرنى ) الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جىء فى رجل ترك ابنته واخته فأعطى الابنة النصف والاخت النصف - كذا رواه أبو داود الطيالسى ورواية غندر أصح - وقد أخرجه البخارى من حديث شيبان عن اشعث موقوفا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا سفیان عن اشعث ابن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة سائر المال فقلت له ان معاذ قضى فيها باليمن فأعطى الابنة النصف وأعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولى الى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى الامام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا اسحاق بن إبراهيم وفاض بن زهير قالوا ثنا عبد الله بن زريق أنا معمر بن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفى وتركت ابنته واخته لايه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقى فهو لعصبتها فقال له رجل فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف قال ابن عباس انتم اعلم ام الله ؟ قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى فقال أخبرنى أبى انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ) قال ابن عباس فقلتم انتم لها نصف وان كان له ولد ( قال الشيخ ) المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمن بعده -

## باب ميراث الأب

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ( ج و ثنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى ثنا اسمعيل الخلالى أنا أبو يعلى قالوا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاب من ابنته اذا توفى انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر (١) فانه يفرض للاب السدس وان لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر (١) فان الاب يخلف ويبدأ بمن شره من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس فريضة - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبد الرزاق انا ابن جريج قال قلت لابن طاوس ترك اباه وامه وابنته كيف قال لابنته النصف لاتزاد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الآخر للاب ثم أخبرني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الممال بالفرائض فما تركت الفرائض فلا تدني رجل ذكر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد (ج وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن عبد الله بن وهيب -

## باب فرض الجدة والجديتين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضى الله عنه مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزا ئد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ليث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ثنا

(١) كذا

## قال (باب فرض الجدة والجديتين)

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر) الى آخره - قلت - ذكر أبو عمر في التمهيد ان اهل النسب ينسبون عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشاء ثم ذكر عن مصعب انه نسبة كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعني على قوله عثمان بن اسحق بن خرشة ثم ان البيهقي سكت عن رواية قبيصة عن أبي بكر وقال في باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذا جرم البيهقي

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٣٥ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

عبيد الله العتكي أبو المنوب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الحدة اذ لم تكن ام -  
 ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشر ان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد بن  
 زريع ثنا (١) يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الحدة السدس ( وروى ) عن شعبة  
 عن يونس بن عبيد ( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن بشر أخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا ابراهيم  
 ابن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله ( وكذلك ) رواه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد - وليس بالقوى  
 والمحموظ حديث معقل في الحد والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نعيم ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال اتت الحدتان الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من  
 قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لوماتنا وهو حى كان اياهيرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما -  
 ( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن  
 عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن جدتين اتتا ابا بكر الصديق رضى الله عنه ام الام  
 وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبدالرحمن بن سهل اخو بنى حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت  
 التي لو انها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعنى السدس ( و قد روى ) هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد مرسل -  
 ( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان  
 ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء - اسحاق عن عبادة مرسل -

## باب من لم يورث اكثر من جدتين

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدربه بن سعيد أن  
 ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين -  
 ( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن  
 أبي ذئب عن ازهرى قال لا نعلمه ورث في الاسلام الا جدتين - وهذا قول ربيعة ايضا ( وروى ) عن سعد بن أبي وقاص  
 انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه يتكر ذلك وفي رواية اخرى ورث حواء من بنيتها واسناده  
 ليس بذلك -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو و انا أبو عبد الله بن يعقوب قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم وجماعة من اتابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا عن سعد بن أبي  
 وقاص مما لا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده -

(١) مص - عن

بعد ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابي بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقي حديثا عن معقل بن يسار ثم ذكر من  
 وجه آخر فقال ( تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوى والمحموظ حديث معقل ) - قلت - الان القول فيه وقد كذبه أبو زرعة  
 وابن وارة وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رأيت احذق بالكذب منه وكيف يقول البيهقي والمحموظ  
 حديث معقل وهو من الطريقين من حديث معقل -

## باب توريث ثلاث جدات متحاضيات او اكثر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لإبراهيم ما هن قال جداتك من قبل ابيك وجدة امك - هذا مرسل (وقد روى) عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات - وهذا ايضا مرسل وفيه تأكيد للاول وهو المروى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب انا محمد بن نصر انا عبد الاعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن الجداد الاربع ان عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب فالسدس بينهما ثلاثتهن وهن ام ام الام وام ام الاب وام ابى الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ترث الجدات الاربع جمع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوئن الى مسروق (١) قال فى ام ابى الام وورث ثلاث جدات -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى وشيبان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وحميد عن الحسن قال فى ام ابى الام لا ترث وقال داود عن الشعبي انما الذى تدلى به لا يرث فكيف ترث هي -

## باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيدا رضى الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات (قول وحدثنا) يحيى انا أبو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال



كان على وزيد رضى الله عنهما يورثان من الجدات الاقرب فالاقرب -  
 ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن  
 الشعبي قال كان على وزيد رضى الله عنهما يطعمان الجدة والثلثين او الثلث السدس لا يتقصدن منه ولا يزدن عليه اذا كانت  
 قرابتهم الى الميت سواء فان كانت احدهما اقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين اقربهن وابعدهن في السدس  
 ان كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس الا الام (١) -  
 ( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك  
 عن الاعمش عن ابراهيم قال كان على وزيد رضى الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وان يكن سواء فهو بينهما  
 وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات الا الام ويورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احدهما ام الاخرى  
 فيورث الابنة ( ورواه ) أبو عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه ( وروى ) عن أبي اسحاق عن الحارث عن على  
 وزيد رضى الله عنهما بمعناه -

## باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام

### والاشراك بينهما اذا كانت القربى من قبل الاب

وهو الصحيح من مذهب زيد رضى الله عنه

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبيدة بن  
 سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا اجتمعت جدتان فيهما السدس واذا كانت  
 التي من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس لها واذا كانت التي من قبل الاب اقرب فهو بينهما -

( أخبرنا ) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ( ح وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل  
 الخلالى انا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه قال فانا (٢) قد سمعنا انها ان كانت التي من قبل الام هي اقدها  
 كان لها السدس دون التي من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل الاب هي اقدها  
 فان السدس يقسم بينهما نصفين -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن  
 هارون ثنا أبو امية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه (٣) عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا كانت  
 الجدة من قبل الام اقدها من الجدة من قبل الاب فهي احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب افقد اشركت  
 بينها وبين جدة الام قيل وكيف صارت الجدة من قبل الام بهذه المنزلة قال لان الجدات انما اطعمن السدس من قبل  
 سدس الام -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن أبي  
 الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقدها من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت  
 الجدة من قبل الام هي اقدها من الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانا يحيى بن يحيى انا وكيع عن فطر عن شيخ  
 من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك -

( وأخبرنا ) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن  
 ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقدها فهي احق بالسدس -

(١) كذا (٢) هامش ر - (خ - د) وانا (٣) كذا وفي لسان الميزان عمرو بن وهب عن زيد بن ثابت - ح

## باب العصبية

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر الخزازي حدثني محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم ( النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ) وايماء امرى ترك ما لا فليتره عصبته من كانوا وان ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم ابن المنذر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شيبان حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض مؤمن الا وانا اولى الناس به فأيكم ماترك دينا او ضياعا فلا أدع اليه فانا مولاه وأيكم ماترك ما لا على العصبية من كان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك ما لا فله مال الى العصبية ومن ترك كلاً او ضياعا فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل - اسم المولى يقع على ذوى الارحام (١) -

## باب ترتيب العصبية

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالانا ثنا السري ابن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج قالانا ثنا وهيب عن ابن طائوس عن ابنه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية موسى الحقوا القرائن باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد -

( أخبرنا ) أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن اسمعيل بن وهيب عن قول زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وابن مسعود رضى الله عنهم اذا ترك لثوفا ابنا فالل له فان ترك ابنتين فالل بينهما فان ترك ثلاثة بنين فالل بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولد الاصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبه الى الميت واحد فالل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولدوا اذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك اذا ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن وبنات ابن اسفل فليس للذى اسفل من ابن الابن مع الاعلى شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فان الابن بمنزلة الابن -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا اسمعيل بن أحمد الخلالى أنا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معانى هذه القرائن واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معانى زيد بن ثابت قال الاخ للام والاب اولى بالميراث من الاخ للاب، والاخ للاب اولى بالميراث

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٣٩ ) ( كتاب القرائض ) ( ج - ٦ )

من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للام والاب اولى من ابن الاخ للاب، وابن الاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للاب اولى من الم ابي الاب للام، والم اخو الاب للاب والام، وابن الم للاب اولى من عم الاب ابي الاب للام والاب، وكل شيء سئل (١) عنه من ميراث العصبية فانه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه الى الاب الاذني دون الآخرين واذا وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف فان كان الاطراف ابن ام واب فان وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنى اب اوينى لب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والدا بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لايه وامه وكان واند من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لايه فقط - فان الميراث لبني الاب والام دون بنى الاب، واجد ابا الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من الم ابي الاب للام والاب -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) يزيد بن مارون ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبدالله بن عتبة وكان قاضيا فاتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيتها بنت سمعان فجعل هذا يقول انا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا انا فلان بن فلان بن سمعان فله منهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها اليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثني الضحاك بن تيسان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اهل طاعون عمواس انهم اذا كانوا من قبل الاب سواه فبنوا الام احق بالمال فان كان احدهم اقربهم بأب فهو احق بالمال -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة لنا قبيصة ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية واتم تقررؤن ( من بعد وصية يوصى بها او دين ) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الاخوة والاخوات للاب والام دون الاخوة والاخوات للاب (٣) -

## باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المنفى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو بكر محمد بن جعفر قالا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القوا القرائض باهلها فتركت القرائض فلاولى رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن امية بن بسطام -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال قال ابي شريح في امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقى فيبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فادعى الى العبد الا بطر (٤) فدعى

(١) - تسأل (٢) مص - أخبرني (٣) مص - هاشم - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار وقره الحمد (٤) كذا ضبطه في مص -

شريح فقال ما قضيت قال اعطيت الزوج النصف والاخ من الام ما بقى فقال على رضى الله عنه ان كتاب الله ام بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال ابن؟ قال شريح ( واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ) فقال على رضى الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقى ثم اعطى على رضى الله عنه الزوج النصف والاخ من الام السدس ثم ما بقى قسمه بينهما (١) ( ورواه ) ايضا شعبة عن اوس الانصارى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن رضى الله عنه قال اتى على رضى الله عنه بابني عم احدهما اخ لام فقيل له ان عبد الله كان يعطى الاخ للام للمال كله قال يرحمه الله ان كان لفقيرها ولو كنت انا لا اعطيت الاخ من الام السدس ثم لقسمت ما بقى بينهما -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لا مهاني قول على وزيد رضى الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الام السدس وهما شريكان فيما بقى وفي قول عبد الله للزوج النصف والأخ من الام ما بقى - قال يزيد بقول على وزيد رضى الله عنهما يؤخذ -

### باب الميراث بالولاء

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها يبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى عن قتيبة وان ترجمه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب ( وروى ) هذا موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح ( وروى ) عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما من قولها وكل ذلك يرد في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن أشعث بن سوار عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتره رجل فاعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك ومولاك قال ماترى في صحبتته قال ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفرك فهو خير لك وشركه قال ماترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله - هكذا جاء مرسلا - ( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفا ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث موارث تقيطها وعتيقها وولدها الذى لا عنت عليه - هذا غير ثابت قال البخارى عمر بن روبة التتاي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر -

(١) ر - مص - ثم قسم ما بقى بينهما -

### قال (باب الميراث بالولاء)

( ذكر فيه حديثا ) مرسلا عن الحسن ثم قال ( وروى موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح ) وذكر حديث ابن عمر في كتاب الولاء وبسط الكلام عليه - قلت - اخرج حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم

( أخبرنا )

( أخبرناه ) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري ( قال أبو أحمد ) انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد النصري -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير (١) ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالله بن شداد بن المهدي ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فتوفى وترك ابنته وابنة حمزة فرعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حبان الاسدي عن عبدالله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف ( وكذلك ) روى عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبدالله بن شداد - وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع ( وقد قيل ) عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ ( ورواه ) (٢) ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبدالله بن شداد اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المتتمة ( وقال ) ابراهيم النخعي توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عبدالعزیز بن رفيع عن أبي بردة ان رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين اعطوه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف - وهذا ايضا مرسل -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المنيرة عن اصحابه قالوا كان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلاء يعني العصابة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالى فان لم يكن موالى فعلى بيت المال -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد عن الشعبي قال كان عبدالله لا يورث موالى (٣) مع ذي رحم شيئا وكان على وزيد رضي الله عنها يقولان اذا كان ذورحم ذورسهم فله سهمه وما بقي فللموالى هم كلاله -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها على رضي الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالى النصف - الرواية في هذا عن علي رضي الله عنه مختلفة فروى عنه هكذا -

(١) مد - يحيى بن بكير (٢) كتب في مص فوق - ورواه ( اجازة ) وفوق كلمة - حمزة - الآتي قريبا ( الى )

(٣) مد - مولى -

في مستدركه - ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن رؤبة عن عبد الواحد عن واثمة ثم قال ( غير ثابت قال البخاري عمر فيه نظر ) ثم ذكر ( عن ابن عدي انهم انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد ) - قلت - عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وحكي صاحب النيران عن أبي حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لاعلمه الا ثقة وحديثه هذا يخرج في السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصحح صاحب المستدرك سنده وسند ذكره في كتاب الاعتاق ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديث اعتاق ابنة حمزة غلاما من حديث عبدالله بن شداد ثم قال ( ابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة ) - قلت - بل هو اخوها لامها قد اخرج أبو داود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختي لامي وقال ابن سعد ام عبدالله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عارة وتيل فاطمة وتتل يوم احد قتر وجهها شداد بن المهدي فولدت له عبدالله -

( وروى كما أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بن يباغ الأنماط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة ( قال يعقوب وحدثني ) يحيى بن عيسى عن ابن المبارك عن سفيان بن حبان الجعفي قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة فأتني في ابنة وامرأة ومولى فقال كان على رضى الله عنه يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة -

( وأخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا سفيان الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كان عمر وعبدا لله رضى الله عنهما يورثان الارحام دون المولى فقلت له افكان على رضى الله عنه يفعل ذلك فقال كان على رضى الله عنه اشدهم في ذلك -

## باب ما جاء في المولى من اسفل

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عويصة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهل له وارث فقالوا الاغلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه ميراثه ( وكذلك رواه ) ابن عيينة عن عمرو -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ابن المديني ثنا سفيان بن عمرو عن عويصة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبد له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه ( وخالفهما ) حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسل - ( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قالنا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن عويصة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ( قال القاضي ) هكذا رواه حماد بن زيد مرسل لم يبلغ به ابن عباس ( قال الشيخ ) وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسل -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم أبو عبدا لله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عويصة ان رجلا اعتق رجلا فأتى الذي اعتق ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق -

( وقد أخبرنا ) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عويصة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه ( قال الشيخ ) ورواه بعض الرواة عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه -

## (باب المولى من اسفل)

قال

ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عويصة عن ابن عباس ثم قال ( ورواه بعض الرواة عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه ) - قلت - اخرج شيخه الحاكم في المستدرک من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخاري -

## باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال

(أخبرنا) أبو طاهر النقيبة أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميمونة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا أو ضيعة فإلينا ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عاقبه وانحل وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عاقبه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قال أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفیان عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل قريته فقالوا نعم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (وهذا) يحتمل انه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في اهل قريته على طريق المصلحة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك أخبرني أبو بكر الاحمري عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا توفي من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوه الى اكبر خزاعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفنه اليه قال فاذهب فالتمس رجلا ازديا حولاً قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفنه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفنه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة - جبريل بن احمر هو أبو بكر الاحمري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفیان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت ان رجلا كان فينا نازلا فخرج الى الجبل فمات وترك ثلثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا ولا أحد منكم عليه عقد ولاه قلت لا قال له ههنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال -

قال (باب من جعل ميراث من لم يدع

وارثا ولا مولى في بيت المال)

ذكر فيه حديث المقدم المذكور فيما مر في باب توريث ذوى الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة - قلت - الاحاديث الثلاثة مخالفة لمقصوده -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٧٤٤ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج ٦ )

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض ولم يخلف

عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا اسمعيل بن عياش عن شريح بن مسلم عن أبي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذى حق حقه لا وصية لوارث -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا ( قال وأخبرني ) محمد بن سالم عن الشعبي قال كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بمحصة ماورث غير المرأة والزوج - وكان عبدا لله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على اخوة لام مع ام ولا على جدة الا ان لا يكون وارث غيرها ( وكان زيد ) لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال (١) -

جماع ابواب الجحد

باب ميراث الجحد

( حدثنا ) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضي ثنا وهيب عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن عمر رضى الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحد شيئا قال معقل اعطاء السدس قال مع من ويملك قال لا ادري قال لا دريت ( وفي رواية ) يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في

(١) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ثلاث المائة بالداروفه الحمد -

قال ( باب من جعل ما فضل عن الفرائض ولا عصبة

ولامولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض )

ذكر فيه حديث ( ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ) - قلت - تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرين في سندهما محمد بن سالم - قلت - سكت عنه هنا وقال فيما تقدم في باب لا يرث مع الاب ابراه ( لا يحتج به ) وقال في باب الاختلاف في القبلة ( محمد بن سالم عن عطاء ضعيف ) وقال في باب من قال يقرع بينهما ( محمد بن سالم متروك ) وقال صاحب الاستذكار سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم بفعل الفاضل عن ذوى الفروض والعصبات لبيت المال -

الجحد



( السنن الكبرى مع الجوهر التقي ) ( ٢٤٥ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

الجد شيئا فقام معقل بن يسار المزني فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا اوسدسا فقال عمر ما الفريضة قال لا ادري فركله عمر وقال لا ادريت ما منعك ان تدري ( وفي رواية اخرى ) عن يونس في هذا الحديث قال يجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد نصيبا ( ورواه ) محمد بن يحيى عن احمد بن خالد الوهبي عن يونس ( ورواه ) ابن خزيمة عن الزعفراني عن شيابة عن يونس -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ( ح وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبى الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا واختا من ابيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن شرکه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس فاكثر منه نالجد السدس -

## باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الاخوة

### للأب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وعبد الله ابن ادريس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خمر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه الكلاله والجد وابواب من ابواب الربا - رواه البخارى ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال انى لا حفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال وقال انى قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلوفيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لا قضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهى على ذيلها -

( وأخبرنا ) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن تيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتفا وجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية ففترقوا فقال لو أن الله اراد أن يمضيه لامضاه -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن القانلى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها قال عمر رضى الله عنه يا عبد الله اثنتى بالكنتف التى كتبت فيها شأن الجد بالامس وقال لو اراد الله ان يتم هذا الامر لآتمه فقال عبد الله نحن نكفئك هذا الامر يا امير المؤمنين قال لا فأخذها فمحاها بيده -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون عن سفیان الثورى عن ايوب السخيتانى عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد انه سمع عليا رضى الله عنه يقول من سره ان يتفحم جراثيم

## باب من لم يورث الاخوة مع الجد

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جملة الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذته خليلاً يعني أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة -

( أخبرنا ) عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً جعل الجد أبا -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذت أحداً خليلاً لا تتخذته فإنه أزله أبا يعني أبا بكر رضي الله عنه -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي بريدة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي أويس ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عمرو بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال إنى قد رأيت في الجد رأياً أن رأيت أن تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه إن تتبع رأيك فإنه رشد وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل بن عيسى ثنا هشيم ( ح وانا ) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كان يزل الجد بمنزلة الأب -

( أخبرنا ) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس الجد أب وقال لو علمت الجن أن في الناس جدوداً ما قالوا ( تعالی جدرنا ) وقرأ سفیان ( يا بني آدم ) ( وانبتت ملة آباء ) - ( وأخبرنا ) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسماعيل بن جبرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال إنه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عبي عن جوابه فقلت أنا آدم قال أفلا تسمع إلى قول الله ( يا بني آدم ) -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العدي عن علي رضي الله عنه قال الدية لمن أحرز الميراث والجد أب -

( وأخبرنا ) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسماعيل بن إبراهيم من كتابه أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أن علياً رضي الله عنه كان يجعل الجد أبا فانكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق ( الصحيح عن علي ) رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والاخوة ولله جملة أبا في حكم آخر والله أعلم -

## باب من ورث الاخوة للأب والام والاب مع الجد

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٤٧ ) ( كتاب الفرائض ) ( ج - ٦ )

الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا عاصم عن الشعبي ان اول جد ورت في الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه مات ابن فلان بن عمر فاراد عمر ان يأخذ المال دون اخوته فقال له على وزيد رضى الله عنها ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان را يكما اجتمع لم ار ان يكون ابني ولا كون اباه .. هذا مرسل الشعبي لم يدرك ايام عمر غير أنه مرسل جيد -  
 ( أخبرنا ) أبو عبيد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا مجمر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استاذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فترع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الى جنتك فقال عمر رضى الله عنه انما الحاجة لى انى جنتك لتنظر (١) في امر الجدة فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضى الله عنه ليس هو يوحى حتى يزيد فيه ونقص منه انما هو شيء زاه فان رأيت واتفق تبعته والام يكن عليك فيه شيء فسأبى زيد فخرج مغضبا قال قد جنتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه للمرة الاولى فلم يزل به حتى قال فسا كتب لك فيه فكتبته في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في النصف غصن آخر فاساق يسقى النصفين فان قطع النصف الاول رجع الماء الى النصفين يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الحد قولاً وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمة بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة ابن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبداه معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كملت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شأن الجدة والاخوة من الاب كلاما شديدا وانا يومئذ احسب ان الاخوة اقرب حقا في اخيهم من الجدة ويرى هو يومئذ ان الجدة هو اقرب من الاخوة فقال تما وردنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميرات بعضهم دون بعض فاقبل على كالمغناظ فقال والله الذي لاله الا هو لو انى قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيتهم للجدة ولرايت انه اولى به ولكن لعلهم ان يكونوا ذوى حق ولعل لا اخيب سهم احد منهم وسوف اقضى بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي ارى يومئذ فحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه امير المؤمنين عمر في شأن الجدة والاخوة ثم حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه بين الجدة والاخوة نحو الذي كتبت به اليك في هذه الصحيفة وحسبت انى قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما -  
 وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استشارهم في ميراث الجدة والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة هم اولى بميرات اخيهم من الجدة وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجدة اولى بميرات ابن ابنه من اخوته قال زيد فضربت لعمر رضى الله عنه في ذلك مثلا فقلت له لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن جميع ذينك الخوطين دون الاصل وينذوها الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد أضرب له اصل الشجرة مثلا للجدة وأضرب الغصن الذي تشعب من الاصل مثلا للاب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للاخوة -

( أخبرنا ) احمد بن علي الاصمعي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفیان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من رأى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ان يجعلا الجدة اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا امر قد وقع لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأى أبي بكر رضى الله عنه ان يجعل الجدة اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت

فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فاجعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا انه جعل سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجع اليها الى الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجدة في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدة فاعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجدة في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث قال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت ( قال الشعبي ) وكان زيد بن ثابت يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثلثهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه الثلث ( وكان علي ) بن ابي طالب رضي الله عنه يجعله اخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه السدس ( ورواه ) عبدا لله بن الوليد المدني عن سفيان بن عيينة الا انه قال فقال زيد يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعبت منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الاول اولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال زيد فقال علي كما قال زيد الا ان عليا جعله سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى ييس اكلان يرجع الى الشعبتين جميعا - ( أخبرناه ) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العمراقي ثنا سفيان بن عمار بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد فذكره ( قال الشيخ ) وكان عبدا لله بن مسعود يشرك بين الجدة والاخوة والاخوات لاب وام اولاب - ( ١ )

## باب كيفية المقاسمة بين الجدة والاخوة والاخوات

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدا لله بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك ( ح وأخبرنا ) احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدا لله بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجدة يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثرت الاخوة اعطيت الجدة الثلث وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بنى الاب والام اولى بذلك من بنى الاب ذكورا وانا ثم غير ان بنى الاب يقاسمون الجدة لابي الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لابي الاب مع بنى الاب والام شيء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شيء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم امدا لله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها اني رأيت من نحو قسم امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجدة والاخوة من الاب اذا كان اخا واحدا ذكرا مع الجدة قسم مساويا بينهما شطرين فان كان مع الجدة اخت واحدة قسم لها الثلث فان كانتا اثنتين مع الجدة قسم لها الشطر وللجدة الشطر فان كان مع الجدة اخوان فانه يقسم للجدة الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فاقضى لم اراه حسبت ينقص الجدة من الثلث شيئا ثم ما خالص للاخوة من ميراث احبهم بعد الجدة فان بنى الاب والام هم اولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بنى العلة فلذلك

( ١ ) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار وفيه الحمد -

حسبت نحو من انذى كان عمر امير المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة من الام الذين ليسوا من الاب مع الجد شيئاً قال ثم حسبت امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقسم بين الجد والاخوة نحو الذى كتبت به اليك في هذه الصحيفة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلاث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم يتقصاه من الثلث (قل وانا) مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن عمار عن ابراهيم عن ابي عمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضى الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله رضى الله عنهما انا نخاف ان تكون قد اجحفنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم على رضى الله عنه هبنا اعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة احب الى من رأى احدهما في القرعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة (١) ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يعطى الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة (١) قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي هذا قاسم به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضى الله عنهما يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه اجعله كاحدهم وابع كتابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضى الله عنهما من البصرة في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي رضى الله عنه ان اعطه سيج المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو واخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيدة بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادساً -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطنان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان علياً رضى الله عنه كان يترك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث الاخلام ولا اختلام مع الجد ولا يقاسم باخ لآب اخالاب وام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان لا يكون غيره واذا كانت اخت لآب وام واخ لآب وجد اعطى الاخت النصف وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لآب وام واخ واخت لآب وجد جعلها من عشرة للاخت من الاب والام المنصف خمسة اسهم وللجد سهان وللآب لآب سهان وللآب لآب

للأب سهم -

( أخبرنا ) أحمد بن علي أنا إبراهيم أنا اسمعيل ثنا الحسن ثنا ابن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيراً له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث إختلام ولا إختلام مع الجد ولا يقاسم باخ لأب إختلام وإم ولا يورث ابن الأخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وإم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب وإم والنصف وأعطى الجد النصف ولا يعطى الأخ شيئاً وإذا كان له أخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما يبقى وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم -

( وأخبرنا ) أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضي الله عنه للأبنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي وكذا قال في ابنة وأختين وجدوني ابنة وأخوات وجد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال من أربعة للأبنة النصف سهان وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانتا أختين فمن ثمانية للأبنة النصف أربعة وللجد سهان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة للأبنة النصف خمسة وللجد سهان وهو خمس ما بقي وللأخت سهم سهم -

( أخبرنا ) أحمد بن علي الأصمبغاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الأخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للأخوة والأخوات ما بقي ولا يورث إختلام ولا إختلام مع الجد شيئاً ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للأخوة من الأب مع الأخوة للأب وإم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان إختلام وإم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كان إختلام وإم وجد أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للأخوة وإذا كانت أخت وجد أعطاه الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت إختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يباين خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الأخوة والأخوات فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي قاسم وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كان المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم ( وفي الأكدرية ) إذا كان زوج وإم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج نسمة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر ( ح وإنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم القارسي أنا اسمعيل الحلالي وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وأما التفسير فقسيروا الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الأخوة من الأب وإم أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللأخت أم يكون إختلام وإختلام فيأخذ سهم الأخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المال كله فأرغافاً ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الأخوة للإم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين الألف فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وجدها وأختها لا يفرس للزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث، وميراث الأخت من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخوة لأم وأب كيراث الأخت من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأتاهم كأتاهم فإذا اجتمع الأخوة من الأم والأب والأخت من الأب فإن بنى الأم والأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للأخت بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبنى الأم والأب خاصة دون بنى الأب ولا يكون لبنى الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب أمهاى امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بنى أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها ونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولم يفضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

### باب الاختلاف في مسألة الأكدريّة

( أخبرنا ) أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصمعي أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للام الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاها ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدريّة أم الفروج -

### باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة

( أخبرنا ) أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصمعي أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أخت لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكلة الثلثين وما بقى للجد وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم ، أخت لاب وأم وأختان لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأختين من الأب السدس تكلة الثلثين وما بقى للجد وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفي قول زيد للجد خمساً وللأخت سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولها فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لاب مع أخت لاب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئاً وكان للأخت من الأب والأم النصف وما بقى بين الأخوات للاب ، أخت لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقى بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويلبى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئاً وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة الأخ وسهوان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم ، أخت لاب وأم وأخت لاب وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقى بين الجد والأخت والأخت أحما سا في القسمة وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وما بقى للجد ليس للأخت والأخت من الأب شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهواً للجد الثلث ستة أسهم وللأخت ستة لكل واحد منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم ، أختان لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين الثلثان وما بقى بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله

للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى للجد ويطرح الاخ وفي قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكلتا الثلثين ولم يبق له شيء ، اختان لاب وام واخت لاب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقى وسقطت الأخت من الاب وفي قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الاب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم يورث شيئا ، اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقى للجد ويسقط الأخ والأخت من الاب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا - (١)

## باب الاختلاف في مسألة الخرقاء

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا هلال بن الملاء الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى ثنا الشعبي ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي انه أتى به الحجاج موثقا فلما انتهى الى باب القصر قال لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال أنا لله يا شعبي لما بين ذنبيك من العلم وليس يوم شفاعة بؤ للامير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى ان تنجو ثم لقيني مجد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وانت يا شعبي بمن خرج علينا وكثرت قلت اصلح الله الامير احزن بنا المنزل واجذب الجناح وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الخروف ووقعتنا في خزية لم تكن فيها بررة اتقياء ولا بخره اقوياء قال صدقت (٢) والله ما برؤا بخر وجههم علينا ولا قواوا علينا حيث بخرؤوا اطلقا عنه ثم احتاج الى في فريضة فأتيته فقال ما تقول في ام واخت وجد قلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لثقتنا (٣) وفي رواية الرقي ان كان لثقتنا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الأخت شيئا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها امير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها أبو تراب يعني عليا رضي الله عنه قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى الأخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهما - وذكر الحديث بطوله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس مجد بن اسحاق الثقفي حدثني مجد بن عباد بن موسى العكلى حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي - فذكر هذا الحديث -

( وأخبرنا ) أحمد بن علي الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب ابراهيم والشعبي و ابراهيم والشعبي ام واخت لاب وام وجد - فذكر اقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في ام واخت وحد للاخت النصف وللأم ثلث ما بقى وللجد ما بقى ( قال وثنا ) سفيان بن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان اما على جد -

(١) هامش ر - بلغ ساعهم والعرض في مجلس الموفى اربعمائة بالدار ووقه الحمد (٢) مص - صدق

(٣) كذا في ر - والكلمة مشتبهة - في - مص - و - مد



## باب العول في الفرائض

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن علي بن الاسود العجلي ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من اعال الفرائض وكان اكثر ما اعالها به الثلثين -

( وأخبرنا ) أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعا -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكره بنحوه - وفي حكاية ابراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعال فيها الفرائض -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب بصره ونصف فاین موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ولم ؟ قال لا تداخمت عليه وركب بعضها بعضا قل والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم احر قال وما جد في هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وایم الله لو قدم من قدم الله واجر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وایم قدم وایم احر فقال كل فريضة لا تزول الا الى فريضة تلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والاخوات لمن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لمن ما بقى فهو لاه الذين احر الله فلو اعطى من قدم الله فريضة (١) كاملة ثم قسم ما بقى بين من احر الله بالحصص ما عالت فريضة - فقال له زفر فما منكم ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته (٢) والله - قال ابن اسحاق فقال لي الزهري وایم الله لولائه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم -

## باب ميراث المرتد

( أخبرنا ) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفیان واجرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي بن معبد ثنا عبد الله ابن عمرو ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه فأمرني ان اضرب عنقه وأخذ ماله - لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا بعض اصحابنا على انه تكحها معتقدا الاباحته (٣) فصار به مرتدا وجب قتله واخذ ماله ( قال الشافعي ) رحمه الله

(١) - فريضة (٢) - هيبته (٣) - معتقدا الاباحته -

وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألها عن ميراث المرتد فقال لا بيت المال قال الشافعي يعني ان الله فيه -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا الحاج بن ارطاة  
عن الحكم ان عليا رضى الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لاهله من المسلمين - هذا منقطع ورواه عن الحكم غير محتجج  
به ( ورواه ) أيضا شريك عن منيرة عن علي رضى الله عنه وهو أيضا منقطع -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى عن سفیان ثنا سليمان عن أبي  
عمرو الشيباني ان عليا رضى الله عنه أتى بالمستورد العجل فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه انصارى بحيفته  
ثلاثين الفا فابى ان يبيعهم اياه واحرقه -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية  
عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي رضى الله عنه انه أتى بمستورد للعجل وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى قال  
فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين ( قال الشافعي ) رحمه الله قد يزعم بعض اهل الحديث منكم انه غلط ( قال الشافعي )  
في موضع آخر فقلت له يعنى للذى ينظره هل سمعت من اهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضى الله  
عنه قسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلط ( قال (١) الامام احمد رحمه الله ) وقرأت في رواية  
أبي بكر احمد بن محمد بن هاشم عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذى روى عن علي رضى الله عنه ان ميراث  
المرتد لورثته من المسلمين ( قال الشيخ ) قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها  
انه لم يعرض لماله -

( أخبرنا ) الشريف أبو الفتح أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شريك عن  
سماك عن ابن عبيد بن الابصر قال كنت عند علي رضى الله عنه جالسا حين أتى برجل من بني مجمل يقال له المستورد كان  
مسلمًا فتنصر فقال له علي رضى الله عنه ماذا فقال وجدت دينهم خيرا من دينكم قل وما دينك قل دين عيسى عليه السلام  
قال علي رضى الله عنه وأنا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت على لم افهمها  
فزعم انقوم انه قال انه ربه فقال علي رضى الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال بلغاه اهل الحيرة فاعطوا يدي بحيفته  
اننى عشر الفقا فابى عليهم علي رضى الله عنه وامر بها فحرقت بالنار ولم يعرض لماله ( ورواه ) أيضا الشعبي وعبد الملك بن  
عمير عن علي رضى الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودى  
( وذلك فيما أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عمرو بن  
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي قال أتى معاذ بن جبل في رجل قدمات على غير  
الاسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص - كذا  
رواه شعبة -

( ورواه ) عبد الوارث بن سعيد كما ( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث

(١) كتب في مص - على لفظ - قال - ( اجازة ) وعلى لفظ - المسلمين - الآتى ( الى )

ذكر فيه ( عن علي انه لورثته المسلمين ) من وجهين ثم زعم ( انها منقطعان ) ثم ذكره عن أبي عمرو الشيباني عن علي ثم  
ذكر عن الشافعي ( ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن علي ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلط ) - قلت  
صحح ابن حزم ذلك عن علي ثم - ذكر رواية أبي عمرو وذكرها أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسندهما  
صحيح وأبو عمرو الشيباني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايتهم عن علي محمولة على الاتصال -

عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبدا لله بن بريدة ان اخوين اختصبا الى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فورث المسلم منها وقال حدثني أبو الاسود أن رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يريد ولا يتقص فورث المسلم وان صح الخبر فتأويله غير ما ذهب اليه انما اراد ان الاسلام في زيادة ولا يتقص بالردة وهذا وجل مجهول فهو منقطع -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبدا لله بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبدا لله قال اذا ارتد المرد ورثه وولده هذا منقطع - القاسم لم يدرك جده (١) -

## باب المشركية

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا عبدا لله بن المبارك عن معمر عن سبائك بن الفضل الخولاني (٢) عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قل جعلته للاخوة من الام ولم يجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا -

( وأخبرنا ) أبو الحسين انا عبدا لله ثنا يعقوب ثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر عن سبائك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه (ورواه) سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر وقال في استاده مسعود بن الحكم قال يعقوب ابن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زرق والذى روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفي -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل انا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدا لله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن سبائك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها (٣) واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا امير المؤمنين انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم - لفظ حديث عبد الرزاق قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخاري -

( وأخبرنا ) أبو الحسين انا عبدا لله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود ابن الحكم زرق والذى روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود الثقفي -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدا لله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذا بن معاذ ثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله لما لفظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضى الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاب والام في الثلث وان عليا رضى الله

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث عشر بعد المائة من الاصل (٢) مص - خولاني (٣) هامش د - صوابه وامها -

عنه لم يشرك بينهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الاب الاقربا واشرك بينهم في الثلث - ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا سفيان الثوري عن منصور والاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضى الله عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام في الثلث وقالوا ما زادهم الاب الاقربا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله رضى الله عنهما في ام وزوج واخوة لام واخوة لاب وام للزوج النصف وللأم السدس وشركا بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث ذكرهم واتاهم فيه سواء وقالوا ما زادهم الاب الاقربا -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عمر بن الخطاب وعبد الله رضى الله عنهما اشركا بينهم ( قال الشيخ ) رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت بخلاف هذا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي قيس عن هنرييل بن شربيل قال اتينا عبد الله في زوج وام واخوين لام واخ لاب وام قال قد تكاملت السهام ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنا شعبة عن أبي قيس عن الهزليل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لايها وامها واخوتها لامها قال للزوج النصف والام السدس وللأخوة من الام الثلث تكلة السهام ولم يجعل لآخوتها لايها وامها شيئا -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق أنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الأرقم بن شربيل عن عبد الله انه قال في المشركة يا بنى تكاملت السهام دونك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضى الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الام الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الاب والام معهم وقالاهم عصبه ان فضل شيء كان لهم وان لم يفضل لم يكن لهم شيء -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر أنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان زيدا رضى الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للأخوة للام دون الاخوة من الاب والام قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيدا انه كان يقول مثل قول علي رضى الله عنه فرددت عليه ايضا فقال بينى وبينك ابن أبي ليلى -

( قال الشيخ ) الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية ينفردها محمد بن سالم وليس بالقوى -

ذكر فيه بن زيد كان يشرك ثم ذكر ( عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك وان هشيم روى عن ابن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بينى وبينك ابن أبي ليلى ) - قلت - هذا يشير الى ان ابن أبي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك - فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرده بهذه الرواية ومن اشرك اعتبر انهم اشركوا في قرابة الام وهذا ينتقض بزواج واخت لاب وام واخ واخت لاب لم يختلفوا ان

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٢٥٧) (كتاب الفرائض) (ج-٦)

والشعبي و ابراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يراه من رواية أبي قيس الاودي وان كانت موصولة الا ان لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقرده عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله اعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الملقب لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه انه جعل للاخوة من الام الثلث ولم يشرك الاخوة من الاب والام معهم وقال هم عصبه ولم يفضل لهم شيء (وباسناده) قال انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن الاخوة من الام فقال ارايت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون (١) على الثلث شيئا قالوا لا قال فاني لا اتقصهم منه شيئا - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة انا يحيى بن زكريا اخبرني اسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وابا موسى رضى الله عنهما كانا لا يشركان (ورواه) ايضا أبو مجلز عن علي رضى الله عنه مرسلًا وحكيم بن جابر عن علي رضى الله عنه موصولا فهو عن علي رضى الله عنه مشهور -

### باب ميراث الحمل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد ابن عبد الله بن قيس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث - ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت (انى اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) فغضب دونها بحجاب فطعن فيه يعنى في الحجاب - وفي رواية الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده امه الا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي (٢) حين تلده امه فانها منها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا أبو محمد بن حيان حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة ان لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا - كذا وجدته - ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبي اذا لم يستهل والاستهلال الصياح او العطاس او البكاء ولا يكل ديبته وقال سعيد لا يصلى عليه (وروى) من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال في الاوساق التي نخلها اياها فلو كنت جدتيه او احترته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هم اخواك واختاك فاقسموه على

(١) ز - تزيدونهم (٢) مد - الصغير -

لزوج النصف وللأخت لآب وام النصف ولا شيء للاخ والاخت لانها عصبه ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتها الاخت في قرابة الاب وانفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا لام ومائة اخوة لآب وام ان للاخ للام السدس وللأخوة الباقي السدس مع انهم مشاركون له في الام - وفي الاستذكار كان على وأبي بن كعب وأبو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم ابن حماد وأبو ثور وداود والطبري -

كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يابث لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل وأبو نصر بن قتادة قالانا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب ثنا الحسن بن علي ابن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابن أبي الزناد عن ابراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته ام سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت انها أخبرته قالت رجعت الى زيد بن ثابت يوما فقال ان كانت لك حاجة ان تكلمه في ميراثك من ابيك فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت ام سعد حاملا مقتل ابيها سعد بن الربيع فقالت ام سعد ما كنت لا اطلب من اخوتي شيئا -

## باب ميراث ولد الملاعنة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل به فا نزل الله فيها ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلا عنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكنما فقد كذبت عليهما ففارقهما فجزت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جزت السنة بعد في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو القاسم بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فابقي فلاولى رجل ذكر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانحرفه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن أبي بكر حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء قوم الى علي رضي الله عنه فاخصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد ابيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله قال لا عصبه ابن الملاعنة امه ترث ما له اجمع فان لم تكن له ام فصصبتها عصبته وولد الزنا بمنزله وقال زيد بن ثابت لأم الثلث وما بقى ففى بيت المال (وباستاده) عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقى فهو رد عليهمما بحسب (١) ما وردنا وقال عبد الله للاخ السدس وما بقى فلام ففى عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقى ففى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه للاخ الثلث واللام الثلث (٢) وقال زيد للاخ السدس واللام الثلث وما بقى فليبيت المال -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سعيد عن قتادة ان ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فان لم تكن له ام كان لعصبته قال وكان الحسن يقول ذلك قال

(١) مد - بحسب - (٢) كذا وليتأمل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٨) (كتاب الفرائض) (ج-٦)

وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لامة للثلاث وبقيته في بيت مال المسلمين (ورواه) (١) محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه - والزواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد اشبه بما ذكرنا من السنة (الصحيح) عن علي ماضى -

(أخبرنا) أبو احمد نلهر جاني انا أبو بكر بن جعفر الزك ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك الله بلته عن عمرو بن الزبير وسليان بن يسار انهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه امة حقها واخوته من امة حقوقهم ويرث ما بقى من ماله موالى امة ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امة حقوقهم وورث ما بقى من ماله المسلمون ، قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو اليباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيها الا في خصلة واحدة اذا كانت امة عربية اولادها لاولادها مائة على عصبه امة وقالوا عصبه امة نصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست مما تقوم بها حجة -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا جعفر بن احمد بن عاصم عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبدالله النصرى عن وائلة بن الاسقع الليثى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز (٢) المرأة ثلاث موارث عتيقها وتطيها وولدها الذي لا عنت عليه - قال أبو احمد صمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر قال أبو احمد سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامة ولورثتها من بعدها (قال وحد ثنا) موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن داود يعني ابن أبي هند حدثني عبدالله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى اخ لي من بني ذريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامة قال هي بمنزلة ابيه ومنزلة امة (ورواه) أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن داود عن عبدالله عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبه امة -

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين ثنا للؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهذا ايضا منقطع وقد حمل الاستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت امة مولاة العتاقة والله اعلم -

## باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعة في الاسلام

(١) كتب في مص علي - رواه - (اجازة) وعلى قوله من السنة - الآتي (الى) (٢) مد - تحرز -

ذكر فيه حديث وائلة - قلت - تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثا في سنده عيسى أبو محمد فقال (هو ابن موسى القرشي فيه نظر) - قلت - هو اخو سليمان بن موسى ذكره البخارى في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم -

من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يرث -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان  
 ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه  
 الذى يدعى اليه فادعاه ورثته من بعد فقضى ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيها قسم قبله  
 من الميراث شيء ومن ادرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له انكره فان كان من امة  
 لا يملكها ومن حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان أبوه الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امة من  
 كانوا حرة وامة - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد  
 باسناده ومعناه وزاد ذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما قسم من مال قبل الاسلام فقد مضى - (١)

## باب ميراث الجوس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافى قال وقتلنا اذا اسلم الجوس وابنة الرجل امرأته  
 او اخته امه نظرنا الى اعظم النسبين فورثناها به والقينا الاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فاذا كانت ام اختا ورثناها بابانها  
 ام وذلك ان الام قد ثبتت في كل حال والاخت قد زول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس  
 اورثها من الوجهين معا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عمرو  
 عن قتادة عن الحسن بن موسى تحت ابنته او اخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القريبتين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على انا ابراهيم بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك ثنا معمر عن  
 الزهري انه سئل عن الجوس اذا اسلموا ولهم نسبان قال يورث باقربهما (قال الشيخ) ويذكر عن زيد بن ثابت انه قال  
 يرث بأدنى الاسرين ولا يرث من وجهين (وذلك فيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا  
 موسى بن سهل ثنا عبد الغنى عن ايوب الخزامى بسنده الى زيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة قال سألت حماد بن أبي سليمان  
 عن ميراث الجوس فقال يرثون باحد الوجهين الوجه الذى يحمل (وروى) هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا الحسن بن حمارة عن  
 الحكم بن يحيى بن الجزائر ان عليا رضى الله عنه كان يورث الجوس من الوجهين جميعا اذا كانت امه امرأته او اخته او ابنته  
 الحسن بن حمارة مقروك -

(أخبرنا) محمد بن ابراهيم الأردستاني انا أبو نصر العرائى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد  
 ثنا سفيان عن رجل عن الشعبي عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انها قالا في الجوس يورث من مكاتبين (قال سفيان)  
 يفتى عن ابراهيم انه كان يورث الجوس من مكاتبين (قال الشيخ) الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية -

(١) هامش د - بلغ ساعهم والعرض في الحادى بعد الاربعائة بالداروقه الحمد -

## قال (باب ميراث الجوس)

ذكر في آخره (عن رجل عن الشعبي عن على وابن مسعود قالا يورث من مكاتبين) ثم قال (الروايات عن الصحابة في  
 هذا الباب ليست بالقوية) - قلت - روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن أبي سهل اظنه البرمساني عن الشعبي ان



## باب ميراث الخنثى

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني بشر بن محمد أنا عبدالله أنا الحسن بن كثير سمع أباه قال شهدت عليا رضي الله عنه في خنثى قال انظروا مسيل البول فور ثوبه منه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن عبدالله بن جسر قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن عليا رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة فقال على رضي الله عنه يورث من حيث يبول -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا رضي الله عنه سئل (١) عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال على رضي الله عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة قال سئلت جابر بن زيد عن الجحاح فأسئلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنوني وتشتفتوني ثم قال انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فإن بال منها جميعا قلت لا ادري فقال سعيد يورث من حيث يسبق -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا خالد بن يزيد الهذلي عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سال بين فخذيه فهو جارية ( وقد روى ) فيه حديث مسند باسناد ضعيف -

( أخبرنا ) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الراسبي ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من ابن يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول - محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به -

## باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنا إبراهيم بن عبدالله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وعلي بن حماد العدل قالنا ثنا محمد بن أيوب أنا محمد بن كثير ثنا حماد

(١) ر - يسئل

عليا وابن مسعود كانا يورثان الجوس من مكانين - وقال ابن القطن سنن الشعبي بمحتملة لأن يدرك عليا وحكي عن الخطيب أنه سمع منه في اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الأمصار في ابني عم أحدهما أخ لام أن له المدس والباقي بينهما فكذا الجوسى وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره واستدل عليه في باب ميراث ابني عم أحدهما زوج أو أخ لام -

## ( باب نسخ التوارث بالتحالف )

قال

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٦٢ ) ( كتاب القرائن ) ( ج - ٦ )

ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ثنا

أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين عبدا لله بن مسعود -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علوية القطن ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا اسمعيل بن

زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لالحلف في الاسلام فقال انس قد

حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره يعني دار انس بالمدينة - رواه البخاري في الصحيح عن

محمد بن الصباح عن اسمعيل وقال في داري - واخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الاحول -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيدا لله هو ابن المنادي ثنا اسحاق بن يوسف

الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لالحلف في الاسلام وایما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة - كذا رواه الازرق وخالفه جماعة

في اسناده -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو اسامة عن

زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - اخرج مسلم عن

أبي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير وأبي اسامة -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة حدثني

ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل ( والذين عقدت ايمانكم فآتوهم

نصيبهم ) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث (١) الانصار دون ذوي رحمتهم للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بينهم فلما نزلت ( ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ) قال فنسختها قال ( والذين عاقدت ايمانكم

فآتوهم نصيبهم ) من النصر والنصيحة ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدا لله ثنا

أبو اسامة فذكره بتحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث - رواه البخاري في الصحيح

عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن أبي اسامة -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد

النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ( والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما

نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الاتقال فقال ( واولوالارحام بعضهم اولى ببعض ) ( وباسناده ) عن ابن عباس (٢)

( والذين آمنوا وهاجروا ) ( والذين آمنوا ولم يهاجروا ) فكان الاعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها ( واولو

الارحام بعضهم اولى ببعض ) -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن

معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من

(١) كذا (٢) هامش ر- وثبت عن ابن عباس

ذكر فيه حديث ( لالحلف في الاسلام ) من رواية اسحق الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه

ثم قال ( كذا رواه الازرق وخالفه جماعة ) - قلت - تابع الازرق علي روايته عبيدا لله بن موسى اخرج من روايته

الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين -

بعض حتى نزلت هذه الآية ( واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ) فتركوا ذلك وتواروا بالنسب -  
 ( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب  
 عن الزهري قال أخبرني عمرو بن عائشة رضى الله عنها ان ابا حفصة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من عهد  
 بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار  
 كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه (١) وورث من ميراثه حتى انزل الله  
 عز وجل في ذلك ( ادعواهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ) فردوا الى آباءهم  
 فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله المزني انا علي بن محمد ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد  
 ابن المسيب نزلت هذه الآية ( ولكل جعلنا موالى عاترك الوالدان والاقربون ) في الذين كانوا يتبنون رجلا غير ابائهم  
 ويورثونهم فانزل الله عز وجل فيهم ان يجعل لهم نصيبا في الوصية وردا في الميراث في المولى وفي الرحم والعصبة وأبي  
 ان يجعل للدين ميراثا من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية فكان ماتوا فدوا عليه في الميراث الذي رداه  
 علينا فيه أمرهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الجواب ثنا محمد بن زريق عن  
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ( وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ) في اول هذه  
 السورة من (٢) الموارث قال كانوا الايورثون صبيا حتى يحتمل -

## كتاب الوصايا

### باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء  
 عن ابن أبي نعيم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل ( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ  
 الاثنتين ) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل  
 حظ الاثنتين وجعل للوالدين الثلث (٣) وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثلث - رواه البخاري  
 في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النهساوري ثنا يوسف بن سعيد  
 ثنا حجاج ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لو ارث الا ان شاء  
 الورثة - عطاء هذا هو الخراساني (٤) لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره ( وقد روى ) من وجه  
 آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس -

( أخبرنا ) أبو بكر الاصمعي انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي باه ثنا  
 أبو علاثة (٥) محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله

(١) هاشم - (٢) اليه (٣) مص - بين (٤) - مص - ابن الخراساني (٥) د - ابو قلابة -

قال (باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين)

صلى الله عليه وسلم لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة - عطاء الخراساني غير قوى -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن سليمان الاحول  
 عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ( قال الشافعي ) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما  
 يشبهه اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث اهل المغازي  
 عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة على القول به -  
 ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود انا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن  
 مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه  
 ولا وصية لوارث -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب احمد بن حميد قال سمعت  
 احمد بن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وماروى عن اهل الحجاز فليس بصحيح ( قال الشيخ )  
 وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي والله اعلم ( و قد روى ) من وجه آخر  
 من حديث الشاميين -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحارث بن محمد ثنا عبد الوهاب بن  
 عطاء انا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم منى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث  
 ( ورواه ) ايضا حماد بن سلمة عن قتادة ( وروى ) من وجه آخر ضعيف عن عمرو -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان - ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا الحسن بن علي القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا زياد  
 ابن عبد الله قال حدثني اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية  
 لوارث الا ان يجيز الورثة ( وروى ) من وجه آخر -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن  
 عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن انس بن مالك قال اتي تحت ناقة رسول الله

ذكر فيه من حديث الشافعي عن مجاهد مرسلا ( لا وصية لوارث ) ثم قال ( قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا  
 ليس مما يشبهه اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث  
 اهل المغازي عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لا وصية لوارث ) ثم ذكر البيهقي من طريق أبي داود ( ثنا عبد الوهاب  
 ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه  
 قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل ( قال ما روى اسمعيل بن عياش عن  
 الشاميين صحيح ) ثم قال البيهقي ( وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي ) -  
 قلت - ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي  
 بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما  
 تقدم ولهذا اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقي اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن  
 عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام - قلت - اخرجه كذلك الترمذي وقال حسن صحيح ثم اخرجه  
 البيهقي من حديث سعيد بن أبي سعيد عن انس عليه السلام - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن

صلى الله عليه وسلم يسئل على لعابها فسمعتة يقول ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث - وذكر الحديث ( ورواه ) الوليد بن مزيد البيروني عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ الساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ( وقد روى ) هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على القول به والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن اوصى لغير ذى قرابة لم تجز وصيته ( قال وحدثنا ) سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن في آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك للوالدين واثبت لها نصيبها في سورة النساء ونسخ من الاقربين كل وارث وبقيت الوصية للاقربين الذين لا يرثون ( قال وثنا ) سعيد ثنا هشيم انا يونس وحيد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لغير ذى قرابته فالذين اوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلث الثلث -

## باب من قال بنسخ الوصية (١) للاقربين الذين

### لا يرثون وجوازها للاجنيين

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو ابن هامة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فاني على هذه الآية ( ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ) فقال نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ( ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ) وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث ( وكذلك ) روينا عن ابن عمر من قوله -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا سنيد بن داود ثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال نسختها آية الميراث يعني ( الوصية للوالدين والاقربين ) وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال نسختها آية الميراث -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة الا ان طاوسا وقليل معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة -

(١) مص - بنسخ فرض الوصية

محمد بن شبيب عن عبدالرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن انس وهذا سند جيد - ثم قال البيهقي ( وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية ) - قلت - قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الا انه وان كان من هذه الوجوه قويا لا ينسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها -

( أخبرنا ) بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازل عتقهم في المرض وصية والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لاقرباة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية ( قال الشيخ ) هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة عن سملك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد فجاه ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع او فعل فقال لو علمنا ذلك ما مصلينا عليه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ( ورواه ) منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك ما لا غيرهم ثم ذكره - ( حدثنا ) أبو جعفر المستملي انا بشر الاسفرا ثني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وأبو عبد الرحمن السلمي املاء قالوا انا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي اوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قال قلت فقد كتب على الناس الوصية او قال امرها بالوصية قال اوصى بكتاب الله عز وجل ( وفي رواية ) السلمي فكيف كتب - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاحمسي عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولادرها ولا بيرا ولا اوصى بشيء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية زاد ولاشاة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث اوصى للرها وبين (١) بجاد (٢) مائة وسق من خيبر واوصى للدارين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للشثيين (٣) بجاد مائة وسق من خيبر واوصى بتنفيذ بيت اسامة بن زيد واوصى ان لا يترك بجزيرة العرب دينان - هذا مرسل -

## باب ما جاء في قوله تعالى

( واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فادز قوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أبو كريب ثنا الاشبهي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال ( واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين ) قال هي محكمة وايست بمنسوخة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حميد عن الاشبهي زاد فيه ابراهيم بن أبي الليث عن الاشبهي قال فكان ابن عباس اذا ولي رضى واذا كان في المال قلة اعتذر بهم فذلك القول المعروف ( أخبرناه ) أبو عمرو واخبرنا

(١) هامش و - قلت منهم من يفتح الراء في الرهاوى منسوب الى القبيلة وهي بطن من مذحج ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوى المنسوب الى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبي ذلك وقال كلاهما بضم الراء قطع بذلك والله اعلم

(٢) الجاد بمعنى المجدوداى نخل يجود منه ما يبلغ مائة وسق - نهايه (٣) ر - للشثيين - مد - للشثيين -

الاسماعيلي انا انقاسم حدثني يزيد بن المهدي انا ابراهيم فذكره -

( وأخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا يقولون ان هذه الآية نسخت ( واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه ) لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون (١) الناس بها وهما واليان وال يرث ذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولنا معروفنا انه مال يتامى ومالي فيه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة بلاء شك والشك منى في اسنادى (٢) ويذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في هذه الآية انهم لم تنسخ ( ورواه ) يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير - وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر ( وروينا ) عن أبي موسى الأشعري انه كان يعطى بهذه الآية -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد اليموني ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة ان اسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد اخبراه ان عيادته ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذاقراة الاعطاهم من ميراث ابيه قال وتلا ( واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه ) تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك في الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصى ( وفي رواية ) جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ( اذا حضر القسمة ) في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذلك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جريح عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في هذه الآية ( واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه ) قال نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا احمد بن الفضل المنقلاي ثنا آدم ثنا أبو شيبعة عن عطاء في قوله ( واذا حضر القسمة ) الى آخر الآية قال هي منسوخة نسختها آية الميراث -

## باب تبديلة الدين على الوصية

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وقد روى في تبديلة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله ( قال الشافعي ) ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ( قال الشيخ ) استناع اهل الحديث عن اثبات هذا لتفرد الحارث الا عورده روايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يحتج بخبره لظن الحافظ فيه ( وكذلك ) رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق -

( أخبرنا ) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انا زكريا عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرؤن ( من بعد وصية يوصى بها او دين ) وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصح انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني شبيب بن سعيد انه سمع يحيى بن أبي انيسة الجزري يحدث عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لو ارث وصية كذا اتي به يحيى بن

أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول ( وآتوا الحج والعمرة لله ) فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قال الوصية قبل الدين قال فبايها تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني أن التقديم جائز (١) -

## باب الوصية بالثلث

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا القعقعي وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع قال وبى ورحم قد اشتدنى فقلت له يا رسول الله قد بلغ منى الوجود ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفا تصدق بثلى ما لى قال لا قلت فبالشطر قال لا قالى قلت فبالثلث قال الثلث كبير أو كثير أنك إن تدع ورثتك اغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أحرقت فيها حتى ما تجعل فى امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي فقال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا زددت به درجة ورفعة ولك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لا صحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم (٢) لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة - لفظ حديث القطان وفى رواية ابن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر وح ملة عن ابن وهب عن يونس -

( أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه فى المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا إبراهيم بن سعد بن شهاب ثنا عامر بن سعد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عاد فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله انه بلغ منى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لى واحدة أفا تصدق بثلى ما لى قال لا قلت أفا تصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير أنك إن تذر ورثتك اغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أحرقت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله إلا زددت به درجة ورفعة ولك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لا صحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفى بمكة - لفظ حديثها واحد - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخارى عن أحمد بن يونس وغيره عن إبراهيم بن سعد - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمار عن الزهري ( وخالفهم ) سفيان بن عيينة فقال عام الفتح -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز قراءة عليه ثنا سعدان بن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى بعد أربع المسائة بالدار والله الحمد (٢) ر - ادبارهم -



نصر بن منصور أبو عثمان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليست ترتني الابنة لي فاوصي بما لي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس انك لعلك ان تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترضعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اني اريد ان اموت بارض هاجرت منها قال انك لعلك ان تبقى حتى يتضع بك قوم ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ان مات بمكة -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن راشد ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه الا انه قال انك لن تنفق نفقة الابرت فيها حتى اللقمة ترضعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به الجنة الا زددت رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى يتضع بك اقوام ويضربك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن تيبة وغيره كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح والمفوظ عام حجة الوداع -

( أخبرنا ) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني موسى بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يرثني على عقي قال لعل الله ان يرضك فينتفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة افاوصي بالنصف قال النصف كثير قال قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثيرا وكبير قال فاوصي بالثلث فجاز ذلك له - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى وقال فلو وصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصي بما لي كله قال لا قلت فبثلثه قال لا قلت فبثلثه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث - أخرجه مسلم -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو (١) المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم -

( أخبرنا ) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس انا محمد ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عمرو ويونس بن يزيد وغيرهم ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا ينجس ولا شطط -

## باب من استحب النقضان عن الثلث ان لم يترك ورثته اغنياء

استدللا بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ( ح وانا ) أبو عبد الله انا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية لكان افضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير

(١) ر - طلحة بن عون - والصواب - طلحة بن عمرو - كما في التهذيب وغيره

## (السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٢٧٠) (كتاب الوصايا) (ج-٦)

او كبير لفظ حديث وكيع وليس في رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان افضل - رواه البخاري في الصحيح عن  
قتيبة عن سفيان ورواه مسلم عن ابراهيم بن موسى وعن ابي بكر بن ابي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس  
ابن محمد ثنا شيان عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى بخمس ماله وقال لا ارضى من مالى بما رضى الله (١)  
به من غنائم المسلمين (وقال قتادة) وكان يقال الخمس معروف والرابع جهد والثالث يجزه القضاة -

(أخبرنا) علي بن احمد عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي انا ابن رجاء انا محمد بن طلحة عن ادريس الاودي عن طلحة  
ابن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال الذى يوصى بالخمسة افضل من الذى يوصى بالرابع والذى يوصى بالرابع  
افضل من الذى يوصى بالثلث -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا الشريحي اخبرنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث عن  
علي رضى الله عنه قال لان اوصى بالرابع احب الى من ان اوصى بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك -

### باب من استحبه ترك الوصية اذا لم يترك

#### شيئا كثيرا استبقاء على ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبو خالد الاحمر عن هشام  
ابن عروة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعود فاراد ان يوصى فنهاه وقال ان الله  
تبارك وتعالى يقول (ان ترك خيرا) ما لا فدى مالهك لورثتك -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا هشام  
فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال فقال له علي رضى الله عنه ان الله تعالى يقول (ان ترك خيرا) وانك انما تدع شيئا  
يسيرا فده لعيالك فانه افضل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن ابي مليكة  
عن عائشة قالت قال لما رجل انى اريد ان اوصى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله  
سبحانه (ان ترك خيرا) وان هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك ثنا ابن  
جريح عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى -

### باب ما جاء في قوله عز وجل (وليتخش الذين لو تركوا من

### خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا اقولا

#### سديدا) وما ينهى عنه من الاضرار في الوصية

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا  
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله (وليتخش الذين لو تركوا من خلفهم

ذرية ضعافا خافوا عليهم ) يعنى الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه في سبيل الله فنهوا ان يأمره بذلك يعنى من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره ان ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصى من ماله لذى قرابته الذين لا يرثون يوصى لهم بالخمسة او الربع يقول ايسراحدكم اذا مات وله ولد (١) ضعاف يعنى صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا يبنين ان تأمره بما لا ترضون به لا نفسكم ولا اولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك ( وبهذا الاسناد ) عن ابن عباس في قوله ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ) فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه بغيره فامر الله سبحانه الذى يسمعه ان يتقى الله ويوقه ويسنده للصواب ولينظر لورثته كما يجب ان يصنع بورثته اذا خشى عليهم الضيعة -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ) قال هذا عند الوصية يقول له من حضره اقلت فاوص فلان ولآل فلان يقول الله وليخش اولئك وليقولوا كما يحبون ان يقال لهم في ولده بعده وليقولوا قولاً سديدا يعنى عدلا -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن شهاب عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا يوصى فأثر بعض الورثة على بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضل فاوص لذى قرابة بمن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز وجل -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدة بن عبد الله أنا عبد الصمد ثنا نصر بن على الحداني (٢) ثنا الاشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لها النار وقال ثم قرأ على ابو هريرة من ههنا ( من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ) حتى بلغ ( ذلك القوز العظيم ) -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى املاء في المحرم سنة تسع (٣) وثلاثين وثلثائة ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الخنف (٤) في الوصية والاضرار فيها من الكبائر - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا ( وروى ) من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف -

## باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصى فيه ان لا يبیت

### ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند الله

( أخبرنا ) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم عبد الله بن عمرو ومالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة

( ١ ) - مص - ولدان ( ٢ ) كذا في النسخ وكذا في سنن أبي داود وهو بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان بن بطن من الازد ونسبة نصر اليها صحيحة كما يؤخذ من انساب السمعاني وغيره وان كان الاشهر في نسبة الجهضمي نسبة الى الجهاضم محلة بالبصرة وشيخه هو الاشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ينسب الى جده وهو جد نصر ابوامه كما في التهذيب والله اعلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٢) (كتاب الوصايا) (ج-٦)

ابن زيد الليثي ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ (١) مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد -  
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه بيت ليلة اوليتين ليست وصيته مكتوبة عنده - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وعمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده (٢) قال عبد الله بن عمر ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس -

### باب الوصية بمثل نصيب والده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده -

### باب الوصية فيما زاد على الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وعارم ابن الفضل قالنا ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلاً اعتق ستة اعبده عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم بجزأهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي رواية سليمان بجزأهم ثلاثة اجزاء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد -

### باب العول في الوصايا واجازة الورثة

#### وصيته لو ارث او مازاد على الثلث

قد مضى في حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لو ارث الا ان يشاء الورثة (وروى) ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن أبي ايوب أبو عاصم وهو ثقة قال قال ابراهيم تعلم الفرائض قلت نعم قال تعرف رفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل اوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم ادر فقلت ان ذلك لا يجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال فان الورثة اجازوه قلت لا ادري قال فاعلمك قلت نعم قال انظر ما لاله نصف وثلث وربع قلت هذا (٣)

(١) مد - لا يجل لامرئ - (٢) مد - عند رأسه (٣) مد - فذلك - مص - فذلك

اثنا عشر قال فنعم فتأخذ نصفه ستة وثلاثة اربعة واربعة ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فيقسم المسال على ثلاثة عشر سهما فيعطى صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصاب اربعة وصاحب الربع ما اصاب ثلاثة فذلك كذلك قلت نعم -

### باب الوصية بشيء بعينه

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث اراده فقال وورثته لا تجيز انما له ثلث حائطه لذلك جاز عليهم الوصى يضع ثلثه حيث احب من ماله بقيمة العدل انما الحائط كالرحل او السيف او الثوب يوصى به ليس للورثة ان يقولوا انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه (١) -

### باب الوصية بالاعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب

#### واقلالها او اكثارها واسترخاها

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر ابن عون العمري وعبيد الله بن موسى العبسي قالانا هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى العمل افضل قل ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاهى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع لانهق قال فلان لم افضل قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصيدق بها على نفسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن اليخترى ثنا هبة الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين وما تثنى ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن اسمعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار الله ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من أبي هريرة قال نعم قال فقال ادعوا الى مطرفا وكان من افرو غلبانه فلما قام بين يديه قالى انت حر اوجه الله عز وجل - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الجزار (٢) ثنا داود بن رشيد أبو الفضل (ح و ثنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعيد (٣) ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود - (٤)

### باب الوصية بالحج

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن انه قال في الرجل

(١) هامش ر - انجزه الرابع عشر بعد المائة من الاصل (٢) ر - انجزه (٣) مص - معد

(٤) هامش ر - بلغ سمعهم والمرضى في الثالث بعد اربع المائة بالداروقه الحمد

فرط في زكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى اذا صار المال لغيره قال حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث - كذا في هذه الرواية -

( وقد أخبرنا ) أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ انا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه قال ان كان قد حج فن الثلث وان لم يكن حج فهو من جميع المال اوصى اولم يوص وهو عليه دين ( قال وحدثنا ) أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وابن طائوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج او كفارة يمين اوظهار فهو من جميع المال ( قال وحدثنا ) أبو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن تيس بن سعد عن عطية وعن زياد الاعلم عن الحسن في الرجل يوصي بالحج او بالزكاة قال هو من جميع المال - ( وروينا ) عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث حج او لم يحج ( وعن ابن سيرين ) مثل ذلك - ويقول الحسن وطائوس وعطاء والزهري تقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين -

( استدلالا بما حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان امي نذرت ان تحج فانت قيل ان تحج انا حج عنها قال نعم حجى عنها ارايت ان كان على امك دين اكننت قاضيته قالت نعم قال اقضى الله الذي هو له فان الله احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ومسدد عن أبي عوانة -

## باب الوصية في سبيل الله عز وجل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو الباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة اندمشي ثنا أحمد ابن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل ابن أبي معقل الاسدي اسد خزيمية أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته (١) ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتهيؤا معه فتجهزنا فاصابني هدم القرحة الحصبية اوالجدري قالت فدخل علينا من ذلك ماشاء الله فاصابني مرض واصاب ابامعقل فاما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا حمل يتضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي زيد أن نحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت وشغلنا بما اصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جثت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهيأنا لذلك فاصابنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل واصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان لنا حمل هو الذي زيد أن نخرج عليه فوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا نخرجت عليه فان الحج من سبيل الله اما اذا فتك هذه الحجة معنا فاعتمرى عمرة في رمضان فانها كحجة (٢) قال فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري اخاصة لي لما فاتني من الحج ام هي للناس عامة - قال يوسف لحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو امير المدينة في زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال فارسل اليه مروان لحدثته بمثل ما حدثته فقلت يامر وان انها حية في دارها بعد فواته ما اطمان الى حديثنا حتى ركب اليها في الناس فدخل عليها لحدثته بهذا الحديث -

( أخبرنا ) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن انس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الي بدرهم اجعلها في سبيل الله وان من الحاج من بين

(١) كذا في النسخ وانما هي جدة عيسى وفي الاصابة في ترجمة أبي معقل ذكر الاختلاف في روايات هذا الحديث وفيها ان ابن اسحاق رواه كما وقع هنا وان موسى بن عقبة رواه عن عيسى بن معقل عن جدته ام معقل - ح (٢) ر - لحجة -

منقطع به وبين من قد ذهبت نقفته انا جعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت انى اخاف ان يكون صاحبي انما اراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فانهم في سبيل الله قال قلت انى اخاف الله ان اخالف ما امرت به قال فغضب وقال ويحك اولى بسبيل الله - هذا مذهب لابن عمر ( وقد روى ) عن ابي الدرداء انها تخرج في الغزو -

( اخبرناه ) ابو الفتح العمري الشريف الامام انا ابو محمد بن ابي شرح ثنا ابو القاسم الينوى ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الى رجل بماله ان اجعله في سبيل الله فسالت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه -

## باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان يضعه حيث اراد الله

وما يختار للموصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة

الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سمويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه يرحاه وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية ( لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه ( لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وان احب اموالى الى يرحاه وانما صدقة لله ارجو برها وذخرها عندها فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخ ذلك مال رابع اوراخ - شك ابو عبد الرحمن - وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه (١) وبني عمه -

( واخبرنا ) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرايمى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره وقال بريحا - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - ( اخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة -

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الفضل بن محمد الشعرائى ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه (٢) رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

( حدثنا ) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال لى اقر بهما منك

(١) و - بين اقاربه (٢) مد - سيورته

بابا - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين (١) الدينوري ثنا عمر بن الخطاب الدينوري ثنا عبد الله بن الفضل بن  
 داخرة ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة رضي الله عنها قالت  
 يارسول الله ما حق أو قال ما حد الجوار قال اربعون دارا -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل ثنا أبو عبد الله البوشنجي  
 ثنا اسمعيل بن سيف حدثني سكينه قالت اخبرتني ام هاني بنت أبي صفرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اوصاني جبريل عليه السلام بالجوار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من  
 ههنا قال اسمعيل عن يمينه وعن يساره وقبله وخلفه - في هذين الاسنادين ضعف وإنما يعرف من حديث ابن شهاب  
 الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه  
 وعن يساره وخلفه وبين يديه - اورده أبو داود باسناده عن الزهري في المراسيل -

## باب الوصية للرجل وقبوله وردة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد اشعرا في ثنا جدي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزیز بن  
 محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن  
 معمر فقالوا توفي واوصى بثلثه لك قال قدرددت ثلثه على ولده - وذكر الحديث -

## باب نکاح المريض

( أخبرنا ) أبو سعید بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج  
 عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فكشفت حياة عمر وبعض خلافة  
 عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة  
 (وابسناده) قال قال الشافعي انا سعيد بن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبدالرحمن ابن  
 ام الحكم في شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فابت فتكح عليها ثلاث نسوة واصدقهن الف دينار كل امرأة منهن فاجاز  
 ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن ( قال الشافعي ) ارى ذلك صداق مثلهن ( قال الشافعي ) وبلغني ان معاذ  
 ابن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لالقائه وانا أعترب -

## باب الوصية بالعتق وغيرها اذا ضاق الثلث عن حملها

( أخبرنا ) أبو محمد (٢) الحسين بن علوسا الاسد آباذي بها ثنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى ثنا

(١) مص - الحسن (٢) مص - ابو احمد

ذكر في آخره حديث ( الجار الى اربعين دارا ) باسنادين ثم قال ( فيهما ضعف ) - قلت - مذهب أبي حنيفة ان إخبار  
 هو الملاصق لحديث الجار احتق بصقبه - ولو اوصى بجيرانه فحد الجوار عند الشافعي اربعون دارا من جميع الجوانب يصرف  
 اليهم ذكره البيهقي في الخلافيات واجمعوا على انه لا يستحق الشفعة غير الملاصق -



(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٧) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة في الوصية - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا وصى الرجل بوصايا وبعثتة يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا (وعن سفيان) عن ابن جريج عن عطاء قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن أيوب عن ابن سيرين قال إذا وصى بوصايا وبعثتة فبالخصص (وعن سفيان) عن جابر ومطرف عن الشعبي مثل قول ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد أنه قال في الوصية يكون فيها العتق فتر يد على الثلث قال الثلث بينهم بالخصص (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال بالخصص -

### باب الحج عن الميت وقضاء دينه عنه

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال جعفر بن إياس أخبرني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قال لو كان عليها دين أكننت قاضيه قال نعم قال فقال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن رزيق (١) قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي النوفل بن الحصين الخثعمي قال قلت لرسول الله أن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتأكل على الرحلة فما ترى للحج (٢) عنه قال نعم فحج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة أفضل وكذلك في النذر والمشى إلى المساجد - هذا مرسل بين عطاء الخراساني ومن فوقه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله -

### باب الصدقة عن الميت

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر في أن تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - إلا أن مالكا قال في الحديث وأراها لو تكلمت تصدقت أفاتصدق عنها قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه آخر (٣) عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر ابن عون عن هشام بن عروة (ح وانا) أبو عبد الله ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا

(١) هامش ر - هو ابن رزيق بتقديم الراء المهملة وهو شامي وشعوب بن رزيق الطائفي آخر والله أعلم (٢) مص - إن الحج

(٣) مص - من وجه آخر

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٧٨ ) ( كتاب الوصايا ) ( ج - ٦ )

سعيد بن أبي مرزوق ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي اقلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم - لفظ حديث أبي عبد الله وحده - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مرزوق ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن النسائي ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا ابن عباس ان سعد بن عباد توفيت امه وهو غائب عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي الخراف صدقة عنها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عباد ان سعد بن عباد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت ام سعد الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فماتت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد فخبى بالذي كان من شأن امه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فخبى به بالذي كان من شأن امه وقال يا رسول الله اينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد ( ح قال وانا ) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال استفتي سعد بن عباد الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة - ( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق وحمد بن ابراهيم بن قتيبة وعل بن طيفور النسوي قالوا ثنا علي بن حجر ( ح قال واخبرني ) أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ( ح قال واخبرني ) أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابني مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وعتيبة وعل بن حجر -

## باب الدعاء للميت

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سلمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ( ح وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن بكر الطوسي (١) الفقيه ثنا أبو بشر محمد بن احمد الخاضري ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو همام السكوني والحسين ابن الضحاك قالوا ثنا اسمعيل عن العلاء فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (٢) -

(١) مص - الطرطوسي (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -



بدل بن المحبر قال ثنا شعبة اخبرني سليمان الاحمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا فماتت فاتي اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها -

### باب الوصية للقراءة

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ( ح وانا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن تميم السكري ثنا هبة قالنا ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت ( لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) قال أبو طلحة يا رسول الله ارى (١) ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باربعها (٢) لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ( قال أبو داود ) وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يجمعان الى حرام وهو الاب الثالث، وأبي ابن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان و ابا طلحة و ابا قال الانصاري بين أبي وأبي طلحة ستة ابناء - حديث حماد عن ثابت ان حجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبي ابن كعب -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه انا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عن عمه ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية ( لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) و ( من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ) قال أبو طلحة يا رسول الله حانظي بكذا وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في قراء اهلك قال فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ( ح وحدثنا ) أبو نصر محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم قالنا ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ازل الله عليه ( وانذر عشيرتك الاقربين ) قال يا معشر قريش اشترىوا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية حمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - وان حجه مسلم من وجه آخر عن الزهري - ثبت بهذا وما قبله دخول بني الاعمام في الاقربين - ( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني ابن ابي علي السقاء انا أبو سهل أحمد بن محمد هو ابن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت لما نزلت ( وانذر عشيرتك الاقربين )

(١) د - ان (٢) مص - يرحاء -

### قال (باب الوصية للقراءة)

ذكر في آخره قوله عليه السلام يا معشر قريش - لما نزل قوله تعالى ( وانذر عشيرتك الاقربين ) - قلت - هذا الحديث متروك عند البيهقي واصحابه لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان البعيد لا يدخل في الوصية -

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا ابني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ماشتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن وكيع -

## باب الوصية للكفار

( أخبرنا ) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ( ح وانا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار قلنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابوب عن عكرمة ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابي ان يسلم فاوصت له بالثلث -  
( أخبرنا ) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصبهاني أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ان ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان صفية بنت يحيى بن اخطيب رضى الله عنها اوصت لابن اخ لها يهودى واوصت لعائشة رضى الله عنها بانف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن اخيها اسلم لكي يرثها فلم يرثها واتمس ما اوصت له فوجد ابن عبد الله قد افسده فقالت عائشة رضى الله عنها بؤسها له اعطوه الالف الدينار التي اوصت لي بها عمته ( وروينا ) عن ابن عمر ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اوصت لنسيب لها يهودى -

## باب ما جاء في الوصية للقاتل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد المهرجاني وأبوزكريا المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا أبو العباس هو الاصبهاني أنا أبو عتبة احمد بن الفرغ الحجازي ثنا بقرية ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عامر بن بهدلة عن زر عن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية - وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقرية - تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب الى وضع الحديث وانما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته (١) وبالله التوفيق -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنا أبو احمد بن عدى ثنا ابن حماد حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بمحضره كوفي روى عنه بقرية وأبو المغيرة احاديثه احاديثه ، ووضوعة كذب ( قال وحدثنا ) ابن حماد قال قال البخاري مبشر بن عبيد منكر الحديث (٢) -

## باب الرجوع في الوصية وتغييرها

( أخبرنا ) أبو بكر الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن ابن عون عن اتمام بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث (٣) موقى قبل ان اغير وصيتي هذه - وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته ما شاء فليل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

## باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية

قد مضى في حديث سعد بن أبي وقاص عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت (٤) منه

(١) ز - لومرف ولويهم (٢) هامش ز - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٣) ر - حدث

على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بايام بالمدينة - وذكر الحديث في طعنه قال فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت - فذكر الحديث في وصيته وفي امر الشورى - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

### باب ما جاء في وصية الصغير

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فوصى لها بما يقال له برؤسهم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم (ويذكر) عن شرح وعبد الله بن عتبة انها اجازت وصية الصغير وقالوا من اصاب الحق اجرناه (والشافى رحمه الله) علق جواز وصيته وتديره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضى الله عنه والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه الا انه ذكر في الخبر انتسابه الى صاحب (١) القصة والله اعلم -

### باب وصية العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن عرقدة عن جندب قال سألت طهمان بن عباس اوصى العبد قال لا -

### باب الاوصياء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار ابن عبد الله الموصلى ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضى الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضى الله عنهم فقال لمطيع لا اقبل وصيتك فقال له مطيع انشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك الا رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى سمعت عمر يقول لو تركت تركة او عهدت عهدا الى احد لعهدت الى الزبير بن العوام انه ركن من ارکان الدين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن أبي عميس عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وصيتى الى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وانهما

(١) ر - صاحبة -

### (باب وصية الصغير)

قال

ذكر فيه اثر عن عمر وفي سننه عمرو بن سليم الزرقى فقال (لم يدرك عمر) - قلت - في الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال أبو نصر الكلاباذى قال الواقدي كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه يمكن لقاءه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٨٣ ) ( كتاب الوصايا ) ( ج - ٦ )

في حل وبل فيها وليا وقضيا في تركتي وانه لاتزوج امرأة من بناتي الا باذنها لاتحضن عن ذلك زينب - قوله لاتحضن يعني لاتحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم -

## باب من اختار ترك الدخول

### في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم ابن منقذ الخولاني بمصر قالنا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا باذر اني اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - لفظ حديث الدوري - رواه مسلم في الصحيح عن زهير ابن حرب وغيره عن عبد الله بن يزيد -

### باب من احب (١) الدخول فيها والقيام

### بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد بن أيوب انا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبغه السبابة والتي تليها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن عبد الوهاب -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في الجنة كهاتين و اشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبغه الوسطى والتي تلى الابهام ( وبهذا الاسناد ) عن صفوان بن سليم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل - رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسل عن ابن ابي اويس عن مالك -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهرى عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة كهاتين و اشار سفيان باصبغه - قال الحميدى قيل لسفيان فان عبد الرحمن بن مهدي يقول ان سفيان اصوب في هذا الحديث من مالك قال سفيان وما يدريه ادرك صفوان قالوا لا ولكن قال ان مالك قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها فمن اين جاء بهذا الاسناد فقال سفيان ما احسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان اهون علينا من ان يجيء بهذا الاسناد الشديد -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسابة عن مالك عن ثور بن زيد الدبيل عن أبي النعيم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعنبي واحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي -

## باب الأثم في أكل مال اليتيم

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الثقفي أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني سليمان بن يسار (١) عن ثور بن زيد عن أبي النعيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الألبان والحقن وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف النساء فلات المؤمنات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان -

## باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا

### مكان قيامه عليه بالمعروف

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري أنا إبراهيم بن أبي طالب أنا علي بن سلمة ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ( من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقل كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل -

( أخبرنا ) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابا عباس ان لي (٢) ابلا وأنا امنح منها واقتر وفي حجرى يتيم وله ابن فما يحل لي من ابل يتيمي قال ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسمى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب (وقدرونا) في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما أكل منه إذا أسروا وهو قول عبدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية (ورويانا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه والله اعلم -

## باب مخالطة اليتيم في الطعام

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل الله عز وجل ( ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ) و ( ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فيحس حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ( يستأونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم ) فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشربهم -

(١) كذا في النسخ - وفي هامش ر - خ - سليمان بن بلال - اقول وكذا في صحيح البخاري وهو الصواب كما يعلم بمراجعة التهذيب وغيره - ح (٢) مص - لو ان لي -



## باب ما جاء في تأديب اليتيم

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشعري ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في حجرى يتيم فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال افاكل قال بالمعروف غير متائل مالا ولا واق مالك بماله - هذا مرسل وقد روى من وجه آخر موصولا وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه رحم الله رجلا (١) اتجر على يتيم بلطمة (٢) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن شميصة قالت سألت عائشة رضی الله عنها عن ادب اليتيم قالت اني لا ضرب احد هم حتى ينسبط - (٣)

## باب ما يجوز للوصي ان يصنع في اموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه من قوله ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت ان علي بن أبي طالب رضی الله عنه كان معه مال يتيم فكان يركيه -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصح انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي الخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضی الله عنها تركي اوالنا وانها ليتجر بها في البحرين -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كانت تكون عنده اوال يتامى فيستلفها ليجررها (٤) من الهلاك وهو يخرج زكاتها من اموالهم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وانا رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا وصى الى وترك يتيم (٥) افا شترى هذا الفرس او فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشر شيئا من ماله وفي الكتاب لا تشر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله -

## باب من احتاط فلو وصى بقضاء ديونه

( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ املاء انا الشيخ أبو بكر احمد بن اسحاق انا أبو المنني ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو مسلمة ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال احد دعاني أبي من الليل فقال اني لا ارا في الامتقولا في اول

(١) كذا في النسختين والذي يقتضيه المنقح - ائتجر - ح (٢) مص - فاطمه (٣) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض في السادس

بعد اربع المائة بالدار (٤) - ر - ليحوزها (٥) مص - مالا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٦) (كتاب الوصايا) (ج-٦)

من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى واقه ما ادع احدا بعدى اعتر على منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على ديننا فاقض عنى ديني واستوص باخوانك خيرا قال فاصبحنا فكان اول قتيل دفنته مع آخر في قبر ثم لم (١) تطب نفسى ان اتركه مع آخر في قبر فاستعرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعت غير اذنه - (واخبرنا) أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البسقي ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري انا ابن أبي خيثمة ثنا خالد بن خداس ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله - فذكره بمعناه وقال في آخره كيوم دفنته الالهنية عند رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضى الله عنه وفيها عن عمر رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين الفا ونحو ذلك فقال ان وفى له مال آل عمر فأداه من اموالم والاقسل في بنى عدى ابن كعب فان لم تف اموالم فسل في قريش ولا تعدم الى غيرهم فأدعنى هذا المسال - رواه البخارى في الصحيح عن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الحسن على بن عيسى الحيرى ثنا جعفر بن محمد بن سوار انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقلت الى جنبه فقال يا بنى انه لا يقتل اليوم الا ظالما او مظلوما وانى ارانى ساقتل اليوم مظلوما وان من اكبرهمى لدينى افترى ديننا يبقى من مالنا شيئا يا بنى بيع مالنا واقض ديني واوصي بالثلث وثلث الثلث لبنى عبد الله بن الزبير فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فلكه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبير خبيث وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصينى بدينه ويقول يا بنى ان بعزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابيت من مولاي قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولاي الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا راضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذى عليه من الدين ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف انى اخشى عليه الضيعة وماولى اماراة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا قط الا ان يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفى الف وماتى الف قال فلتمى حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا بنى انى كم على انى من الدين قال فكتم (٢) وقال مائة الف قال حكيم ما ارى اموالك تسع لهذه قال فقال له عبد الله افرايتك ان كانت الفى الف وماتى الف قال ما ارى اكم تطيقون هذا فان بعزت عن شيء فاستعينيونى قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين (٣) ومائة الف وباعها عبد الله بن الزبير بالف الف وستائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركناها لكم قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم شيئا فقال عبد الله لا قال فاقطعوا الى قطعة قال عبد الله لك من ههنا الى ههنا قال فباعها منه فقضى دينه فاواه وبقي منها اربعة اسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم تومت الغابة قال ستائة الف (٤) او قال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي قال

(١) - فلم (٢) مص - فكتمة (٣) - بتسعين (٤) كذا في النسخ وفي البخارى - فقال له معاوية كم تومت الغابة قال كل سهم مائة الف -

سهم ونصف قال قد اخذت بمائة الف وخمسين الفا وقال وباع عبدا لله بن جعفر نصيبه من معاوية بستائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسام بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسام بينكم حتى انا دى بالموسم اربع سنين الامن كان له على الزبير دين فلما تني فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف وما تقي الف فجميع ماله خمسون الف الف وما تنا الف - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي اسامة -

## باب ما جاء في كتاب الوصية

( أخبرنا ) ابو عبد الرحمن السلمي انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ( يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ) -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابن عون قال كانت وصية ابن سيرين ذكر ما اوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وبني اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ( يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ) واوصاهم ان لا يدعوا ان يكونوا اخوان الانصار ومواليهم فان العفاف والصدق اتقى واكرم من الزنا والكذب واوصاهم فيما ترك ان حدث في حديث قبل ان اغير وصيتي -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا حعفر بن عون انا أبو حيان يحيى بن سعيد عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين مثيبا انى رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وانى أمر نفسي ومن اطاعنى ان يعبد الله في العابدن ويحمده في الحامدين وان ينصح (١) لجماعة المسلمين -

## كتاب الوديعة

### باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ( ح وانا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد المزني انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن ازهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته وانخلادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابنه راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته - لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وانحرفه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(١) ر- نعبدا لله ... ونحمد ... وان ننصح

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٨٨ ) ( كتاب الوديمة ) ( ج - ٦ )

( حدثنا ) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله انا أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا احمد ابن الحسن بن نصر الحذائي ثنا عبد الاعلى بن حماد الترمسي ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا (١) حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد أخلف ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن بشر ابن مطر ثنا عبد الاعلى بن حماد وأبو نصر التمار قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن ايوب عن اسمعيل -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلنا خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال في خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له -

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصمنوا الى سنا من انفسكم اصمن لكم بلخنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا اؤتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا الاسود بن عامر ثنا سفیان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الامانة يؤتى بصاحبها وان كان قتل في سبيل الله فيقال له اذ امانتك فيقول رب ذهبت الدنيا فمن اين اؤديها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى اذا رأى انه نرج منها هوت وهوى (٢) في اثرها ابد الآبدین وقرأ عبد الله ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما ) -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلال (٣) عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صياحه (٤) ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشفى ورع -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يغربك صلاة رجل ولا صياحه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا امانة له -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو احمد حمزة بن العباس العقبي ثنا عباس الدوري ثنا علي بن اسحاق المروزي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل -

(١) مص - من اذا (٢) ر - وهو (٣) ر - دلاف (٤) مد - صيام احد -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٨٩ ) ( كتاب الوديمة ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخيراً أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصل اقوام لادين لهم ( وفيما روى ) زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني من لاتهم عن عروة ابن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وأمرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس ( وعن محمد بن اسحاق ) قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام على بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وإياها حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وهذا فيما اجازلي ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم ثنا الحسن بن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرهما (١) -

باب لاضهان على مؤتمن

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديمة كانت في جراب فضاعت من نرق الجراب أن لاضهان فيها -

( أخبرنا ) أبو بكر الار دستاني أنا أبو نصر العراقي أنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قال لا ليس على مؤتمن ضمان ( وروينا ) عن شرح ليس على المستودع غير المغل ضمان ( وروى ) في ذلك حديث مسند باسناد ضعيف -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضهان على مؤتمن ( وروى ابن لهيعة ) عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديمة فلا ضمان عليه -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن حذم أن رجلاً استودع امرأة من قريش مائة دينار على أن لاتدفعها إلى واحد منها دون صاحبه حتى يجتمعها فاتاها احدهما فقتل أن صاحبه توفي فادفعني إلى المال فابت فاختلف فيها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى اعطته ثم إن الآخر جاء فقال اعطيني الذي لي فذهب بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه هل بينة قال هي بينتي فقال ما اظنك الاضامنة قالت استملك يا أبا فلان (٢) أن ترفعا إلى ابن أبي طالب قاتوه وهو يطعن حوضاً له في بستان وهو مترد بكساء فقصوا عليه القصة فقال اثنتي بصاحبك وإلى متاعك -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن انس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديمة سرقت من بيت ماله - (٣)

(١) هامش ر - بلغ مما عهم والعرض في السابغ بعد أربع المائة بالداروقه الحمد (٢) مص - يا فلان (٣) كذا في النسخ ولكن بها مش - مص - بين ماله وعليه - صح - وبها مش ر - ما لفظه - بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر - المحفوظ من بين ماله -

( السنن الكبرى مع الجوهر التقي ) ( ٢٩٠ ) ( كتاب قسم الفى والغنيمه ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو القاسم عبد الخالق بن علي أنه أبو بكر بن خنبلنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت او ضاعت ففرمها اياه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ( قال الشيخ ) يحتمل انه كان فرط فيها فضمنها اياه بالتفريط والله اعلم -

( وقد أخبرنا ) أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس لأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا أبو يونس القوى قال سمعت الشعبي عن انس بن مالك قال استودعت مالا فوضعت مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر فقال انك لامين فى نفسى ولكن دلتك من بين مالك فضمنته -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن محمد بن محمود الروزى ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنثى ثنا الانصارى ثنا هشام عن الحسن فى الرجل يودع الوديعه فيجرها يأخذ بعضها قال كان يقول اذا حركها فقد ضمن (١) -

## كتاب قسم الفى والغنيمه

باب بيان مصرف الغنيمه فى الامم الخاليه الى ان احلها الله

تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وبجزنا فطيبها لنا -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاني من الانبياء فقال للقوم لا يتبعنى رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها ففدا (٢) فدان من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها على شيئا تحبست عليه حتى فتح الله عليه قال بجمعوا ما غنموا فا قبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبيا يعنى من كل قبيلة رجل فبا يعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبيا يعنى قبيلتك فبا يعته قبيلته فلصق يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غلتم قال فان رجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضوه فى المال وهو بالصعيد فا قبلت النار فاكلت فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وبجزنا فطيبها لنا - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن المبارك عن معمر - ورواه مسلم عن همد بن رافع عن عبد الرزاق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سودا الرؤس قبلكم كانت تجمع فتزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس فى لغنائم فانزل الله عز وجل ( لولا كتاب من الله سبق لمسك فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) لفظ حديث أبي معاوية وفى رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر اغاروا

(١) هامش د - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل (٢) مص - فزأ -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٨١ ) ( كتاب قسم النبي والغنيمة ) ( ج - ٦ )

فيها قبل ان تحل لهم فانزل الله عز وجل وزاد في آخره فاحلت لهم والباقي بمعناه -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن سيار عن يزيد القفير  
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت نحسا لم يعطهن احد قبل كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعث  
الى كل احر واسود واحلت لي المنائم (١) ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبا وطهورا (٢) ومسجدا واما رجل  
ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة - رواه البخاري في الصحيح  
عن محمد بن سنان عن هشيم - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها

فيمن يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا

حتى نزل قوله عز وجل ( واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن  
السبيل ) فكان الخمس لاهل الخمس واربعة انما سها لمن شهد الواقعة -

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين  
وثلاثة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع  
آيات اصبحت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله فقلني فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله فقلني فقال ضعه من  
حيث اخذته فقلت يا رسول الله فقلني واجعلني كن لاغناه له قال ضعه من حيث اخذته ونزلت ( يسئلونك عن الانفال قل  
الانفال لله والرسول ) ال آخر الآية اخرج مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال اجعل كن لاغناه له -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن سعيد الدارمي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا  
ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت  
يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو وهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت  
وانا اتول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فينا انا اذ جاء في الرسول فقال اجب نظنت انه قد نزل في شيء من كلامي  
فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك فان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ  
( يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ) الى آخر الآية -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا وهب بن  
بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يرحوها فلما فتح الله  
عليهم قالت المشيخة كنا ردنا لكم لو انهزمتتم نقتلنا فلما تذهبوا بالغمم ونبتى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - الغنائم (٢) مص - طيبة طهورا

( باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام )

قال

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا حتى نزل قوله تعالى - ( واعلموا  
انما غنمتم من شيء ) - قلت - مراده ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٩٢ ) ( كتاب قسم النبي والغنيمة ) ( ج - ٦ )

وسلم لنا فازل الله تبارك وتعالى ( يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ) الى قوله ( كما انحررك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون ) يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك ايضا فاطموني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم - ( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبيدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عمران التستري (١) ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند ، فذكره بمعناه زاد قسمها بينهم بالسواء -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكما انلانا ثلاث يقاتلون العدو ويأسرون وثلاث يجمعون النفل وثلاث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كرة العدو حرسا له فلما وضعت الحرب قال الذين اصابوا النفل هولنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما اتم باحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما اتم باحق به منا وتال الذين كانوا يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اتم باحق به منا لقد راينا ان تقتل الرجال حين منحونا اكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه احد يمنعه ولكننا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فقمنا دونه فما اتم باحق به منا فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انزع الله من ايدينا بفعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه على الناس عن بواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل ( يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ) ( ورواه ) جرير بن حازم عن محمد بن اسحاق مع تقصير في اسناده وقال قسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني د عالج بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري ثنا محمد بن جهمم الخراساني ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبننا فاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اتم باحق منا هولنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على السكر والله ما اتم باحق به منا نحن استولينا على السكر فازل الله تبارك وتعالى ( يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ) الى قوله ( ان كنتم مؤمنين ) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن ابن عمر أنه قال لرجل اما قولك الذي سألتني عنه اشهد عثمان رضى الله عنه بدرا فانه شغل بانية رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وذكر الحديث - انخرجه البخاري من حديث أبي عوانة - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي انا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي

(١) مص - أبو عمران الشيباني ثنا أبو عمران التستري -

مكي في النسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية اخرى عنه هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء ابله وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال انفال للمرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال ماغنمتم من شيء سوى النفل لله خمسة الى آخره - وظاهر ما ذكره البيهقي



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٨٣ ) ( كتاب قسم التقي والغنيمة ) ( ج - ٦ )

الاسود عن عروة ( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا أبو محمد القاسم ابن عبد الله بن المغيرة الجوهري أنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية من شهد بدرًا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، عثمان ابن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة نتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجرئ (١) يا رسول الله قال واجرئ ، قال وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجرئ يا رسول الله قال واجرئ ، وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجرئ يا رسول الله قال واجرئ ، وأبوليابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فرجعه وأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر ، وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فأصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وعاصم بن عدى خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه -

( أخبرنا ) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله ( يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ) قل الأنفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء ما أصاب سرايا المسلمين اتوا به فمن حوس منه ابرة او سلكا فهو غلول فساؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى ( يستلونك عن الأنفال قل الأنفال ) لي جعلتها لرسول ليس لكم منها (٢) شيء ( فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ) الى قوله ( ان كنتم مؤمنين ) ثم انزل الله عز وجل ( واعلموا انما غنمتم من شيء فلان لله خمسة وللرسول ) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل اربعة ائماس الغنيمة بين الناس، الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم - كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو ابن السبيل -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحاق انفزاري عن عبد الله ابن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد بن ابن بريده عن عبد الله بن عمرو (٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها بغاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فينا كذا اصبتاه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما معنك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك - (٤)

(١) مص - فاجرئ (٢) ر - فيها (٣) هامش ر ( ح ر ) عمر (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في اهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى ( قل الأنفال لله ) الآية فظهر بهذا ان الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان يتفيل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٩٤ ) ( كتاب قسم الفیء والغنیمة ) ( ج - ٦ )

## باب وجوب الخمس فی الغنیمة والفیء ومن قال لا تخمس الجزیة وما فی معناها

قال الله تبارك وتعالى ( واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) وقال ( وما افاء الله على رسوله منهم فإا اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) الى قوله ( ما افاء الله على رسوله من اهل القربى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) قال الشافعي والغنيمه والفيء يجتمعان في ان فيها مع الخمس من جميعها لمن سماه الله له في الآيتين وما وقل في القديم انما يخمس ما اوجف عليه -  
( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي حمزة الثمالی سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله اناسى من ربيعة وانا نأتيك من شقة بعيدة وانه يحول بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام (١) فرنا بأمر فصل ندعو اليه من وراءنا وتدخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وانها لكم عن أربع أمركم بالإيمان بالله وحده اتدرون ما الإيمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة وصوم رمضان وان تطوا من المغنم الخمس وانها لكم عن أربع عن الدباء والحنم والنقى والمزفت وربما قال والمقى فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة وانوجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -  
( أخبرنا ) الامام أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن

(١) مص - شهر حرام

## قال (باب الخمس في الغنيمه والفیء)

( قال الشافعي الغنيمه والفيء يجتمعان في ان فيها مع الخمس ) - قلت - ذكر النووي ان جماعة العلماء سوى الشافعي قالوا لا تخمس في الفیء ، وقال ابن المنذر لانعلم احدا قبل الشافعي قال لا تخمس في الفیء ، وقال أبو عمر في التمهيد وهو قول ضعيف لاوجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر ، وفي العالم للخطابي كان رأى عمر في الفیء ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس فيكون اربعة اقسامه للمصالح وخمسه على خمسة اقسام تخمس الغنيمه الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعي على ما قاله والمصير الى قول الصحابي وهو الامام العدل المأمور بالاعتداء به في قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي اولى واصوب ، وفي قواعد ابن رشد قال قوم الفیء يصرف لجميع المسلمين الفقير والغني ويعطى الامام منه المقاتلة والولاية والحكام وينفق منه في النواكيب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا تخمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفیء غير تخمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ولم يقل احد بتخمس الفیء قبل الشافعي وانما حمله على ذلك انه رأى الفیء قسم في الآية على عدد الاصناف الذين تقسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفیء لاجزاء منه وهو الذي ذهب اليه فيما احسب قوم ، وفي التجريد للقدوري ما ملخصه قال اصحابنا الفیء كل مال وصل اليها من المشركين بلا قتال كالاراضي التي اجاوعتها وهو الخراج والعشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافعي اربعة اقسامه للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمه لنا قوله تعالى ( ما افاء الله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٥) (كتاب قسم التيمم والغنيمة) (ج - ٦)

الجعد انا شعبة - فذكره باسناده ومعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يوسف بن منازل التيمي انا عبد الله ابن ادريس الاودي ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اياه جد معاوية الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع التيمم فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فراءه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغم - رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منقطعة والله اعلم -

باب مصرف اربعة اخماس الفىء فى زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين

يضعها حيث اراد الله عز وجل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى قال سمعت ابن عيينة

على رسوله (الآية ثم قال) للفقراء المهاجرين (ثم قال) (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) يعنى الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) فدل على ان لجميع المسلمين حقا فى الفىء ولو قسم على ما قل لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار فيه شىء وايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسة جاز ان يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام ما لى فيما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ، بنفى ان يكون له اربعة اخماسه - فان قيل - فهو يدل على ان له فيه الخمس - قلنا - ذكر الطحاوى فى مختصره ان الفىء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع فى بيت المال ولا تخمس واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميمها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك فى الجزية وهى مال وصل اليها منهم بلا قتال فكذا الفىء انتهى كلام القدورى وما ذكره الطحاوى فى مختصره وقسمه الفىء حكاية مكي فى النسخ والنسوخ عن الثورى - ثم ذكر البيهقى فى هذا الباب عن (قره انه عليه السلام بعث اياه الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله) - قلت فى سننه خالد بن أبي كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث فى سننه عن قره قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفى ماله - اى اخذه فلم يذكر التخميم وجعل المبعوث قره لاباه وانحرجه البيهقى فيما مضى فى باب ميراث المرتد وفيما بعد فى باب قوله تعالى (ولا تكفوا ما تكفوا) عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه واخذ ماله - وليس فيه ايضا التخميم -

قال (باب مصرف اربعة اخماس الفىء فى زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة)

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٩٦ ) ( كتاب قدم الفقه والنزعة ) ( ج - ٦ )

يحدث عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ر العباس وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما يختصان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها فجهتاني تحتصان تريدان ان ادفع الى كل واحد منكنا نصفا تريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما اولانلا والذي باذنه تقوم السوات والارض لا اقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزت ما عنها فادفعها الى ابيكها ( قال الشافعي ) فقل لى سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عينة مختصرا ( قال الشافعي ) ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للوجفين وذلك اربعة اجناس - ( اخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس في اهل حين تمتع النهار اذ اتى رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه - فذكر الحديث بطوله في محاوره على وعباس رضى الله عنهما فقال عمر انا احديثكم عن هذا الامر ان الله خص رسوله بشيء من هذا الفقه لم يعطه احدا غيره ثم قرأ ( ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) حتى بلغ ( والله على كل شيء قدير ) وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها (١) دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن اعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقي منها فيجعله بمثل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته - وذكر باقي الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرني محمد بن المتكدر عن مالك بن اوس نحو هذا الحديث قال ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس ان عمر قال فيما يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبالنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ونفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين -

( اخبرنا ) أبو على الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله ( فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها للاحفظها وهو محاصر قوما آخرين فادسلوا اليه بالصلح قال ( فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة انتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الا نصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة ( ورواه ) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمدهاه -

(١) كذا في النسخ - والانسب - ما احتازها كما يأتي

ذكر فيه حديث عمر في اموال بنى النضير ( وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين ) وذكر عن الشافعي ان المراد بذلك ( ما يكون للوجفين وذلك اربعة اجناس ) - قلت - هذا الحديث يدل على انها لم تخمس وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لاجنس في الفقه كذا ذكر النووي وغيره وقول الشافعي

( وَاخْبَرَنَا )

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٩٧ ) ( كتاب قسم الفيء والغنيمة ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد حدثني أبي عن أبي حذيفة (١) قال أخبرني عمي زياد (٢) بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير أنزل الله عز وجل عليه ( ما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسما للهاجرين وأعطى رجلين منها من الانصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني ابا لابة وأعطى ابا بكر وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم وأعطى صهيبا وأعطى سهل ابن حنيف و اباد جانة مال الاخوين وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطى الزبير البئر رضي الله عنهم -

باب بيان مصرف اربعة احماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام  
واهلها وانها لم تكن موروثه عنه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أبو الثمالي ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ومحمد بن هارون الأزدي (ح) قال وأخبرني (دعبلج بن أحمد السجزي وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ومحمد بن جعفر الزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية بن أسماء عن مالك بن انس عن محمد بن شهاب الزهري ان مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحسنته حين تعالى انها فقالت فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت نبيهم برضخ فخذة فاقسمه بينهم فقلت لو امرت بهذا غيري قال خذها يا مال قال فجاء يرثي فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير وسعد قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلى قال نعم فاذن لها قال عباس يا امير المؤمنين افض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحمهم قال مالك بن اوس نخيل الى انهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض انتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وان ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على عباس وعلى رضي الله عنها فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض انتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وان ما تركنا صدقة قالوا نعم قال عمر فان الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا غيره قال ( ما آفاه الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى ) ما ادري هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فوائده استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة للمال ثم قال انشركم بالله الذي باذنه تقوم السماء (٣) والارض

(١) زاد في مص - ابن حذيفة (٢) مص - أخبرني يحيى بن زياد (٣) مص - السموات -

المراد اربعة احماس يرده الظاهر، وقل القدر في التجزئة له كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها اهلها كيف شاءوا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى ( ما آفاه الله على رسوله ) وهم تركوا ظاهرهما -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٨) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج-٦)

اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عبداً وعلياً رضى الله عنهما يمثل ما نشد به القوم اتلمان ذلك قالانتم قل فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتنبنا تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابها فقال أبو بكر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة فرأيتاه كاذباً آثمًا غادراً خائناً والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر فقلت أنا أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه فرأيتاني كاذباً آثمًا غادراً خائناً والله يعلم اني صادق بار راشد تابع للحق فوليتهما ثم جثتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحدة لئلا ادفعها اليكما فقلت ان شئتما دفعتهما اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملما فيه بالذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك فقال كذلك؟ قالانعم، ثم جثتاني لأقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى - رواه مسلم في الصحيح عن عبادة بن محمد بن اسماء ورواه البخاري عن اسحاق بن محمد الفروي عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد اننا سمعنا من عبد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامادي ثنا عبد الرزاق اننا سمعنا عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحداد ان قال جاءني رسول عمر رضى الله عنه فأتته فقال انه قد حضر في المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فخذوا فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين مر به غيري قال اقبضه ابها المرء قال فبينما انا على ذلك دخل عليه مولاه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن والزيبر وسعد ولا أدري ذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك قال انذرتهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك قال فاذن لهما فدخلا قال فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال فقال القوم اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه فانها قد طالت خصوصتهما قال وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله (١) من اموال بني النضير قال القوم اجل اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قال فقال عمر رضى الله عنه انشدكم بالله الذي تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم اقبل عليها فقالا مثل ذلك فقال عمر رضى الله عنه اني ساخبركم عن هذا المال ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره قال (ما افاء الله على رسوله منهم) الآية قال والله ما حازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبها فيكم حتى بقي هذا المال وكان ينفق على اهله منه سنته وربما قال معمر يجيب قوت اهله منه سنة ثم يحمل ما بقي منه يجعل مال الله عز وجل فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم فيها بما كان يعمل ثم اقبل على علي والعباس رضى الله عنهما ثم قال وانما زعمان انه فيها ظالم والله يعلم انه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتهما بعد أبي بكر رضى الله عنه سنتين من امارتي فعدلت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانما زعمان اني فيها ظالم والله يعلم اني فيها صادق بار تابع للحق ثم جثتاني جاءني هذا يعني العباس رضى الله عنه يسألني ميراثه من ابن اخيه وجاءني هذا يريد علياً رضى الله عنه يسألني ميراث امرأته من ابها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة ثم بدلى ان ادفعها اليكما فاخذت عليهما عهد الله ويثاقه ان تعملما فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده واذا ما وليتهما فقلت ادفعها اليكما على ذلك فتريدان مني قضاء غير هذا والذي باذنه تقوم السماء والارض لا أقضى بينكما فيها بقضاء غير هذا ان كنتما بجزمتما عنها فادفعها الى قل فقلبه على رضى الله عنه عليها فكانت بيد علي رضى الله عنه ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبادة بن حسن حتى ولى يعني بني العباس فقبضوها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو ابيان اننا سمعنا عن الزهري أخبرني مالك بن اوس بن الحداد ان النضرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه بعد ما ارتفع التمار قال فدخات عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من ادم فقال يا مالك انه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٩) (كتاب قسم القى والغنمة) (ج - ٦)

قد قدم من قومك اهل ابيات حضر والمدينة قد امرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيري فقال اقبضه ايها المرء فيينا انا عنده اذ جاء حاجبه يرأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن ابى وقاص قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاءه فقال هل لك في علي والعباس يستأذنان قال نعم فاذن لهما فاذا دخلا قال عباس يا امير المؤمنين افض بيني وبين هذا لعلى وهما يختصمان في انصراف الذى اياه الله على رسوله من اموال بني النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين افض بينهما وارح احد هما من الآخر فقال صر رضى الله عنه اتشدوا انا شدكم باه الله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل صر على علي وعباس رضى الله عنهما فقال انشد كما بالله اتملمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال نعم قال فاني احديثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القى بشيء لم يعطه احدا غيره فقال له (١) اياه الله على رسوله منهم فاولى حقهم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير) وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فواؤه ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد اعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فان اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم (١) حيثئذ واقبل على علي وعباس رضى الله عنهما تذكر ان ابا بكر رضى الله عنه فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر رضى الله عنه فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه فقبضته سنتين من امارتى اعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر رضى الله عنه وانتم (١) حيثئذ واقبل على علي والعباس رضى الله عنهما تذكر ان ابا بكر رضى الله عنه يعلم انى فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئت ابنى كلاكما وكلمتكما واحدة وأمر كما جميع ففتنى بيني عباسا فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بد الى ان ادفعه اليكما قلت ان شئنا دفعته اليكما على ان عليكما عهدا لله وميثاقه ليعملان فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه وبما عملت به فيه منذ وليته والان لا تكلمان فقلنا ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما بذلك فانتلمسان منى قضاء غير ذلك فواؤه الذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيه بقضاء (٢) غير ذلك حتى تقوم الساعة فان بعزتما عنه فادفعاه الى فانا اكرميكما قال لحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى ابي بكر يسألنه ثمنين مما اياه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردهن عن ذلك نقلت لمن الاتقين الله الم تعلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة انما يا كل آل محمد من (٣) هذا المال فانتهت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخرتهن وكان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لا يقسم ورثتى شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي بن ابي طالب رضى الله عنه وطالت فيه خصومتها فاني صر رضى الله عنه ان يقسمها بينهما حتى اعرض عنها عباس ثم كانت بعد علي رضى الله عنه بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتدا ولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليمان (٤) -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ج وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البخارى قال سمعت

(١) كذا (٢) ص - قضاء (٣) ر - في (٤) ها مشر - بلغ سمعهم والعرض في التاسع بعد اربع المائة بالدار واه الحمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٠) (كتاب قسم النوى والغنيمة) (ج - ٦)

حديثاً من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلي رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضي الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضي الله عنهم ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي (١) صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس في حديث أبي داود ثم توفي الى آخره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببيداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حيثئذ يطلبان ارضه من فدىك وسهمه من خير فقال لها أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال والله اني لا ادع امرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد الاصبته قال فنضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفعها على رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها فكان (٢) لعل رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف (٣) وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رحل للزهري فلم يبايعه على رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال ولا احد من بني هاشم - رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق - وقول الزهري في قعوده على بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مبايعته اياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة اصح ولعل الزهري اراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانياً وقيامه بواجباتها والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قلت لابي اليان اخبرك شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اقاله الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وفاطمة حيثئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدىك وما بقي من خمس خبير قالت عائشة رضي الله عنها فقال أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على ما اكلوا واني والله لا اغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فابي أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابي بكر رضي الله عنها من ذلك فقال أبو بكر لعل رضي الله عنها والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل من قرابتي فاما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فاني لا آلو فيها عن الخير (٥) واني لم اكن لأترك فيها (٦) امرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الاصبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل السلسي ثنا عبد العزيز الاويمي حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها

(١) مص - للنبي (٢) مص - وكان (٣) ر - انصرفت (٤) هاشم - قالت فاطمة - قال الله تعالى ورث سليمان داود



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٠١ ) ( كتاب قسم التمي والغنيمة ) ( ج - ٦ )

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله فقال له أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ففضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قال فكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل ابا بكر رضي الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابي أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك قال لست ذركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الاعمال فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر الى علي والعباس فغلب عليا واما خيبر وفدك فامسكها (١) عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوته التي تعرفه ونوابه وامرهما الى ولي الامر فهما علي ذلك الى اليوم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العنكي بنيسابور ثنا أبو خزيمة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت تحب ان آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يرضها وقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والمشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم رضاها حتى رضيت - هذا مرسل حسن باسناد صحيح -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيه ايهم وان فاطمة رضي الله عنها سألته ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وانا (٢) اشهدكم اني قد ردتها علي ما كانت يعني علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخ ) انما اقطع مروان فدكا في ايام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمه فهي للذي يقوم من يده وكان مستغنيا عنها بما له فجعلها لا قربانه ووصل بها رحمتهم وكذلك تأويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وتقطع جريبان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المساكين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رآه عمر ابن عبد العزيز حين رد الامر في فدك الى ما كان ( واحتج ) من ذهب الى هذا بما روينا (٣) في حديث الزهري واما خيبر وفدك فامسكها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوته التي تعرفه ونوابه وامرهما الى ولي الامر فهما علي ذلك الى الآن -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ( ح وانا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه الى أبي بكر رضي الله عنه فبأسأله ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لمن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث (٤) ما تركنا فهو صدقة وفي رواية القعني فبأسأله حقهن فقالت لمن عائشة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) كذا (٢) مص - واني (٣) ر - واحتج بما روينا (٤) زاد في - مص - شيئا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٢) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو علي الزوباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بأسناده نحوه قلت لا تتعين إله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركه فهو صدقة إنما هذا المال لآل محمد لنا ثبتهم ولضيئهم فإذا مات فهو لى ولى الأمر من بدى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا انشاشي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرثي و موسى بن محمد الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (١) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عاملى فهو صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف لأصبهانى أنا أبو سعيد ابن الأعمش نا عباس بن محمد الدورى نا عبد الوهاب نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر وعمر رضى الله عنهم تطلب ميراثها فقالت لا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الوليد الطيالسى نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة رضى الله عنها جاءت الى أبي بكر رضى الله عنه فقالت من يرثك قال أهلى وولدى قلت فى لى لا يرث النبي صلى الله عليه وسلم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لا نورث ، ولكى اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يولاه وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا الحسن نا يوسف نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان اطمة رضى الله عنها - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر ابا هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سمعيل بن اسحاق نا محمد بن أبي بكر القدى نا فضيل بن سليمان نا مالك الاشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لا يورث و قال أبو العباس فى موضع آخر نا لا نورث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا نصر بن علي نا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي اما نا فاو كنت مكان أبي بكر رضى الله عنه لحكت بمثل ما حك به أبو بكر رضى الله عنه فى فذك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن أبي طالب (ح قال وانا) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له نا أحمد بن سلمة قالنا نا اسحاق بن ابراهيم نا سفيان عن ابن المكدر عن جابر، وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم مال البحرين فقال أبو بكر رضى الله عنه من له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليقم فأتيت ابا بكر رضى الله عنه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنى اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يعنى ثلاث حثيات قال فخذ فحوت فقال عدها فاذا هى خمسمائة قال فخذ بعد ده مرتين زادني ابن المكدر قال أتيت بنى ابا بكر مرة فسألته فلم يعطنى ثم أتيت الثانية فسألته فلم يعطنى فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطنى فاما ان تعطينى واما ان تبخل قال انك لم تأتى مرة الا وانا اريد ان اعطيك قى داه ادوا من البخل - قال اسحاق هكذا حدثني سفيان او نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن المدبني عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم - (٢)

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٠٣ ) ( كتاب قسم النبي والنعمة ) ( ج - ٦ )

باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى الذي يلي امر المسلمين يصرفه في مصالحهم

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار المطردى ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة الى أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم اهله قال لا بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رأيت ان اردته على المسلمين قالت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ثم رجعت -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق يعني الفزاري ثنا عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بئر فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم - يعني والله اعلم مردود في مصالحكم -

### باب سهم الصفي

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنا يوسف بن يعقوب ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن أبي حمزة ( ١ ) عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحمي من مضر وان لا نصل اليك الا في الشهر الحرام او قال في رجب فرنا بأمرنا خذ به وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال أمركم بربع وانها لكم عن اربع أمركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتنظروا من المنعم سهم الله عز وجل والصفي وانها لكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير - تفرد به أبو هلال الراسبي بذكر الصفي فيه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمر بدجلوسا وارا اني احدث القوم او من احدتهم سنا قال فاق علينا رجل من اهل البادية فلما رأينا قانا كأن هذا رجل ليس من اهل البلد ( ٢ ) قال اجل فاذا معه كتاب في قطعة ادم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ليني زهير بن اقيش وهم من عكل انكم ان اقم الصلاة وآتيتم الزكاة وقرتم المشركين واعطيتم الخمس من المنعم ثم سهم النبي والصفي وربما قال صفية فآتم آمنون بامان الله واما ان رسونه قالوا هات حدثنا اصلحك الله بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب كثير من

( ١ ) مص - أبو حمزة ( ٢ ) ر - ليس من هذا البلد

### قال ( باب مصرف خمس الخمس )

ذكر فيه حديث عبادة ( لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس ) - قلت - في هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس وهو ايضا ينفي ان يكون له اربعة اجسامه كما تقدم في باب الخمس في النعمة والنعمة -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٠٤ ) ( كتاب قسم الفقه والغنيمة ) ( ج - ٦ )

وحر الصدر قال قره فقلت له وعر الصدر فقال وحر الصدر فقال القوم انت سممت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فاهوى الى صحيفه (١) فاخذها ثم انطلق مسرعاً ثم قال الاراكم تخافون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا احدثكم حديثاً اليوم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا انفقار يوم بدر -

( أخبرنا ) أبو علي الزوذارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس -

( وأخبرنا ) أبو علي انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وازهر قالنا ثنا ابن عون قل سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء ( وأخبرنا ) أبو علي انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذ من حيث شاء فكانت صافية من ذلك السهم وكان اذا لم يفر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يفر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفاري ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قالنا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قلت كانت صافية من الصفي -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن ايف ثنا تميم بن سعيد ثنا يعقوب بن يحيى ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة رضي الله عنه التمس غلاماً من غلامنا نكحني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي أبو طلحة مرد في وانا غلام راهقت اللحم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيراً يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والمعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال (٢) صافية بنت حبي ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها ثم صنع حيساً في نطع صنير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن من (٣) حواك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صافية بنت حبي ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراهه بعباءة (٤) ثم يجاس (٥) عند بيرة فيضع ركبته فتضع صافية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرقنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم ايضا عن سعيد بن منصور - كذا في هذه الرواية عن انس -

( وأخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن صفويه العدل ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطيحا قالوا ثنا عثمان بن حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية خارية ثقيل يا رسول الله انه وقت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ادرؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتبنيها قال واحسبه قال تعدد في بيتها وهي صافية بنت حبي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

(١) كذا (٢) مص - حال (٣) كذا (٤) مص - بعباءة - (٥) مص - ثم يجاس عليه - بلا نقط -

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٠٥ ) ( كتاب قسم القى والغنيمه ) ( ج - ٦ )

عقان ( ورواه ) سليمان بن المغيرة عن ثابت قال ثنا انس قال صارت صفية لذحية في مسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعثت الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي قتل اصلحها - ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن المحقق الفقيه أنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم ( قال الشافعي ) الامر الذي لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صنمى الغنيمه -

### باب قسمة الغنيمه في دار الحرب

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كتيب يقول له سير على مسيرة ليلة من بدر او ادر قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفل بين المسلمين على ذلك الكتيب ( قال الشافعي ) ومن حول سير واهله مشركون ( قال الشافعي ) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بنى المصطلق وسبهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل ان يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك واكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراه سراياه ما غنموا ببلاد اهل الحرب -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا جعي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثائة وحمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم عرارة فاكدهم اللهم انهم جياح فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فاقوا وسين اقلبوا وما منهم رجل الا قد رجح بجمل او جملين واكتسوا وشبوا ( قال الشيخ ) قد اتاد الشافعي رحمه الله هذه المسئلة في كتاب السير ونحن نذكرها بما في موضعها من كتاب السير ان شاء الله تعالى -

### جماع ابواب الانفال

#### باب السلب للقاتل

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال اخبرني ( ح وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا أبو المثنى العنبري ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا انا بين غلامين من الانصار حديثه المسانم تمنيت ان اكون بين اضلع منها فتمزني احدهما فقال يا عمه هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا بن ابي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاجل منا وتمجنت لذلك فتمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انتشب ان نظرت الى أبي جهل يدور في الناس فقلت لها الا ان هذا صاحبك الذي تسألان عنه فابتدراه لسيقيها بضرباه حتى قتلاه ثم انصرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكا قتله فقال كل

#### ( باب السلب للقاتل )

قال

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٠٦ ) ( كتاب قسم الفداء والغنيمة ) ( ج - ٦ )

واحد منها انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا لانظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى انا يوسف ابن الماسجشون فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - والاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الآية وانما إنجحة في اعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب قال سمعت (١) مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ( ح وانا ) محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما لتقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربت على حبل عاتقه ضربة فاقبل على وضمي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان اتاس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه نعمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاه الله اذا لا يعمد (٢) الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطنيه فبعت الدرع فبعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأتته في الاسلام ( قال الشافعي ) قال مالك الخرف النخل - لفظ حديث الشافعي - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن أبي الظاهر عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا النكجي يعني ابا مسلم ثنا حججاج ثنا حماد بن سلمة انا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والنعم فحاوهم صفوفًا يكثرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار انا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب سيف ولم يطعن رمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا نله سلبه فأخذ - وفي حديث أبي داود قتل - أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة يا رسول الله اني قد ضربت رجلا على حبل العائق وعليه درع بحلت عنه ان أخذ سلبه فانظر مع من فأعطينها فقال رجل انا أخذتها فأرضه منها وأعطينها نسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسأل شيئا الا اعطاء اويسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله تعالى على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر وتي أبو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سلم ما هذا معك قالت ان دنامني رجل من المشركين أعج بطنه فأخبر بذلك

(١) مص - قال سمعت (٢) هامش - لا يعمد بالياء بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر وكذا فيها

ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين تتلا ابا جهل ( كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ) ثم قال البيهقي ( الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٠٧ ) ( كتاب قسم الفراء والنعمة ) ( ج - ٦ )

أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أم سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا أم سليم إن الله قد كفى واحسن - أخرج مسلم في الصحيح آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه (١) -  
( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي ثنا يحيى بن معين  
واحمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي ايوب الأفرقي عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس  
بن مالك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلًا فله سلبه -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسمعيل بن الحسن ثنا أبو نعيم  
( ح وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو نعيم ثنا  
أبو العميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر  
بفلس فتحدث عند أصحابه ثم أنسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم إليه فقتلته واخذت  
سلبه زاد البرقي في روايته فنقلني إياه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا  
عكرمة بن عمار ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أذن فينا نحن  
تنضحى (٢) عامتنا مشاة فينا ضعف إذ دخل رجل على جمل أحمرا فأنزع طلقا من حقول البعير فقيد به جملة ثم مال إلى القوم فلما  
رأى ضعفهم اطلت ثم اتاخه فقدم عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورفاه من ظهر القوم فخرجت  
اعدوا فاذركته ورأس الناقة عدورك البير ثم تقدمت حتى أخذت بحظام الجمل فاضته فلما صارت ركبت بالارض اخترطت  
سيني فاضر به فقدر رأسه فحمت براحلته وما عليها اقوده واستقباني رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس مقبلا فقال من  
قتل الرجل تالوا ابن الأكوع قال له السلب أجمع - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار - ( وأخبرنا )  
أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه  
إلا أنه قال فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عليها وسبلاحه ( وروينا ) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد  
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لقينا لعدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعننا رجلا فقتلته فماني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سلبه ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثني أحمد بن حمدون الأعمشى  
من أصله العتيقي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر فذكره - وهذا غريب بهذا الإسناد ( وقد روى ) من وجه آخر  
ضعيف -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال  
خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا اعدا فشدت على رجل فطعته فقتلته وأخذت سلبه  
فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المعلى أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن يزيد بن  
قسيم الليثي عن اسمعيل بن سعد بن أبي وقاص قال حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد الأتاني ندعوا الله فخالوا  
في ناحية فدعا سعد قال يارب إذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا بأسه شديدا حرده فاقتله فيك ويقا تأتي ثم أرزقتي

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحديث عشر بعد أربع المائة بالدار والله الحمد - (٢) مص - نضحى

الآية - قلت - تقدم الكلام في هذا في باب مصرف النعمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يسحق بالقتل  
لم يخص به عليه السلام أحدهما ثم ذكر البيهقي حديث ( من قتل قتيلًا فله سلبه ) وحديث سلمة بن الأكوع ( وإنه أناخ

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٨) (كتاب قسم التهم والفتنة) (ج-٦)

عليه الظنم حتى اتته واحذ سلبه قامن عبد الله بن جحش ثم قال اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا ماسه اقاتله فيك ويقايتني ثم ياخذني فيجدع انفي فاذا لقيتني غدا قلت يا عبد الله فيم جدع انفك واذا نك فاقول فيك وفي رسواك صلى الله عليه وسلم فتقول صدقت - قال سعد بن ابي وقاص يابني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرا من دعوى لقد رأيت آخر النهار وان اذنه وانفه لمعلقان في خيط -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر محمد بن احمد بن صهر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعيد المروى ثنا أبو الزبير على بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني قال حدثني أبو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن أبي انس (١) عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك انه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول انه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم في احد وهو يشتد وفي يد على بن أبي طاب الترس فيه ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي وشدق ربعتي بحجر رماني قلت اني سمعت صاحبنا يصيح على الجبل قتل محمد فأنتيت وكان قد ذهب روضي قلت اين توجه عتبة فأشار الى حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فضرته بالسيف نظرت رأسه فهبطت فاخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الى ودعالي فقال رضى الله عنك رضى الله عنك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وقال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا عن رجال من قومه قالوا فنذكر قصة لخندي وقاتل على بن أبي طاب رضى الله عنه عمرو بن عبدود ثم اقبل على رضى الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يتهاول فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب درع خيرا منها فقال ضربته فاتقاني بسواده (٢) فاستحييت ابن عمي ان استلبه (وبأسناده) عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فربنا رجل من يهود يحمل يطيف بالحصن فقلت لحسان ان هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه ان يدل على عورتنا فانزل اليه فاقته فقال بغرقه لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما انا بصاحب هذا قالت صفية فاما قال ذلك احتجرت واخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضرته بالعمود حتى قتلت ثم رجعت الى الحصن فقلت يا حسان انزل فاستلبه فانه لم يمتني ان استلبه الا انه رجل قال الى سلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا احمد بن يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال هي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال قال يهودى يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية يا رسول الله واحدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها علا على صاحبه قتله ففلاه الزبير فقتله ففلاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه - هذا مرسل وقدرى موصولاً بذكر ابن عباس فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا الواقدي حدثني سليمان ابن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اصيب بها يضى في غزوة مؤتة ناس من المسلمين ونخم

(١) مص - ابن انس (٢) هامش ر - قلت المعروف بسواته -

مجل رجل قتله) - قلت - ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه تحمل الرجل مدبراً غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل التهم



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٠٩ ) ( كتاب قسم الفروع والخيمية ) ( ج - ٦ )

المسلمون بعض ائمة المشركين فكان ما غنوا خاتما (١) جاء به رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت صاحبه يومئذ فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ( قال الواقدي ) وحدثني بكير بن مسمار عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن ابيه قال حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها يا قوتة فلم يكن همي الا ايا قوتة فأخذتها فلما رجعت الى المدينة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهانفتانها فبهماز من عثمان رضى الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقة - ( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا أبو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رضى الله عنه رجلا يوم مؤتة فقتله فنقله سيفه وترسه (٢) ( قال وحدثنا ) تمام حدثني الوليد بن صالح السحاس ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رجلا يوم مؤتة فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خزيمة عن جابر قال حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن أبي طالب رضى الله عنه قتل رجلا يوم مؤتة فاصاب عليه خاتما فيه فص احمر فبه تمثل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقل لولم يكن فيه تمثل قال ثم نقله اياه قال فبرو عندنا ( هذا يدل ) على ان الحديث له اصل وجابر الذي روى عنه أبو خزيمة هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر ابن عبد الله رضى الله عنه ( ورواه أبو حمزة ) عن جابر الجعفي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عقيل فذكره - ورواه اسحاق الخطلي عن احمد بن ايوب عن أبي حمزة ( قال الشيخ ) واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الانصارى رضى الله عنه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال اخبرني أبو عبد الله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمرو هو الواقدي قال وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساق مرحب فقطعها فنقل مرحب اجهز على يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اني محمود وجاوزه فربه على رضى الله عنه فحارب عنقه واخذ سلبه فاخصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله والله ما قطعتم رجليه وتركتم الا ليدوق الموت وقد كنت قادرا ان اجهز عليه فقال علي رضى الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبوضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء فاذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يطيب -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني موسى بن عمر الحارثي عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة قال لما تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشقي يعني من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز فبرز له أبو دجاجة قد عصب رأسه بمصاصة حمراء فوق المغفر فمخال في شيبته فضربه فقطع رجليه ثم ذنف عليه وأخذ سلبه ودرعه وسيفه فجاه به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - هذا والذي قبله منقطع وفي الاحاديث الموصولة كفاية -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن أبي مالك الاشجعي قال ثنا نعيم بن أبي هند قال حدثني ابن سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلانا سلبه -

(١) مص - خاه - بلا نقط (٢) مص - فرسه

كلامه وقوله عليه السلام من قتل قتيلانا - ليس فيه هذا ان التمدان واعطى عليه السلام ابا قتادة بشاهد واحد بلايين وعند الشامي لارد من شاهدين او شاهد ويمين -

## باب ماجاء في تخميس السلب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وراقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر (١) رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فتمخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فربه الرومي فمرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما نتج الله عز وجل للمسلمين بمث إليه خالد بن الوليد فأخذ من (٢) السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردته إليه أوعرفتها (٣) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ترد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أتم تاركولي امرأتي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو علي أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوردا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن إبراهيم (ح) قال وأخبرني (محمد بن أحمد بن اسمعيل) ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن سهل الرمي قال ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وإن مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالأسنادين جميعا بمعناه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي أنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك كان

(١) مص - فخر (٢) مد - منه (٣) مص - لاعر فنكا - مد - لاعر فكم -

## قال (باب ماجاء في تخميس السلب)

ذكر فيه (أن مددياً قتل رومياً فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبي عليه السلام فأمره برد سلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لا ترد عليه) الحديث - قلت - في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا مضى ذلك الإمام ورءاه واداه اجتهاده إليه وهذا يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه - فإن قيل - لما استخف بالأمير منعه عليه السلام السلب عقوبة له - قلنا - المستخف عوف لالمددي فكيف يمنع حقه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١١) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

حمل على المرزبان فطمنه فقتله وتفرق عنه اصحابه فنزل اليه فاخذ منطقتة وسواريه فاما قدم مشى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى اتى ابا طلحة الانصارى رضى الله عنه فقال يا ابا طلحة انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال واننا خامسه فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين الفاً -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز من زبانه الزارة فحمل عليه بالرمح فدد صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقتة فصلى عمر رضى الله عنه يوم صلاة ثم قال اتم أبو طلحة انا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانى الا خامسه فتقبل لمحمد فخمسه فقال لا ادري وروى من وجه آخر عن انس انه خمسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل الا رجل (١) مبارزة وانهم لما غزوا الزارة نرح دهنن الزارة فقال رجل ورجل فبرز اليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعده على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر فنقله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين الفاً فخمسها وقال انها مال (قال الشافعي) هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضى الله عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في زمان عمر رضى الله عنه تخالفها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفاً فنقلني سعد - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أخبرني الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال انشأني واثنا عشر الفاً كثير (وروى) فيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه - (٢)

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكائيل (٣) انا عبدان الاهوازي ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائي ثنا عم أبي زحر بن حصن قال حدثني جدى حميد بن منهب قال قال جرير بن اوس بن حارثة بن لام لم يكن احد اعدى للعرب من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة واصحابه اقبل الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاطمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا الى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضى الله عنه وكتب بذلك الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سلبهم والعرض في الثاني عشر بعد اربع المائة بالدار وبه الحمد (٣) مص - ميكال

ثم ذكر البيهقي (ان البراء بن مالك قتل دهقاناً وان عمر قوم منطقتة فخمسها) ثم قال البيهقي (قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها) ثم ذكر الشافعي بسنده (عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفاً فنقلني سعد) قلت - الرواية بالتخمين عن عمر صحيحة وان لم تكن من رواية الشافعي انرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين وانرجها ايضا غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر في ذلك مفوض الى رأى الامام فرأى عمر المصلحة في التخمين ورأى سعد المصلحة في تفصيل ذلك لشبرمة (١) وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة (١) ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامر ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهدهم ولاأخذهم للقاتل بدون امرهم -

(١) وقع في نسخة الجوهر شبرمة والصواب شبر كما في السنن وضبطه في تبصير المنتبه والقاموس بفتح الشين المعجمة وسكون الياء الموحدة بعدها راء والله اعلم - ح

فغله سلبه فبلغت ثلثون سنة هرز ما تة الف درهم وكانت الفرس اذا شر فوانهم لرحل جمالوا قلفه وتة بمائة الف درهم -  
 (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن  
 دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من  
 النفل والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والا حاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلب تدل على انه يخرج من  
 رأس الغنمة قال الشافعي فاذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامى شيء لم يجوز تركه قال ولم يستثن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره - (١)

## باب الوجه الثاني من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس  
 ورجال من اهل العلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
 انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأنبأ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد  
 واسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية  
 وانا فيهم قبل نجد فتمنوا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او واحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا - لفظ حديث  
 يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر والباقي مثله -  
 رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رأبوسعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب  
 ابن الليث ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر  
 وان سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا (٢) ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم  
 في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن  
 زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كفت فيهم فبلغت سهماننا اثني  
 عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا بثلاثة عشر بعيرا - رواه  
 مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد الا انه قال ونقلنا بعيرا بعيرا لم يذكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم وانه اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا  
 أبو اليان ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع قال قال عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد  
 فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر أن سهم البعث بلغت اثني عشر بعيرا ونفل  
 اصحاب السرية التي فيها عبد الله بن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان لاصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولا اصحاب  
 البعث اثنا عشر اثنا عشر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى  
 ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصبنا ثمانية كثيرة

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس عشر بعد المائة من الاصل - (٢) مد - بعيرا بعيرا

( السنن الكبرى مع الجوهر الثقی ) ( ۳۱۳ ) ( کتاب قسم النبی والغنیمة ) ( ج ۶ )

فأخذ كل واحد بعيرا فلبا قدمنا اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل فاعاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذي اعطانا ( ورواه ) عبدة عن ابن اسحاق أم من ذلك وقال فنقلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ، ثم ذكر معناه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فنفلهم من ابل جاذا بها نفلا سوى نصيبهم من المنعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب ( وانخرجه ) من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبليت سهامنا كذا وكذا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس الثقفى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء فذكره -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن احمد بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولاً يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام ففر بلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة القهري يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداءة والثالث في الرجعة - انخرجه أبو داود في السنن عنهما -

( وأخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق التزاري عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولاً يقول سمعت زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثالث ( قال سعيد ) وحدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسلمة انه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربيع وفي الرجعة الثالث -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثالث ( وبأسناده ) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مبداه الربيع فلما قفل نفل الثالث -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفیان ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني الرقي ثنا القريابي ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبداه في النزاة الربيع واذا قفل الثالث -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان انا سليمان بن احمد التميمي ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي ( قال وحدثنا ) الدردي عن عبد الرزاق جميعا عن الثوري فذكره بأسناده نحوه زاد بعد الخمس -

### باب النفل بعد الخمس

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ( ح وأنبأ ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣١٤ ) ( كتاب قسم الفقه والتميمة ) ( ج - ٦ )

من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوائد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان ( ح وانا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن حارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي - رواه أبو داود عن محمد بن كثير -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ( ح وأخبرني ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن انملة بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اظنه قال في الثلث (١) بعد الخمس اذا نفل وفي رواية عبد الله بن صالح كان ينفل اذا فصل في الذروة الربع بعد الخمس وينفل اذا نفل الثلث بعد الخمس -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو زكريا الحناني ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معاوية في ارض العدو وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتته بها فقسمها بين الناس واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ورأيت يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل الابد الخمس لاعطيتك واخذ عرض علي من نصيبه فأتيت وقلت ما انا باحق به منك ( قال وأخبرنا ) احمد بن عبيد ثنا الحسن بن المنثي ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عاصم بن كليب باسناده مثله -

### باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

( أخبرنا ) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعوب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المنعم فأنزلت الآية ( ما غنمتم من شيء فان لله خمسة ) ترك النفل الذي كان يفعل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا ما لك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري ( ح وأخبرنا ) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر قال ثنا الفضل بن غسان النلافي (٢) ثنا الواقدي اخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الايبيض عن عبيد الله بن مقسم قال سألت مالك بن اوس بن الحداد عن النفل فقال لقد ركبت الخيل في الجاهلية وما دركت الناس ينفلون الا من الخمس (٣) -

(١) مص - قال - الثلث (٢) نسبة الى امرأة يقال لها غلاب بتشديد اللام وهذا يقضى عليه بالتحفيف ايضا اذ لا نعرف في المرأة الاغلاب بالتحفيف ( ماخوذ من هاشم ر ) (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الثلث عشر بعد اربع المائة بالدار وقه الحمد -

( السنن الكبرى مع الجوهر التقى ) ( ٣١٥ ) ( كتاب قسم التمر والغنمية ) ( ج - ٦ )

## باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغار في ارض اندونقل الربيع واذا قبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الا نفال ويقول ايرد قوى المؤمنين على ضعيفهم ( وقد قيل ) عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام ( حدثناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام - فذكره باسناده وبعض معناه - وحديث الفزاري أم -

## باب الوجه الثالث من النفل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الا نفال فقل فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب - ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في اول هذا الكتاب ( قال الشافعي ) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية وجيشا فقل لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ( قال الشيخ ) الذي روى في هذا ما ذكرناه ( وقد روى ) عن ابن عباس ما يخلفه في لفظه -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت داود بن أبي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر من نفل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشباب وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردء لكم فنزل الله عز وجل ( يسئلونك عن الا نفال قل الا نفال لله والرسول فاتقوا الله واصالحوا ذات بينكم ) -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ابوب ثنا هشيم انا داود بن أبي هند عن عكرمة عن

## قال ( باب الوجه الثالث من النفل )

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت ( فينا اصحاب بدر نزلت يعني الا نفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل امرئ ما اصاب ) الحديث ثم قال ( قال الشافعي ) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقل لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ( قال البيهقي ) الذي روى في هذا ما ذكرناه وقد روى عن ابن عباس ما يخلفه في لفظه ( ثم ذكر بسنده ) عن داود بن أبي هند عن عكرمة

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣١٦ ) ( كتاب قسم الغنيمة ) ( ج - ٦ )

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلانه كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث - وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ) الآية فصار الامر اليه وباقه التوفيق - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الويد حسان بن محمد انقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا ابن أبي زائدة ( ح وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل قال حدثني سهل ابن عثمان العسكري ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثنا في ركب - فذكر الحديث وفيه قال وكان النبي اذ ذاك من أخذ شيئا فهو له - ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش الاسدي قال وكان اول امير أمر في الاسلام - وفي هذا دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الآية في الغنيمة والنبي -

جماع ابواب تفريق القسم

باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض  
وغير ذلك من المال او شيء

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق

عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا ) ثم ذكر من طريق أبي داود بسنده ( عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلانه كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا ) الحديث ثم قال البيهقي ( وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء ) الآية فصار الامر اليه - قلت - حديث عبادة المذكور اولا اخرج الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وانخرج الثاني ايضا وقال صحيح فقد احتج البخاري بكرمه واحتج مسلم بداود بن أبي هند وما ذكره البيهقي انه يخالفه في لفظه تلك المحالفة لا تضر والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق أبي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا - ولم يذكر فيه قتيلانه ولا اسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للاول في المعنى لاشترك الكل في التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابي حديث أبي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الجيوش والسرايات تحريضا على القتال وتمويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكابة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهام الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عددا فله كذا ويعت سرية فيقول ما غنمتم فلکم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسيرة فله كذا انتهى (١) كلامه وقوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم ) الآية تقدم الكلام عليه في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتل وما نفعه عليه السلام من الاثقال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتل على الدنيا وقل آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل اسراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه ومن قل بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشافعيين والرافعيين -



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣١٧ ) ( كتاب قسم الفقه والفتنة ) ( ج - ٦ )

القرظري عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نعلم ذهب ولا فضة الا غنما الابل والبقر والتماع والحوائط - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية ابن عمرو -

( أخبرنا ) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعبيد الله القواريري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا ان اترك آخر الناس لاشيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرمر ان محمد بن جعفر المديني أخبرهم قال أخبرني زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسى بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا (١) لاي شيء لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم حرثا (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرمر -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لوائيه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به بين الوفود (٣) والامور ونائب الناس -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني سليمان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فنزل نصفها لنوائيه وما ينزل به الوطيحة (٤) والكتيبة (٥) وما اجيز معها وعزل النصف الآخر تقسمه بين المسلمين الشقي (٦) والنطة (٧) وما اجيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اجيز معهم (قال الشيخ) والملة فيها لم يقسم منها بين المسلمين انه فتح صلحا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة -

( وذلك بين فيها أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر لخصنوا (٨) فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم (٩) ويسيرهم ففعل فسمح بذلك اهل ذلك فزولوا على مشه فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب

(١) بفتح موحدة اولي وشدة ثمانية وبنون اى شيئا واحدا وقيل مستويا - بجمع (٢) هاشم - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والمحفوظ خزاعة - (٣) مص - ينزل به الوفود (٤) فى النهاية الوطيح بفتح الواو وكسر الطاء وبالهاء المهملة حص من حصون خيبر - وفى معجم البلد ان نحو و زاد - وفى كتاب الاموال لابن عبيد الوطيحة بالهاء - (٥) الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر - نهايه - وضبطها فى المعجم - بالفتح ثم الكسر وباء - وحدة (٦) بكسر الشين - موضع بخيبر او وادبه - قاموس - (٧) هى علم لخير او حصن بها - نهاية - (٨) كذا (٩) مص - يحقن دماءهم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٨) (كتاب قسم التقي والنفيسة) (ج - ٦)

قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا و لكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خير (١) وهي اربعون الف عذق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنا ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول سمعت سفیان بن وهب الخولاني يقول انا لسا لتحننا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسما يا عمرو بن العاص فقال عمر ولا اقسما فقال الزبير والله لتقسمن كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فقال عمر والله لا اقسما حتى اكتب الى امير المؤمنين نكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرها حتى تنز ومنه حبل الجبله (قل وأخبرني) ان لميعة قل حدثني خالد بن ميهون عن عبد الله بن المغيرة عن سفیان بن وهب بهذا الا انه قل فقال عمر ولم اكن لاحد في فيها شيئا حتى اكتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه فكتب اليه بهذا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمن او لتضاربن عليا بالسيف فقال عمر رضى الله عنه اولاني ترك يعنى الناس بيانا لاشيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها سويا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ولكن اتركها لمن يدهم جربة (٢) يقسمونها (ورواه نافع) مولى ابن عمر قال اصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال واظنه ذكر معاذ بن جبل كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابي وأبو اذعاعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا واصحاب بلال (وفي كل ذلك) دلالة على ان عمر رضى الله عنه كان يرى من المصلحة اقرار الاراضى وكان يطلب استطابة قلوب الناعين واذ لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته خير وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على الشك من الراوى عمر رضى الله عنه فيما رأى والله اعلم (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه في فتح الواد وقسمته بين الناعين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد في موضعه من المختصرات (٣) ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بديل المهلبى قالنا انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قل وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتوها واقم فيها فسهمكم اظنه قال فهي لكم اونحوه من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقل في متنه ايما قرية اتيتوها فاقم فيها فسهمكم فيها (ورواه) محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا في متنه فسهمكم فيها فيحتمل ان يكون المراد به فسهمكم اي سهم المصالح من مال التقي ثم ذكر بعده ما نفع عنوة -

## باب ما جاء في من الامام على من رأى من

### الرجال البالغين من اهل الحرب

قل الله تعالى (فاما ما بعد واه افداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منبال (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التندم عند صلاة الفجر ليقاؤهم ناخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣١٩ ) ( كتاب قسم النبي والتيمم ) ( ج - ١ )

( وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ) الى آخر الآية - اخرج مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة -  
 ( اخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس السيارى وابو احمد الصيرفي يجر وقالنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن  
 ابن شقيق انا الحسين بن واقد قال حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن مغفل الازدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالحديبية فذكر القصة قال عبد الله بن مغفل فينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون (١) شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا  
 فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الله بابصارهم (٢) فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل  
 جئتم في عهد احد وهل جعل بكم احدا ماناة لو اللهم لا تخلي سبيلهم وانزل الله تبارك وتعالى ( وهو الذي كف ايديهم  
 عنكم وايديكم عنهم بيطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا )

( اخبرنا ) ابو الحسين بن الفضل القنطاري بن عمار بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليان اخبرني  
 شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبرهم  
 انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل معه فادركتهم القافلة  
 يوماني وادكبر الغضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في الغضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تحت سمرة (٣) فعلق نبيها سيفه قال جابر فمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فاجيبناه فاذا  
 عنده امراني جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا انا ثم فاستيقظت وهو في يده صلتنا قال  
 من يملك مني فقلت الله فقال ثانية من يملك مني فقلت الله نشام السيف وحلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد فعل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليان -

( اخبرنا ) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ماحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد  
 حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد  
 بغوات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل الجاهلية فربطوه بسارية من سوارى المسجد (٤) فخرج  
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل ذم وان تنعم تنعم على شاكر  
 وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة  
 قال قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهدان لا اله الا الله وان  
 محمد رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى  
 والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح  
 بلدك احب البلاد الى وان خيالك اخذتني وانا ريد الممرة فاذا ترى نبشره (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان  
 يتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يا ايكم  
 حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يجر بن  
 نصر قال قرى على شعيب بن الليث اخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد ان قد قال ما عندك يا ثمامة فذكر  
 مثل كلامه - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

( و اخبرنا ) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق  
 انا معمر بن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ساري بدر لو كان مطم بن عدى حيا ثم  
 كلمني في هؤلاء النبي لخبيهم له - رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق -

(١) كذا و قد مر - ثمانون (٢) - ابصارهم (٣) مص - شجرة (٤) مص - بسارية المسجد (٥) د - فيسره .

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٢٠ ) ( كتاب قسم التقي والنيمة ) ( ج ٦٠ )

( أخبرنا ) أبو طاهر الثقفي أنا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري فذكره بنحوه إلا أنه قال في هؤلاء لا طقتهم له يعني أسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزى الناس باليد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا علي بن الحسن السامي (١) ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال أبو حمزة يوم بدر يا رسول الله أنت اعرف الذنوب فإني ذنوبت قال فرق له ومن عليه وعفائه ونحوه خرج إلى مكة بلا فداء فلما أتى مكة هجى النبي صلى الله عليه وسلم وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر يوم أحد أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - هذا اسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا بونس بن بكر عن ابن اسحاق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجا فلم يفد فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو عزة الجمحي فقال يا رسول الله بذق فرجه فمن عليه ، وصيفي بن عبد المخزومي أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان أبو عزة الجمحي أسرى يوم بدر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذنوبت وحاجة وليس بمكة أحد يفديني وقد عرفت حاجتي فحقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه واعتقه وخلي سبيله فعاذه ان لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه - فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله بناته وأنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة قال فامر أبو عزة يوم أحد فلما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم قال انعم على خل سبيلي فقد له النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين فامر بقتله -

## باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ( ح وانا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن إبراهيم أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي تلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأتوه فطرحوه في الحرة فبربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه على حمار ونحوه قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فقال ماشأناك قال فيما أخذت قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف - وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فقال يا محمد يا محمد قال ماشأناك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قاتمتك وانت تملك أمرك انلحت كل النلاح قال وتركه وعضي قال ناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال ماشأناك فقد أتى جانع فأشبعني وحسبه قال أتى عطشان فأسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن إبراهيم -

## باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ( ح قال وحدنا ) اسمعيل

(١) هاشم - قلت هو مخط الحافظ ابن عساكر بالشين المنقوطة وليس بشيء ، إنما هو نالين المهمة

( السنن الكبرى مع الجواهر النقي ) ( ٣٢١ ) ( كتاب قسم التهم والغنيمة ) ( ج - ٦ )

ابن احمد (١) الجرجاني ثنا أبو يعلى قال ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو رميل هو سمالك الحنفي - قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر - فذكر القصة قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر وعلى وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى إن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار نعى الله أن يهديهم للإسلام (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمري فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد حثت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فأن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجده بكاء تبكيت بيكاً فكان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم القداء فقد عرض على عذابهم أدنى من هذه أشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ( ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) الى قوله ( فاكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) فاحل الله الغنيمة لهم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

( أخرنا ) أبو عبد جناح بن نذير القاضي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا أبو بكر وعثمان أبا أي شيبه لا ثنا معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك وانرجوك قدمهم فاضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انت في واد كثير الخطب فأضرم الوادى عليهم ناراً ثم أقهم فيه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئاً ثم قام فدخل قتال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمرو قال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يلين قلب رجال فيه حتى تكون آئين من اللين وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وان مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال ( من تبعني فإنه منى ومن عصاني فانك غفور رحيم ) وان مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال ( ان تمذبهم فانهم عبادك وان تنفرهم فانك انت العزيز الحكيم ) وان مثلك يا عمر مثل موسى قال ( ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ) وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال ( رب لاتذر على الأرض من الكافر من ديارا ) انتم (٣) عائلة فلا ينفلن احد منهم الا بقاء او ضربة (٤) عنق فقال ابن مسعود قلت يا رسول الله الأسهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف ان تقع على سحارة من السباء منى في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسهيل بن بيضاء فأنزل الله عز وجل ( ما كان لنبى أن يكون له أسرى ) الى آخر ثلاث الآيات -

( أخرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عمر بن زهير بن سعد السبائي ثنا ابن عون عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى يوم بدر ان شتمت قتلته وهم وان شتمت فاد يتوهم واستمتعتم بالقداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد بالبيعة - (٥)

( أخرنا ) أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب

(١) مص - بن محمد (٢) مص - الى سلام (٣) ر - انهم (٤) مص - ضرب (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد اربع المائة بالدار

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٢) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج-٦)

ثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعة ائنة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا علي بن عاصم انا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) محمد حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس من الاسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء هم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء غلام من اولاد الانصار الى ابيه فقال ما شأنك قال ضربني ماعلى (١) قال الحديث يطلب بذحل بدر والله لا تأتية ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذنا يا رسول الله فظننرك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تذرون (٢) درهما - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكر عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قلت لابعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء (٣) أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص حين نعى عليها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رق شديدة وقال ان رأيت ان تطلقوا له اسيرها وتردوا عليها الذى لما فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليه الذى لها وقال العباس يا رسول الله انى كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فانه يميزك فانه قد نسك وابنى اخويك نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم اخو بنى الحارث بن فهر فقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فإني المال الذى دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت فهذا المال لى الفضل وعبد الله وقلت فقال والله يا رسول الله انى اعلم انك رسوله ان هذا لشيء ما علمه احد غيرى وغير ام الفضل فاحتسب لى يا رسول الله ما اصيبتم من عشرين اوقية من مال كان مئى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل فقدى العباس نفسه وابنى اخويه وحليفه وانزل الله فيها (يا ايها النبي قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويفر لکم والله غفور رحيم) واعطاني الله مكان العشرين الاوقية فى الاسلام عشرين عبدا كلهم فى يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل - كذا فيما حدثنا به (٤) شيخنا أبو عبد الله فى كتاب المستدرک -

(وقد أخبرنا) فى مغازى ابن اسحاق فذكر قصة زينب بهذا الاستاذ ثم بعد اوراق يقول يونس ثم رجع ابن اسحاق الى الاستاذ الاول فذكر بعثة قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء اسراهم فقضى كل قوم اسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وانما ارا د يونس بالاستاذ الاول روايته عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عمرو بن الزبير قال وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمرو بن قتادة وعبد الله بن ابي بكر وغيرهم من علمائنا فيعضهم قد حدثت بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينها (٥) بشير هذا الاستاذ ثم رجع اليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن محمد بن نجيعة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا (٦) سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبد الله بن يزيد الباهلى حدثني ضبة بن محسن قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله

(١) مد - المعلم (٢) مد - لا تذرون (٣) ر - عليه وسلم فداء (٤) مد - حدثنا (٥) كذا (٦) مص - عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٣) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

عنه أبو موسى اصطفى اربعين من ابناء الاساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال ما بالك اربعين اصطفيتهم لنفسك من ابناء الاساورة فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يمدح عنهم الجند فبا ديتهم واجتهدت في فدائهم ثم نحست وقسمت فقال ضبة فصادق (١) واقه ما كذب امير المؤمنين وما كذبتة -

(أخبرنا) أبونصر انا أبو الفضل ثنا احمد بن الحسن ثنا ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني اشياخنا قالوا صار في قسمة النخع رجل من ابناء الملوكة يوم القادسية فاراد سعدان يأخذه منهم فعدوا (٢) عليه بسياطهم فارسل اليهم اني كتبت الى عمر بن الخطاب فقالوا قد رهنينا فكتب اليه عمر انا لا نحس ابناء الملوكة فاخذه منهم سعد فقال المغيرة لان فداءه اكثر من ذلك -

باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شريحيل الاباوى (٣) انا ابن جريح (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبدالله بن محمد قالوا ثنا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق انا ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقرية حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وافر قرية ومن عليهم حتى حاربت قرية بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبدالله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى بالمدينة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريح رواه البخارى عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق بن منصور وكلهم عن عبد الرزاق - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو الحسن بن عبدوس قالوا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مفتر فلما نزع حاه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه، قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ويحيى ابن يحيى - ورواه البخارى عن جماعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان في الاسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله على بن أبي طالب رضى الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة حين امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من للصيبة فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن الاقلح - (٤)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع ان ابن عمر قال قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبي ابن اخطب صبرا بعد ان ربط -

باب ماجاء في استعباد الاسير

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق للزكى انا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح ثنا معاوية

(١) مد - فصدق (٢) د - فندوا (٣) هاشم د - ابناء فارس باليمن يقال في النسبة اليه - الابن اوى (٤) كذا في النسخ والصواب ان ابن الاقلح كما في الاصابة اولا استيعاب وغيرها ونبه عليه في هاشم د - ح

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٢٤ ) ( كتاب قسم التمي والغنيمة ) ( ج - ٦ )

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشحن في الارض ) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى هذا في الاسارى ( امامنا بعد واما فداء ) بحمل الله النبي والمؤمنين بالخيار في امر الاسارى ان شاءوا قتلهم وان شاءوا استعبدهم وان شاءوا فادوهم -

### باب ما جاء في سلب الاسير

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجره قال حدثني ام عبد الله عن ايها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهولى فله سلبه ( وروى هشيم ) عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن كثير بن الفتح عن أبي محمد الانصارى عن أبي قتادة قال لما كان يوم حنين - فذكر الحديث في قتله رحلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول من اقام البيعة على اسير فله سلبه -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى نا هشيم فذكره - وقد اخرج مسلم اسناد هذا الحديث في الصحيح ولم يسبق متنه والحفاظ برواه خطأ فمالك بن انس والليث بن سعد ورواه عن يحيى فقال الليث في الحديث من اقام البيعة على قتل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم والله اعلم -

### باب النهى عن المثلثة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده ابوامه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهية والمثلثة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وبقيّة هذا الباب ترد في كتاب السير ان شاء الله تعالى -

### باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من

### حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار

( روي ) فيامضى عن ابن ريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيبون بنائهم فيخمسها ويقسمها ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارى نا محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزاري عن عبد الله بن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن ريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن مسرة وخالد والزيبر بن الحرث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى وهو يمرض فرسا قتلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعه اجناس للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم -

### باب ما جاء في سهم الراجل والفارس

( أخبرنا ) أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش النقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي نا أبو الازهر نا أبو اسامة

( باب ما جاء في سهم الراجل والفارس )

قال



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٢٥ ) ( كتاب قسم الفقه والغنيمة ) ( ج - ٦ )

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما -  
 ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليم بن أخضر عن عبيد الله  
 ابن عمر قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما - رواه  
 البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -  
 ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصائغ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا  
 عبيد الله بن عمر فذكره بمثله إلا أنه لم يقل في النفل - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه  
 فرواه عن أبي اسامة وابن نمير عن عبيد الله وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما  
 ذكرنا ( وقد رواه ) سفیان الثوري وهو امام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرا -  
 ( اما حديث الثوري فاخبرناه ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد  
 ابن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس سهما - وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري -  
 ( واما حديث أبي معاوية فاخبرناه ) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن  
 نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة  
 اسهم سهما له وسهمين لفرسه - وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية -  
 ( واما ما أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا القعني ثنا عبد الله يعني ابن عمر  
 العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ، فعبد الله العمري  
 كثير الوهم ( وقد روى ) ذلك من وجه آخر عن القعني عن عبد الله العمري بالشك في الفارس او الفرس ( قال الشافعي )  
 في القديم كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك احد من  
 اهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ -

( واما ما أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن عيسى بن الطماع ثنا مجمع بن  
 يعقوب الانصارى قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن جارية الانصارى وكان  
 احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهرون  
 الاباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله  
 عليه وسلم على راحلته واقفا عند كراع النعميم فاجتمع الناس اليه فقرأ عليهم ( انا فتحنا لك فتحا مبينا ) فقال رجل يا رسول الله  
 افتح هو فقال اى والذي نفسى بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية لم يدخل معهم فيها احد الا من شهد الحديبية  
 فقسما النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسة مائة منهم ثلثائة فارس فاعطى الفارس سهمين  
 والراجل سهما ( قال الشافعي ) في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف (١) فاخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نزله خبرا

(١) في هامش مص ما نصه - في نسخة الاصل حاشية ما لها - بل هو معروف روى عنه القعني ويحيى الوحاظي ويونس -

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر ( عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهما ) - قلت - رواه ابن المبارك عن  
 عبيد الله باسناده لقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره صاحب التمهيد وفي الاحكام لعبد الحق وقد روى عن  
 ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث  
 مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما - وفي سننه مجمع بن يعقوب لحكى عن الشافعي ( انه قال شيخ  
 لا يعرف ) - قلت - هذا الحديث انخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث اكبره صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٢٦ ) ( كتاب قسم الفراء والفتية ) ( ج - ٦ )

مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر الأبخري عنه ( قال الشيخ ) والرواية في قسم خيبر متعارضة فانها قسمت على اهل الحديبية واهل الحديبية كانوا في اكثر الروايات الفا واربعائة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الثقفي نا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو وسمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر لولا بصري لأريتكم موضع الشجرة - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ( وكذلك ) رواه أبو الزبير عن جابر ( وكذلك ) رواه معقل بن يسار فقال ونحن اربع عشرة مائة وعلى ذلك اهل المغازى وانه قسم يوم خيبر لما تقي فرس - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابن محمد بن مسلمة عن ادرکه من اهله وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال كانت المقاسم على اموال خيبر على الف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال الف واربعائة رجل والخيل مائتي فرس فكان للفرس سويان ولصاحبه سهم ولكل رجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة -

( وأخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال قال لي يحيى بن ايوب حدثني ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لما تقي فرس يوم خيبر سهمين سهمين ( وروينا ) عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا ( وروى ) باسناد آخر فيه ضعف -

( أخبرناه ) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة ان ابا حازم مولى أبي رهم الغفاري اخبره عن أبي رهم وعن اخيه انما كانا فارسين يوم خيبر اوقال يوم حنين انا اشك وانها اعطيت ستة اسهم اربعة لفرسيهما وسهمين لهما فبا عا السهمين بيكرين - ( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المقرئ ثنا المسعودي عن ابن أبي عمرة عن ابيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين ( زاديه ) امية بن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة اسهم ( أخبرناه ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة فذكر معناه بزيادته -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن وجاه الاديبي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن المورع أبو المورع ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير اربعة اسهم سهما لاه في القرى وسهاله وسهمين لفرسه ( وكذلك رواه ) سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولا ( ورواه ) ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبد الله في اسناده -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفرغ الازرق ثنا ابن أبي زبير حدثني مالك ابن انس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين اربعة

= للمؤدب وأبو عامر العقدي واسمعيل بن أبي اويس وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم ويحيى ابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي ذكر ذلك صاحب الكمال -

معروف قال صاحب الكمال روى عنه الثعني ويحيى الوحاظي واسمعيل بن أبي اويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم روى ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو وثيق وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى عن أبي موسى انه لما

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ؟ ) ( ٣٢٧ ) ( كتاب قسم القىء والنعيمه ) ( ج - ٦ )

اسهم سهمين للفارس وسهما له وسهما للفرابة - هذا من غرائب الزبيرى عن مالك وانما يعرف بالاستناد الاول وفيه كفاية - (١)  
( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المعلى بن اسد ثنا محمد بن حران حدثني  
أبو سعيد عبدالله بن بسر عن أبي كبشة اليماني قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المنجبة اليسرى  
وكان المقداد بن الاسود على مجنبته اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح القبار عن وجوهما بثوبه (٢) وقال  
انى جعلت للفارس سهمين ولل فارس سهما فننقصه نقصه الله ( وفي الباب ) سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير  
والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال  
حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسم ولا السهم الا في غزاة بني قريظة وكانت الخيل يومئذ  
سنة وثلاثين فرسا ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال (٣) فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولقرسه سهمان وللراجل سهما فاما يوم بدر فلم يقع  
فيه السهمان ولم تجل لهم فيه المنانم حتى كان فيه من الله ما كان فاحلها لهم بعد ان كاد الناس يهلكوا (٤) فقال ( لولا كتاب  
من الله سبق ) الى آخر الآيتين ثم كان يوم احد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى  
سنتها جرت المقاسم الى يومك هذا -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال انا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر البياض ثنا جعفر  
ابن محمد ثنا عثمان ثنا شعبة عن (ه) خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم  
وللراجل سهم -

( أخبرنا ) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا الحضرمي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا اسرائيل عن الاسود بن  
قيس عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر رضى الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل براذين  
قال فسبقت الخيل وجاء اصحاب البراذين قال ثم ان المنذر بن عمرو قسم للفارس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الى عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه فقال قد اصابت السنة ( وفي كتاب القديم ) رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان  
عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسى سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني  
هاني بن هاني عن علي رضى الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه -

### باب ماجاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافعي في القديم امر الله تعالى ان يعدوا العدو ما استطاعوا من قوة ومن دباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين  
واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل

(١) هامش - بلغ سمعهم والعرض في السادس عشر بعد اربع المائة بالداروقه الحمد (٢) - بثوبى - وبها مشها - كذا  
في الاصل واصلاح في (خ د) بثوبه وذكر فيه انه في الاصل - بثوبى (٣) مص - للرجل (٤) كذا (ه) - ثنا

أخذ تسترو قتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب عن الشافعي حديث شاذان  
( عن زهير عن أبي اسحاق غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسى سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هاني  
ابن هاني عن علي ) - قلت - قد اختلف في هذا فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني قال اسهم  
له في امارة سعيد بن عثمان لفرسين لها اربعة اسهم وله سهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن  
هاني بن هاني عن علي قال للفارس سهمان -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٢٨ ) ( كتاب قسم النبي والغنيمة ) ( ج - ٦ )

والرقيق وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخليل قال الشافعي رحمه الله وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضل العربي على المهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعي ولم يرو ذلك الا مكحول مرسل والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضى الله عنه وهو عن كلثوم بن الاقر مرسل قال الشافعي انا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي وهجن المهجين -

( أخبرناه ) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن على ثنا أبو عقيل انس بن مسلم ثنا اسد بن الحارث الحراني ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا المهجين - هذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه احمد بن محمد الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولا -

( أخبرناه ) أبو سعد انا أبو احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف ثنا احمد بن محمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهيان وللهجين سهم قال أبو احمد هذا لا يوصله غير احمد واحاد يسه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها ( وروى ) أبو داود في المراسيل عن احمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب سهمين وللهجين سهما -

( أخبرناه ) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو على اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهو منقطع لا تقوم به حجة ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الاسود ابن قيس عن ابن الاقر قال اغارت الخليل بالشام فادركت الخليل من يومها وادركت الكوادرن ضحى وعلى الخليل المنذر بن أبي حمصة (١) الحمداني ففضل الخليل على الكوادرن وقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هببت الوداعى امه لقد ذكرت به أمضوها على ما قال - قال الشافعي ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به -

## باب لا يسهم الا لفرس واحد

( فيما اجازى ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي قال حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بمحدثه واحرص على ما فيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى قال في القديم في غير هذه الرواية وقد ذكر عبد الوهاب الحفاف عن العمري عن

(١) هامش ر - صوابه ابن حمصة

## قال (باب لا يسهم الا لفرس واحد)

ذكر فيه عن الشافعي ( قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسم سهياله واربعة اسهم لفرسيه - قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بمحدثه واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم ان شاء الله تعالى ) - قلت - يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهمان الخليل من حديث الشافعي بسنده ( عن هشام بن عمرو عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم امه يعنى يوم خيبر ) ثم قال ( قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر

اخيه ان الزبير وافي بافراس يوم خيبر فلم يسهم له الا لفرس واحد -

## باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني<sup>١</sup> وعبد بن ابراهيم بن الفضل المزكي قالنا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة - وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة قل سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد -

(وقد أخبرنا) بتلك الزيادة أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري (١) ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخيل (٢) الى يوم القيامة الاجر والمغنم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ومحمد بن محمد قالنا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عمرو هو ابن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبعه وزاد الاجر والمغنم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) أبو جلي الروذباري انا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي التياح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي الخيل - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أخبرني أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالتكفف بالصدقة (٣) -

(١) مص - الطوسي (٢) مص - الخيل معقود في نواصيها الخير (٣) هامش ر - آخر الجزء السابع عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في المجلس السابع عشر بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير أن يقول به واشبه اذ خالقه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا كحديث مكحول لكناذ هبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السلب والضرب والمر تجز ولم يأخذ منها الا لفرس واحد -

(السفن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٠) (كتاب قسم التهيء والغنيمه) (ج-٦)

## باب ما يكره من الخيل وما يستحب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن سعيد عن سلم يعني ابن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون القرس في رجله اليمنى بياض وفي اليد اليسرى ، اوفى يده اليمنى وفي رجله اليسرى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله أنا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الأزهري ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادم الا قرح الارثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكيت على هذه الشية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد السكري ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا عبيد بن الصباح أنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تغزو فاشتر فرسا ادهم اغمر محجلا مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم - كذا قال عن عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كيت اغمر محجل او اشقر اغمر محجل او ارثم (١) محجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغمر محجل او كيت اغمر نحوه وقال محمد يعني ابن مهاجر فسألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد ثنا شيان عن عيسى ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن الخيل في شقرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا مروان ابن معاوية الفراري عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخيل فرسا - ورواه ايضا عبد الله بن هارون عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني سويد بن قيس قال حدثني معاوية بن حديج عن أبي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من فرس عربي الا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك خولتني من خولتني فاجعلني من احب ما له واهله اليه -

## باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام هو ابن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا بناصبيها واعجازها او قال واكفالمها ولا تقلدوها الاوتار -

(١) ر - ارثم وفيها (خ ر) - ارثم -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٣١ ) ( كتاب قسم النوى والتنمية ) ( ج - ١٦ )

## باب ما يهيمى عنه من جز نواصى الخيل واذا نأبها

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ( ح قال وحدثنا ) خشيش بن اصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكثاني عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبيد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا اذا نأبها فان اذا نأبها مذا بها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير -

## باب من دخل يريد الجهاد فمرض اولم يقا تل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا على بن عبد الله الطاربيغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة -  
( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني ابن جابر عن زيد بن اريطة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوا الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم -

## باب من دخل اجير يريد الجهاد اولم يرد

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفى الزاهد ثنا على بن الحسين بن الحنيد المالكي بالرى ثنا احمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله بن وهب القرشى أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيبانى عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرز وانا شيخ كبير ليس لى خادم فالتست اجيرا واجرى له سهمه فوجدت رجلا فاذا الرحيل اتانى فقال ما ادرى ما السهان وما يبلغ سهمى فسمى شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجرى له سهمه فذكرت الدنانير فبحث النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له فى غزوته هذه فى الدنيا اظنه قال والآخرة الادنانيره التى سمى -

## باب من دخل يريد التجارة

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعنبي عن مالك ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (١) وانما لاسرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا (٢) يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى انا يزيد بن هارون انا حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عباد عن جده عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عزرا وهو لا ينوى فى غزاته الاعمال فله ما نوى -

(١) - بالنية (٢) - لدنيا

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٣٢ ) ( كتاب قسم النوى والغنيمة ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خير أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون غنائمهم بخاء رجل فقال يا رسول الله لقد رجحت (١) رجحاما ربحه اليوم أحد من أهل هذا الوادي قال ويحك وما رجحت قال ما زلت أبيع وابتاع حتى رجحت ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أنبتك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب بن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانحرى تقولونها لمن قتل في منازيككم هذه أومات قتل فلان شهيدا ولملله أن يكون قد أوقرد قتي راحلته ذها او وراقا (٢) يبتغى به الدنيا او قال للتجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أومات فهو في الجنة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء السلمي عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانحرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان ولملله أن يكون قد خرج قد ملأ عجز دابته دنائير اودراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ( ورواه ) حماد بن زيد عن أيوب بن محمد عن أبي العجفاء السلمي لم يذكر ابنه في اسناده -

## باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولا يسهم

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس المنزلي أنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن اشياء فذكر الحديث في سؤاله وفي جوابه قال وسألت عن المرأة والعبد هل كان لها سهم معلوم اذا حضرا البأس قال انه لم يكن لها سهم الا ان يجذبا من غنائم العدو - اخرج مسلم في الصحيح من حديث جرير بن حازم ( وفي رواية ) محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال واما السهم فلم يضرب لمن بسهم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشامي أنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال فكتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفز وبالنساء وقد كان يفز ويهن يداوين المرضى ويجذبن من الغنيمة واما المهم فلم يضرب لمن بسهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك قلت يا رسول الله أسهم لي فاعطاني سيفا فقال تقلد هذا السيف واعطاني نحرى متاع ولم يسهم لي - اخرج مسلم بهذا الاسناد حديثا آخر في الزكاة وهذا المتن ايضا صحيح على شرطه -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا انا زيد بن الحباب ثنا رافع بن

(١) زاد في مص - اليوم (٢) مص - فضة

## قال ( باب المرأة والمملوك يرضخ لها )



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٢٢٢ ) ( كتاب قسم الفري والغنيمة ) ( ج - ٦ )

سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس (١) ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليها بغنمنا فرأينا فيه التضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله نخرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال اتمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا ( قال الشيخ ) اخبار ما عن عين ما اعطاهن دلالة على كونه رخصا وفي حديث ابن عباس لم يضرب لمن سهم (٢) بيان ذلك والله اعلم ( وروى ) عن مكحول وغيره (٣) في الاسهام لمن يخير وهو منقطع لا تقوم به حجة -

## باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا

### حتى ينقطع الحرب وماروى في الغنيمة انهم امن شهد الواقعة

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فذكر قد ومهم على جعفر بن أبي طالب بالحيشة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفيتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم معهم - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي كريب - وهؤلاء ان حضر واقبل ان ينقطع الحرب او قبل حيازة الغنيمة فاشركهم فيها فهي في مسثلتنا وان حضر وابتعد ذلك وعليه يدل - ( ما أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المنى ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لاحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن حفص ( ورواه ) يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحها بثلاث، فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم المصالح واشركهم في الغنيمة رضا الغائبين ( وقد روى ) في قصة جعفر وغيره باسناد آخر انه سأل اصحابه ان يشركوهم في مقام خيبر ففعلوا - وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عيسى بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر بعد ما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لى من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قل ابن قوقل فقال ابن سعيد وبجعبا لو برتلى علينا من قدوم ضان يبنى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال سفيان فلا احفظه انه قال اسهم له اولم يسهم قال سفيان سمعت اسمعيل بن امية سأل الزهري عنه وانا حاضر -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان - فذكره باسناده مثله الا انه لم يذكر قول سفيان وزاد قال سفيان حدثني السعيدى ايضا عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه

(١) كذا - (٢) مص - لم يضرب بسهم (٣) مص - او غيره

قال في آخره ( وروى عن مكحول او غيره في الاسهام لمن ) - قلت - ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة ولنظفه ( عن مكحول وخالده بن معدان قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) الحديث وفي آخره ( واسهم للنساء والصبيان ) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال ههنا عن مكحول او غيره -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٤) (كتاب قسم التره والغنيمة) (ج-٦)

البخارى في الصحيح عن الحميدى - واسم السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وجاهه سعيد بن عمرو (قال البخارى) ويذكر عن الزبيدى عن الزهرى -

(فذكر ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أباه ريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجبهم بعد أن فتحها وأن حزم خيلهم ليف فقال أبان بن سعيد وأصحابه أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها وبرتحدر علينا من رأس ضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وكذلك (٢) رواه عبداقة بن سالم عن الزبيدى وهو فيها ذكره محمد بن يحيى الذهلى عن إسماعيل بن إبراهيم الزبيدى عن عمرو بن الحارث عن عبداقة، قال محمد بن يحيى لم يقم ابن عيينة يعنى متنه والحديث حديث الزبيدى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن النساخى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا على بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن الله عز وجل فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه أبان بن سعيد بن العاص في خيل له فسأله أن يسهم له ولاصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف - فهذا يوافق رواية الزبيدى في متنه ويخالفه في أسناده والله اعلم - قال (٢) محمد بن يحيى الذهلى الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدى وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبداقة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمارة عن أبي هريرة قال ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لى الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاء ابن الحديبية وبين خيبر -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خثيم بن عراك عن أبيه عن نقر من بنى غفار قالوا ان أباه ريرة قدم المدينة وقد نرحج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له سباع بن عرفطة قال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطة فزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركونا في سهمانهم (ورواه) روح بن القاسم عن خثيم بن عراك بأسناده ومعناه قال فاستأذن الناس ان يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفراينى أنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلبى ثنا أبو عبداقة البوشنجى ثنا أمية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره - الروايات في قدمه بعد فتح خيبر اصح ثم رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمة من شهدها ويحتمل انه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمرو بن قنادة أنا أبو الفضل محمد بن عبداقة بن محمد بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبداقة بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لنا في مغنم لم يشهده الا يوم خيبر قسم لنا ثلث اهل الحديبية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر المسلمين من اهل

(١) في مص - على قوله - وكذلك (اجازة) وعلى قوله - حديث الزبيدى - الآتى قريبا (الى) (٢) في مص على لفظ

قال (اجازة) وعلى قوله عبدالعزيز - الآتى قريبا (الى)

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٣٥ ) ( كتاب قسم الفداء والغنيمة ) ( ج - ٦ )

الحديبية يقال ( وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فتعجل لكم هذه ) وكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب  
ولمن شهد من الناس غيرهم ( وعن يونس ) قال قال ابن شهاب بلغنا والله اعلم انه قسم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم  
بدر وكان عثمان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابها الحصبة بخاء زيد بن  
حارثة بشيرا بوقعة بدر وعثمان رضي الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها ( قال ابن شهاب ) وبلغنا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام ( قال الشيخ ) قدرونا عن  
ابن اسحاق انه لم يغيب عن خبير من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله الانصاري واما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنم  
بدر فقد مضت الدلالة في هذا الكتاب على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراد الله عز وجل وانما  
صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن  
طارق بن شهاب الاحمسي قال غزت بنو عطاردها البصرة وامدوا بابل من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة  
فقال نحن شركاؤكم في الغنيمة فقام رجل من بني عطارده فقال ايها العبد المجدع تريد ان تقسم لك غنائمنا وكانت اذنه  
اصيبت في سبيل الله فقال غيرتموني باحب اذني او خير اذني قال فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب ان الغنيمة لمن  
شهد الوقعة ( وروينا ) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة اخرى انه كتب انما الغنيمة لمن شهد الوقعة -

( وحدنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري  
انا أبو بكر التماسي عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو يار مينة فكتب لي  
معاوية يستمده فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه بذلك فكتب عثمان رضي الله عنه الى امير العراق يأمره ان يمد -  
فأمد به اهل العراق وامر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب فلم يباغموهم حتى لقي هو واصحابه العدو  
ففتح الله لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سألوه ان يشركوهم في الغنيمة وقالوا قد امددناكم وقل اهل الشام لم  
تشهدوا القتال ليس لكم معاشيء وأبي حبيب ان يشركوهم وحوى واصحابه على غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق  
في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض اهل العراق -

ان تقتلوا سلبان تقتل حبيبتكم ، وان ترحلوا نحو ابن عفان ترحل

قال أبو بكر التماسي فسمعت انها اول عداوة وقعت بين اهل الشام واهل العراق -

## باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي قد مضت خيل المسلمين فنمت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي وعبد الله بن محمد قال أبي أخبرنا وقال عبد الله حدثنا  
أبو كريب ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بمث  
اباعاصر على جيش اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله واصحابه وذكر الحديث - ارجاه في الصحيح عن  
أبي كريب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس  
ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٦) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

سواهم يسمى بذمتهم ادناهم يرد (١) عليهم اقتصاهم ترد سراياهم (٢) على عمدتهم وذكر باقي الحديث -  
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن نعيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن  
 أبي ذئب قال بلغنا أن حبيب بن مسلمة غزا الروم فأخذوا رجلا فاتهموه فأخبرهم أنه عين فقال هذا ملك الروم في الناس  
 وراء هذا الجبل فقال لأصحابه اشيروا على فقال بعضهم نرى أن تقيم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم نرى  
 أن ترجع إلى فتتك ولا تقدم على هؤلاء فإنه لا طاقة لنا بهم فقال أما أنا فأعطي الله عهدا لا أخيس به لأخاطبهم فلما ارتفع النهار  
 إذا هو بهم قد ملأوا الأرض فحمل وحمل أصحابه فأنهزم العدو وأصابوا غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال  
 وقالوا نحن شركاؤكم في الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير  
 وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك إلى معاوية فكتب أن اقم بينهم كلهم قال واظن معاوية كان  
 كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب بذلك عمر رضي الله عنه وقال الشاعر -  
 إن حبيبا يشي ما يواسي ، وابن الزبير ذاهب الاقساس ، ليسوا بانجاد ولا كياس ، ولا رفيقا با مورالناس (٣)

باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن  
 بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الحرث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو بوادي القرى وهو يمرض فرسا قلت يا رسول الله بما أمرت قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله  
 وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قلت يا رسول الله فمن هؤلاء الذين  
 تقاتل قال هؤلاء اليهود المنغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون قلت فأتقول في الغنيمة قال لله خمسها وأربعة أخماسها  
 للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك أحق به من أخيك المسلم (قال وثنا يوسف)  
 ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه (ورواه موسى) بن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فإن رميت بسهم في جنبك  
 فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم وفي ذلك بيان ما روينا (وقدم مضي) حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه أخذ يوم حنين أو قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي بما آفاه الله عليكم قدر هذه  
 الألتس والخمس مردود عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس  
 ابن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنين فلما  
 أصاب من هو أذن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدرك وقد هو أذن بالجرانة وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله لنا أصل  
 وعشيرة وقد أصابتنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم  
 وإبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا وإبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا أنا نستشفع برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبنائنا ونسائنا فسا عطيكم عند ذلك وأسأل  
 لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون لما كان له فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - نيرد (٢) مص - سرتهم (٣) هامش - يبلغ معاهم والعرض في الثامن عشر بعد أربع المائة بالدار وفي الحمد

( السنن الكبرى مع الجوهر اللقي ) ( ٣٣٧ ) ( كتاب قسم الفري والغنيمة ) ( ج - ٦ )

وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاترعر بن خلبس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا قالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابنائهم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقم علينا فيثنا حتى اضطروه الى شجرة فالتزعت عنه رداءه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا على ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة فما قسمت عليكم ثم ما القيتوني بخيلا ولا جبانا ولا كذبا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب بعر وأخذ من ستامه وبرة فحلقها بين اصبعيه فقال ايها الناس والله مالي من فيثكم ولا هذه البرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فان التلول عارونا ووشنار على اهله يوم القيامة بخاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله أخذت هذا لا يخيط به برذعة بعير لي دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حتى منها لك فقال الرجل اما اذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم  
وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم

من الخمس دون اربعة اخماس الغنيمة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البرازي ببغداد ثنا عبد الكريم بن المهيم الديرعاي قولى ثنا أبو العيمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله فيما انا الله على رسوله من اموال هو اذن فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلا من قريش المائة من الابل فقالوا ينفر الله لرسوله (١) صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم قال لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم فارسل الى الانصار بجمعهم في قبة من ادم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حديث بلنبي عنكم فقال له قهاؤهم اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثه استأنهم فقالوا ينفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطى رجلا حديثي عهد بكفر انا قههم الا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحانكم برسول الله (٢) لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قدر ضيبتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بدى اثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الخوض قال انس اذا (٣) نصبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي العيمان وانحرجه مسلم من اوجه عن الزهري وقال في الحديث فاني على الخوض (وكذلك) رواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه فاني على الخوض - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب - فذكره بأسناده نحوه الا انه قال في الحديث فواكه ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقال في آخره قال انس بن مالك فلم نصبر -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم (٤) ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سليمان بن الحسن القتيبي ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا هو المعجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وأن غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى الانصار خصة فقال ما هذا الذي بلغنا عنكم وكاتوا لا يكذبون فقالوا

(١) د - لرسول الله (٢) زاد في د - فواكه (٣) د - واذا (٤) مد - ابن مسلمة -

## ( السنن الكبرى مع الجوهر التقي ) ( ٣٣٨ ) ( كتاب قسم الفى والغنيمة ) ( ج - ٦ )

هو الذى بلغك فقال اما ترضون ان يذهب الناس بالنعام وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لو سلك الناس واديا او شعبا سلكت وادى الانصار - لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي الحسن لما كان يوم حنين والباقي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ( قال الشافعي ) قد يقول القائل في خمس الغنيمة اذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون ان سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس وعلى ذلك كلمة الانصار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لى ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبيدين انكرت ذلك الانصار الذين هم اولياؤه ( قال الشافعي ) وأخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع وأصحابه من خمس الخمس - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة بعد أن رجع من الجعرانة فقال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياء الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واستشهد به البخارى -

### جماع ابواب تفریق الخمس

### باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه

### وسلم من خمس الفى والغنيمة

قال الله عز وجل ( واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ) وقال في آية الفىء ( ما انا الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن (١) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراى يقول سمعت جدى يقول سمعت عبد الله بن محمد بن ابي شيبه يقول قال سفيان بن عيينة انما استفتح الله الكلام في الفىء والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكسب وانما ينسب اليه كل شىء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل ( واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ) فقال هذا مفتاح كلام الله ما في الدنيا والآخرة -

( وأخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ان الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة قال سألت يحيى بن الحزار قاتكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس - ( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة انما أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم في قوله ( واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ) قال يقسم الخمس على خمسة اخماس فخمس الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين ( وروينا ) عن مجاهد وقاتادة كذلك ( وعن عطاء ) قال خمس الله ورسوله واحد -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالانا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى اننا محمد بن فضيل

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٣٩ ) ( كتاب قسم القىء والغنيمة ) ( ج - ٦ )

عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ) قال خمس الله والرسول واحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء (١) -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عيسى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من الغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم (٢) ( قال الشافعي ) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامى ماضيا وصلى الله وملا نكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهان التي ذكرها الله معه ، ومنهم من قال يضعه الامام حيث رأى على الاجتهاد للاسلام واهله ، ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح - والذي اختار ان يضعه الامام في كل أمير حصن به الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد كراع او سلاح او اعطاء اهل البلاء في الاسلام ففلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة في تعزيز الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة وفضل في الحرب واعطى عام خبير نفرا من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة ترى ذلك والله اعلم كله من سهمه ( قال الشيخ ) اما اعطاؤه المؤلفة -

( فقيا أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين ما افاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يقسم او لم يعط الانصار شيئا فكأنه وجد اذ لم يصيبهم ما اصاب او كأنهم وجدوا اذ لم يصيبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا لهذاكم الله في وكنتم متفرقين (٣) فأفكم الله في وعالة فاغناكم الله في قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا الارضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله الى رحالك لولا الهجرة لكنك امرء من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبها الانصار وشعار والناس دنار انكم ستلقون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهية في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائي ثم احد بنى نهران وبين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بنى مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة المامري ثم احد بنى كلاب فنضبت قريش وقالت يعطى صنديد اهل نجد ويدعنا فقال نما اتا لهم فجاء رجل غائر العينين تاتي الجبين مشرب (٥) الوجلتين كثر اللحية مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فن يطع الله اذا عصيته ايا منى على اهل الارض ولا تأمنوني فسئل رجل من القوم قتله قال اراه خالد بن الوليد فنعمه فلهاولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن لقيتهم لاقتانهم قتل عاد - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق وانرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن مسروق والد الثوري -

( واما النقل فقيا أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن قانع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت

(١) مص - ما يشاء (٢) د - فيكم (٣) مص - متمزين (٤) مد - او (٥) مص - مصر ب - وفي هامش د - صوابه مشرف -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٤٠ ) ( كتاب قسم النوى والنعيمة ) ( ج - ٦ )

فيها فاصبنا ابلا وغنا فبلمت سهما لنا اثني عشر بغيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا بغيرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانحرجه البخاري من وجه آخر كما مضى -

( أخبرنا ) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصغار نا اسحاق بن الحسن الحر بن ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن ابن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل يعني الآية في المغنم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ( وروينا ) عن سعد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خيمويه نا أحمد بن محمد نا الحسن بن الربيع نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاهما فاصابوا سبيًا فاراد عبيد الله ابن أبي بكر ان يعطى انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطى من الخمس - وذكر الحديث -

( واما اعطاه يوم خيبر فصيحا أخبرنا ) أبو علي الروذباري نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب نا أخبرني اسامة بن زيد اللبي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان الثمر يقسم على السهان من نصف خيبر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمر (١) وعشرين وسقا شعيرا فلما اراد عمر ان يخرج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع منزرعة نحرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا - ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا ابن اسحاق نا ابن محمد بن مسامة عن ادرك من اهله وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكر اقسمة خيبر قال اتم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة بين اهل قرابته وبين نساؤه وبين رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام ما تقي وسق ولعل بن أبي طالب رضى الله عنه مائة وسق ولا سامة بن زيد ما تقي وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن تميم ما تقي وسق ولا بن بكر الصديق رضى الله عنه ما تقي وسق فذكر اجماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها (٢) -

## باب سهم ذى القربى من الخمس

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير نا ابن يوسف ( قال البخاري ) وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل -

(١) مص - من تمر (٢) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد اربع المائة بالدار وقره الحمد -

## ( باب سهم ذى القربى )

قال

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم ( انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل

( أخبرنا )



(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٤١) (كتاب قسم الفراء والغنيمة) (ج - ٦)

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعتمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلانه (١) لما قسم في خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير (وكذلك) رواه عبادة بن المبارك عن يونس (قال البخاري) وقال ابن الصحاق عن الزهري عن سعيد عن جبير -

(أخبرناه) أبو عبادة الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن الصحاق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعتمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٢) بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه أحدهما في الأخرى -

(وأخبرناه (٣)) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بني هاشم وبني المطلب اثنته أنا وعتمان بن عفان رضى الله عنه - فذكر الحديث بمعنى حديث ابن الصحاق إلا أنه لم يذكر قوله لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام فقال (٤) إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه - ثم ذكر الشافعي حديث يونس ومحمد بن الصحاق عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير قال الشافعي فذكرت ذلك لمطرف ابن مازن فقال حدثناه معمر كما وصفت فقل ابن شهاب رواه عنها منا (قال الشيخ) وقد رواه إبراهيم بن اسمعيل عن الزهري نحو ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبادة الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن إبراهيم بن اسمعيل بن جمع الانصاري عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال مشيت أنا وفلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم اليك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - إبراهيم بن اسمعيل ومطرف بن مازن ضعيفان وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني بيقاد أنبا عبادة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبادة بن عثمان (ج) وأنبا أبو عبادة الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزي قالنا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو وأنبا عبادة بن عثمان بن جبلة أنا عبادة بن المبارك أنا يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علياً رضى الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المنعم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله

(١) يكلمانه (٢) مص - اخوتك (٣) هامش - سقط من اصل الحافظ أبي القاسم بن عساكر بخطه من اصل ابن بصري من هنا إلى قوله - قال الشيخ - وكلامه بعده يدل على أن الصواب اثباته - (٤) مص - وقال -

من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر يخمس الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٢) (كتاب قسم النبي والنبيمة) (ج-٦)

عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرمل معي فناقني باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في ولية عرسى بيننا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والفرار والحبال وشارفاني منا ختان الى جنب حجرة رجل من الانصار فرجعت حين جمعت ما جمعت واذا شارفاني قد اجتبت اسنمتها وبقرت خواصرها واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منها فقلت من فعل هذا فقالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنثه قينة واصحابه فقالت في غنائها -

الا يا حمز للشرف النواء  
وهن معقلات بالفناء

(فقام حمزة) الى السيف فاجتبت اسنمتها وبقرت خواصرها واخذ من اكبادها قال قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت يا رسول الله ما رأيت كما يوم قط عدا حمزة علي ناقتي واجتبت اسنمتها وبقرت خواصرها وهاهو ذا معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبته (١) انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يابوم حمزة فبما فعل واذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لأبي نعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري فخرج وخرجنا معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن الحسين القاضى بمر وثنا الخارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا علي ابن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى خالد ابن الوليد رضى الله عنه ليقبض الخمس فأخذ منه جارية فاصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة الاترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض عليا رضى الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة اتبغض عليا قال قلت نعم قال فأحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة - هذا ما بلاننا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذى القربى فاما الاما مان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك -

(فقيل أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن ابيحان ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر (ح وثنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان رضى الله عنهما يكلمان (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لآخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولابني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم منه قال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضى الله عنه بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٤٣ ) ( كتاب قسم الفقه والنعمة ) ( ج - ٦ )

وسلم فقال قائلون سهم ذوى القربى لقربة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقربة الخليفة وقال قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق قال قلت لأبى جعفر ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سألت أبا جعفر يعنى الباقر كيف صنع على رضى الله عنه فى سهم ذى القربى قال سلك به طريق أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى رواية أحمد بن خالد الوهيبى قال اما والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ( وكذلك ) رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن ابن اسحاق - وقد ضعف الشافعى رحمه الله هذه الرواية بأن عليا رضى الله عنه قد رأى غير رأى أبى بكر رضى الله عنه فى ان لم يجعل للبيد فى القسمة شيئا ورأى غير رأى عمر رضى الله عنه فى التسوية بين الناس وفى بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر رضى الله عنه فى الحد وقوله سلك به طريق أبى بكر وعمر جملة تحتل معان ( قال وقد أخبرنا ) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا وحسينا وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم سألوا عليا رضى الله عنه نصيبهم من الخمس فقال هولكم حق ولكنى محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منه ( قال الشافعى ) رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبدالعزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فما حدثك عن ابيه عن جده قلت لا قال ما احسبه الا عن جده قال وجعفر اوثق واعرف بمحدث ابيه من ابن اسحاق ( قال الشيخ ) ومحمد بن على عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية مرسله ، واما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى جعل فى آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا ( وقال الشيخ ) قد روى محمد بن يحيى الذهلى عن أبى صالح عن الليث بن سعد عن يونس فيز فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فعمله من قول ابن شهاب الزهرى فهو اذا منقطع وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مثل قولنا -

( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن أبى بكير ( ح وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر رضى الله عنهما - زاد الروذبارى فى حديثه فاقى بمال فدعاني فقال خذ فقلت لا اريده قال خذ فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه بفعله فى بيت المال -

( وأخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثني حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل العباس

---

ثم قال البيهقى ( واما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى فى آخرها من قول جبير فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا ) - قلت - قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال قال وكان أبو بكر فالتاثل ثانيا هو جبير التاثل اولا وهذا ظاهر فكيف لا يعلمه البيهقى و يتردد فيه

( السنن الكبرى مع الجوهر اللقي ) ( ٣٤٤ ) ( كتاب قسم القىء والقيء ) ( ج - ٦ )

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كبر سنى ورق عظمى وركبتي مؤنة فان رأيت ان تأمرني (١) بكذا وكذا وسقا من طعام فاضل قال فعل ذلك ثم قالت فاطمة رضى الله عنها يا رسول الله انا منك بالمثل الذى قد علمت فان رأيت ان تأمرني كما امرت لعنك فاضل قال فعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيني ارضا اعيش فيها ثم قبضتها منى فان رأيت ان تردها على فاضل قال فعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رأيت ان تولني حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا يئاز عنيه احد بعدك فاضل قال فعل ذلك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى العباس فقال يا أبا الفضل الاتسأتى الذى سأله ابن اخيك فقال يا رسول الله انتهت مسأتى الى الذى سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه فقسمته حياة أبي بكر رضى الله عنه ثم ولانيه عمر رضى الله عنه فقسمته حياة عمر رضى الله عنه حتى كان آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه اتاه مال كثير فزل حقنا ثم ارسل الى فقال هذا مالكم فخذوه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضى الله عنه حتى قمت مقامى هذا فلقيت العباس رضى الله عنه بعد ما خرجت من عند عمر رضى الله عنه فقال يا على لقد حرمنا النداء شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين ( قال الشيخ ) وقد اخرج أبو داود في السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن دثيمة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابي وامى ما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما في حكم اهل البيت من الخمس فقال على رضى الله عنه اما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه اخماس وما كان فقد او فاته واما عمر رضى الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز او قال الاهواز وقال فارس قال الشافعي انا اشك فقال في حديثه مطر او حديث الآخر فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم حكم فجعلائه في خلة المسلمين حتى يا تينا مال فاوفيكم حكم منه فقال العباس رضى الله عنه لعلى رضى الله عنه لا تطعمه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل أسنا حق من اجاب امير المؤمنين ورفع (٢) خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل ان يأتيه مال فيقضينا ، وقال الحكم في حديث مطر والآخر ان عمر رضى الله عنه قال لكم حق ولا يبلغ على اذا اكثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الاكله فابى ان يعطينا كله ( قال الشافعي ) فيما لم اسمعه من أبي زكريا وقد روى الزهرى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره في القديم من حديث يونس عن الزهرى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ( ح واخبرنا ) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني يزيد بن هرم انه أن نجدة الحرورى حين حج في قننة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى

(١) كذا (٢) مد - في رفع -

ثم ذكر حديثا عن ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثني حسين بن ميمون الى آخره ثم قال ( قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين ) وقال في كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح - قلت - في هذا الحديث امران - احدهما - ان في استاده اضطر ابا ذكره البخارى في التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم جدا وقال هو حديث لم يتبع عليه - والثاني - ان حسينا هذا مذكور في كتب الضمفاء ذكره العقيلي وابن عدى وابن الجوزى وقال ابن المدينى ليس بمعروف قل من روى عنه وقال أبو حاتم ليس بقوى في الحديث ومع هذا كيف يكون صدقه صحيحا ورواه ثقات

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٤٥ ) ( كتاب قسم الفیة والفتیة ) ( ج - ٦ )

ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابتنا ان تقبله - لفظ حديث الروذبارى -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الله الخفاف ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من اصل كتابه ثنا سهل بن عمار الديكى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن علي أبي جعفر احسبه قال والزهرى عن يزيد يعنى ابن هرمرز قال كتب نجدة يعنى الحرورى الى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو قال كتبت الى تسألنى عن سهم ذوى القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر رضى الله عنه دعانا الى ان يتكح منه ايما ويخدم منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ان يفعل فتركناه -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن امية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمرز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذى القربى من هم وسأله عن العبد والمرأة يحضرن المغنم هل لها من المغنم شيء وكتب يسأله عن قتل الولدان فقال اكتب يا يزيد لولا ان يقع في اجوة ما كتبت اليه سألت عن ذى القربى من هم فرعمنا انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضرن المغنم ليس لها شيء الا ان يحذيا وكتبت تسأل عن الولدان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت لا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت عن اليتيم متى ينقض يتمه وينقض يتمه اذا اونس منه الرشد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان ( قال الشافى ) يجوز ان يكون ابن عباس عنى بقوله فابى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية واهله (١) -

## جماع ابواب تفريق ما أخذ من اربعة

### انحاس الفیة غير الموقوف عليه

#### باب ما جاء فى مصرف اربعة انحاس الفیة

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبي مسرة ثنا الحميدى ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الخفاف حدثنى أبو الحسن علي بن محمد بن سمويه بن نصر ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار ومعمر عن ابن شهاب انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اموال بنى النضير كانت مما اناه الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ( ٢ ) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى عشرين بعد اربع المائة بالدار وقه الحمد (٢) مصص - خالصا -

ثم ذكر البيهقى قول ابن عباس ( فابى ذلك علينا قومنا ) ثم حكى عن الشافى ( انه عنى بذلك غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية ) - قلت - يبعد ذلك قوله فى الزاوية التى قبل هذه ( فابينا الا ان يسلمه لنا وأبى ان يفعل فتركناه يعنى عمر ) وفى الاستدكار اذ دخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافى واحمد وأبو ثور واما ما سائر لفقهاه فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم وهو مذاهب عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية -

#### ( باب ما جاء فى مصرف اربعة انحاس الفیة )

قال

## السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٦) (كتاب قسم النقي والغنيمة) (ج-٦)

في سبيل الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان -  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت ابن عيينة يحدث  
عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوئيا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وئيا به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وئيا عمر بمثل ما وئيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه - قال  
الشافعي فقال لي سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري - وسائر الأحاديث فيه قد مضت في  
الجزء الاول -

### باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدي الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل  
ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى ذا الهل حظين واعطى الغزب حظا -  
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المصنف ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه  
غير أنه قال واعطى الاعزب حظا ز ادفعينا وكنت ادعى قبل عمار فديعت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدى  
عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القبطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان  
حدثني سعيد بن كثير بن كثير بن غير المصري حدثني ابن طيبة ان يزيد بن أبي حبيب حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز  
ابن مروان قال لكريب بن ابرهة احضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية قال لا قال فن يحدثنا عنها قال كريب  
ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولاني حدثك (١) عنها فأرسل اليه فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يوم الجابية قال سفيان انه لما اجتمع النقي ارسل امراء الاجناد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقدم بنفسه فقدم فحمد الله  
وانى عليه ثم قال اما بعد فان هذا المال تقسمه على من افاء الله عليه بالعدل الا هذين الحيين من نحم وجذام فلاحق لهم فيه فقام  
اليه أبو حدير (٢) الاجزمي فقال اشهدك الله يا عمر في العدل فقال عمر رضي الله عنه العدل اريد انا اجعل اقواما انفقوا في الظهر  
وشدوا الفرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم ولوان الهجرة كانت بصنعاء او بحدن ماهاجر اليها من نحم  
ولاجذام احد فقام أبو حدير (٢) فقال ان الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق اليها الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها  
انذاك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لكم حكمكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينا فاذا كانت معه امرأته اعطاه ديناراً  
ثم دعا ابن قاطوبرا صاحب الارض فقال اخبرني ما يكنى الرجل من القوت في الشهر واليوم فاتي بالمدى والقسط فقال يكفيه  
هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فامر عمر رضي الله عنه بمد بين من قبح فطحننا ثم بجننا ثم خبزنا ثم ادماها  
بقسطين زيتا ثم اجلس عليها ثلاثين رجلا فكان كفاف شبههم ثم اخذ صرا المدي بيمينه والقسط يساره ثم قال اللهم  
لا اهل لاحد ان ينقصها بعدى اللهم فمن نقصها فانقص من عمره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن عطاء  
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النقي فقال ما انا احق بهذا النقي منك وما احد

(١) مص - حدثنا (٢) مص - أبو حدير

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير - قلت - قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في باب مصرف اربعة ائتماس  
النقي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والباب مكرران -

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٤٧ ) ( كتاب قسم القىء والغنيمة ) ( ج - ٦ )

مبايحتي به من احد الا انا على منا زلنا بن كتاب الله وقسمة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته -

( أخبرنا ) احمد بن علي الاصهاني الحافظ انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن ابيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر رضى الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل اربعة آلاف ، الف لسلاحه والف لثقتة والف يخلفها في اهله والف لكذا احسبه قال لفرسه -

( وأخبرنا ) احمد بن علي انا أبو عمرو وأبنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الأشعري ان عمر رضى الله عنه كان يرزق العبيد والاماء والخليل ( قال وحدثنا ) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل ( قال وحدثنا ) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسن بن علي رضى الله عنهما عن المولود فقال اذا استهل وجب عطاؤه ورزقه ( قال وثنا ) أبو بكر ثنا اسمعيل بن شعيب او قال ابن أبي شعيب عن ام العلاء ان اباهما انطلق بها الى علي رضى الله عنه ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضى الله عنه ما الصبي الذي اكل الطعام وعض على الكسرة باحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي - وهذه الآثار مع سائر ما روى في هذا المعنى محمولة على انه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية اهله وولده وعبيده ودابته والله اعلم - (٢)

### باب من قال ليس لله عليك في العطاء حق (٣)

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايما نكم - هذا هو المعروف عن عمر رضى الله عنه -

( وقد أخبرنا ) احمد بن علي الاصهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد عن مخلد النفاذي ان ثلاثة مملوكين شهدوا بدرافكان عمر رضى الله عنه يعطى كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف - فهذا يحتمل ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهدهم بدرافكان ويحتمل ان يكون يعطيهم بعد ما اعتقوا والله اعلم ( ورواه ابن المبارك ) عن سفيان بن عيينة باسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة فذكره - قال سفيان بن عيينة اراه بعد ما اعتقوا - (٥)

### باب من قال يقسم للحر والعبد

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس (٦) عن عبد الله بن نيار عن عمرو بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بظبية فخرز فقسما للحر والامة - كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب -

(١) مص - وقسم (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن عشر بعد المائة من الاصل (٣) مص - شئ (٤) مص - عن (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والرض في الحادى عشرين بعد اربع المائة بالدار وبه الحمد (٦) هامش ر - عياش بخط الحافظ ابنى القاسم مضطربا عليه واصح في (خ ر) عباس - وهو الصواب كما في التهذيب - ح -

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٤٨ ) ( كتاب قسم الفىء والغنيمة ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر يابن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي نديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عن عبد الله بن نيار الأسلمى عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية حرز فقسمتها للحررة والأمة قالت وكان أبي يقسم للحر والعبد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد ابن اسلم عن أبيه قال ولي أبو بكر رضى الله عنه السنة الأولى فقسم بين الناس بالسوية فأصاب كل إنسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فأصابهم عشرون درهما وفضلت عنده دريهات فخطب الناس فقال ايها الناس انه فضل من هذا المال دريهات ولكم خدم يعالجون لكم ويعمرون اعمالكم فان شئتم فخطبهم فقالوا انزل فاعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان - في هذه الرواية ان صححت بيان الوجه الذى قسم لاجله للعبيد وان ذلك كان رخصا باذن ساداتهم فكأنه اعطاه ساداتهم والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب بن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان في اماره عثمان رضى الله عنه على بيت المال فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم فقال من هذا فقال مملوك لى فقال اراه يعينهم افرض له الفين قال ففرض له الفا وقال الفين ( قال وحدثنا ) أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عثرة عن أبيه قال شهدت عليا وعثمان رضى الله عنهما يرزقان ارقاء الناس - وهذا يحتمل ان يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات ارقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله اعلم واعطى مملوك زيد بالعمونة التي كانت منه وبالله التوفيق -

## باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفىء نصيب

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن ريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعراب المسلمين ليس لهم من الفىء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل -

## باب التسوية بين الناس في القسمة

( في حديث ) عوف بن مالك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا اذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه في حديث ابن عباس رضى الله عنه في قسم الانفال ببدر قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء - ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد ابن اسلم عن أبيه قال ولي أبو بكر رضى الله عنه قسم بين الناس بالسوية فقبل لابي بكر يا خليفة رسول الله لو فضلتم المهاجرين والانصار فقال اشترى منهم شرى؟ فاما هذا العاش فالسوية فليسوا فيه خير من الاثره ( قال وحدثنا ) يونس عن هشام ابن سعد ان قرشي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال قسم أبو بكر رضى الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه فضل المهاجرين الاولين واهل السابقة فقال اشترى منهم سابقتهم؟ فقسم نسوى ( قال الشافعى ) وسوى على ابن أبي طالب رضى الله عنه بين الناس وهذا الذى اختار وأسأل الله التوفيق -

( وأخبرنا ) الفقيه أبو الفتح العمري أنا أبو الحسن أحمد بن ابراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه سمعه منه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اتاه مال من اصبهان فقسمة بسبعة



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٤٩ ) ( كتاب قسم التيمم والنعيمه ) ( ج - ٦ )

اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم ياخذ اول -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل  
الدمياطي ثنا محمد بن عبد الله الدغشي ثنا موسى بن قريش (١). ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا  
امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها من لكل واحدة منها بكر من طعام واربعين درهما اربعين درهما فاخذت المولاة الذي  
اعطيت وذهبت وقالت العربية يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولاة قال لها على رضى الله  
عنه انى نظرت في كتاب الله عز وجل فلم ارفيه فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحاق -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معاوية لما قدم  
المدينة حاجا جاءه عبد الله بن عمر فقال له معاوية حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له حاجتى عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم يبدأ باول منهم -

باب التفضيل على السابقة والنسب

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد يعنى الحافظ النيسابورى انا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل  
عن اسمعيل عن قيس ان عمر رضى الله عنه فرض لاهل بدر خمسة آلاف وقال لافضلهم على من سواهم - رواه البخارى  
في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن ابن  
جريح أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الاولين  
اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة مائة فليل له هو من المهاجرين فبم تنقصه من اربعة آلاف  
فقال انما هاجر به ابواه يقول ليس كن هاجر بنفسه - اخرج البخارى في الصحيح هكذا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن  
بكر الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه فرض لعبد الله بن عمر رضى الله عنه في  
ثلاثة آلاف وفرض لاسامة في ثلاثة آلاف وخمسة مائة قيل له في ذلك فقال اجعل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كحب نفسى -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان  
ثنا عبد الله بن يعنى ابن المبارك أنبا سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناضرة  
ابن سمي الزبني قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخاطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال  
وقاسمنا له ثم قال بل الله يقسمه وانا باء داهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
الاجورية وصفية وميمونة رضى الله عنهن وقالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا  
فعدل بينهن عمر رضى الله عنه ثم قال انى بادى وباصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظالما وعدوانا ثم اشرفهم  
ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف وثلثون شهد بدرنا من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقل  
من اسرع في الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به العطاء فلا يلوم من رجل الامناخ وراحته -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد

(١) هامش ر - موسى بن قريش هذا ضبط ابن ماكولا اياه اوجده بقاف ورائين وقال شيخ مجهول -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٥٠ ) ( كتاب قسم الفقه والغنيمة ) ( ج - ٦ )

ابن هارون انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قدم الى عمر رضى الله عنه من البحرين قال وصابت معه المشاء فلما رأى سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمسة الف قال قلت قدمت بخمسة الف قال نعم ثم اعد على قال فعدوت عليه فقال ماجئت به قلت بخمسة الف قال طيب قلت نعم لا اعلم الا ذلك قال فقال للناس انه قد قدم على مال كثير فان شئتم ان نعدكم لكم عدا وان شئتم ان نكيله لكم كيلا فقال رجل يا امير المؤمنين انى رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه قال فدون الدواوين وفرض للمهاجرين فى خمسة الف خمسة الف والانصار فى اربعة الف (١) اربعة الف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فى اثني عشر الفا اثني عشر الفا -

( وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب حدثني أبو معشر قال حدثني عمر مولى غفرة وغيره قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين قال أبو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء او عدة فليقيم فليأخذ فقام جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاء فى مال من البحرين لاعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرات وحتى بيده فقال له أبو بكر رضى الله عنه تم فخذ بيدك فأخذنا من خمسمائة فقال عدوا له واقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال انما هذه موعيد وعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (٢) حتى اذا كان عام مقبل جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخادم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال ان لكم خدما يخدمونكم ويعالجون لكم فخذنا لهم فقالوا لفضلت المهاجرين والانصار لسابقتهم ولكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجرا لملك على ان هذا المعاش الاسوة فيه خير من الأثرة فعمل بهذا ولايته حتى اذا كان سنة اراه ثلاث عشرة فى جمادى الآخرة من ليال بقين منه مات فولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الاموال فقال ان ابابكر رضى الله عنه رأى فى هذا المال رأيا ولى فيه رأى آخر لاجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار من شهد بدر اربعة آلاف وخمسة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدر اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الاصفية وجورية فرض لها ستة آلاف فابى ان تقبل فقال لها انما فرضت لمن للهجرة فقالنا انما فرضت لمن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضى الله عنه ففرض لها اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض للعباس رضى الله عنه اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا ابيت لم زدته على الفا ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لى فقال ان اباسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين رضى الله عنهما خمسة آلاف وخمسة آلاف الحقهما بابيها لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الذين الفين فربه عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابي ما لم يكن لآبائنا وما كان له ما لم يكن لنا قال انى فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته باه ام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل امه زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة فجاهه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فربه النضر بن انس فقال عمر افرضوا له فى الفين فقال له طلحة جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقينى يوم احد فقال لى ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما ازاه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حى لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرى الشاه فى مكان كذا وكذا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن ثنا حماد بن علي بن زيد عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب للمهاجرين على خمسة

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٥١ ) ( كتاب قسم الفراء والغنيمة ) ( ج - ٦ )

آلاف والانصار على اربعة آلاف ومن لم يشهد بدرا من ابناء المهاجرين على اربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومي واسامة بن زيد ومحمد بن عبدالله بن جعشى الاسدي وعبدالله بن عمر فقال عبدالرحمن بن عوف ان ابن عمر ليس من هؤلاء انه وانه ( ١ ) فقال ابن عمر ان كان لي حق فأعطينه والا فلا تعطني فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على اربعة آلاف فقال عبدالله لا اريد هذا فقال عمرو والله لا اجتمع ( ٢ ) انا وانت على خمسة آلاف - وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة -

### باب اعطاء الدريرة

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلابا فإيتا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -  
( وأخبرنا ) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديننا او ضياعا فالى وعلى - انخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم -  
( أخبرنا ) ابو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنفاي ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني ( ٣ ) هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال كنا يوما مع ( ٤ ) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ جاءته امرأة اعرابية فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة خفاف بن ايماء شهد أبي الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر نسب قريب قالت تركت بنى وما ينضج اكبرهم الكراع فأمر لها عمر رضى الله عنه بمجمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل اكثر ثاها امير المؤمنين فقال شهد أبوها الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا لحظه فيها ونحن نجيبها فلا اعطيها من ذلك - انخرجه البخارى من حديث مالك عن زيد بن اسلم -

### باب ماجاء في قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

#### مامن احد من المسلمين الا له حق في هذا المال

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لم انى امرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتتنظروا لمن ترونه وانى قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول ( ما انا الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واهوالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ) والله ما هو لوط لاه وخدمهم ( والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ) الآية والله ما هو لوط لاه وخدمهم ( والذين جاؤا من بعدهم ) الآية والله ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال اعطى منه او منع حتى راع بعدن -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سنان بن حرب ثنا حماد بن

( ١ ) في ر - انه وانه وانه ( ٢ ) ر - لا اجمع ( ٣ ) مص - عن ( ٤ ) مص - عند -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٢) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول) الى آخر الآية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلا (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الى آخر الآية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) الى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا (والذون تبؤوا النذر والايمان من قبلهم) الى آخر الآية فقال هؤلاء الانصار قال وقال (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس ولم يبق احد من المسلمين الا وله في هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه (قال الشافى رضى الله عنه) هذا الحديث يحتمل معاني منها ان يقول ليس احد يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى انه من اهل التقي الذين يغزون الاوله حتى في هذا المال التقي او الصدقة وهذا كما انه اولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لاحظ فيها لئى ولا لذى مرة يتكسب والذي احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من التقي (قال الشيخ) قد مضى هذا في حديث بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافى عن الشافى انه قال في كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لا يصاب احد المساكين ويصاب الآخر بالصنفين اليه حاجة فيشرك بينهم فيه قل وقد اعان أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه في نروجه الى اهل الردة بمال اتى به عدى بن حاتم من صدقة تومه فلم يتكر عليه ذلك اذ كانت بالقوم اليه حاجة والتقي مثل ذلك - (١)

## باب لا يفرض واجبا الا للبالغ يطبق مثله القتال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو جعفر محمد بن الحسين الخنمى ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا أبو اشامة عن عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني قال ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقد تمت على عمر بن عبدالعزيز وهو اذ ذاك خليفة لحدثت هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير ثم كتب الى عماله بان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد واخرجه مسلم من اوجه اخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجتمعوا لهذا التقي حتى ننظر فيه قال ثم قال لهم بعد انى قد كنت امرتكم ان تجتمعوا له حتى ننظر فيه واني قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن قال الله عز وجل (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وذي القربى الى قوله شديد العقاب) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) الى آخر الآية ثم قرأ (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل لالحن آخر الناس باولهم فلا جعلتهم بيانا واحدا يعنى باجا واحدا قال بغاء ابن له وهو يقسم يقال له عبد الرحمن ابن لهية امرأة كانت لعمر رضى الله عنه فقال له اكسنى خاتما فقال له الحق بامك تسعيك شربة من سويق فواقه ما اعطاه شيئا - (٢)

(١) مد - في التقي من ذلك (٢) هاشمى د - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد اربع المائة بالداروقه الحمد

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٥٣ ) ( كتاب قسم التقوى والنعمة ) ( ج - ٦ )

## باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله

### وما جاء فى رزق القضاة واجر سائر الولاة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالانا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أحمد بن صالح المصرى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال لقد علم قومی ان حرقى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين نسيا كل آل أبى بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه - قال ابن شهاب وأخبرنى عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما استخلف عمر رضى الله عنه اكل هو واهله واحترف فى مال نفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن ابن وهب -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال أبو بكر رضى الله عنه حين حضر انظرى كل شىء زاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الامارة فريده الى الخليفة من بعدى قالت فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد فى ماله الا ناضحا كان يسقى بيستا تاله وغلاما نوبيا كان يحمل صبياله قالت فارسلت به الى عمر رضى الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضى الله عنه بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن طاهر بن يحيى حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى خالد القراء ثنا أبى ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اكيس الكيس التقوى واحق الحق الفجور الا وان الصدق عندى الامانة والكذب الخيانة الا وان القوى عندى ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندى قوى حتى آخذ له الحق الا وانى قد وليت عليكم ولست باخيركم (١) قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال ولوددت انه كفى فى هذا الامر احدكم - قال الحسن صدق واظه - وان انتم اردتمونى على ما كان الله يقيم نبيه من الوجى ما ذلك عندى انما انا بشر فراعونى فلما أصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه ابن تريد قال السوق قال تد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلى عن عيالى قال تعرض (٢) بالمعروف قال ويح عمر انى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئا قال فاقضى سنتين وبعض اخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر انى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئا فقلبنى فاذا اتا مت فخذوا من مالى ثمانية آلاف درهم وردوها فى بيت المال قال فلما اتى بها عمر رضى الله عنه قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً -

( أخبرنا ) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نخير وبه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ننظر ان يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما احل لى انى لمن مال الله تعالى قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت فقالت صدقت ما تحل لى وما هى لى بسرية وانها لمن مال الله عز وجل وساخركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشاة وحلة للصيف وما يسعنى لحجى وعمرتى وقوتى ووتوت اهل بيتى وسهمى مع المسلمين كسهم رجل لست بارفعهم ولا اوضعهم -

(١) مص - بخيركم (٢) مص - تعرض

قال (باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٤) (كتاب قسم التيمم والغنية) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن اليرفأ قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت عنه فاذا اسرت رددته وان استغنيت استغفقت -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبيد الله الترمذي ثنا روح ثنا ابن أبي عروة عن قتادة عن الاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض جبل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا احفظ الطعام قال زلتكم واياي من هذا المال بمزلة (١) والى مال اليتيم (من كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما اري قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا كان ذلك سريعا في خرابها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمرو بن السامك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميد بن ثناسفان ثنا عامر بن شقيق انه سمع ابا وائل يقول استعملني ابن زياد على بيت المال فاتاني رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يستحق الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والحد ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واكارها لعمار بن ياسر لانه كان على الصلاة والحد وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت - (أخبرنا) (٢) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ابيث عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت امرني بمائة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملت - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث وقال عن ابن السعدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن محمد الحكاني ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني السائب بن زيد أن حويطب بن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فقال عمر رضي الله عنه فماتريد الى ذلك قل فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بالخير واريد أن تكون عماتي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت اردت ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال لما كان يوم عام الرمادات واجدبت

(١) د - كزلة (٢) كتب في مص فوق - اخبرنا (اجازة) وعلى قوله - وقال عن ابن السعدي (الى)

ذكر فيه (عن ابن السعدي عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث وقال عن ابن السعدي) - قلت الذي في صحيح مسلم عن قتبية عن الليث ان الساعدي وخرجه من وجهين آخرين في احدهما ابن السعدي وفي الآخر عبد الله بن السعدي -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٥٥ ) ( كتاب قسم الفقه والفتنة ) ( ج - ٦ )

بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عمرو بن العاص (١) انك لعمري ما تبالي اذا سمنت ومن قبلك ان ابغضت انا ومن قبلى ويا غوثاه - فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك فلما رجع بعث اليه باللف دينار فقال أبو عبيدة انى لم اعمل لك يا بن الخطاب انما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضى الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء بعثنا لها ففكر هنا ذلك فابى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها ايها الرجل فاستعن بها على دينك ودينك فقبلها أبو عبيدة (٢) -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمي اطلينا ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد - فذكره باسناده مثله وذكر ما ترك من الاول فقال فكتب عمرو - السلام اما بعد ليك ليك انتك عير او لها عندك و آخرها عندي مع انى ارجو أن اجد سبيلا ان اجمل في البحر فلما قدم اول عير دعا الزبير رضى الله عنه فقال انرج في اول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل الى كل اهل بيت قدرت ان تحملهم الى ومن لم تستطع حمله فركل اهل بيت بيعير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين وليتحرروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتذوا جلده ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فابى الزبير ان يخرج فقال اما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر اظنه طلحة فابى ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك - وذكر باقى الحديث بنحوه -

( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن مروان الرقى ثنا المعافى ثنا الاوزاعى عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا - قال فقال أبو بكر رضى الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى ثنا المعافى بن عمران - فذكره الا انه قال عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد وقال في آخره واخبرت لم يقل فقال أبو بكر -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد السالك ببغداد ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ثنا أبو عاصم ثنا عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غول -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا اسحاق بن الربيع ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة ثنا اسمعيل بن امية عن الزهري قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة - هذا منقطع ( وقد روى ) من وجه آخر مسندا -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ انا جعفر الخلدى ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازى ثنا اسحاق بن الحصين الرقى ابن بنت معمر ابن سليمان ( ح وأخبرنا ) أبو اسحاق سهل بن أبي سهل المهراني انا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا احمد بن عثمان النسوى ثنا اسحاق بن الحصين ثنا سعيد بن مسامة عن اسمعيل بن امية عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عمالته اربعين اوقية من فضة -

( وقد أخبرنا ) أبو بكر الفارسي انا أبو اسحاق الاصبهاني انا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا حرمي بن حفص ثنا خالد ابن أبي عثمان القرشى ثنا ايوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره

(١) مص - الى العاصم بن العاصم (٢) هاشمى - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بالدار وفتح الحمد

## ( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٥٦ ) ( كتاب قسم الفى والنيمة ) ( ج - ٦ )

الى بيت الله يقول والله ما اصبحت فى عملى هذا الاذى ولا فى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا توين معقدين كسوتهما مولاي كيسان -

( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا ابن أبي فديك أنا الزمى عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال قلنا وما القسامة قال الشىء يكون بين الناس ثم ينتقص (١) -

( وأخبرنا ) أبو على أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن أبي نمر ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر (٢) ثنا زهير بن محمد عن شريك عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من الناس (٣) فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا -

## باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء ان اجتمع

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الفىء يقسمه من يومه ( قال وأخبرنا ) أبو سعيد قال ثنا أبو داود ثنا ابن المصنفى ثنا أبو الغيرة عن صفوان بن عمرو باسناده مثله زاد فيه فاعطى العزب حظا واعطى الأهل حظين فدعانى فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعا عمارا فاعطاه حظا واحدا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أخبرنى أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيرى ثنا محمش بن عصام أنبا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد قال وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء بغلس اليه فا كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلنا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خنثا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فالتقه على كاهله ثم انطلق قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى عليه بعجا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم منها درهم - اخرج به البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا أبو سلمة منصور ثنا بكر بن مضر ثنا موسى بن جبير عن أبي امامة قال دخلت انا يوما وعروة على عائشة رضى الله عنها فقالت لورأيتا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مرضة مرضها وكانت له عندى ستة دنائير قال موسى بن جبير اوسبعة فامر فى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها ففعلنى ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله ثم سألتى عنها فقال اكننت فرقت الستة او السبعة قالت لا والله شغلنى

(١) مص - فينتقص (٢) - يحيى بن بكر (٣) الفئام مهموز - الجماعة الكثيرة - نهاية - وفى مص - القيام بين الناس -

## قال ( باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء )

ذكر فيه حديث ( اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد ) من طريق ابراهيم بن



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٥٧ ) ( كتاب قسم الفقه والنعمة ) ( ج - ٦ )

وجعلك قالت فدعا بها ثم فرقتها فقال ما ظن نبي الله لولمى الله عز وجل وهي عنده -  
( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء أنا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك  
أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو ساهم الوجه قالت لحسبت ذلك من وجع فقلت مالك ساهم الوجه فقال من أجل الدنانير السبعة  
التي اتتنا أمس ولم تقسمها وهي في خصم القراش -

( أخبرنا ) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريح ( ح قال  
وانا ) أبو سعيد ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن  
الحسن بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيله - قال أبو عبيد ان جاءه غدوة لم يتصف  
النهار حتى يقسمه وان جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه - هذا مرسل -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحر بن مالك العبدي ثنا مالك بن  
مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الارقم اتسم بيت مال المسلمين في  
كل شهر مرة اقسام مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال اقسام بيت المال في كل يوم مرة قال فقال رجل من القوم  
يا امير المؤمنين لو اقيمت في مال المسلمين بقية تعدها لثابتة او صوت يعنى خارجة قال فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي  
كلمه جرى الشيطان على لسانك لفتني الله حجتها ووقاني شرها اعد لها ما اعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله  
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم -

( وفيما جازلي ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا غير  
واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما اميب من العراق قال له صاحب بيت المال انا ادخله  
بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يؤوي تحت سقف بيت حتى اقسامه فامر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع  
وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما اصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف اخذ بيدهما  
واحدهما اخذ يده فلما رآوه كسثوا الانطاع عن الاموال فرأى منظر المير مثله رأى الذهب فيه واليا قوت والزبرجد  
والؤلؤ يتلا لأنيكي فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال اني والله ملاذبت حيث ذهبت  
ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط الا وقع بأسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك  
ان اكون مستدر رجائي احمك تقول ( سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ) ثم قال ابن سراقه بن جعشم فاني به اشعر  
الذراعين دقيقتها فاعطاه سوارى كسرى فقال البسهما فعمل فقال قل الله اكبر قال الله اكبر قال قل الحمد لله الذي سلها من  
كسرى بن هرمز والبسهما سراقه بن جعشم امر ابي من بنى مدليج وجعل يقلب بعض ذلك بعضا (١) فقال ان الذي ادى  
هذا لامين فقال له رجل انا اخبرك انت امين الله وهم يؤدون اليك ما أدبت الى الله فاذا رمت رتموا قال صدقت ثم  
فرقه ( قال الشافعي ) وانما البسهما سراقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر الى ذراعيه كأنه بك قد لبست سوارى  
كسرى قال ولم يجعل له الاسوارين ( قال الشافعي ) اخبرنا الثقة من اهل المدينة قال اتفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
على اهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج اليهم عمر رضي الله عنه راكبا فرسا فنظر اليهم وهم يترحلون بظلمة منهم

(١) كذا وفي كتاب الام - بعضا -

طهوان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - ثم قال ( انجرحه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم ) - قلت - في  
اطراف البري ان البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره اللد مشقى  
وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن عبد الجحيري في صحيحه وقد روى أبو عوانة في صحيحه

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٥٨ ) ( كتاب قسم التقي والنعمة ) ( ج - ٦ )

فدمعت عيناه فقال رجل من بني محارب بن خصفة اشهد انها انحسرت عنك ولست با بن امة فقال له عمر رضى الله عنه وبلك ذلك لو كنت انفتحت عليهم من مالى او من مال الخطاب انما انفتحت عليهم من مال الله عز وجل -  
( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن المسور ابن مخرمة قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر اليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور قال فقال اجل ولكن لم يؤت هذا قوم قط الا اورثهم العداوة والبغضاء -

( وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتى عمر رضى الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن ارقم الزهري الا تجعلها فى بيت المال يعنى فقال عمر رضى الله عنه لا تجعلها فى بيت المال حتى تقسمها وبكى عمر رضى الله عنه فقال له عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله ان هذا ليوم شكرو ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر ان هذا لم يعطه الله قوما قط الا اتى الله بينهم العداوة والبغضاء -

( وأخبرنا ) أبو محمد انا أبو سعيد قال وجدت فى كتابي بخط يدى عن أبي داود قال ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفى القوم سراقه بن مالك بن جعشم قال فالتقى اليه سوارى كسرى بن هرم بن جعشم فى يده فبلغنا منكبيه فلما راهما فى يدى سراقه قال الحمد لله سوارى كسرى بن هرم بن فى يد سراقه بن مالك بن جعشم اعرابى من بنى مدليج ثم قال اللهم انى قد علمت ان رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصيب ما لا فينقه فى سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظر امك له وخيارا ثم قال اللهم انى قد علمت ان ابا بكر رضى الله عنه كان يحب ان يصيب ما لا فينقه فى سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظر امك له وخيارا اللهم انى اعوذ بك ان يكون هذا مكرامك بعمركم قال تلى (١) ( أئحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نساوع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون ) -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن موسى ابن أبي كثير عن سعيد قال قسم عمر رضى الله عنه يوما مالا فجعلوا يشنون عليه فقال ما احقكم لو كان هذا لى ما اعطيتكم درهما واحدا -

( أخبرنا ) أوالحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر رضى الله عنه اذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه ومن لم تكن له دخل فصل ذات يوم فلم يجلس قال فجمت فقلت يا يرفا يا امير المؤمنين شكوى ؟ قال لا والحمد لله قال بلغنا عثمان رضى الله عنه بجلس فلم يلبث ان جاء يرفا فقال قم يا بن عفان قم يا بن عباس قد خلنا على عمر رضى الله عنه وعنده صبرة (٢) من المال على كل صبرة منها كتف فقال انى نظرت فى اهل المدينة فوجدتكم اكثر اهل المدينة عشيرة فخذنا هذا المال فاتسبها (٣)

(١) كذا فى النسخ - وكتب فى مص على لفظ - قال - كذا - اقول وكان ينبغى ان يكتب - تلا - بالالف لانه من التلاوة - ح (٢) كذا فى النسخ والسياق يقتضى ان يكون - صبر - ح (٣) كذا ولعله فاقسبه - ح -

حديث تسحروا فان فى السحور بركة - من طريق ابن طهيان عن عبدالعزير بن رفيع عن انس وروى أبو داود والنسائى حديث لا يحل دم امرئى مسلم من طريق ابن طهيان عن عبدالعزير بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايها هو -

## ( السنن الكبرى مع الجوهر التقي ) ( ٣٥٩ ) ( كتاب قسم الفقه والغنيمة ) ( ج - ٦ )

فان بقي شيء فرداه فاما عثمان رضى الله عنه فحنا واما انا فقلت وان نقص شيء اتممته لنا قال شنشنة من اخزم امارى هذا كان عند الله ومجد وأصحابه يأكلون القد قال قلت بلى والله لقد كان هذا عند الله ومجد صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون القد ولو فتح هذا على مجد صلى الله عليه وسلم صنع غير الذى تصنع قال فكأنه نزع منه فقال وما كان يصنع قلت لأكل وأطعمنا قال فنشج حتى اختلفت اضلاعه وقال لوددت انى خرجت منها كفافا لاعلى ولالى -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمر والبيهقي الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عباد ثنا عوف عن معاوية بن قرة حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه هل تدري ما قال أبي لايك قال قلت لا قال ان أبي قال لايتك يا ابا موسى ايسرك ان اسلمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادنا معه وعلما معه كله برد (١) لنا وان كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس قال فقال أبوك لأبي والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعلما خيرا كثيرا واسلم على ايدينا انا س كثير وانا نرجو بذلك قال أبي ولكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد (١) لنا وان كل شيء عملنا به نجونا منه كفافا رأسا برأس فقلت والله ان اباك خير من أبي - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بشر عن روح بن عباد -

### باب من كره الافراض عند تغير

### السلطين وصرفه عن المستحقين

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكمي ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب ثنا خلد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قريش فمر أبو ذر رضى الله عنه وهو يقول بشر الكنازين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقبعتهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعده الى سارية فقلت من هذا قالوا هذا أبو ذر فقمتم اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو فى العطاء موقوف (وقدروى) من وجه آخر مر فوعا -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الحوارى ثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثني أبي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء او حضضا (٢) فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت (٣) قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه -

( وأخبرنا ) أبو على انا محمد ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت (٣) قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) اى ثبت - نهاية (٢) يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاء بن وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف -  
نهاية وتاج العروس (٣) تجاحف القوم فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاطلوا على الملك - نهاية -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٠) (كتاب قسم الفيه والغنيمه) (ج-٦)

## باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن

### اختاران يكون وقفا للمسلمين

كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارض العراق وغيرها اما بان كانت فيثا قتركها وقفا واما بان كانت غنيمه فاستطاب  
انفس من كان ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس اهل سبي هو ازن حتى تركوا حقوقهم -  
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك  
عن اسمعيل بن أي خالد عن قيس بن أبي حازم ان عمر رضى الله عنه اعطى بجيلة ربع السواد فاخذوه سنين (١) ثم وفد  
بحر رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه فقال لولا انى قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فارى ان رده فرده واجازه  
بثمانين ديناراً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير وعبدالله  
ابن صالح المصرى ان ليث بن سعد حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال زعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور  
ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هو ازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونساءهم  
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مئى من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاخثاروا احدى الطائفتين اما السبي واما  
المال وقد كنت استأنيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما  
تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فى المسلمين فأتى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا (٢) تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم  
سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل  
فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من اذن منكم فى ذلك ممن لم ياذن  
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه  
بانهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبي هو ازن - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

### باب ما جاء فى تعريف العرفاء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب العبدى ثنا  
القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن اويس ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني  
عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس فى عتق  
سبي هو ازن قال انى لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم  
عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا - رواه البخارى فى الصحيح عن  
اسمعيل بن أي اويس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني بكر بن خلف  
ثنا نسيان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله قال لماولى عمر رضى الله عنه الخلافة فرض الفرائض  
ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفنى على اصحابى -

(١) هامش ر- سنتين (٢) ر- جاؤا



(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٢) (كتاب قسم الفقه والغنية) (ج - ٦)

ابن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون (وقد قيل) عن المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله الزني ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن أبي اسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد المزني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن رجل من مريضة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في شعاره يا حرام يا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حلال يا حلال - وقد قيل عنه عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مغفل المزني -

### باب ماجاء في عقد الالوية والرايات

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ان ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شق رأسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس وقد رجل احد شق رأسه فاذا هديه قد قلده واهل بالحج ولم ير رجل شق رأسه الآخر - اخرج البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن الليث مختصرا الى قوله فرجل وكان تصده من الحديث ذكر اللواء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخير وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عطين الراية اوليا خذ الراية غدا رجل يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما رجوه فقالوا هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القباقي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يقول للزبير بن العوام رضي الله عنه يا ابا عبد الله ههنا (١) امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية - زاد أبو كريب يوم فتح مكة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان المصري ثنا يحيى بن آدم انا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لو اؤده يوم دخل مكة ابيض -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى بن اسحاق الساجستاني عن يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجاز يحدث عن ابن عباس قال كانت رايات او قال راية رسول الله

(١) معص - ها هناك -

### (باب ماجاء في عقد الالوية)

قال

(المنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٣) (كتاب قسم الثمرة والنعمة) (ج - ٦)

صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب (١) الثقفى قال حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقف مولى محمد بن القاسم قال معني محمد بن القاسم الى البراء ابن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة -  
(وأخبرنا) أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء -  
(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا هناد بن الصرى ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال اول راية عقد في الاسلام لعبدالله بن جحش -  
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه وهو في مسجد منى فسأله عن ارضاء طرف اللبامة فقال له ابن عمر احذثك عنه ان شاء الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه عليها وعقد له لواء فقال خذ باسم الله وبركته - وذكر الحديث قال وعلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لخل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل - عثمان بن عطاء ليس بالقوى -  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه على سرية وعقد له اللواء بيده -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطه ثنا الحسن بن المههم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدي قال وكان النعمان بن مقرن احد من حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي أنا احمد بن رشد بن خثيم الكوفي ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود قال قال الحارث بن حسان البكري انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلد السيف واذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم - هكذا رواه أبو بكر بن عياش عن عاصم (ورواه) سلام بن المنذر عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان وقال في منته فاذا راية سوداء تخفق قلت ما شأن الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها -

## باب السنة في كتبة اسامي اهل الفيء

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من لفظ الاسلام من الناس

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم -

ذكر فيه (انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) وفي سنده عثمان بن عطاء الخراساني فقال (ليس بالقوى) - قلت - ضعفه ابن معين والدارقطني وقال عمرو بن علي متكر الحديث وقال علي بن الجنيد متروك والبيهقي الا ان القول فيه وهذا الباب وضعفه في باب من يلا عن حيث روى حديثا يحتاج به خصومه -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٦٤ ) ( كتاب قسم الفئء والغنيمة ) ( ج - ٦ )

فكتب ( ١ ) له الف وخمسة رجل قلت انخاف ونحن الف وخمسة رجل فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا يصل وحده خائفا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابى قال وقال أبو حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسة وقال أبو معاوية ما بين الستائة الى سبعمائة -

## باب اعطاء الفئء على الديوان ومن يقع به البدايت

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان انا عبدالله بن يحيى ابن المبارك أنبا عبيدالله بن موهب قال حدثني عبيدالله بن عبدالله بن موهب قال سمعت ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الاشعري بثمانمائة الف درهم فقال لي بماذا قدمت قلت قدمت بثمانمائة الف درهم فقال انما قدمت بثمانين الف درهم قلت بل قدمت بثمانمائة الف درهم قال الم اقل لك انك بمن احق انما قدمت بثمانين الف درهم فكتم ثمانمائة الف فعددت مائة الف ومائة الف حتى عددت ثمانمائة الف قال طيب ويترك قلت نعم قال فبات عمر ليلته ارقا حتى اذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته يا أمير المؤمنين ما نمت الليلة قال كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يا تيهم مثله منذ كان الاسلام ما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه قد جاء الناس ليلة ما لم يكن يا تيهم (٢) منذ كان الاسلام وقد رأيت رأيا قاشيرا على رأيت ان اكيل للناس بالمكيا ل فقالوا لا تفعل يا أمير المؤمنين ان الناس يدخون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب فكلمنا اكثر الناس وكثر المال اعطيتهم عليه قال قاشير وا على بمن ابدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين انك ولى ذلك ومنهم من قال امير المؤمنين اعلم قال لا ولكن بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك قال عبيدالله بدأ بهاشم والمطلب اعطاهم جميعا ثم اعطى بنى عبد شمس ثم بنى نوفل بن عبد مناف واما بدأ بنى عبد شمس انه كان اخا هاشم لأمه قال عبيدالله نول من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر في ذلك قصة -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي عن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين فقال (٣) بمن ترون ان ابدأ فقول له ابدأ بالا قرب فالاقرب لك قال بل ابدأ بالا قرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم -

( ونيا اجازي ) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي أخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قباثل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم احسن اتصا صا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال ابدأ بنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيم وبنى المطلب فاذا كان المسن (٤) في الهاشمي قدمه على المطاي واذا كان (٥) في المطاي قدمه على الهاشمي فوضع النديوان (٦) على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبي صلى الله عليه وسلم لايه واهمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبدالدار فقال في بنى اسد بن عبد العزى اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم من المطيين وقال بعضهم هم حلف من التفضول وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقه فقدمهم على بنى عبدالدار ثم دعا بنى عبدالدار يتلونهم ثم انعدت له زهرة فدعاها تلو (٧) عبدالدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بنى تيم انهم من حلف التفضول والمطيين وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقه وقيل ذكر صهارا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمع

(١) مص - فكتبت الف (٢) مص - ما لم يا تيهم (٣) مص - قال (٤) مص - كانت السن (٥) هاشم و - كانت



( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٦٥ ) ( كتاب قسم النبي ، والفتية ) ( ج - ٦ )

وعدى بن كعب فقيل له ابدأ بعدى فقال بل اقر نفسي حيث كنت فان الاسلام دخل وامرنا وامر بنى سهم واحد ولكن انظر وابنى جمع وسهم فقيل قدم بنى جمع ثم دعا بنى سهم وكان ديوان عدى وسهم مختلطاً كال دعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذى اوصل الى حظى من رسوله ثم دعا بنى عامر بن لؤى قال الشافى فقال بعضهم ان ابا عبيدة بن عبدالله بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال اكل هؤلاء تدعو امانى فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت او كلم قومك فن قد مك منهم على نفسه لم امنعه فاما انا وبنو عدى فنقد مك ان احببت على انفسنا قال تقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر فصل بهم بين بنى عبد مناف واسد بن عبد العزى وشجر بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدي فافترقوا فامر المهدي بنى عدى فقد موا على سهم وجمع للسابقة فيهم -

( اخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ( ح وأبنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعى قال حدثني أبو عمار عن وانلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى - ( ١ )

( قال الشيخ ) والبداية فى العطاء ائما وقعت بينى هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم فانه عهد بن عبدالله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن زار بن معد بن عدنان بن أد بن القوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب ابن نابت بن اسمعيل بن ابراهيم بن آزر وهوى التوراة تارح بن ناحور بن ارعوا بن شارح بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ بن اخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قحان بن قوش ( ٢ ) بن شيث بن آدم أبى البشر صلى الله عليه وسلم وعلى انبياء الله عز وجل -

( اخبرنا بذلك ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطرادى ثنا يونس بن بكير عن محمد ابن اسحاق فذكر هذا النسب ( قال الشيخ ) وفهر بن مالك اصل قريش فى اقاويل اكثرهم فبنو هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصى وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية بينى هاشم - وائما جمع بين بنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف فى العطية لارونا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خير على بنى هاشم وبنى المطلب مشيت انا و عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك ( ٣ ) بنو هاشم لانك فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ارايت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركنا وائما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام ائما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ثم شيك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما فى الاخرى -

( اخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق آخرى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن محمد الشافى حدثني جدى عهد بن على عن زيد بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم اصابعه وشبك بين اصابعه

( ١ ) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والعشرين بالدار والله الحمد ( ٢ ) مص - قوش - وفى هاشم ر - قلت فى ضبط هذه الاسماء اختلاف كثير وهذا الضبط اتبعت فيه المصنف فقد قاباته نيسابور بخطه فى اصله بالمغازى . . . .

( وبعد هذا عبارة قد وسطر مطبوعة ) ( ٣ ) ر - اخوتك -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٦٦ ) ( كتاب قسم القرى والغنيمات ) ( ج - ٦ )

امن الله من فرق بينهما ربونا صغاراً وحملناهم كباراً ( قال الشيخ ) وانما تكلم فيه عثمان وجبير رضى الله عنهما لان عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا اخوة فاعطى سهم ذى القربى بى هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وقال انهم لم يمارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وفي الرواية المرسلة ربونا صغاراً وحملناهم او قال وحملونا كباراً وانما قال ذلك والله اعلم لان هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمد ثم توفي هاشم وهو معها فلما ايفح وترعرع خرج اليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من امه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فقلب عليه ذلك الاسم فقيل عبد المطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبو ان يسلموه فلما عرفت قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب ان لا يتكحروهم (١) ولا يتكحروا اليهم ولا يبايئوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد أبو طالب فادخلهم الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة واقامت قريش على ذلك من امرهم في بني هاشم وبني المطلب سنتين او ثلاثاً حتى جهدوا جهداً شديداً ثم ان الله تعالى برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسماً لله الا اكلته وبقى فيها الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسوله واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اباطالب واستنصر به أبو طالب على قومه وقام هشام ابن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن اسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها فلذلك جمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سائر العظيمة (٢) بين بني هاشم وبني المطلب وقد مها على بني عبد شمس وبني نوفل وانما وقعت البداية بيني عبد شمس قبل نوفل لان هاشم والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب وامهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لا يهيم وامه واقدة (٣) بنت حرمل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصى كانوا اخوة والبداية بيد بني عبد مناف وانما وقعت بيني عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قال ونهيم انهم من المطيبين -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاماً حلف المطيبين فما احب ان انكثه وان لي حمر النعم -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا الاديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبايى ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام الشكري ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال شهدت مع عمومي -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلى ثنا المعلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلقة الا حلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لي به حمر النعم وانى كنت نقضته والمطيبون هاشم وامية وزهيرة ومخزوم ( قال الشيخ ) لا ادري هذا التفسير من قول أبي هريرة او من دونه ( قال الشيخ ) وبلغني انه انما قيل حلف المطيبين لانهم نغمسوا ايديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بايمانهم وذلك حين وقع النزاع بين عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجبة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو اسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعوا لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهيرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو تميم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل ( قال الشافعي ) وقال بعضهم هم حلف من الفضول -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٦٧ ) ( كتاب قسم التقي والغنية ) ( ج - ٦ )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقا ما احب ان لي به حجر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت - ( قال القتيبي ) فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان قریشا كانت تنظلم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعواهم الى التحالف على التناصر والاخذ للظلم من الظالم فاجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قریش ( قال الشيخ ) قد سماهم ابن اسحاق بن يسار قال بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد ابن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تميم بن مرة ( قال القتيبي ) فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة ايام جرحهم على التناصف والاخذ للضعيف من القوى وللغريب من القاطن قام به رجال من جرحهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فحلف الفضول جمعا لاسماء هؤلاء ( قال ) غير القتيبي في اسماء هؤلاء فضل وفضال وفضيل وفضالة ( قال القتيبي ) والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزبيد - والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين ( قال القتيبي ) احسبه اراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول قال وای فضل يكون في مثل التحالف الاول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه وان لي حجر النعم ولكنك اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون ( قال محمد بن نصر المروزي ) قال بعض اهل المعرفة بالسير وايام الناس ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قدما قبل ان يولد بزمان - واما السابقة التي ذكرها فيشبهه ان يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها الى الاسلام فانها اول امرأة اسلمت -

( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع قال حدثني عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال كانت خديجة رضي الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم - ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا أبو الموجه انا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نساؤها مريم بنت عمران وخير نساؤها خديجة بنت خويلد - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلي عن عبدة ( ويشبهه ) ان يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم اسلامه -

( حدثنا ) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قال عروة ونفخت نفخة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بأعلى مكة فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف فنراه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال اخبرت انك اخذت قال فكنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك قال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه وكان اول سيف سل في سبيل الله -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابن الجمحي ثنا أبو احمد عبيد الله بن أبي قتيبة الغنوي بالكوفة ثنا أبو جعفر احمد بن موسى الجمال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ( ح و اخبرنا ) أبو طاهر القتيبي انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا القرطبي قال ذكر سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتيني بخبر

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٨ ) ( كتاب قسم التقي والغنيمة ) ( ج - ٦ )

القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتيني بجزء القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وان حواريا الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري ( ورواه ) هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمي وحواري من اهل -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره - انخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة عن هشام ( ويشبهه ) ان يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وما يعتم اياه على الموت -

( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن اليه عن عروة قال قالت لي عائشة رضي الله عنها يا بني ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا بن اختي كان أبو بكر رضي الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع قالت لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من يتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قالت لم يلقوا عدوا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمار عن أبي معاوية (١) -

واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص - ( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علانة ثنا أبي ثنا ابن لميعة عن أبي الاسود عن عروة فيمن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني زهرة بن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة وسعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفیان عن ابن جده عن سعيد بن المسيب قال جاء سعد يعني ابن أبي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهيب بن

(١) ههنا ينهي المجلد السادس من النسختين المدراسية والرامفورية وفي آخره من الرامفورية ما لفظه ( آخر هذا المجلد السادس من هذه النسخة يتلوه في السابع منها - واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ان شاء الله تعالى والحمد لله حمدا كثيرا دائما سر مدا . . . . ولا يقطعه الامل وصلى الله على رسوله سيدنا محمد . . . على آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن الصحابة اجمعين ) وبعد هذا صورة اجازة سنيتها في الخاتمة عند ذكر النسخ الخطية ان شاء الله تعالى -

ويتمد الموجود من هذا المجلد في المصرية الى آخر اثناء ( باب سهم سبيل الله ) وفقد منه من هناك الى ( باب الرجل يقسم صدقة ) الى آخره حيث يتدنى الجلد السابع منها -

ويتمد في الزينية الى آخر ( كتاب قسم التقي والغنيمة ) ويتدنى السابع من ( كتاب قسم الصدقات ) ورأيتاه انساب نجعناه ويتدنى السابع من المدراسية من ( كتاب قسم الصدقات ) ولكنه بقلم كاتب آخر غير كاتب المجلد السادس -

وسقط من الرامفورية من هنا الى آخر ( كتاب قسم الصدقات ) والموجود من السابع منها يتدنى من ( كتاب النكاح ) فلي هذا يكون اعتمادا من هنا الى آخر هذا المجلد على الزينية والمصرية فقط - ح -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٦٩ ) ( كتاب قسم النبي والنعمة ) ( ج - ٦ )

عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله -

واما تيم فانه كان اخا لكلاب -

واما مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وانما هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت اليه - وانما قدم بنى تيم على بنى مخزوم لانهم كانوا امن حلف الفضول والمطييين - وقيل ذكر سابقة يريد سابقة ابي بكر الصديق رضى الله عنه فانه ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر - ( حدثنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى فذكر هذا النسب -

( واخبرنا ) ابو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجحاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى فذكره الا انه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه عبد الله ( قال الشيخ ) وهو اول من اسلم من الرجال الاحرار -

( اخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الققيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسمعيل بن مجالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام بن الحارث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعدوا امرأتان و ابو بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله عن يحيى بن معين - ( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى - فذكر دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم بكفة قال قلت له ما انت قال ادعى نبيا فقلت وما نبي قال ارسلنى الله تبارك وتعالى فقلت باى شىء ارسلك فقال ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد لا يشرك به شيئا قلت له فمن معك قال حرو عبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال عن آمن به - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد ابن جعفر عن النضر بن محمد -

( اخبرنا ) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من اول من آمن فقال ابو بكر رضى الله عنه اءا سمعت قول حسان -

فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا	،	اذا تذكرت شجوا من انى ثقة
بعد النبي واولاها بما حملا	،	خير البرية اوقاها واعلمها
واول الناس منهم صدق الرسل	،	والتالى الثانى المحمود مشهده
بهدى صاحبه الماضى وما اتقلا	،	عاش سجيدا لامر الله متبعيا

( قال الشيخ ) ويشبه ان يريد بالسابقة فى بنى تيم صبر ابي بكر الصديق رضى الله عنه فى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه وهو ايضا تيمى فانه طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة -

( حدثنا ) بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي ثنا ابو علاثة ثنا ابي ثنا ابن لميعة ثنا ابوالاسود عن عروة ابن الزبير - فذكره - وكذلك ذكره الزهرى غيره ، صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فثقت - ذكره الراقدى باسناده -

( واخبرنا ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال رأيت يد طلحة اتى وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد ثلثت - رواه

( السنن الكبرى مع الجوهر التقي ) ( ٣٧٠ ) ( كتاب قسم التمره والتميمة ) ( ج - ٦ )

البخارى في الصحيح عن مسدد -

( وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينفض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين يومئذ فلم يستطع ان ينفض اليها بل جلس طلحة بن عبيد الله تحته فمض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة - وذكر ابن اسحاق ان طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام - واما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو منصور محمد بن القاسم التنكي قالنا ثنا السري بن خزيمة ثنا المعل بن اسد ثنا عبدالعزيز ثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى الناس احب اليك فقال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فقد رجالاتنا - رواه البخارى في الصحيح عن معل بن اسد وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

( وروينا ) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحسب هذه يريد عائشة رضي الله عنها وقال لام سلمة لا تؤذييني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها واما عدى بن كعب فانه كان اخلمرة بن كعب - واما سهم وجمح فانها ابنا عمرو بن هيصم بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما -

( واما قدم ) بنى جمح قبيل لاجل صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح وقونه حين قال أبو سفيان وكلمة ما قالوا فض الله فاك فوالله لان يبنى رجل من قريش احب الى من ان يبنى رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقيل انما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصدا الى تأخير حقه فانه عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح (١) بن عبد الله بن قريط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر - ( حدثنا ) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهرى فذكره - فأثرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي امر المهدي بنى عدى فقد مواعلى سهم وجمح للسابقة فيهم وهى سابقة عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اعز الاسلام بعمر -

( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عبد الله الايبسى ثنا الما جشون بن أبي سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد آبادى ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازى ثنا أبو علقمة الفروى اللدنى ثنا عبد الملك بن الما جشون عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمثله -

(٢) ( أخبرنا ) أبو بكر يابن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون ( وانا ) أبو بكر يابنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وفي رواية جعفر ومحمد قالا -

(١) في هامش - مص - رباح - بالياء المثناة من تحت وقيل رباح بالباء الموحدة والله اعلم - (٢) من هنا الى قوله - ومحمد قالا - في مص - فقط

( وأخبرنا )

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٧١ ) ( كتاب قسم النقي والغنيمة ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد السباك ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد بن عميدانا اسمعيل بن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ما زلنا اعتره منذ أسلم عمر - أخرج البخاري من حديث اسمعيل بن أبي خالد وأما قول عمر رضي الله عنه فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد فهو لأن بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدى في الجاهلية واجتمعت بنو جمع على بني عدى لثأرة بينهم فقامت دونهم سهم اخوة جمع فقالوا ان عديا اقل منكم عددا فان شتمتم فأنرجوا اليهم اندادهم منكم ومغلي بينكم وبينهم وان شتمتم وفينا هم منا حتى يكونوا مثلكم نتحاجز وا قاله الزبير ابن بكار - وأما أبو عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله عبد ابن اسحاق وغيره -

( أخبرنا ) عبد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وأنبأ أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالانا اسمعيل بن ابراهيم أنبا خالد عن أبي قلابة قال قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايها الامة أبو عبيدة بن الجراح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأبي خيثمة وأخرج البخاري من وجه آخر عن خالد ( قال الشيخ ) وانما تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعده نسبة لالتقصان شرفه وهو افضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الاقربين -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن بن صبيح أنبا عبد بن اسحاق ثنا عبد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ( وانذر عشيرتكم الاقربين ) صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقبل ينادي يا بني فهر يا بني عدى يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وفيه دلالة على ان بني فهر من قريش -

باب البدايت بعد قريش بالانصار مكانهم من المسلمين (١)

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب اخبرني أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجا الروزي ثنا شاذان ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخو عبدان ثنا عثمان يعني اباه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما يجلس من مجالس الانصار وهم يقولون فقال ما يبكيكم قالوا اجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد الله وانثى عليه فقال (٢) اوصيكم بالانصار فانهم كرشى وعيبي وقد قضاوا الذي عليهم وبقى الذي لهم فقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد بن يحيى بن عبد العزيز عن شاذان -

باب ما جاء في ترتيبهم

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يحدث عن أبي اسيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال فقيل فضل علينا قال فقيل قد فضلتم على كثير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني عن أبي داود وأخرج البخاري من وجه آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة وقال فيه قتال سعد بنى ابن عبادة ما ادى النبي صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلتم على كثير -

( السنن الكبرى مع الجوهر النقي ) ( ٣٧٢ ) ( كتاب قسم التره والتنيمه ) ( ج - ٦ )

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرثي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى أشرنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عباد فقال أبو اسيد الم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجلنا آخرها دارا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجلنا آخرها فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد التضائري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في النجى حق يقول الله عز وجل ( للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ) الآية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه ثم قال ( والذين تبوءوا الدار والايمان ) الآية هؤلاء الانصار ثم قال ( والذين جاؤا من بعدهم ) قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال ( يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ) الآية فالنساء هؤلاء الثلاثة فمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في النجى -

تم المجلد السادس ويتلوه في السابغ كتاب قسم الصدقات بعونه تعالى -

وقع الفراغ من طبع المجلد السادس من السنن الكبرى للامام البيهقي مع ما يقابله من

الجوهر النقي في يوم الاربعاء السادس عشر من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين

وثلاثمائة والفر من هجرة النبي الكريم عليه وعلى

آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم

والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢

٢٢٢

٢٢

٢





## ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم وافضل مولانا الملقى عهد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة - وَاشرنا اليها بعلامة ( م د ) -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله تعالى -

الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية - افضلنا علينا الحكومة الجلييلة المصرية ادا ما الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من المجلد السادس ورمزنا لها بعلامة - مص - وهذا الجلد من المطبوع مركب من بعض النخاس وبعض السادس من المصرية ينتهى النخامس منها آخر كتاب اللقطة وفى آخره ما لفظه - تم الجزء بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - يتلوه كتاب القرائن -

وبالهامش ما لفظه - بلغ كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالكوهاب الشعراوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

وانا نشكر الحكومة المصرية الجلييلة على هذه المساعدة العظيمة التى يعم نفعها ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الرامفورية يوجد هذا الجلد فى المكتبة الرامفورية القيمة وينتهى فى اثناء باب اعطاء القىء على الكديوان الى آخره كما نهننا عليه فى هامش صفحة ٣٦٨ وجاء فى آخره ما صورته - بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله سيد . . . . . عهد خاتم النبيين وامام الرسالين وخير خلق الله اجمعين وعلى آله واصحابه وذرياته اجمعين كلما ذكرهم الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون - انتهت قراءة سيدنا . . . . . العالم المفيد جمال الدين مفتى المسالين عهد ابن الشيخ المرحوم تقي الدين عمر العوادى المدرس فى المدرسة المنصورية الشهيدة المعروفة بالقرانية لهذا الكتاب المبارك وهو الجزء السادس من السنن الكبير للامام الحافظ أبى بكر احمد بن حسين البيهقى فى يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثلاث وثمانى مائة فى . . . . . مدينة معر ( ١ ) المجر وس حماها الله تعالى وقد اجترته رواية ذلك بعد أن قابله باصلى الذى هو اصل الشيخ الامام حافظ السلام ( ٢ ) تقي الدين أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن عرف بابن الصلاح التى هى منة من الله بها على وعلى بلادنا جرسها الله تعالى ، عن والدى وشيخى الامام مولى أبى الحسن على بن أبى بكر سواد ، بروايتهما عن الشيخ الامام رضى الدين ابراهيم بن محمد الطبرى بروايته عن الامام ابن الصلاح بسنده اول الكتاب وقد سمع معه اقوام كثيرون على تفاوت منهم يكثر تعدادهم جعل الله ذلك خالصا لوجهه مقربا من جنته مبعدا عن ناره - وكتب العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمرا العلوى خادم الحديث الشريف الحقى ( ٣ ) الله به وهدها وتاب عليه ووقاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم -

وفى هامش الصفحة الاخيرة عبارة دارة انضج لنا منها ما لفظه - سنة ست وثلاثين وستائة وكتب عثمان بن عبدالرحمن عفا الله عنه -

ويؤخذ من بعض الحواشى على هذا الجلد انه قول على الاصل الذى بخط المؤلف وقول على اصل بخط الحافظ أبى القاسم ابن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الحواشى فى مواضعها انظر هامش صفحة - ٢ - و صفحة - ١٠ - وغيرهما

( ١ ) كذا ولعله تنزواقه اعلم بالصواب ( ٢ ) كذا ( ٣ ) كذا

## خاتمة الطبع للمجلد السادس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد السادس من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بجيدرآباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، انذى اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه اقاصى والدان ، السلطان بن السلطان سلطان العاوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان ، لازالت ملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفانر العلية النواب سر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية - والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية - وتحت اعتماد الما جد الاريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة فى الدولة الآصفية - والما جد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العديلية - وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية - وجرى تصحيح هذا الجلد على يد ، ولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وكاتبه الحقيق عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم -



# فهرس الكتب الوارئة

فئ المجلء الماس من السن السكبرى

صفءه	
٣٦ — ٢ — >	١ — بقاء كتاب البوع
٤٤ — ٣٦ — >	٢ — كتاب الرهن
٥٤ — ٤٤ — >	٣ — كتاب التفلس
٦٣ — ٥٤ — >	٤ — كتاب الحجر
٧٠ — ٦٣ — >	٥ — كتاب الصلء
٧١ — ٧٠ — >	٦ — كتاب المواء
٧٨ — ٧٢ — >	٧ — كتاب الضان
٧٩ — ٧٨ — >	٨ — كتاب الشركة
٨٢ — ٨٠ — >	٩ — كتاب الوكالة
٨٧ — ٨٣ — >	١٠ — كتاب الاقرار
٩١ — ٨٧ — >	١١ — كتاب المارية
١٠٢ — ٩١ — >	١٢ — كتاب القصب
١١٠ — ١٠٢ — >	١٣ — كتاب الشفة
١١٣ — ١١٠ — >	١٤ — كتاب القراض
١١٦ — ١١٣ — >	١٥ — كتاب المساقاة
١٢٨ — ١١٦ — >	١٦ — كتاب الاجارة
١٤١ — ١٢٨ — >	١٧ — كتاب المزارعة
١٥٨ — ١٤١ — >	١٨ — كتاب اءاء الموات
١٦٨ — ١٥٨ — >	١٩ — كتاب الوقف
١٨٥ — ١٦٨ — >	٢٠ — كتاب الميات
٢٠٨ — ١٨٥ — >	٢١ — كتاب اللقطة
٢٦٣ — ٢٠٨ — >	٢٢ — كتاب القرائض
٢٨٧ — ٢٦٣ — >	٢٣ — كتاب الوصايا
٢٩٠ — ٢٨٧ — >	٢٤ — كتاب الوديمة
٣٧٢ — ٢٩٠ — >	٢٥ — كتاب قسم النى والغنمة

الابواب	الابواب
واجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه	٢ - باب تجارة الوصى بمال اليتيم او اراضه
٢٣ - باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة	٣ - باب يشتري له بماله المقار اذ ارأى فيه غبطة
» - باب لا يجوز السلف حتى يدفع السلف ثمن	» - باب لا يشتري من ماله نفسه اذا كان وصيا
ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم او وزن معلوم	» - باب من يشتري من ماله نفسه من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب
٢٤ - باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتلق بعين	٤ - باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا
» - باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل	» - باب من قال يقضيه اذا السر
٢٥ - باب السلف في الخنطة والشعير والزيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة	٥ - باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه
٢٦ - باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السم والعلس وما اشبهه	» - باب ما جاء في مداينة العبد
» - باب المسك طاهر يحل بيعه وشرائه والسلف فيه	» - جماع ابواب بيع الكلاب وغيرها مما لا يحل باب النهي عن ثمن الكلب
٢٧ - باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا	٨ - باب ما جاء في قتل الكلاب
» - باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به انفسها	» - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب
٢٨ - باب لاخير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه	١٠ - باب ما جاء في ثمن السنور
» - باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت	١١ - باب تحريم التجارة في الخمر
٢٩ - باب التسعير	١٢ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام
» - باب ما جاء في الاحتكار	١٣ - باب تحريم بيع ما يكون نجسلا يحل اكله
٣٠ - باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه	١٤ - باب تحريم بيع الحر
٣١ - باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل	» - باب ما جاء في بيع المغنيات
» - باب اصل الوزن والكيل بالحجاز	١٥ - باب النهي عن بيع فضل الماء
» - باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام	١٦ - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف
٣٢ - باب ترك التطفيف في الكيل	١٧ - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره
» - باب المعطي يرجع في الوزن والوزان وزن بالاجر	١٨ - جماع ابواب السلم باب جواز السلف المضمون بالصفة
	١٩ - باب جواز الرهن والحميل في السلف
	» - باب السلف في الشيء ليس في ايدى الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه
	٢٠ - باب جواز السلم الحال
	٢١ - باب من اجاز السلم في الحيوان بسن وصفة

الابواب	الكتاب	الابواب	الكتاب
	<b>كتاب الحجر</b>	٣٣ - باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير	
٥٤ - باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه		» - باب ماجاء في بيع العقار	
الرشد		٣٤ - باب ماجاء في بيع دورمكة وكراتها وجران الارث فيها	
» - باب البلوغ بالنس		٣٥ - باب ماجاء في الاستيلاء والمساحة	
٥٧ - باب البلوغ بالاحتلام		<b>كتاب الرهن</b>	
» - باب بلوغ المرأة بالحيض		٣٦ - باب جواز الرهن	
» - باب البلوغ بالانبات		٣٧ - باب العصير المرهون يصير نحره افيخرج من الرهن ولا يحل تحليل الحجر بمثل آدمي	
٥٩ - باب الرشده هو الصلاح في الدين واصلاح المال		» - باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الحجر	
» - باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله		٣٨ - باب ماجاء في زيادات الرهن	
٦٠ - باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها		٣٩ - باب الرهن غير مضمون	
٦١ - باب الحجر على الباتين بالسفه		٤٠ - باب من قال الرهن مضمون	
٦٣ - باب النهي عن اضاعة المال في غير حقه		٤٤ - باب ما روى في غلق الرهن	
<b>كتاب الصلح</b>		<b>كتاب التفليس</b>	
» - باب صلح الاراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك		٤٤ - باب المشتري يفلس بالثمن	
٦٤ - باب صلح المعاضة وانه بمزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع		٤٦ - باب المشتري يموت مفلسا بالثمن	
٦٥ - باب ماجاء في التحلل وما يحتاج به من اجاز الصلح على الانكار		٤٨ - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه	
٦٦ - باب نصب الميزاب واشراع الجناح		٤٩ - باب حلول الدين على الميت	
٦٧ - باب الرجل يتدا عيان جدار ابن جداريها		» - باب لا يؤجر الحر في دين عليه ولا يلازم اذا لم يوجد له شيء	
» - باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي اليه الدواخل ومعاقد القمط		٥٠ - باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه	
٦٨ - باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة		٥١ - باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك	
٦٩ - باب لا ضرر ولا ضرار		» - باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المثل	
<b>كتاب الحوالت</b>		٥٢ - باب ماجاء في التقاضي	
٧٠ - باب من احميل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل		» - باب ماجاء في الملازمة	
		٥٣ - باب استحلاف من ذكر عسرة	
		» - باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرة وحلف عليها	
		» - باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا	

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
٨٥ - باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه		٧١ - باب من قل يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم	
٨٦ - باب		<b>كتاب الضمان</b>	
» - باب اقرار الوارث بوارث		٧٢ - باب وجوب الحق بالضمان	
<b>كتاب العارية</b>		٧٤ - باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ان يأخذها وكل واحد منها	
٨٧ - باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها		» - باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامر	
٨٨ - باب العارية مؤداة		٧٥ - باب الضمان عن الميت	
٨٩ - باب العارية مضمونة		٧٦ - باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق	
٩١ - باب من قال لا يغرم		<b>كتاب الشركة</b>	
» - باب من بنى او غرس في ارض غيره		٧٨ - باب الاشتراك في الاموال والهدايا	
<b>كتاب الغصب</b>		» - باب الامانة في الشركة وترك الحيانة	
٩١ - باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق		٧٩ - باب الشركة في البيع	
٩٤ - باب نصر المظلوم والاخذ على يدا الظالم عند الامكان		» - باب الشركة في الفئمة	
٩٥ - باب رد المغصوب اذا كان باقيا		» - باب الشرط في الشركة وغيرها	
» - باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او رد مثله ان كان من ذوات الامثال اذا اتلفه الغاصب او تلف في يديه		<b>كتاب الوكالة</b>	
٩٦ - باب لا يملك احد بالحنانية شيئا جنى عليه الا ان يتاها هو والمالك		٨٠ - باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك	
٩٨ - باب التشديد في غصب الاراضي وتضمينها بالغصب		» - باب التوكيل في الحصومات مع الحضور والغيبة	
٩٩ - باب ليس لعرق ظالم حق		» - باب فضل النيابة عن لا يهدى	
١٠٠ - باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بنى عليه جدارا		٨٢ - باب اثم ن خاصم او اعان في خصومة بياطل	
» - باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية		» - باب ما ساء الوكيل ينزل اذا عزل وان لم يعلم به	
١٠١ - باب من قتل خنزيرا او كسر صليبا او طنبورا		<b>كتاب الاقرار</b>	
» - باب من اراق مالا يحل الا انتفاع به من الخمر وغيرها وكسرو عاءها		٨٣ - باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم	
<b>كتاب الشفعة</b>		» - باب من يجوز اقراره	
١٠٢ - باب الشفعة فيما لم يقسم		٨٤ - باب من لا يجوز اقراره	
		» - باب الاستثناء في الكلام	

الابواب	الاصناف
<b>كتاب المزارعة</b>	١٠٥ - باب الشفعة بالحوار
١٢٨ - باب ماجاء في النهي عن الخبارة والمزارعة	١٠٨ - باب رواية الفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة
» - باب ماجاء في النهي عن كراه الارض	١٠٩ - باب لاشفعة فيما ينقل ويحول
١٣٠ - باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراه الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا في البيوع	١١٠ - باب
١٣٣ - باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التزويه او على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا	<b>كتاب القراض</b>
١٣٦ - باب من زرع في ارض غيره بغير إذنه او باذنه على سبيل المزارعة	١١١ - باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير امره
١٣٧ - باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه	<b>كتاب المساقاة</b>
١٣٨ - باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع	١١٣ - باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم
» - باب ماجاء في نصب الجاهل لاجل العين	١١٥ - باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل
» - باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الارض	١١٦ - باب شرط العمل في المساقاة على العامل
١٣٩ - باب ماجاء في قطع السدرة	<b>كتاب الاجارة</b>
<b>كتاب احياء الموات</b>	١١٦ - باب جواز الاجارة
١٤١ - باب من احيا ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له	١٢٠ - باب لاتبجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون الاجرة معلومة
١٤٢ - باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان	١٢١ - باب اثم من منع الاجير اجره
١٤٣ - باب لا يترك ذمي يجيبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين	» - باب كراه الابل والدواب
» - باب اقطاع الموات	» - باب ما يستحب من تأخير الاحمال ليكون اسهل على الجمال وغيرها
١٤٥ - باب كتابة القطائع	١٢٢ - باب ماجاء في تضمين الاجراء
» - باب سواء كل موات لامالك له اين كان	١٢٣ - باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى
١٤٦ - باب ماجاء في الحمى	» - باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا بتعزير الامام وتاديب المعلم
١٤٧ - باب ما يكون احياء وما يرجح فيه من الاجر	١٢٤ - باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به
١٤٨ - باب من اقطع قطعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها اولم يعمر بعضها	١٢٥ - باب من كره اخذ الاجرة عليه
	١٢٦ - باب كسب الاماء
	١٢٧ - باب كسب الرجل وعمله بيديه

الابواب	الابواب
والتقدمة والتسوية	١٤٩ - باب من اقطع قطعة فبا عها
١٦٧ - باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها	» - باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة
<b>كتاب الهبات</b>	١٥٠ - باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها
١٦٨ - باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس	١٥١ - باب ما جاء في اقطاع المعادن الباطنة
١٦٩ - باب شرط القبض في الهبة	» - باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء
١٧٠ - باب يقبض للطفل ابوه	١٥٣ - باب الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع
» - باب هبة ما في يدى الموهوب له	» - باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية
١٧١ - باب ما جاء في هبة المشاع	المباحة
» - باب العمرى	١٥٤ - باب القوم يختلفون في سعة الطريق المتساء الى ما احبوه
١٧٥ - باب الرقبى	١٥٥ - باب النخل يفرس في موات او يكون لرجل نخلة بين ظهرا في تخيل لغيره فاختلفا في حريمها
» - باب ما جاء في تفسير العمرى والرقبى التي وردت في الاخبار المطلقة	» - باب ما جاء في حريم الآبار
١٧٦ - جامع ابواب عطية الرجل ولده	١٥٦ - باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططنه بالمدينة
باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية	» - باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد
١٧٧ - باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب	<b>كتاب الوقف</b>
١٧٨ - باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده	١٥٨ - باب الصدقات المحرمات
١٧٩ - باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده	١٦١ - باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض
١٨٠ - باب المكافاة في الهبة	١٦٢ - باب وقف المشاع
١٨٢ - باب شكر المعروف	» - باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل
١٨٣ - باب ذكر الخبر الذى روى من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها	١٦٣ - باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
» - باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة القرض من بنى هاشم وبنى المطلب	» - باب الحبس في الرقيق والمسائبة والدابة
» - باب اعطاء الغنى من التطوع	١٦٤ - باب الصدقة في الاقربين
١٨٤ - باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة	١٦٥ - باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم ائوئد والابن منهم
<b>كتاب اللقطة</b>	١٦٦ - باب الصدقة في العترة
١٨٥ - باب اللقطة يأكلها النى والفقير اذا لم تعرف بعد تعريف سنة	» - باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية
	» - باب الصدقة على مباشر الواقعة من الاثرة



الابواب	الابواب
٢١٧ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٨٩ - باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده
٢١٩ - باب لا يرث المملوك	١٩١ - باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها
» - باب لا يرث القاتل	١٩٢ - باب الاختيار في أخذ اللقطة اذا كان من اهل الامانة ومن اختار تركها
٢٢١ - باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدينة	» - باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها
٢٢٢ - باب ميراث من عمى موته	١٩٣ - باب بيان مدة التعريف
٢٢٣ - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء	١٩٥ - باب ما جاء في قليل اللقطة
» - باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام بالاب والجد والولد وولد الابن	١٩٦ - باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم
» - باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن	» - باب ما جاء في انشاد الضالة في المسجد
٢٢٥ - باب لا يرث مع الاب ابواه	» - باب ما جاء فيمن يعترف باللقطة
٢٢٦ - باب لا يرث مع الام جدة	١٩٨ - باب ما جاء فيمن احيا حسيرا
» - جماع ابواب الموارث	١٩٩ - باب لا تحل لقطة مكة للمنشد
باب فرض الزوج والزوجة	» - باب الجمالة
٢٢٧ - باب فرض الام	٢٠١ - باب التقاط المنبوذ وان لا يجوز تركه ضالعا
٢٢٩ - باب فرض الابنة	٢٠٢ - باب من قال اللقيط حر لاء عليه
» - باب فرض الابنتين فصاعدا	» - باب الولد يتبع أبويه في الكفر فاذا اسلم احدهما تبعه الولد في الاسلام
» - باب ميراث اولاد الابن	٢٠٤ - باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام أبويه او احدهما من اولاد الصحابة رضى الله عنهم
٢٣٠ - باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر	٢٠٦ - باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ فيصف الاسلام
» - باب من لم يرث ابن الاخ مع الجد شيئا	» - باب من قال يحكم بصحة اسلامه
٢٣٢ - باب فرض الاخوة والاخوات للام	
» - باب فرض الاخت والاختين فصاعدا الاب وام اولاب	
٢٣٢ - باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب	
٢٣٣ - باب الاخوات مع البنات عصبة	
» - باب ميراث الاب	
٢٣٤ - باب فرض الجدة والجدتين	
٢٣٥ - باب من لم يرث اكثر من جدتين	
٢٣٦ - باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر	

### كتاب الفرائض

٢٠٨ - باب الحث على تعليم الفرائض
٢١٠ - باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين في علم الفرائض
٢١٢ - باب من لا يرث من ذوى الارحام
٢١٤ - باب من قال بتوريث ذوى الارحام

الابواب	الاصناف
٢٥٨ - باب ميراث ولد الملاعنة	٢٣٦ - باب توريث القربى من الحدات دون البعدى
٢٥٩ - باب لا يرث ولد الزنا من الزانى ولا يرثه الزانى	٢٣٧ - باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام والاشراك بينهما اذا كانت القربى من قبل الاب
٢٦٠ - باب ميراث الجوس	٢٣٨ - باب العصبه
٢٦١ - باب ميراث الخنثى	» - باب ترتيب العصبه
» - باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره	٢٣٩ - باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخراخ لام
<b>كتاب الوصايا</b>	٢٤٠ - باب الميراث بالولاء
٢٦٣ - باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين	٢٤٢ - باب ما جاء فى المولى من اسفل
٢٦٥ - باب من قال بنسخ الوصية للاقربين الذين لا يرثون وجوازها للاجنيين	٢٤٣ - باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى فى بيت المال
٢٦٦ - باب ما جاء فى قوله تعالى ( واذا حضر القسمة اولو القربى ) الآية	٢٤٤ - باب من جعل ما فضل عن اهل القرائض ولم يخلف عصبه ولا مولى فى بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا
٢٦٧ - باب تبديده الدين على الوصية	» - جماع ابواب الجدد
٢٦٨ - باب الوصية بالثالث	باب ميراث الجدد
٢٦٩ - باب من استحجب التقصان عن الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء	٢٤٥ - باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجدد مع الاخوة للاب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها
٢٧٠ - باب من استحجب ترك الوصية اذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاه على ورثته	٢٤٦ - باب من لم يورث الاخوة مع الجدد
» - باب ما جاء فى قوله عز وجل ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ) وما ينهى عنه من الاضرار فى الوصية	» - باب من ورث الاخوة للاب والام اولاب مع الجدد
٢٧١ - باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصى فيه ان لا يبيت ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده	٢٤٨ - باب كيفية المقاسمة بين الجدد والاخوة والاخوات
٢٧٢ - باب الوصية بمثل نصيب ولده	٢٥١ - باب الاختلاف فى مسألة الاكدرية
» - باب الوصية فيما زاد على الثلث	» - باب بيان الاختلاف فى مسألة المعادة
» - باب العول فى الوصايا واجازة الورثة وصيته لو ارث او ما زاد على الثلث	٢٥٢ - باب الاختلاف فى مسألة الحرقاء
٢٧٣ - باب الوصية شىء بعينه	٢٥٣ - باب العول فى القرائض
» - باب الوصية بالاعتاق منه ومن استحجب استغلاء الرقاب واقتلاها او اكثرها واسترخاصها	» - باب ميراث المرتد
	٢٥٥ - باب المشركة
	٢٥٧ - باب ميراث الحمل

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٢٧٣ -	باب الوصية بالحج	٢٧٣ -	باب الوصية بالحج
٢٧٤ -	باب الوصية في سبيل الله عز وجل	٢٧٤ -	باب الوصية في سبيل الله عز وجل
٢٧٥ -	باب الرجل يقول ثلث مالي الى فلان يضعه حيث اراه الله وما يختار للوصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاه ثم جيرانه	٢٧٥ -	باب الرجل يقول ثلث مالي الى فلان يضعه حيث اراه الله وما يختار للوصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاه ثم جيرانه
٢٧٦ -	باب الوصية للرجل وقبوله ورده	٢٧٦ -	باب الوصية للرجل وقبوله ورده
٢٧٧ -	باب نكاح المريض	٢٧٧ -	باب نكاح المريض
٢٧٨ -	باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها	٢٧٨ -	باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها
٢٧٩ -	باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه	٢٧٩ -	باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه
٢٨٠ -	باب الصدقة عن الميت	٢٨٠ -	باب الصدقة عن الميت
٢٨١ -	باب الدعاء للميت	٢٨١ -	باب الدعاء للميت
٢٨٢ -	باب ما جاء في العتق عن الميت	٢٨٢ -	باب ما جاء في العتق عن الميت
٢٨٣ -	باب الصوم عن الميت	٢٨٣ -	باب الصوم عن الميت
٢٨٤ -	باب الوصية للقرابة	٢٨٤ -	باب الوصية للقرابة
٢٨٥ -	باب الوصية للكفار	٢٨٥ -	باب الوصية للكفار
٢٨٦ -	باب ما جاء في الوصية للقاتل	٢٨٦ -	باب ما جاء في الوصية للقاتل
٢٨٧ -	باب الرجوع في الوصية وتغييرها	٢٨٧ -	باب الرجوع في الوصية وتغييرها
٢٨٨ -	باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية	٢٨٨ -	باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية
٢٨٩ -	باب ما جاء في وصية الصغير	٢٨٩ -	باب ما جاء في وصية الصغير
٢٩٠ -	باب وصية العبد	٢٩٠ -	باب وصية العبد
٢٩١ -	باب الاوصياء	٢٩١ -	باب الاوصياء
٢٩٢ -	باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا	٢٩٢ -	باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا
٢٩٣ -	باب من احب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة	٢٩٣ -	باب من احب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة
٢٩٤ -	باب الاتم في اكل مال اليتيم	٢٩٤ -	باب الاتم في اكل مال اليتيم
٢٩٥ -	باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا	٢٩٥ -	باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا
٢٩٦ -	باب مكان قيامه عليه بالمعروف	٢٩٦ -	باب مكان قيامه عليه بالمعروف
٢٩٧ -	باب مخالطة اليتيم في الطعام	٢٩٧ -	باب مخالطة اليتيم في الطعام
٢٩٨ -	باب ما جاء في تأديب اليتيم	٢٩٨ -	باب ما جاء في تأديب اليتيم
٢٩٩ -	باب ما يجوز للوصى ان يصنعه في اموال اليتامى	٢٩٩ -	باب ما يجوز للوصى ان يصنعه في اموال اليتامى
٣٠٠ -	باب من احتاط فآوصى بقضاء ديونه	٣٠٠ -	باب من احتاط فآوصى بقضاء ديونه
٣٠١ -	باب ما جاء في كتاب الوصية	٣٠١ -	باب ما جاء في كتاب الوصية
٣٠٢ -	باب ما جاء في الترخيب في اداء الامانات	٣٠٢ -	باب ما جاء في الترخيب في اداء الامانات
٣٠٣ -	باب لا ضمان على مؤتمن	٣٠٣ -	باب لا ضمان على مؤتمن
٣٠٤ -	باب بيان مصرف الغنيمة في الامم الخالية الى ان احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا مته	٣٠٤ -	باب بيان مصرف الغنيمة في الامم الخالية الى ان احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا مته
٣٠٥ -	باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه من شهد الواقعة ومن لم يشهدها	٣٠٥ -	باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه من شهد الواقعة ومن لم يشهدها
٣٠٦ -	باب وجوب الخمس في الغنيمة والقيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها	٣٠٦ -	باب وجوب الخمس في الغنيمة والقيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها
٣٠٧ -	باب مصرف اربعة اخماس الفء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه الله عز وجل	٣٠٧ -	باب مصرف اربعة اخماس الفء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه الله عز وجل
٣٠٨ -	باب بيان مصرف اربعة اخماس الفء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن مورثة عنه	٣٠٨ -	باب بيان مصرف اربعة اخماس الفء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن مورثة عنه
٣٠٩ -	باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذي يلى امر المسلمين يصرفه في مصالحهم	٣٠٩ -	باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذي يلى امر المسلمين يصرفه في مصالحهم
٣١٠ -	باب سهم الصنفى	٣١٠ -	باب سهم الصنفى
٣١١ -	باب قسمة الغنيمة في دار الحرب	٣١١ -	باب قسمة الغنيمة في دار الحرب
٣١٢ -	باب جامع ابواب الاقال	٣١٢ -	باب جامع ابواب الاقال
٣١٣ -	باب السلب للقاتل	٣١٣ -	باب السلب للقاتل

الابواب	الابواب
٣٣٢ - باب المملوك والمرأة يرضع لها ولا يسهم	٣١٠ - باب ما جاء في تخميس السلب
٣٣٣ - باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روى في الغنيمة انها لمن شهد الواقعة	٣١٢ - باب الوجه الثاني من النفل
٣٣٥ - باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو	٣١٣ - باب النفل بعد الخمس
٣٣٦ - باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة	٣١٤ - باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح
٣٣٧ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون اربعة انخاس الغنيمة	٣١٥ - باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة
٣٣٨ - جماع ابواب تفريق الخمس	» - باب الوجه الثالث من النفل
» - باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفداء والغنيمة	٣١٦ - جماع ابواب تفريق القسم
٣٤٠ - باب سهم ذى القربى من الخمس	باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار واوض وغير ذلك من المال اوشىء
٣٤٥ - جماع ابواب تفريق ما اخذ من اربعة انخاس الفداء غير الموجف عليه	٣١٨ - باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب
» - باب ما جاء في مصرف اربعة انخاس الفداء	٣٢٠ - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسر منا
٣٤٦ - باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية	» - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال
٣٤٧ - باب من قال ليس للابك في العطاء حق	٣٢٣ - باب ما جاء في قتل من رأى الامام منهم
» - باب من قال يقسم للحر والعبد	» - باب ما جاء في استعباد الاسير
٣٤٨ - باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفداء نصيب	٣٢٤ - باب ما جاء في سلب الاسير
» - باب التسوية بين الناس في القسمة	» - باب النهى عن المثلة
٣٤٩ - باب التفضيل على السابقة والنسب	» - باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقى بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار
٣٥١ - باب اعطاء الذرية	» - باب ما جاء في سهم الراجل والقارس
» - باب ما جاء في قول امير المؤمنين همرضى الله عنه ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال	٣٢٧ - باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والمهجين
٣٥٢ - باب لا يفرض واجبا الايبالغ يطبق مثله القتال	٣٢٨ - باب لا يسهم الا لفرس واحد
٣٥٣ - باب ما يكون للوالى الاعظم والى الاقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وابرسائر الولاية	٣٢٩ - باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب
	٣٣٠ - باب ما يكره من الخيل وما يستحب
	» - باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار
	٣٣١ - باب ما ينهى عنه من جز نواصى الخيل واذا تابها
	» - باب من دخل يريد الجهاد فرض اولم يقاتل
	» - باب من دخل اجيرا يريد الجهاد اولم يرده
	» - باب من دخل يريد التجارة

الابواب	الابواب
٣٦١ - باب ماجاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها	٣٥٦ - باب الاختيار في التجليل بقسمة مال النية اذا اجتمع
٣٦٢ - باب ماجاء في عقد الالوية والرايات	٣٥٩ - باب من كره الافراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين
٣٦٣ - باب السنة في كتابة اسمى اهل النية	٣٦٠ - باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار ان يكون وقفا للمسلمين
٣٦٤ - باب اعطاء النية على الديوان ومن يقع به البداية	» - باب ماجاء في تعريف العرفاء
٣٧١ - باب البداية بعد قریش بالانصار لكانهم من المسلمين	٣٦١ - باب ماجاء في كراهية العرافة لمن جاروا رثنى وعدل عن طريق الهدى
» - باب ماجاء في ترتيبهم	
٣٧٣ - ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	
٣٧٤ - خاتمة الطبع للمجلد السادس من السنن الكبرى	



(١) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج-٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السادس من السنن الكبرى للبيهقي -  
 قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -  
 وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -  
 وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السادس من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب اللقطة ياكلها الغني والفقير الخ (مر)	١٨٦	حرف الالف	
في باب الاختيار في اخذ اللقطة الخ (مر)	١٩٢	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين رحمه الله)	
في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	١٩٣	روى في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات	٢٣٦
في بيان مدة التعريف (مر)	١٩٤	او اكثر (م)	
في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	١٩٦	في باب العول في الوصايا الخ (ط)	٢٧٢
في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	١٩٧	في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث	٢٧٧
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)		عن حملها (ط)	
حدث في باب ماجاء في بيع دور مكة وكرائها (مر)	٣٤	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم	٣٣٨
في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢١٧	من خمس النبي والغنيمة (ط)	
(مر)		(٢ - ايض بن حمال كان وفد على النبي)	
(مر)	٢١٨	صلى الله عليه وسلم	
في باب ميراث المرند (مر)	٢٥٣	حدث في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن	١٤٩
(٥ - اسمر بن مضر صحابي رضي الله عنه)		الظاهرة (مر)	
حدث في باب من احب ارضا ميتة ليست	١٤٢	(٣ - ابي بن كعب الانصاري)	
لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)		من فضلاء الصحابة رضي الله عنه	
(٦ - الاشعث بن قيس صحابي رضي الله عنه)		حدث في باب ماجاء في الملازمة (مر)	٥٣
حدث في باب شكر المعروف (مر)	١٨٢	في باب من كره اخذ الاجرة عليه (مر)	١٢٦

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٠٦	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	(٧ - انس بن مالك رضى الله عنه)	
٢١٠	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم القرائض (مر)	خادم رسول الله صلى الله عليه - لم	
٢١١	» » (مر)	٢٩ حدث في باب التسعير (مر)	
٢٦١	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)	٢٦ في باب جواز الرهن (مر)	
٢٦٢	» » (مر)	٣٧ في باب عصير المرهون يصير نحر الخ (مر)	
٢٦٤	في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)	٤٠ في باب من قال الرهن مضمون (مر)	
٢٧٢	في باب الوصية بمثل نصيب ولده (ث)	٦٢ في باب الحجر على البائنين باسفه (مر)	
٢٧٥	في باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان الخ (مر)	٧٥ في باب الضمان على الميت (مر)	
٢٨٠	في باب الوصية للقرابة (مر)	٧٦ » » (مر)	
٢٨٧	في باب ماجاء في كتاب الوصية (ث)	٨٤ في باب من يجوز اقراره (مر)	
٢٨٨	في باب ماجاء في الرغيب في اداء الامانات (مر)	٨٨ في باب ماجاء في جواز العارية (مر)	
٣٠٤	في باب سهم الصنى (مر)	٩٤ في باب نصر المظلوم الخ (مر)	
٣٠٦	في باب السلب للقاتل (مر)	٩٦ في باب رديتمته ان كان من ذوات القيم الخ (مر)	
٣٠٧	» » (مر)	١٠١ في باب من اراق ما لا يحل الانتفاع به الخ (مر)	
٣١٠	في باب ماجاء في تخميس السلب (في آثار الصحابة) (ث)	١٠٨ في باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)	
٣١١	» » (ث)	١١٦ في باب شرط العمل في المساقاة على العامل (مر)	
٣١٨	في باب ماجاء في من الامام على من رأى من الرجال البائنين من اهل الحرب (مر)	١٣٧ في باب فضل الزرع والعرس اذا اكل منه (مر)	
٣٢٢	في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	١٤٣ في باب اقطاع الموات (مر)	
٣٢٣	في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (مر)	١٤٥ في باب كتابة القطائع (مر)	
٣٢٩	في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر)	١٤٨ في باب ما يكون احياء وما يربى فيه من الاجر (مر)	
٣٣٧	في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفات قلوبهم وغيرهم من المهاجرين (مر)	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	
٣٤٠	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس التىء والغنيمة (ث)	١٦٤ في باب الصدقة في الاقربين (مر)	
		١٦٥ » » (مر)	
		١٦٩ في باب التحريض على الهبة (مر)	
		١٧١ في باب ماجاء في هبة المشاع (ث)	
		١٨٣ في باب شكر المعروف (مر)	
		١٩٥ في باب ماجاء في قليل اللقطة (مر)	
		٢٠٥ في باب ذكر بعض من صار مسلماً باسلام ابويه (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٢ - بشير بن يسار تابعي رحمه الله)	٣٥٦ في باب الاختيار في التمجيل بقسمة مال القمى اذا اجتمع (مر)
٣١٧ روى في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (م)	٣٧١ في باب اعطاء القمى على الديوان الخ (مر)
(١٣ - بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم)	» في باب البداية بعد قریش بالانصار (مر)
٨٠ حدث في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاؤها وذبح الهدايا (مر)	(٨ - الازاعي تابعي معروف رحمه الله)
(١٤ - بلال بن الحارث المزني صحابي رضي الله عنه)	١٩٦ روى في باب ماجاء في اتباع الحصادين الخ (ط)
١٤٨ في باب من اقطع قطعة او تجرار ضائم لم يعمرها او لم يعمر بعدها (مر)	(٩ - اياس بن عبد المزني صحابي رضي الله عنه)
١٤٩ » » (مر)	١٥٠ حدث في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)
(١٥ - بلال العبسي تابعي رحمه الله)	<b>حرف الباء</b>
١٥١ روى في باب ماجاء في مقاعد الاسواق وغيرها (م)	(١٠ - البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما)
(١٦ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١))	١٤٤ حدث في باب نصر المظلوم الخ (مر)
٥٣ حدث في باب حبسه اذا اتهم الخ (مر)	٢٢٤ حدث في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا ابالاب الخ (ث)
١٤١ في باب ماجاء في قطع السدرة (مر)	» » » (مر)
(١٧ - البهزي صحابي رضي الله عنه)	٢٥٣ في باب ميراث المرتد (مر)
١٧١ حدث في ماجاء في هبة المشاع (مر)	٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل الخ (مر)
<b>حرف التاء</b>	٣٦٣ في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)
(١٨ - ثابت بن الضحاك صحابي مشهور)	(١١ - بريدة الاسلمى صحابي رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٩٥ حدث في باب نصر المظلوم الخ (مر)
١٢٨ حدث في باب ماجاء في النهي عن المخابرة والمزارعة (مر)	١٦٥ في باب الصدقة في ولد البنين والبنات الخ (مر)
(١٩ - ثور بن يزيد ثقة)	١٩٦ في باب ماجاء في انشاد الضالة في المسجد (مر)
١٥٠ روى في باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (م)	٢٢٦ في باب لا ترث مع الام الجدة (مر)
	٢٣٥ في باب فرض الجدة والحديثين (مر)
	٢٤٣ في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا (مر)
	٣٤٢ في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)
	٣٤٨ في باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في القمى نصيب (مر)
	٣٥٥ في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله الخ (مر)



الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الشفعة فيما لم يقسم	١٠٤	حرف الجيم	
"	١٠٥	(٢٠ - جابر بن زيد تابعي رحمه الله)	
في باب الشفعة بالحوار	١٠٦	٢٦١ روى في باب ميراث الخثى (ط)	
في باب رواية الفساذ منكرة يذكرها	١٠٨	(٢١ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما)	
بعض الفقهاء في مسائل الشفعة	(مر)	٤ حدث في باب الولي يأكل من مال اليتيم (مر)	
في باب لاشفعة فيما ينقل ويحول	١٠٩	٥ في باب ما جاء في مداينة العبد (مر)	
في كتاب القراض	١١١	٦ في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)	
في باب جواز الاجارة	١١٨	١٠ في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)	
في باب ما جاء في النهي عن الخسارة	١٢٨	" في باب ما جاء في ثمن السنور (مر)	
والمزارعة	(مر)	١١ " " (مر)	
في باب ما جاء في النهي عن كراء الارض	١٢٩	١٢ في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخزير	
في باب بيان النهي عنه وانه مقصور على	١٣٠	والاصنام (مر)	
كراء الارض وبعض ما يخرج منها دون		١٥ في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	
غيره	(مر)	٣٢ في باب المعطى يرجع في الوزن والوزان	
في باب فضل الزرع والفرس اذا اكل منه	١٣٧	يزن بالاجر (مر)	
"	١٣٨	٣٧ في باب عصير المرهون يصير خمر الخ (مر)	
في باب ما جاء في قتل السدرة	١٣٩	٣٨ في باب ذكر الخبز الذي ورد في خل الخمر (مر)	
في باب ما يكون احياء وما يربح فيه من	١٤٨	٥٠ في باب لا يواجر الحر في دين عليه الخ (مر)	
الاجر	(مر)	٦٤ في باب صلح الابراء والحطيطة الخ (مر)	
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه	١٥٨	٧٣ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
صلاحهم الخ	(مر)	٧٤ في باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل	
في باب ما جاء في هبة المشاع	١٧١	الحق الخ (مر)	
في باب العمري	١٧٢	٧٥ في باب الضمان على الميت (مر)	
"	١٧٣	٧٨ في باب الاشتراك في الاموال والهدايا (مر)	
"	١٧٤	٨٠ في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق	
في باب الراتبى	١٧٥	وقضائها وذبح الهدايا الخ (مر)	
في باب السنة في التسوية بين الاولاد في	١٧٧	في باب العارية مضمونة (مر)	
المطية	(مر)	٩٣ في باب تحريم النصب (مر)	
في باب شكر المعروف	١٨٢	١٠٢ في باب الشفعة فيما لم يقسم (مر)	
في باب ما جاء في قليل اللقطة	١٩٥	١٠٣ " " (مر)	
في باب من لا يرث من ذوى الارحام	٢١٢		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البائعين من اهل الحرب (مر)	٢١٦ في باب من قال بتوريت ذوى الارحام (مر)
٣٢٠ » » (مر)	٢١٨ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)
٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٢٣ في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (مر)
٣٤١ في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٢٢٤ » » (مر)
٣٤٢ » » (مر)	٢٢٩ في باب فرض الابنتين فصاعدا (مر)
٣٦٥ في باب اعطاء القىء على الديوان ومن يقع به البداية (مر)	٢٣١ في باب فرض الاخت والاختين فصاعدا (مر)
(٢٥ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور) رضى الله عنه	لاب وام اولاب (مر)
١٩٠ حدث في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)	٢٨٥ في باب من احتاط فاصى بقضاء ديونه (مر)
٣٢٩ في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر)	٢٩١ في باب مصرف الغنيمة في الامم الخالية (مر)
(٢٦ - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله) روى في باب اقطاع الموات (م)	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس القىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
<b>حرف الحاء</b>	٣٠٨ في باب السلب للقاتل (مر)
(٢٧ - حارث بن حسان البكري صحابي) رضى الله عنه	٣٠٩ » » (مر)
٣٦٣ حدث في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البائعين من اهل الحرب (مر)
(٢٨ - الحارث بن عبد) روى في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	٣٢٦ في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)
٢١٣ روى في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	٣٥١ في باب اعطاء الذرية (مر)
(٢٩ - حاطب بن ابي بلتمه صحابي) رضى الله عنه	٣٥٥ في باب ما يكون للوالى الاعظم والوالى الاقليم من مال الله الخ (مر)
٣٠٨ حدث في باب السلب للقاتل (مر)	٣٦٢ في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (مر)
	٣٦٧ في باب اعطاء القىء على الديوان الخ (مر)
	(٢٢ - الجارود صحابي رضى الله عنه)
	١٩٠ حدث في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)
	١٩١ » » (مر)
	(٢٣ - جارية بن ظفر صحابي رضى الله عنه)
	٦٧ في باب من استعمل الدلالة الخ (مر)
	(٢٤ - جبير بن مطعم صحابي رضى الله عنه)
	٢٦٢ حدث في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)

الاسماء والابواب	الاصناف
٢٣٦ في باب توريت ثلاث جدات متحاذيات (ط)	(٣٠ - حبيب بن مسلمة النهري صحابي)
٢٤٠ في باب الميراث بالولاء (م)	رضى الله عنه
٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ط)	٣١٣ حدث في باب الوجه الثاني من النفل (مر)
٢٦٥ في باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين (ط)	٣١٤ في باب النفل بعد الخمس (مر)
٢٧٣ في باب الوصية بالحج (ط)	(٣١ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)
٢٧٤ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق (ط)	٢٥ حدث (١) في باب لا يجوز السلف حتى يكون
٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق (ط)	بشمن معلوم الخ (مر)
الثالث عن حملها (ط)	٣٣ في باب ما جاء في بيع العقار (مر)
٢٧٩ في باب ما جاء في العتق عن الميت (م)	٦٧ في باب من استعمل الدلالة الخ (مر)
٢٨١ في باب الرجوع في الوصية وتغييرها (ط)	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس الفء بعد
٢٩٠ في باب لاصحان على المؤمن (ط)	رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
(٣٤ - الحسن بن عبدالله العرنئي ثقة يرسل)	٣٦٣ في باب السنة في كتابة اسمي اهل الفء (مر)
رحمه الله	(٣٢ - الحسن بن محمد ومحمد هو ابن الحنفية)
٤ روى في باب الولي يأكل من مال اليتيم (م)	ثقة فقيه رحمه الله
٢٨٥ في باب ما جاء في تاديب اليتيم (م)	٣٥٧ روى في باب الاختيار في التعجيل بقسمة
(٣٥ - حصين بن مشتمت وفد على النبي)	مال الفء اذا اجتمع (م)
صلى الله عليه وسلم	(٣٣ - الحسن البصري من كبار التابعين رحمه الله)
١٤٤ حدث في باب اقطاع الموات (مر)	١٧ روى في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ط)
(٣٦ - حكيم بن حزام اسلم يوم القتح وصحب)	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ط)
رضى الله عنه	٥٩ في باب الرشد والصلاح في الدين باصلاح
٣٥ حدث في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (ث)	المال (ط)
١١١ في كتاب القراض (ث)	٨٥ في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (ط)
١١٣ في باب المضارب يخالف بما فيه زيادة (ط)	١٠٩ في باب رواية الفاظ منكرا يذكرها بعض
لصاحبه (مر)	الفقهاء في مسائل الشفعة (ط)
١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	١٩٦ في باب ما جاء في قليل اللقطة (ط)
(٣٧ - حماد بن ابي سليمان فقيه صدوق رحمه الله تعالى)	٢٠٢ في باب من قال اللقيط حر لاوله عليه (ط)
٢٦٠ روى في باب ميراث الجوس (ط)	٢٠٧ في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط)
	٢٣٦ في باب توريت ثلاث جدات متحاذيات
	اواكثر (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٣٤ في باب من اباح المزارعة بجزءه معلوم الخ (مر)	<b>حرف الحاء</b>
١٣٥ " " (مر)	(٣٨ - خارجة بن زيد ثقة فقيه رحمه الله)
١٣٦ في باب من زرع في ارض غيره	٣٣٧ روى في باب تورث القربي منهن اذا كانت
بغير اذنه (مر)	من قبل الام (م)
١٣٧ " " (مر)	(٣٩ - خالد الحذاء ثقة يرسل رحمه الله)
(٤٣ - الربيع بن خثيم الكوفي تابعي جليل رحمه الله)	٣٣٧ روى في باب ماجاء في سهم الراجل
٢٨٧ روى في باب ماجاء في كتاب الوصية (ط)	والفارس (متقطع)
١٢٦ حدث في باب كسب الاماء (مر)	(٤٠ - خالد بن الوليد من كبار الصحابة)
(٤٤ - رفاعه بن رافع من اهل بدر رضي الله عنه)	رضي الله عنه
<b>حرف الزاي</b>	٣١٠ حدث في باب ماجاء في تخميس السلب (مر)
(٤٥ - الزبير بن العوام رضي الله عنه)	٣١١ " " (ث)
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٤١ - خباب بن الارت شهد بدر رضي الله عنه)
١٦١ حدث في باب الصدقات المحرمات (ث)	٥٢ حدث في باب ماجاء في التقاضي (مر)
١٦٦ في باب الصدقة على ما شرط الواقف (ث)	<b>حرف الراء</b>
٣١٨ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من	(٤٢ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
دار وارض (مر)	٦ حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)
٣٦٢ في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٨١ في باب التوكيل في الخصومات مع الحضور
٣٧٠ في باب اعطاء النوى على الديوان (مر)	والنبيه (مر)
(٤٦ - زهير بن رافع شهد بدر رضي الله عنه)	١٢٧ في باب كسب الاماء (مر)
١٣١ حدث في باب بيان النهي عنه وانه مقصور	١٢٨ في باب ماجاء في النهي عن المخابرة
على كراء الارض ببعض ما يخرج منها	والمزارعة (مر)
دون غيره (مر)	١٢٩ في باب ماجاء في النهي عن كراء
(٤٧ - زيد بن ارقم صحابي رضي الله عنه)	الارض (مر)
٢٠٦ حدث في باب من قال يحكم بصفة اسلامه (مر)	" " (مر)
(٤٨ - زيد بن ثابت صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٣٠ في باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كراء
٢٨ حدث في باب لاخير في ان يجعله بشرط	الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)
ان يضح عنه (ث)	" " (مر)
١٣٣ في باب بيان النهي عنه وانه مقصور على	" في باب من اباح المزارعة بجزءه معلوم الخ (مر)

(٨) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٦)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ترتيب العصابة (ث)	٢٣٨	كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)	
في باب الميراث بالولاء (ث)	٢٤١	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)	١٣٤
في باب من جعل مفضل عن اهل الفرائض الخ (ث)	٢٤٤	في باب الصدقات المحرمات (ث)	١٦١
في باب ميراث الجد (ث)	٢٤٥	في باب العمري (مر)	١٧٤
في باب من ورث الاخوة للاب والام (ث)	٢٤٧	في باب الرقبي (مر)	١٧٥
او الاب مع الجد (١) (ث)		في باب من لا يرث من ذوى الارحام (ث)	٢١٣
في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)	٢٤٨	في باب لا يرث القاتل (ث)	٢٢٠
في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٤٩	في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢
في باب ميراث من لا يحجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٢٥٠	في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)	٢٢٥
في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٥٢	في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	
في باب العول في الفرائض (ث)	٢٥٣	في باب لا يرث مع الام جدة (ث)	٢٢٦
في باب المشتركة (ث)	٢٥٦	في باب فرض الزوج والزوجة (ث)	٢٢٧
في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)	٢٥٨	في باب فرض الام (ث)	
في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)	٢٥٩	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٢٨
(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور) رضي الله عنه	٢٢٦	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٢٩
حدث في باب من يجوز اقراره (مر)	٨٤	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٣٠
في باب اللقطة يأكلها الثني والفقير الخ (مر)	١٨٥	في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)	٢٣١
في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)	١٨٦	في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب (ث)	٢٣٢
في باب ميراث الاب (ث)	١٩٠	في باب ميراث الاب (ث)	٢٣٤
في باب الرجل يحد ضالة الخ (مر)	١٩١	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)	٢٣٦
في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	١٩٢	في باب توريث القربي من الجدات دون البعدي (ث)	٢٣٧
في باب ما جاء فيمن يتعرف اللقطة (مر)	١٩٧	في باب توريث القربي منهن اذا كانت من قبل الام (ث)	٢٣٧
(٥٠ - زيد بن سمنة صحابي رضي الله عنه) في باب ما جاء في التقاضي (مر)	٥٢		

(١) وفي الحديث رسالة في الفرائض لمعاوية من زيد بن ثابت رضي الله عنهما -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٨ في باب الوصية بالثلث (مر)	(٥١ - زيد بن علي بن الحسين بن علي)
٢٦٩ " " (مر)	احداثة اهل البيت رحمه الله
٢٩١ في باب بيان مصرف التقدمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٣٠٢ روى في باب بيان مصرف اربعة احماس النبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠٧ في باب السلب للقاتل (ث)	٣٦٥ في باب اعطاء النبي على الديوان ومن يقع به البداية (منقطع)
(في الدعاء وقت الحرب)	
٣١٦ في باب الوجه الثالث من النفل (مر)	<b>حرف السين</b>
٣٣١ في باب من دخل يريد الجهاد فرض اولم يقاتل (مر)	(٥٢ - السائب شريك النبي صلى الله عليه وسلم)
٣٦٨ في باب اعطاء النبي على الديوان (مر)	في اول الاسلام في التجارة رضي الله عنه
(٥٦ - سعيد بن جبير تابعي معروف رحمه الله)	٧٨ في باب الاشتراك في الاموال والمدايا (مر)
٣ روى في باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه الخ (ط)	(٥٣ - سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني (١))
(٥٧ - سعيد بن حريث له صحبة رضي الله عنه)	عن ابيه عن جده
٣٤ حدث في باب ماجاء في بيع العقار (مر)	١٤٩ روى في باب من اقطع قطعة فباعها (مر)
(٥٨ - سعيد بن زيد احد المشرة المبشرة)	(٥٤ - سرق صحابي رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٥٠ حدث في باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه (مر)
٩٨ حدث في باب التشديد في غضب الاراضي (مر)	(٥٥ - سعد بن ابي وقاص احد المشرة المبشرة)
٩٩ في باب ليس لعرق ظالم حق (مر)	رضي الله عنه
١٤٢ في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)	١٣٣ حدث في باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)
(٥٩ - سعيد بن سعد بن عباد صحابي صغير)	١٣٩ في باب ماجاء في طرح السرجين والعدرة في الارض (ث)
رضي الله عنه	١٦٢ في باب الصدقات المحرمات (ث)
٢٧٨ حدث في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٢٣ في باب حجب الاخوة والاختوات من قبل الام الخ (ث)
(٦٠ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين رحمه الله)	٢٣١ في باب فرض الاخوة والاختوات للام (ث)
٢٢ روى في باب من اجاز السلم في الحيوان (ط)	
٣٩ في باب ماجاء في زيادات الرهن (م)	
في باب الرهن نحو مضمون (م)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(مر) في باب ما جاء في شعار القبائل الخ	٣٦١	(م) في باب الرهن غير مضمون	٤٠
(مر) في باب ما جاء في عقد اللوية والرايات	٣٦٢	(م) في باب ما روى في غلق الرهن	٤٤
(٦٣ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)		(م) في باب الشفعة فيما لم يقسم	١٠٣
حدث في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع	١٨٥	في باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراه الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره	١٣٣
(مر) ويأخذ الهبة		(ط) في باب ما جاء في حريم الآبار	١٥٥
(٦٤ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)		في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم	١٥٨
السبعة رحمه الله		(م) في باب الجماعة	٢٠٠
(ط) روى في باب ميراث ولد الملاعنة	٢٥٩	(م) في باب من قال بتوريث ذوى الارحام	٢١٦
(٦٥ - سمرة بن جندب صحابي مشهور)		(م) في باب لا يرث القاتل	٢١٩
رضي الله عنه		(ط) في باب ميراث الخنثى	٢٦١
(مر) حدث في باب حلول الدين على الميت	٤٩	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره	٢٦٣
(مر) في باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك	٥١	في باب ما جاء في قوله تعالى واذا حضر القسمة الخ	٢٦٧
(مر) في باب الضمان عن الميت	٧٦	(ط) في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها	٢٧٧
(مر) في باب العارية مضمونة	٩٠	(م) في باب النفل من خمس الخمس	٣١٤
(مر) في باب رد المغصوب اذا كان باقيا	٩٥	(٦١ - سفیان بن ابی زهير وهو رجل من شنوءة)	
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية	١٠١	من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	
(مر) في باب الشفعة بالجوار	١٠٦	حدث في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه	١٠
في باب من احبب ارضاميته ليست لاحد ولا في حق احد فهى له	١٤٢	(مر) من الكلاب	
(مر) في باب ما يكون احياء وما يربى فيه من الاجر	١٤٨	(٦٢ - سلمة بن الاكوع شهيد يعة الرضوان)	
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم	١٥٧	رضي الله عنه	
(مر) في باب العمري	١٧٤	(مر) حدث في باب وجوب الحق بالضمان	٧٢
(مر) في باب المكافاة في الهبة	١٨١	(مر) في باب الضمان عن الميت	٧٥
(مر) في باب السلب للقاتل	٣٠٩	في باب من اراق ما لا يحل الانتفاع به الخ	١٠٢
(ث) في باب ما جاء في شعار القبائل	٣٦١	(مر) في باب السلب للقاتل الخ	٣٠٧

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قتل خنزيرا او كسر صليبا	١٠١	(٦٦ - سويد بن قيس صحابي رضي الله عنه)	
او طنبور	(ط)	حدث في باب المعطي يرجع في الوزن	٣٢
في باب	١١٠	والوزان ين بالاجر	(مر)
في باب ماجاء في تضمين الاجراء	١٢٢	(٦٧ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	
في باب من قال لا حبس عن فرائض الله	١٦٢	رضي الله عنه	
عز وجل	(ط)	حدث في باب التوكيل في الخصومات	٨١
	١٦٣	مع الحضور والغيبة	(مر)
في باب العمري	١٧٥	في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من	٣١٧
في باب لا يرث القاتل	٢٢٠	دار وارض	(مر)
في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق	٢٧٧	(٦٨ - سهل بن سعد الساعدي له ولايته صحبة)	
الثلث عن حملها	(ط)	رضي الله عنها	
(٧٠ - الشريد صحابي رضي الله عنه)		حدث في باب بيان مدة التعريف	١٩٤
حدث في باب الحبس من عليه الدين الخ	٥١	في باب ميراث ولد الملاعنة	٢٥٨
في باب الشقعة بالجوار	١٠٥	في باب من احب الدخول فيها الخ	٢٨٣
(٧١ - الشعبي وهو عاصم ادرك خمسة اثة)			
من الصحابة رحمه الله		حرف الشين	
روي في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف	١٧	(٦٩ - شريح القاضي تابعي رحمه الله)	
في باب ماجاء في زيادات الرهن	٣٩	روي في باب ماجاء في بيع المضطر وبيع	١٨
في باب ماجاء في الكفالة بيدن من عليه حق	٧٧	المكروه	(ط)
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب	١٠١	في باب ماجاء في زيادات الرهن	٣٩
الجارية	(ط)	في باب من باع سلعته بيدن ثم طلب منه	٥٤
في باب ماجاء فيمن احيا حسيرا	١٩٨	كفيلا	(ط)
في ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره	٢١٢	في باب صلح الابرار والخطيئة الخ	٦٤
في علم الفرائض	(ط)	في باب ماجاء في الكفالة بيدن من عليه حق	٧٧
في باب حجب الاخوة والاخوات من	٢٢٣	في باب من يجوز اقراره	٨٤
قبل الام	(ط)	في باب ماجاء في اقرار المريض لو ارثه	٨٥
في باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد	٢٣١	في باب	٨٦
شيئا	(ط)	في باب من قال لا يفرم	٩١
في باب توريث ثلاث جدات متعاضدات	٢٣٦	في باب من بنى او غرس في ارض غيره	د



الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
من المسلبين (م)		او اكثر (ط)	
١٧٩ في باب رجوع الولد فيما وهب من ولده (م)		٢٤٧ في باب من ورث الاخوة للاب والام	
في باب من قاتل لايجل لواهب ان يرجع		او الاب مع الجدة (في اثره رضي الله عنه)	
فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده (م)		٢٧٧ في باب الوصية بالتق وغيره اذا ضاق	
٢٣٤ في باب ميراث الاب (م)		الثالث عن حملها (ط)	
٢٦٥ في باب نسخ الوصية للوالدين النخ (ط)		٣٠١ في باب بيان مصرف اربعة احماس الفئ بعد	
٢٧٤ في باب الوصية بالحج (ط)		رسول الله صلى الله عليه وسلم (م)	
(٧٨ - طلحة بن عبد الله بن عوف ثقة فقيه)		٣٠٤ في باب سهم الصفي (م)	
رحمه الله		<b>حرف الصاد</b>	
٣٦٧ روى في باب اعطاء النبي على الديوان (م)		(٧٢ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	
<b>حرف العين</b>		١٤٦ حدث في باب ماجاء في الحمى (مر)	
(٧٩ - ما تذب بن عمرو صحابي رضي الله عنه)		(٧٣ - صفوان بن امية صحابي رضي الله عنه)	
٢٠٥ حدث في باب ذكر من صار مسلما باسلام		٨٩ حدث في باب العارية مضمونة (مر)	
ابويه او احدهما (مر)		(٧٤ - صفوان بن سليم من زهاد التابعين رحمه الله)	
(٨٠ - عباد بن عبد الله بن الزبير تابعي مدني رحمه الله)		٢٨٣ روى في باب من احب الدخول فيها النخ (م)	
٣٠٨ روى في باب السلب للقاتل (م)		(٧٥ - صهيب بن سنان صحابي رضي الله عنه)	
(٨١ - عيادة بن الصامت احد الثقباء بدري)		٢٩٧ حدث في باب مصرف اربعة احماس النبي	
رضي الله عنه		في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
١٠٩ حدث في باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (مر)		<b>حرف الطاء</b>	
١٢٥ في باب من كره اخذ الاجرة عليه (مر)		(٧٦ - طارق بن عبد الله المحاربي صحابي)	
١٥٤ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من		رضي الله عنه	
الاودية المباحة (مر)		٢١ حدث في باب جواز السلم الخال (مر)	
١٥٥ في باب القوم يختلفون في سعة طريق		(٧٧ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله)	
الميتاء الى ما احبوه (مر)		٨٥ روى في باب ماجاء في اقرار المريض	
في باب النخل يفرس في موات (مر)		لوارثه (ط)	
١٥٧ في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه		١٤٣ في باب لا يترك ذمي يحببه لان رسول الله	
صلاحهم (مر)		صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها	
٢٣٥ في باب فرض الجدة والجدة (مر)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٧٦ حدث في باب نكاح المريض (لتشرك نساءه في الميراث) (ث)	٢٨٨ في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات (مر)
(٨٨ - عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)	٢٩٢ في باب بيان مصرف النعمة في ابتداء الاسلام (مر)
٣٥ حدث في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (ث)	٣٠٣ في باب بيان مصرف خمس الخمس (مر)
٨٧ في باب اقرار الوارث بوارث (مر)	٣١٣ في باب الوجه الثاني من النفل (مر)
٩٤ في باب تحريم النصب الخ (مر)	٣١٥ في باب كراهية النفل من هذا الوجه الخ (مر)
١٥٣ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية الباحة (مر)	» في باب الوجه الثالث من النفل (مر)
٢٣٣ في باب الاخوات مع البنات عصبية (ث)	٣٣١ في باب من دخل يريد التجارة (مر)
٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجسد (ث)	(٨٢ - العباس بن المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٨٦ في باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه (ث)	٦٦ حدث في باب نصب الميزاب واشراع الجناح (مر)
٣٢٦ في باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (مر)	(٨٣ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)
(٨٩ - عبدالله بن زيد بن عاصم صحابي شهيد رضي الله عنه)	٢٠ حدث في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس الخ (مر)
٣٣٩ حدث في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٥ في باب السلف في الخنطة والشعر والويصب والزيت والثياب (مر)
(٩٠ - عبدالله بن زيد بن عبدربه)	٢٦٦ في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)
الذي اري الاذان صحابي رضي الله عنه	(٨٤ - عبدالله بن ابي بكر بن حزم تابعي رحمه الله)
١٩٣ حدث في باب من قال لاحبس عن فرايض الله عز وجل (مر)	٣٢٦ روى في باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (م)
(٩١ - عبدالله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده (١))	٣٢٧ » » (م)
٩٢ روى في باب تحريم النصب الخ (مر)	٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (م)
١٠٠ في باب من غصب لوحا فادخله في سفينة (مر)	(٨٥ - عبدالله بن جحش صحابي رضي الله عنه)
(٩٢ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)	٣٠٧ حدث في باب السلب للقاتل (ث)
٢٤ حدث في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتتعلق بعين (مر)	(٨٦ - عبدالله بن حبشي صحابي رضي الله عنه)
	١٣٩ حدث في باب ما جاء في قطع السدرة (مر)
	(٨٧ - عبدالله بن ابي ريعة صحابي رضي الله عنه)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	في باب السلف في الخنطة والشعر والزبيب والزيت والثياب (ث)	٢٦	(٩٣ - - عبدالله بن شداد بن الهاد ولد على عهد)
	في باب من اقل المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا (ث)	٢٧	النبي صلى الله عليه وسلم
	في باب من يجعل له ادنى من حقه قبل عمله (ث)	٢٨	٢٤١ حدث في باب الميراث للولاية (م)
	" " " (مر)		(٩٤ - عبدالله بن عباس من فقهاء الصحابة)
	في باب اصل الوزن والكيل بالبحاز (مر)	٣١	رضي الله عنه
	في باب ترك التطفيف في الكيل (مر)	٣٢	٤ حدث في باب الولي يأكل من مال اليتيم (ث)
	" " " (ث)		٥ في باب من قال يقضيه اذا البسر (ث)
	في باب جواز الرهن (مر)	٣٦	" في باب الولي يخط مال به مال اليتيم الخ (مر)
	في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ الخ (ث)	٥٤	٦ في باب التهي عن ثمن الكلب (مر)
	في باب الرشد هو الصلاح في الدين (ث)	٥٩	١١ في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)
	باصلاح المال (ث)		١٢ في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (١) (ث)
	في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة (مر)	٦٠	١٣ في باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يهل اكله (مر)
	في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	٦٥	١٦ في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ث)
	في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)	٦٩	" " " (مر)
	في باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينتقل الحق الخ (مر)	٧٤	١٨ في باب جواز السلف المضمون بالصفة (ث)
	في باب الاشراك في الاموال والهدايا (مر)	٧٨	" " " (مر)
	في باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم (مر)	٨٣	١٩ " " " (ث)
	في باب ما جاء في جواز العارية (ث)	٨٨	" في باب جواز الرهن والحميل في السلف (ث)
	في باب العارية موداة (مر)		" في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس (مر)
	في باب العارية مضمونة (ث)	٩٠	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان (ث)
	في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٣	٢٤ في باب لا يجوز السلف حتى يدفع للسلف ثمن ما سلف فيه الخ (مر)
	في باب لا يملك احد بالجنابة شيئا الخ (مر)	٩٧	" في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة (مر)
	في باب لاشفعة فيما ينقل ويحول (مر)	١٠٦	٢٥ في باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم (ث)
	" " " (مر)	١١٠	
	في كتاب القراض (مر)	١١١	
	في باب المعاينة على النخل بشرط ما يخرج منها الخ (مر)	١١٥	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١١٧	في باب جواز الاجارة (ث)	١٨٣	لولده (مر)
»	» » (مر)	»	في باب ذكر الخبر الذي روى من اهديت له هدية وعنده ناس وهم شركاء فيها (مر)
١١٩	» » (مر)	١٩١	في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)
١٢٤	في باب اخذ الابرة على تعليم القرآن والرقية به (مر)	١٩٢	في باب الاختيار في اخذ اللقطة (ث)
١٢٥	» » (مر)	١٩٩	في باب لاحتل لقطة مكة الالمنشد (مر)
١٢٣	في باب بيان المنهى عنه وانه مقصود على كراه الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (ث)	٢٠٥	في باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه (ث)
١٣٤	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)	٢٠٧	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)
١٣٩	في باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الارض (مر)	٢٠٨	» » (مر)
١٤٣	في باب لا يترك ذمي يحببه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المساكين (مر)	٢٠٩	في باب الحث على تعليم القرائض (ث)
١٥١	في باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة (مر)	٢١١	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من علم القرائض (ث)
١٥٥	في باب القوم يختلفون في سعة طريق المتناء الى ما احبوه (مر)	٢٢٠	في باب لا يرث القاتل (مر)
١٥٦	في باب ماجاء في حريم الآبار (ث)	٢٢٤	في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)
١٦٢	في باب من قال لا حبس عن فرائض الله هن وجل (مر)	٢٢٥	» » (ث)
١٦٤	في باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة (مر)	٢٢٦	في باب فرض الزوج والزوجة (ث)
١٦٨	في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (في آثار الصحابة) (مر)	٢٢٧	في باب فرض الام (ث)
١٧٧	في باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية (مر)	٢٢٨	» » (ث)
١٧٩	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	٢٣٣	في باب الاخوات مع البنات عصبة (ث)
١٨٠	في باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب (مر)	٢٣٤	في باب ميراث الاب (مر)
		»	في باب فرض الجدة والجدتين (مر)
		٢٣٦	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)
		٢٣٨	في باب ترتيب العصبة (مر)
		٢٣٩	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (مر)
		٢٤٢	في باب ماجاء في المولى من اسفل (مر)
		٢٤٦	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)
		٢٥٢	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)

الاسماء والابواب	الترقيم	الاسماء والابواب	الترقيم
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩١	في باب انعول في القرائض (ث)	٢٥٣
" " " " (مر)	٢٩٣	في باب ميراث ولد الملائنة (مر)	٢٥٨
في باب وجوب الخمس في الغنيمة والقيء (مر)	٢٩٤	في باب لا يرث ولد الزنا من الزاني الخ (مر)	٢٥٩
في باب سهم الصفي (مر)	٣٠٣	في باب ميراث الخنثى (مر)	٢٦١
" " " " (مر)	٣٠٤	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (ث)	٢٦٢
في باب ماجاء في تخميس السلب (ث)	٣١٢	" " " " (ث)	٢٦٣
في باب الوجه الثالث من النفل (مر)	٣١٥	في باب فسخ الوصية لوالدين (مر)	"
" " " " (مر)	٣١٦	" " " " (مر)	"
في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢٢	في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين الخ (ث)	٢٦٥
في باب ماجاء في استعباد الاسير (ث)	٣٢٤	في باب ماجاء في قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية (ث)	٢٦٦
في باب ماجاء في سهم الراجل والقارس (مر)	٣٢٦	" " " " (ث)	٢٦٧
في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠	في باب تبديع الدين على الوصية (ث)	٢٦٨
في باب المملوك والمرأة يرضع لها ولا يسهم (ث)	٣٣٢	في باب من استحب النقصان عن الثلث (مر)	٢٦٩
" " " " (مر)	"	" " " " (ث)	٢٧٠
في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٣٤٤	في باب من استحب ترك الوصية الخ (ث)	"
" " " " (ث)	٣٤٥	في باب ماجاء في قوله عز وجل ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا ) الآية (ث)	"
" " " " (مر)	"	" " " " (ث)	٢٧١
في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٣٦٢	" " " " (ث)	"
في باب اعطاء القيء على الديوان (ث)	٣٦٩	" " " " (مر)	"
" " " " (مر)	٣٧١	في باب الوصية بالحج (مر)	٢٧٤
(٩٥ - عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر) تابعي رحمه الله		في باب الحج عن الميت (مر)	٢٧٧
روى في باب ماجاء في قوله تعالى ( واذا حضر القسمة ) الخ (ط)	٢٦٧	في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٧٨
(٩٦ - عبد الله بن عمر من قهواء الصحابة) رضى الله عنه		في باب ماجاء في العتق عن الميت (ث)	٢٧٩
حدث في باب تجارة الوصي بمال اليتيم واقراضه (ث)	٣	في باب الصوم عن الميت (مر)	٢٨٠
		في باب وصية العبد (ث)	٢٨٢
		في باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (ث)	٢٨٤
		في باب مخالطة اليتيم في الطعام (مر)	"

(١٧) فهرس اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم و مروياتهم (ج-٦)

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٣	في باب يشتري له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة	٩٢	في باب تحريم النصب الخ (مر)
٨	في باب ماجاء في قتل الكلاب	٩٣	» » (مر)
١٢	في باب تحريم التجارة في الخمر	٩٤	في باب نصر المظلوم الخ (مر)
١٦	في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف	٩٦	في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم الخ (مر)
١٩	في باب جواز السلف المضمون بالصفة	٩٧	في باب لا يملك احد بالجناية شيئاً (مر)
»	في باب جواز الرهن و الحمل في السلف	١٠٨	في باب رواية الفاظ منكرة بذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)
٢٠	في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس الخ	١١١	في كتاب القراض (ث)
٢٢	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ	١١٣	في باب المضارب يخالف بما فيه الزيادة لصاحبه (ث)
٢٤	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة الخ	»	في باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها الخ (مر)
٢٥	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم الخ	١١٤	» » (مر)
٢٨	في باب لا خير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه	١١٥	في باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاغ النخل مع المعاملة على النخل (مر)
٢٩	في باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا و ليقل سلفت	١١٦	في باب شرط العمل في المساقاة على العامل (مر)
٣١	في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره الخ	١١٧	في باب جواز الاجارة (مر)
»	في باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل	١١٨	» » (مر)
»	في باب اصل الوزن و الكيل بالحجاز	١٢١	في باب كراء الابل و الدواب (مر)
٥٤	في باب البلوغ بالسن	١٣٥	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم (مر)
٥٥	» »	١٣٩	في باب ماجاء في طرح السرجين و العذرة في الارض (ث)
٥٨	في باب البلوغ بالانبات	١٤٤	في باب اقتطاع الموات (مر)
٦٥	في صلح المعاوضة و انه بمنزلة البيع الخ	١٤٦	في باب ماجاء في الحمى (مر)
٧٠	في باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل	١٥٠	في باب ماجاء في مقاعد الاسواق و غيرها (مر)
٨٢	في باب اثم من خاصم او اعان في خصومة يباطل	١٥٨	في باب الصدقات المحرمات (مر)
٨٤	في باب من لا يجوز اقراره	١٥٩	» » (مر)
		١٦١	» » (ث)
		»	في باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض (مر)
		١٦٢	في باب وقف المشاع (مر)
		١٧٠	في باب هبة ما في يد الموهوب له (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (مر)	٣٢٣	في باب العمري (ث)	١٧٤
في باب ماجاء في سهم الزاجل والفارس (مر)	٣٢٥	في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم (ث)	١٧٥
في باب الاسهام للفارس دون غيره من الدواب (مر)	٣٢٩	في العطية على الاختيار دون الايجاب (ث)	١٧٨
في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٣٩	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	١٧٩
في باب التسوية بين الناس في القسمة (مر)	٣٤٠	في باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده (مر)	١٨٠
في باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطبق مثله القتال (مر)	٣٤٩	في باب المكافاة في الهبة (مر)	١٨١
في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)	٣٥٢	في باب اعطاء الغني من التطوع (مر)	١٨٤
(٩٧ - عبدالله بن عمرو بن العاص)		في باب اللقطة يأكلها الغني والفقير (ث)	١٨٨
من فقهاء الصحابة رضي الله عنه		في باب ما جاء في قليل اللقطة (ث)	١٨٩
حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (ث)	٨	في باب الجمالة (مر)	٢٠٠
في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	١٦	في باب التقاط النبيذ الخ (مر)	٢٠١
في باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (مر)	١٨	في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	٢٠٥
في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (مر)	٣٥	في باب لا يرث المملوك (مر)	٢١٩
في باب الخبز الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها (مر)	٦٠	في باب من قال بنسخ الوصية للقرين (ث)	٢٦٥
في باب نصر المظلوم الخ (مر)	٩٥	في باب الحزم لمن كان له شيء الخ (مر)	٢٧٢
في باب المكافاة في الهبة (مر)	١٨١	في باب الوصية في سبيل الله عز وجل (ث)	٢٧٤
في باب اللقطة يأكلها الغني والفقير (مر)	١٨٧	في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حماها (ث)	٢٧٧
في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	١٩٧	في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى (ث)	٢٨٥
في باب الحث على تعليم الفرائض (مر)	٢٠٨	في باب ماجاء في الترغيب في اداء الامانات (مر)	٢٨٧
في باب من قال يرث قاتل الخطاء من المال الخ (مر)	٢٢١	في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩٢
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩٣	في باب السلب للقاتل (مر)	٣٠٧
		في باب الوجه الثاني من النفل (مر)	٣١٢
		في باب النفل بعد الخمس (مر)	٣١٣

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٣ في باب لايجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٣٠٥ في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)
٢٢٦ في باب لا يرث مع الاب ابواه (مر)	٣٢٤ في باب انراج الخمس من رأس الغنيمة الخ (مر)
٢٢٩ في باب فرض الابنة (مر)	(٩٨ - عبدالله بن ابي قتادة تابعي رحمه الله)
٢٣٠ في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٧٦ في باب الوصية للرجل وقبوله ورده (م)
في باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر (مر)	(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنه)
٢٣١ في باب من لم يورث ابن الاخ مع الجدة شيئا (ث)	٣ حدث في باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا (مر)
٢٣٢ في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب (ث)	١٦ في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ث)
٢٣٣ في باب الاخوات مع البنات عصبية (مر)	١٧ " " (ث)
٢٣٦ في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات اواكثر (ث)	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ث)
٢٣٧ في باب توريث القربي من الجدات دون البعدي (ث)	٢٣ في باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة (مر)
٢٣٨ في باب ترتيب العصبية (ث)	٣٩ في باب ما جاء في زيادات الرهن (ث)
٢٤١ في باب الميراث للولاء (ث)	٤٩ في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (مر)
٢٤٢ " " (ث)	٦٢ في باب النهي عن اضاعة المال في غير حقه (ث)
٢٤٣ في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا (ث)	٧٧ في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق (ث)
٢٤٤ في باب من جعل ما فضل عن اهل القرائض الخ (ث)	١١٥ في باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضفاف النخل مع المعاملة على النخل (مر)
٢٤٩ في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)	١٢٨ في كسب الرجل وعمله بيديه (مر)
٢٥٠ " " (ث)	١٦٢ في باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض (ث)
٢٥١ في باب الاختلاف في مسألة الاكدرية (ث)	١٨٧ في باب النقطة يأكلها الثني والفقير (ث)
في باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة (ث)	٢٠٠ في باب الجمالة (ث)
٢٥٢ في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٠٨ في باب الحث على تعليم القرائض (مر)
٢٥٥ في باب ميراث المرتد (١) (ث)	٢٠٩ " " (ث)
٢٥٦ في باب المشتركة (ث)	٢١٧ في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (ث)
	٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (ث)



(٢٠) فهرس اسما الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصورياتهم (ج - ٦)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥ في باب السلف في الخنطة والشعر	٢٥٨ في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)
(مر) والزبيب والزيت والثياب	٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ث)
(١٠٤ - عبدالرحمن بن الاسود ولد على)	٢٨٢ في باب الاوصياء (ث)
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٥ في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال
٦٢ حدث في باب الحجر على البالغين بالسفه (مر)	اليتامى (ث)
(١٠٥ - عبد الرحمن بن ام الحكم (٢))	٢٨٨ في باب ما جاء في الرجوع في اداء الامانات (ث)
٢٧٦ روى في باب نكاح المريض (ط)	٢٨٩ " " (ث)
(لتشرك نساءه في الميراث)	" في باب لاصحمان على مؤتمن (ث)
(١٠٦ - عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي)	٣٢١ في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم
رضي الله عنه	بالمال (مر)
١٩٩ حدث في باب لا تحل لقطعة مكة الا لشهد (مر)	٣٦٣ في باب ما جاء في عقد الاولوية والرايات (ث)
(١٠٧ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة)	٣٧١ في باب اعطاء النوى على الديوان (ث)
المبشرة رضي الله عنه	(١٠٠ - عبد الله بن مغفل صحابي رضي الله عنه)
١١٩ حدث في باب جواز الاجارة (ث)	١٠ حدث في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه
٣٠٥ في باب السلب للقاتل (مر)	من الكلاب (مر)
٣٦٦ في باب اعطاء النوى على الديوان ومن	٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على
يقع به البداية (مر)	من رأى من الرجال البالغين من
(١٠٨ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك من كبار)	اهل الحرب (مر)
التابعين رحمه الله	(١٠١ - عبد الله بن يزيد الانصاري)
٤٨ روى في باب الحجر على المفلس وبيع	صحابي صغير رضي الله عنه
ماله في ديونه (م)	٩٢ حدث في باب تحريم النصب النخ (مر)
٥٠ في باب لا يواجر الحرفي دين عليه (م)	٣٢٤ في باب النهي عن المثلة (مر)
(١٠٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)	(١٠٢ - عبد الله المزني (١) صحابي رضي الله عنه)
احد الفقهاء السبعة رحمه الله	٣٣ حدث في باب ما جاء في النهي عن
٢٦٦ روى في باب من قال بنسخ الوصية	كسر الدراهم والدنانير (مر)
للاقرين النخ (م)	(١٠٣ - عبد الرحمن بن ابي بصير رضي الله عنه)
	٢٠ حدث في باب السلف في الشيء ليس
	في ايدي الناس (مر)

(١) رواه في السنن عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه وابوه عبد الله بن سنان وقيل عبد الله بن عمرو المزني

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عقيل يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

(٢١) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج-٦)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	في باب الشركة (ث) ٢٥٥	(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي كبير ربه الله)	
	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب (ث) ٢٣٥	٢٢٠ روى في باب لا يرث القاتل (ط)	
	في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر) ٢٤٠	(١١١ - عتاب بن اسيد له صحبة رضى الله عنه)	
	» » (مر) ٢٤١	٣٥٥ حدث في باب ما يكون للوالى الاعظم	
	» » (مر) ٢٤٢	ووالى الاقليم من مال الله الخ (مر)	
	في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث) ٢٤٨	(١١٢ - عتبة بن عبد السلمي صحابي رضى الله عنه)	
	(١١٤ - عروة البارقي صحابي رضى الله عنه)	٣٣١ حدث في باب ما ينهى من جزنواصى الخيل واذا تابها (مر)	
	حدث في باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه الخ (مر) ١١٢	(١١٣ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)	
	في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر) ٣٢٩	٧ حدث في باب التهى عن ثمن الكلب (ث)	
	(١١٥ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله)	٤٦ في باب المشتري يفسل بالثمن (ث)	
	روى في باب البلوغ بالسن (م) ٥٦	٦١ في باب الحجر على البالغين بالسفه (ث)	
	في باب ليس لعرق ظالم حق (م) ٩٩	٧١ في باب من قال يرجع على المحيل لاتبوى على مال مسلم (ث)	
	في باب ماجاء في قطع السدرة (م) ١٣٩	١٠٥ في باب الشفعة فيما لم يقسم (ث)	
	» » (م) ١٤٠	١١١ في كتاب القراض (ث)	
	» » (ط) ١٤١	١٤٥ في باب اقطاع الموات (ث)	
	في باب من احبى ارضا ميتة ليست لاحد ولاى حق احد نهى له (م) ١٤٢	١٤٧ في باب ماجاء في الحمى (ث)	
	في باب من احبى ارضا ميتة نهى له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (م) ١٤٣	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	
	في باب سواء كل موات لامالك له (م) ١٤٥	١٦٧ في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (مر)	
	ابن كان (م) ١٤٦	١٦٨ » » (مر)	
	في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة (م) ١٥٣	١٧٠ في باب يقبض للطفل ابوه (ث)	
	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط) ٢٠٦	١٩١ في باب الرجل يجذ ضالة الخ (ث)	
	» » (ط) ٢٠٨	٢١٩ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ث)	
	» » (م) ٢٠٩	٢٢٦ في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	
	في باب ميراث ولد الملاعنة (ط) ٢٥٩	٢٢٧ في باب فرض الام (ث)	
		٢٢٨ » » (ث)	
		٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)	
		٢٥٢ في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	

الاسماء والابواب	١٥٠	الاسماء والابواب	١٥٠
حدث في باب ما يكره من الخليل وما يستحب (مر)	٣٣٠	في باب ما جاء في شعار القبائل الخ (م)	٣٦١
(١٢٠ - عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما)		في باب اعطاء التيمم على النبروان ومن يقع	٣٦٧
روى في باب ما جاء في جواز العارية (ط)	٨٨	به البداية	
في باب ما جاء في حریم الآبار (م)	١٥٦	" " " " (م)	٣٦٨
في باب السلب للقاتل (م)	٣٠٨	" " " " (م)	٣٦٩
(١٢١ - علقمة بن قيس تابعي معروف)		(١١٦ - عطاء بن ابي رباح تابعي رحمه الله)	
رحمه الله		روى في باب ما جاء في عن السنور (ط)	١١
روى في باب الحث على تعليم القرائض (ط)	٢٠٩	في باب النهي عن بيع فضل المساء (ط)	١٦
(١٢٢ - علقمة بن فضالة تابعي صغير رحمه الله)		في باب السلف في الخنطة والشير والزبيب	٢٦
روى في باب ما جاء في دور مكة الخ (م)	٣٥	والزيت والياب الخ (ط)	
(١٢٣ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)		في باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في	٣١
حدث في باب ما جاء في بيع المضطرب وبيع	١٧	شيء بكيل (ط)	
المكروه (مر)		في باب من قال الرهن مضمون (م)	٤١
في باب من ايجاز السلم في الحيوان الخ (ث)	٢٢	في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (ط)	٨٥
في باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الحجر (ث)	٣٨	في باب العارية موداة (م)	٨٨
في باب من قال الرهن مضمون (ث)	٤٣	في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار	١٢٤
في باب حبسه اذا اتهم الخ (ث)	٥٣	مقتولا الخ (ط)	
في باب البلوغ بالاحتلام (مر)	٥٧	في باب ما جاء في قوله تعالى واذا حضر	٢٦٧
في باب الحجر على البالغين بالسفاهة (ث)	٦١	انقسام الآية (ط)	
في باب من استعمل الدلالة الخ (ث)	٦٨	في باب الوصية بالتعق وغيره اذا ضاق الثلث	٢٧٧
في باب وجوب الحق بالضان (مر)	٧٣	عن حملها (ط)	
في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق	٨٠	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله	٣٣٩
وقضائها وبيع الهدايا الخ (مر)		عليه وسلم (ط)	
في باب التوكيل في الخصر مات مع	٨١	(١١٧ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله)	
الحضور وانقبة (ث)		في باب من لا يرث من ذوى الارحام (م)	٢١٢
في باب التشديد في غصب الاراضي (مر)	٩٩	روى في باب ما يكون للوالى الاعظم والى	٣٥٦
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء	١٠١	الاقليم من مال الله الخ (م)	
رب الجارية (ث)		(١١٨ - عطية القرظي صحابي صغير رضي الله عنه)	
في باب جواز الاجارة (مر)	١١٩	حدث في باب البلوغ بالانبات (مر)	٥٨
		(١١٩ - عقبه بن عامر الجهني صحابي رضي الله عنه)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب توريث القربى من الجدات دون البعدي	»	في باب ماجاء في تضمين الاجراء	١٢٢ (ث)
(ث)		في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار	١٢٣
»	٢٣٧ (ث)	مقتولا الخ	(ث)
في باب ترتيب العصبه	٢٣٨ (ث)	في باب ماجاء في قطع الصدره	١٤٠ (مر)
»	٢٣٩ (مر)	في باب ماجاء في مقاعد الاسواق وغيرها	١٥١ (ث)
في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر	»	في باب الماء والكلاء وغير ذلك الخ	١٥٣ (مر)
اخ لام	(ث)	في باب الصدقات المحرمات	١٦٠ (ث)
»	٢٤٠ (ث)	»	١٦١ (ث)
في باب الميراث بالولاء	٢٤١ (ث)	في باب الصدقة في واد البنين والبنات	١٦٦ (مر)
»	٢٤٢ (ث)	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له	١٨٣
في باب من جعل ما فضل عن اهل	٢٤٤ (ث)	صدقة الفرض	(ث)
القرائض الخ	(ث)	في باب اللقطة يأكلها الفنى والفقير	١٨٧ (مر)
في باب التشديد في الكلام في مسئلة	٢٤٥ (ث)	»	١٨٨ (ث)
الجد مع الاخوة	(ث)	في باب بيان مدة التعريف	١٩٤ (مر)
في باب من لم يورث الاخوة مع الجد	٢٤٦ (ث)	»	»
في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة	٢٤٩ (ث)	في باب الجماعة	٢٠٠ (ث)
والاخوات	(ث)	»	٢٠١ (ث)
»	٢٥٠ (ث)	في باب من قال اللقيط حر	٢٠٢ (ث)
في باب الاختلاف في مسئلة الاكدرية	٢٥١ (ث)	في باب من قال بتوارث ذوى الارحام	٢١٧ (ث)
في بيان الاختلاف في مسئلة المعادة	» (ث)	في باب لا يرث القاتل	٢٢٠ (ث)
في باب الاختلاف في مسئلة الخرقه	٢٥٢ (ث)	في باب ميراث من عمى موته	٢٢٢ (ث)
في باب العول في القرائض	٢٥٣ (ث)	في باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء	٢٢٣ (ث)
في باب ميراث المرتد	٢٥٤ (ث)	في باب لا يرث مع الاب ابواه	٢٢٥ (ث)
في باب المشتركة	٢٥٥ (ث)	في باب فرض الام	٢٢٨ (ث)
»	٢٥٦ (ث)	في باب ميراث اولاد الابن	٢٣٠ (ث)
»	٢٥٧ (ث)	في باب لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا	٢٣١ (ث)
في باب ميراث ولد الملاعنة	٢٥٨ (ث)	في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب	٢٣٢
»	٢٥٩ (ث)	وام اولاد	(ث)
في باب ميراث الجوس	٢٦٠ (ث)	»	»
في باب ميراث الخنثى	٢٦١ (ث)	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات	٢٣٦
في باب تبديع الدين على الوصية	٢٦٧ (ث)	اواكثر	(ث)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل	٢٦	في باب تبديلة الدين على الوصية (مر)	٢٦٧
للسمن والعسل وما اشبهه (ث)		في باب من استحب النقصان عن الثلث (ث)	٢٧٠
في باب لاخير في ان يجعله بشرط ان يضع عنه (ث)	٢٨	في باب من استحب ترك الوصية الخ (ث)	»
في باب التسعير (ث)	٢٩	في باب ماجاء في الوصية للقاتل (مر)	٢٨١
في باب ماجاء في الاحتكار (مر)	٣٠	في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال	٢٨٥
» (ث)		اليتامى (ث)	
في باب ماجاء في بيع دور مكة الخ (ث)	٣٤	في باب لاضهان على مؤتمن (ث)	٢٨٩
في باب عصير المرهون يصير نحر الخ (ث)	٣٧	في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢١
في باب من قال الرهن مضمون (ث)	٤٣	في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٣٤١
في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (ث)	٤٩	» (ث)	٣٤٣
في باب استحلاف من ذكر عسرة (ث)	٥٣	» (مر)	»
في باب البلوغ بالانبات (ث)	٥٨	» (ث)	٣٤٤
في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	٦٥	في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر	٣٤٧
في باب ماجاء في التحلل وما احتج به من	٦٦	الكفاية (ث)	
اجاز الصلح على الانكار (ث)		في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)	٣٤٨
في باب نصب الميزاب واشرع الجناح (ث)	»	في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)	»
» (ث)	»	» (ث)	٣٤٩
في باب ماجاء في الوكيل ينزل اذا عزل	٨٢	في باب اعطاء القى على الديوان ومن	٣٦٧
وان لم يعلم به (ث)		يقع به البداية (مر)	
في باب لايمك احد بالحنابة شيئا (ث)	٩٨	(١٢٤ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)	
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء	١٠١	حدث في باب اعطاء القى على الديوان	٣٤٩
رب الجارية (ث)		الخ (مر)	
في باب الشفعة فيما لم يقسم (ث)	١٠٥	(١٢٥ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	
في كتاب القراض (ث)	١١٠	حدث في باب تجارة الوصي بمال اليتيم	٢
في باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج	١١٤	او اقراضه (ث)	
منها الخ (مر)		في باب من قال يقضيه اذا اسر (ث)	٥
في باب جواز الاجارة (ث)	١١٦	في باب ماجاء فيما يحل اقتناه من الكلاب (مر)	٩
في باب ما يستحب من تاخير الاحمال الخ (ث)	١٢١	في باب تحريم التجارة في النمر (مر)	١٢
» (ث)	١٢٢	في باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل	١٤
في باب لاضهان على المكترى فيما اكترى	١٢٣	أكله (ث)	
الا ان يتعدى (ث)			

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الرجل يجذالة الخ (ث)	١٩١	في باب الامام يضمن والعلم يفرم من صار مقتولا الخ (ث)	١٢٤
في باب تعريف اللقطة الخ (ث)	١٩٣	في باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به (ث)	»
في باب التقاط النبوذ (ث)	٢٠١	في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	١٢٧
» (ث)	٢٠٢	» (مر)	١٢٨
في باب الحث على تعليم الفرائض (ث)	٢٠٩	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (ث)	١٣٥
في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (ث)	٢١٠	في باب من احب ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (ث)	١٤٣
في باب من لا يرث من ذوى الارحام (ث)	٢١٣	في باب اقطاع الموات (ث)	١٤٤
في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (ث)	٢١٤	في باب سواء كل موات لا مالك له ان كان (ث)	١٤٦
» (ث)	»	في باب ما جاء في الحمى (ث)	»
» (مر)	»	» (ث)	١٤٧
في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ث)	٢١٨	في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (ث)	١٤٨
» (ث)	»	في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء (ث)	١٥٣
في باب لا يرث القتلى (مر)	»	في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم الخ (ث)	١٥٧
» (ث)	»	في باب الصدقات المحرمات (مر)	١٦٠
في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢	» (ث)	١٦١
في باب لا يوجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٢٢٣	في باب شرط القبض في الهبة (ث)	١٧٠
في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام الخ (ث)	»	في باب يقبض للطفل ابوه (ث)	»
في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (مر)	٢٢٤	في باب ما جاء في هبة المشاع (ث)	١٧١
» (ث)	»	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (ث)	١٧٩
» (ث)	»	في باب المكافاة في الهبة (ث)	١٨١
في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٢٢٦	» (ث)	١٨٢
في باب فرض الام (ث)	٢٢٨	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	١٨٤
في باب الاخوات مع البنات عصبية (ث)	٢٣٣	في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير الخ (مر)	١٨٧
في باب توريث ثلاث جدات مصحذيات او اكثر (ث)	٢٣٦	في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (ث)	١٩١
في باب ترتيب العصبية (ث)	٢٣٩		
في باب الميراث بالولاء (ث)	٢٤٢		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٤٥	في باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الاخوة (ث)	٣١٨	في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (مر)
٢٤٦	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)	٣٢١	في باب ماجاء في: اداة الرجال منهم بالمسال (مر)
٢٤٨	في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)	٣٢٢	» » (ث)
٢٤٩	» » (ث)	٣٢٣	» » (ث)
٢٥٢	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٣٢٧	في باب ماجاء في سهم الرجل والقارس (مر)
٢٥٥	في باب المشتركة (ث)	٣٢٨	في باب ماجاء في سهم البراذين (ث)
٢٥٦	» » (ث)	٣٣١	في باب من دخل يريد التجارة (مر)
٢٥٨	في باب ميراث الحمل (ث)	٣٣٢	» » (مر)
٢٦٩	في باب الوصية بالثلث (ث)	٣٣٥	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب (ث)
٢٧٧	في باب الوصية بالعتق وغيره واذا ضاق الثلث عن حملها (ث)	٣٣٨	في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين النخ (مر)
٢٨٢	في باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية (ث)	٣٤٣	في باب سهم ذى القربى من الخمس (ث)
»	في باب ماجاء في وصية الصغير (ث)	٣٤٥	في باب ماجاء في مصرف اربعة انحاس النخ (مر)
»	في باب الاوصياء (ث)	٣٤٦	في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (ث)
٢٨٥	في باب ماجاء في تاديب اليتيم (ث)	»	» » (مر)
٢٨٦	في باب من احتاط فآوصى بقضاء ديونه (ث)	»	» » (ث)
٢٨٨	في باب ماجاء في الترغيب في اداء الامانات (ث)	٣٤٧	» » (ث)
٢٨٩	في باب لاضهان على مؤتمن (ث)	»	في باب من قال ليس لئليك في العطاء حتى (ث)
٢٩٠	» » (ث)	٣٤٨	في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)
٢٩٥	في باب وجوب الخمس في الغنيمة والنخ (ث)	٣٤٩	في باب التفضيل على السابقة والنسب (ث)
٢٩٦	في باب مصرف اربعة انحاس النخ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٥٠	» » (ث)
٢٩٧	في باب مصرف اربعة انحاس النخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٥١	في باب اعطاء الذرية (ث)
٢٩٨	» » (مر)	»	في باب ماجاء في قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال (ث)
٣٠٠	» » (مر)	٣٥٢	» » (ث)
٣١٧	في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (مر)	»	في باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطبق مثله القتال (ث)
٣١٨	» » (ث)		

(٢٧) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٢٨ - عمر بن المنكدر)	٣٥٣ في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى
١٧٨ في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية	الاقليم من مال الله الخ (ث)
بينهم في العطفة على الاختيار دون الايجاب (م)	٣٥٤ " " (ث)
(١٢٩ - عمرو بن الحارث ختن رسول الله)	" " (مر)
صلى الله عليه وسلم اخو ام المؤمنين جويرة	٣٥٥ " " (مر)
رضى الله عنها	٣٥٧ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال
١٦٠ حدث في باب الصدقات المحرمات (مر)	الغنى اذا اجتمع (مر)
(١٣٠ - عمرو بن حريث صحابي صغير)	" " (ث)
رضي الله عنه	" " (ث)
١٤٥ حدث في باب سواء كل موات لامالك	٣٥٨ " " (ث)
له اين كان (مر)	" " (مر)
(١٣١ - عمرو بن خارجة صحابي رضي الله عنه)	٣٥٩ " " (ث)
٢٦٤ حدث في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)	٣٦٠ في باب من لم يوجف عليه بخيل
(١٣٢ - عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده - ٢ -)	ولاركاب الخ (ث)
٢ حدث في باب تجارة الوصى بمال اليتيم	٣٦٠ حدث في باب ما جاء في تعريف العرفاء (ث)
او اقراضه (مر)	٣٦٤ في باب عطاء الفقى على الديوان ومن يقع
٦٠ في باب الخبر الذى ورد في عطية المرأة بغير	به البداية (ث)
اذن زوجها (مر)	" " (مر)
٧٧ في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه	(١٢٦ - عمر بن عبدالعزيز الامام العادل رحمه الله)
حق (مر)	٨٥ روى في باب من جاء في اقرار المريض
١٥٤ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من	لوارثه (ط)
الاودية المباحة (مر)	١٤٨ في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من
١٧٩ في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	الاجر (ط)
١٩٠ في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز بمجده (مر)	٣٠١ في باب بيان مصرف اربعة انحاس
٢١٨ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)	اللقى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (م)
٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (مر)	(١٢٧ - عمر بن علي بن الحسين من افاضل اهل)
	البيت رحمه الله
	١٣٨ روى في باب ما جاء في نصب الجماجم
	لاجل العين (١) (م)

(١) هذا منقطع (٢) وجده عبد الله بن عمرو بن العاص قد مضت احاديثه مستقلة على نمرة - ٩٧ - وانفردنا هذه الترجمة على حدة لئلا يلتبس على القارئ -



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٠ في باب ماجاء في تخميس السلب (مر)	٢٦٠ في باب لا يرث ولد الزنا من الزاني (مر)
٣٤٦ في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (مر)	٢٧١ في باب ماجاء في العتق عن الميت (مر)
٣٥٦ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال القىء اذا اجتمع (مر)	٢٨٤ في باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (مر)
(١٣٩ - عياض بن حمار الجاشعي صحابي رضي الله عنه) ١٨٧ حدث في باب اللقطة يأكلها الفنى والفقير الخ (مر)	٢٨٩ في باب لاضمان على مؤتمن (مر)
١٩٣ في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	٣١٤ في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح (مر)
(١٤٠ - عمران بن حصين صحابي جليل رضي الله عنه) ٢٢٦ حدث في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٣٣٥ في باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو (مر)
٢٤٤ في باب ميراث الجد (مر)	٣٣٦ في باب التسوية في الغنيمة الخ (مر)
٢٦٦ في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)	٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (مر)
٢٧٢ في باب الوصية فيما زاد على الثلث (مر)	(١٣٣ - عمرو بن العاصي صحابي مشهور رضي الله عنه) ١٦١ حدث في باب الصدقات المحرمات (ث)
٣٢٠ في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسرنا (مر)	(١٣٤ - عمرو بن عبسة صحابي شهير رضي الله عنه) ٣٣٨ حدث في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)
(١٤١ - عمير مولى آبي اللحم صحابي رضي الله عنه) ٣٣٢ حدث في باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولايسهم (مر)	٣٦٩ في باب اعطاء القىء على الديوان (مر)
<b>حرف الفاء</b>	(١٣٥ - عمرو بن يثرب الضمرى صحابي رضي الله عنه) ١٧ حدث في باب لا يملك احد بالحناية شيئا (مر)
(١٤٢ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه) ٧٢ حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	(١٣٦ - عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ثقة رحمه الله) ٧٠ روى في باب لا ضرر ولا ضرار (م)
(١٤٣ - الفضل بن العباس صحابي رضي الله عنهما) ٧٤ حدث في باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامرءه (مر)	١٥٧ روى في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (م)
<b>حرف القاف</b>	(١٣٧ - عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما) ٢٤٢ روى في باب ماجاء في المولى من اسفل (م)
(١٤٤ - قاسم بن محمد احد الفقهاء بالمدينة رحمه الله) ٢٧٩ روى في باب ماجاء في العتق عن الميت (م)	(١٣٨ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي) رضي الله عنه ١٢٠ حدث في باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٤٨	حدث في باب الحجر على الفلج وبيع ماله في ديونه (مر)	(١٤٥ - قيسمة بن المخارق صحابي رضي الله عنه)	
٥٢	في باب ما جاء في الملازمة (مر)	٧٣ حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
٦٣	في باب صلح الابرار والخطيئة الخ (مر)	(١٤٦ - قتادة احد ائمة الاعلام رحمه الله)	
٦٤	د د (مر)	١٧٦ روى في باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي (ط)	
	<b>حرف الميم</b>	٣٠٤ في باب سهم الصفي (م)	
(١٥٢ - ماغن بن مالك صحابي رضي الله عنه)		(١٤٧ - قرة بن اياس ابو معاوية صحابي رضي الله عنه)	
٨٣ حدث في باب من يجوز اقراره (مر)		٢٩٥ حدث في باب وجوب الخمس في الغنيمة والنوى (مر)	
(١٥٣ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله)		(١٤٨ - قيس بن ابي حازم البجلي يقال له رؤية) رضي الله عنه	
٥٦ روى في باب البلوغ بالسن (ط)		٣٦٩ حدث في باب اعطاء النوى على الدبوان الخ (مر)	
٣٧٢ في باب ما جاء في ترتيبهم (ط)		(١٤٩ - قيس بن سعد الانصاري رضي الله عنه)	
(١٥٤ - مالك بن اوس بن حدثان له رؤية) رضي الله عنه		صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم	
حدث في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح (ث)		٣٦٢ في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (ث)	
(١٥٥ - مالك بن عميرة ابو صفوان صحابي) رضي الله عنه		<b>حرف الكاف</b>	
٣٣ في باب المعطى يرجع في الوزن والوزان وزن بالاجر (مر)		(١٥٠ - كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده .. ١)	
(١٥٦ - مجاهد تابعي معروف رحمه الله)		٦٥ روى في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (مر)	
١٣٨ روى في باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزراعة (ط)		٧٩ في باب الشرط في الشركة وغيرها (مر)	
١٧٦ في باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي الخ (ط)		١٤٢ في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)	
٢٠٦ في باب من قال يحكم بصفة اسلامه (ط)		١٤٥ في باب كتابة القطنع (مر)	
٢٦٤ في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (م)		١٤٧ في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (مر)	
٢٧١ في باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا الآيات (ط)		(١٥١ - كعب بن مالك صحابي مشهور رضي الله عنه)	

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
١٤٠	في باب ماجاء في قطع الصدر (م)	(١٥٧ - مجمع بن جارية الانصاري صحابي)	
١٨٣	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة القرض (ط)	احد القراء رضى الله عنه	
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (١٦٣ - محمد بن عمرو الواقدي)	٣٢٥ حدث في باب ماجاء في سهم الرجل والفارس (مر)	
٣٠٩	روى في باب السلب للقاتل (ق)	(١٥٨ - مجمع بن يزيد الانصاري صحابي)	
٣٦٣	في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (ق)	رضي الله عنه	
(١٦٤ - مرة بن عمرو التهمري (١) صحابي)		٦٩ حدث في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)	
رضي الله عنه		١٥٧ في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (مر)	
٢٨٣	في باب من احب الدخول فيها النخ (مر)	(١٥٩ - محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازي)	
(١٦٥ - مروان بن الحكم)		رحمه الله	
تابي رحمه الله		٣٠٥ روى في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (م)	
١٦	روى في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (ط)	٣٢٠ في باب ماجاء في من الامام علي من رأى من الرجال البائنين من اهل الحرب (منقطع)	
(١٦٦ - المستورد بن شداد له ولاية صحبة)		٣٢٣ في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (منقطع)	
رضي الله عنها		(١٦٠ - محمد بن سمد بن ابي وقاص تابعي)	
٣٥٥	حدث في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال امة النخ (مر)	رحمه الله	
(١٦٧ - مسروق تابعي رحمه الله)		٣٦ روى في باب ماجاء في الاستيلاء والمسحاة (م)	
٢٣٦	روى في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ط)	(١٦١ - محمد بن سهل بن ابي حنيفة ابو عفير)	
٢٧١	في باب ماجاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية (ط)	تابعي رحمه الله	
(١٦٨ - مسور بن مخرمة له ولاية صحبة)		٣٠٩ روى في باب السلب للقاتل (ق)	
رضي الله عنها		(١٦٢ - محمد بن علي ابو جعفر الباقر تابعي ثقة)	
٦٢	حدث في باب الحجر على البائنين بالسيف (مر)	رحمه الله	
٣٦٠	في باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (مر)	٣٧ روى في باب جواز الرهن (م)	
		٨٩ في باب العارية مضمونة (م)	

(٣١) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج ٦)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٦٣	في باب النهي عن اخضاع المال في غير حقه (مر)	٣٦٠	في باب ما جاء في تعريف العرفاء (مر)
١٥١	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (ث)	(١٦٩ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)	
٢٣٤	في باب فرض الجدة والجدتين (مر)	رضي الله عنه	
(١٧٦ - مقاتل بن حيان ثقة رحمه الله)		٣٩	حدث في باب ما جاء في زيادات الرهن (ث)
٥٩	روى في باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال (ط)	٢٠٥	في باب ذكر من صار مسلماً باسلام ابويه الخ (مر)
(١٧٧ - مقداد بن الاسود رضي الله عنه)		٢٣٣	في باب الاخوات مع البنات عصبية (مر)
٢٨	حدث في باب لاخير في ان يجعله بشرط ان يضع عنه (مر)	٢٥٤	في باب ميراث الرتد (مر)
(١٧٨ - مقدم بن معدي كرب الكندي)		٢٥٥	" " (مر)
صحابي مشهور رضي الله عنه		(١٧٠ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)	
٣١	في باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام (مر)	٣٣٦	حدث في باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو (ث)
١٢٧	في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	(١٧١ - معاوية بن عبد الله بن جعفر ثقة رحمه الله)	
٢١٤	في باب من قال بتورث ذوى الارحام (مر)	٤٤	روى في باب ما روى في غلق الرهن (م)
٢٤٣	في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا الخ (مر)	(١٧٢ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	
٣٦١	في باب ما جاء في كراهية العرافة الخ (مر)	٣٠	حدث في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
(١٧٩ - مكحول تابعي ثقة رحمه الله)		٢٣٥	في باب فرض الجدة والجدتين (مر)
٢٥٩	روى في باب ميراث ولد الملاعنة (م)	٢٤٤	في باب ميراث الجد (مر)
٣١٣	في باب الوجه الثاني من النفل (م)	٢٤٥	" " (مر)
٣٢٨	في باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف (م)	(١٧٣ - معمر بن ابي معمر احد بني عدى بن كعب)	
في باب لاسهم الا لفرس واحد (م)		من الصحابة رضي الله عنه	
(١٨٠ - موسى بن عقبة صاحب المغازي)		٢٩	حدث في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
ادرك ابن عمر رضي الله عنهما		٣٠	" " (مر)
٢٩٣	في باب بيان مصرف التقدمة في ابتداء الاسلام الخ (م)	(١٧٤ - معن بن يزيد صحابي رضي الله عنه)	
		٣١٤	حدث في باب النفل بعد الخمس (مر)
		(١٧٥ - منيرة بن شعبة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
		١٢	حدث في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
٥٣	روى في باب ماجاء في الملازمة (مر)	<b>حرف النون</b>	
( ١٨٦ - هشام بن عروة عن ابيه عن جده )		( ١٨١ - نماز بن بشير له ولا بويه صحبة )	
وجده الزبير بن العوام رضى الله عنه		رضى الله عنهم	
١٥٣ روى في باب الماء والكلاء وغير ذلك الخ (مر)		١٧٦ حدث في باب السنة في التسوية بين الاولاد	
<b>حرف الياء</b>		بالعطية (مر)	
( ١٨٧ - يحيى بن جمدة ثقة )		١٧٧ " " (مر)	
رحمه الله		" في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية	
١٤٥ روى في باب سواء كل موات لامالك له		بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب (مر)	
ابن كان (م)		١٧٨ " " (مر)	
( ١٨٨ - يحيى بن يعمر ثقة فقيه رحمه الله )		" في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	
روى في باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله		<b>حرف الواو</b>	
اسم الذرية (ط)		( ١٨٢ - واثلة بن الاسقع صحابي )	
( ١٨٩ - يزيد بن ابي حبيب ثقة فقيه )		رضى الله عنه	
رحمه الله		٢٤٠ حدث في باب الميراث بالولاية (مر)	
روى في باب ماجاء في بيع الحر المفلس		٢٥٩ في باب ميراث ولد الملاعنة (مر)	
في دينه (ق)		٣٦٥ في باب اعطاء القء على الديوان ومن يقع	
( ١٩٠ - يعلى بن مسرة صحابي معروف )		به البداية (مر)	
رضى الله عنه		( ١٨٣ - واسع بن حبان صحابي ابن صحابي )	
١٩٥ حدث في باب ماجاء في قليل اللقطة (مر)		رضى الله عنها	
( ١٩١ - يعلى بن منية صحابي )		٢١٥ حدث في باب من هل بتورث ذوى	
رضى الله عنه		الارحام (مر)	
٣٣١ حدث في باب من دخل اجيرا يريد الجهاد		( ١٨٤ - وائل بن حجر الحضرمي صحابي جليل )	
اولم يرد (مر)		رضى الله عنه	
( ١٩٢ - يوسف بن ماهك ثقة رحمه الله )		١٤٤ حدث في باب اقطاع الموات (مر)	
روى في باب تجارة الوصى بمال اليتيم		<b>حرف الهاء</b>	
واقراضه (م)		( ١٨٥ - الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده (١) )	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب شرط القبض في الهبة (ث)	١٧٠	<b>الكنى من الرجال</b>	
في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطفية على الاختيار دون الايجاب (ث)	١٧٨	(١٩٣ - ابو اسيد الانصاري صحابي)	
في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (مر)	٢١١	رضي الله عنه	
في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢	٣٧١ حدث في باب ما جاء في ترتيبهم (مر)	
في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام (ث)	٢٢٣	(١٩٤ - ابو امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)	٢٢٤	١٤ حدث في باب ما جاء في بيع المغنيات (مر)	
في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٢٢٥	١٥ " " (مر)	
في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)	٢٣١	٧٢ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
في باب فرض الجدة والجديتين (مر)	٢٣٤	٨٨ في باب العارية موداة (مر)	
" " (ث)	٢٣٥	٢١٢ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	
في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)	٢٤٦	٢٤٤ في باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض الخ (مر)	
في باب ميراث الحمل (ث)	٢٥٧	٢٦٤ في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)	
في باب من استحجب النقصان عن الثلث (ث)	٢٧٠	(١٩٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)	
في باب لاضمان على مؤتمن (ث)	٢٨٩	رضي الله عنه	
في باب ما جاء في تخميس السلب (مر)	٣١١	٣٢ في باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام (مر)	
في باب سهم ذى القربى من الخمس (ث)	٣٤٣	(١٩٦ - ابو بردة بن ابى موسى الاشعري تابعي)	
في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)	٣٤٨	رحمه الله	
في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)	٣٥٠	٢٤١ روى في باب الميراث بالولاء (م)	
في باب التفضيل على السابقة والنسب (مر)	٣٥٠	(١٩٧ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)	
في باب ما يكون للوالى الاعظم والوالى الاقليم من مال الله الخ (ث)	٣٣	٥٣ حدث في باب استحلاف من ذكر عسرة (ث)	
(١٩٨ - ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث)		١٤٤ في باب اقطاع الموات (ث)	
احد فقهاء السبعة رحمه الله		١٤٥ في باب كتابة القطن (ث)	
روى في باب المشتري يموت مفلسا بالتمن (م)	٤٦	١٤٦ في باب سواء كل الموات لا مالك له اين كان (ث)	
في باب من لم يورث اكثر من جديتين (ط)	٢٣٥	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	
(١٩٩ - ابو بكر الصحابي رضي الله عنه)		١٦٦ في باب الصدقة في العترة (ث)	

(٣٤) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصروياتهم (ج - ٦)

الاسماء والابواب	الترقيم	الاسماء والابواب	الترقيم
في باب الوصية بالاعتاق عنه الخ (مر)	٢٧٣	حدث في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٢
في باب من اختار ترك الدخول في	٢٨٣	في باب الصدقة في ولدالبين والبنات الخ (مر)	١٦٥
الوصايا الخ (مر)		(٢٠٠ - ابوجحيفة الانصاري المروف)	
في باب ما يكره من الخليل وما يستحب (مر)	٣٣٠	بوهب الخير صحابي رضي الله عنه	
في باب من كره الافراض عند تغير السلاطين	٣٥٩	حدث في باب النهي عن ثمن انكلب (مر)	٦
وصرفه عن المستحقين (مر)		(٢٠١ - ابو حرة الراشي عن عمه ثقة (١) رحمه الله)	
(٢٠٥ - ابو رافع مولى رسول الله)		روى في باب من غصب لوحا فادخله في	١٠٠
صلى الله عليه وسلم		سفينة (مر)	
حدث في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (مر)	٢١	(٢٠٢ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)	
في باب الشفعة بالحوار (مر)	١٠٥	رضي الله عنه	
(٢٠٦ - ابو الرجال (٢) عن امه ثقة)		حدث في باب من غصب لوحا فادخله	١٠٠
روى في باب ما جاء في النهي عن منع	١٥٢	في سفينة وبنى عليه جدارا (مر)	
فضل المساء (م)		في باب ما جاء في ترتيبهم (مر)	٣٧٢
(٢٠٧ - ابو رهم الغفاري صحابي رضي الله عنه)		(٢٠٣ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في سهم الرجل	٣٢٦	حدث في باب من كره اخذ الابرة عليه (مر)	١٢٦
والفارس (مر)		في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (مر)	١٥١
(٢٠٨ - ابو الزناد ثقة فقيه رحمه الله)		في باب ما جاء في اتباع الحصادين	١٩٦
روى في باب توريث القربي منهن اذا كانت	٢٣٧	واخذ ما يسقط منهم (ث)	
من قبل الام الخ (ط)		في باب من دخل يريد الجهاد فرض	٣٣١
(٢٠٩ - ابو سعيد او ابو سعد)		ولم يقاتل (مر)	
وهو ابن ابي فضالة صحابي رضي الله عنه		(٢٠٤ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور)	
حدث في باب ما جاء في بيع الحر المفلس	٥٠	رضي الله عنه	
في دينه (مر)		حدث في باب فضل النيابة عن لايدي (مر)	٨١
(٢١٠ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله)		" " (مر)	٨٢
في باب الشفعة فيما لم يقسم (م)	١٠٣	في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٣

(١) راجع تهذيب التهذيب في ترجمة حنيفة ج ٣ ص ٦٤ - (٢) هو محمد بن عبد الرحمن وامه عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها

الاسماء والابواب	التعليق	الاسماء والابواب	التعليق
(٢١٤ - ابو الفوث بن الحصين الخثمي صحابي)		٢٢٤ في باب حجب الاخوة والاخوات من	
رضي الله عنه		كانوا بالاب الخ (م)	
٢٧٧ حدث في باب الحج عن الميت وقضاء ديونته عنه (مر)		(٢١١ - ابو سميد الخدري له ولايته صحبة)	
(٢١٥ - ابو الطويل حاصر بن وائلة)		رضي الله عنها	
رأي النبي صلى الله عليه وسلم		١١ حدث في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)	
٣٠٣ حدث في بيان مصرف خمس الخمس الخ (مر)		١٧ في باب ماجاء في بيع المضطر وبيع السكره (مر)	
(٢١٦ - ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه)		٢٥ في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم الخ (ث)	
٥٣ حدث في باب استحلاف من ذكر عسرة (مر)		٣٠ في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه (مر)	
٣٠٦ في باب السلب للقاتل (مر)		٥٠ في باب لا يواجر الحر في دين عليه الخ (مر)	
٣٢٤ في باب ماجاء في سلب الاسير (مر)		٥٨ في باب البلوغ بالانبات (مر)	
٣٣٠ في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)		٦٩ في باب لا ضرر ولا ضرار (مر)	
(٢١٧ - ابو قلابة صدوق رحمه الله)		٧٣ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
١٥٦ روى في باب ماجاء في حريم الآبار (م)		٩٤ في باب نصر المظلوم الخ (مر)	
(٢١٨) - ابو كبشة الهمداني صحابي رضي الله عنه		١٢٤ في باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به (مر)	
٣٢٧ حدث في باب ماجاء في سهم الراجل والفارس (مر)		١٥٥ في باب النخل يفرس في موات الخ (مر)	
(٢١٩ - ابو مجلز ثقة رحمه الله)		٢٠٠ في باب الجمالة (مر)	
٤٩ روى في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونته (م)		٣٣٩ في باب سهم امة وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفداء والغنيمة (مر)	
(٢٢٠ - ابو مسعود الانصاري صحابي جليل)		٣٥٦ في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله الخ (مر)	
رضي الله عنه		(٢١٢ - ابو صرمة صحابي رضي الله عنه)	
٦ حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)		٧٠ حدث في باب لا ضرر ولا ضرار (مر)	
١١٩ حدث في باب جواز الاجارة (مر)		(٢١٣ - ابو عمرة صحابي رضي الله عنه)	
(٢٢١ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور)		٣٢٦ حدث في باب ماجاء في سهم الراجل والفارس (مر)	
رضي الله عنه			



الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره الخ (مر)	٣١	في باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه (مر)	٢٦
في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (مر)	٣٤	في باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين داريهما (مر)	٦٧
في باب ما جاء في زيادات الرهن (مر)	٣٨	في باب تحريم الغصب الخ (مر)	٩٤
» » (ث)	»	في باب نصر المظلوم (مر)	»
في باب الرهن غير مضمون (مر)	٣٩	في باب جواز الاجارة (مر)	١١٩
في باب من قال الرهن مضمون (مر)	٤٠	في باب المشتركة (ث)	٢٥٧
في باب المشتري يفسد بالثمن (مر)	٤٤	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب الخ (مر)	٣٣٣
» » (مر)	٤٥	في باب السرية تخرج من عسكري بلاد العدو (مر)	٣٣٥
في باب المشتري يموت مفلسا بالثمن (مر)	»	(٢٢٢ - ابو وهب الجشمي وكانت له صحبة رضي الله عنه)	
» » (مر)	٤٧	حدث في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠
في باب حلول الدين على الميت (مر)	٤٩	في باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار (مر)	»
في باب حبس من عليه الدين الخ (مر)	٥١	(٢٢٣ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في التقاضي (مر)	٥٢	حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)	٦
في باب المرأة يدفع اليها ما لها اذا بلغت رشيدة الخ (مر)	٦٠	في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)	١٠
في باب كتاب الصلح (مر)	٦٣	في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (مر)	١٢
في باب صلح المعاضة وانه بمنزلة البيع (مر)	٦٤	في باب تحريم بيع الخمر (مر)	١٤
في باب ما جاء في التحلل وما يحتاج به من اجاز الصلح على الانكار (مر)	٦٥	في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	١٦
في باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين داريهما (مر)	٦٧	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (مر)	٢١
في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)	٦٨	في باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وتبض بعضا (مر)	٢٧
» » (مر)	٦٩	في باب التسعير (مر)	٢٩
في باب من احميل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل (مر)	٧٠	في باب ما جاء في الاحتكار (مر)	٣٠
في باب الضمان عن الميت (مر)	٧٦		
في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق (مر)	»		
» » (مر)	»		
في باب الامانة في الشركة وترك الخيانة (مر)	٧٨		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
فضل الماء (مر)		في باب الشرط في الشركة وغيرها (مر)	٧٩
» » ١٥٢ (مر)		في باب اثم من خاصم او اعان في خصومة	٨٢
في باب القوم يختلفون في سعة طريق (مر)	١٥٤	يباطل (مر)	
الثناء الى ما احبوه (مر)		في باب الاعتراف بالحق والخرج من	٨٣
في باب ما جاء في حريم الآبار (مر)	١٥٥	المظالم (مر)	
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه (مر)	١٥٧	في باب من يجوز اقراره (مر)	٨٤
صلاحهم الخ (مر)		في باب الاستثناء في الكلام (مر)	»
في باب ما جاء في البحيرة والسائبة (مر)	١٦٣	في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (مر)	٨٥
والوصيلة والحام (مر)		في باب العارية مضمونة (ث)	٩٠
في باب الحبس في الرقيق والماشية (مر)	»	في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٢
والداية (مر)		» » (مر)	٩٣
» » ١٦٤ (مر)		في باب التشديد في غصب الاراضي الخ (مر)	٩٩
في باب الصدقة على ما شرط (مر)	١٦٦	في باب من قتل خنزير او كسر صليباً	١٠١
الواقف الخ (مر)		او طنبورا (مر)	
في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (مر)	١٦٨	في باب الشفعة فيما لم يقسم	١٠٣
في باب التحريض على الهبة (مر)	١٦٩	» » (مر)	١٠٤
في باب العمري (مر)	١٧٤	في باب المعاملة على النخل بشرط	١١٥
في المكافاة في الهبة (مر)	١٨٠	ما يخرج منها الخ (مر)	
» » ١٨١ (مر)		في باب جواز الاجارة (مر)	١١٨
في باب شكر المعروف (مر)	١٨٢	في باب لا تجوز الاجارة حتى تكون	١٢٠
في باب اعطاء الغني من التطوع (ث)	١٨٤	معلومة (مر)	
في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	١٨٥	» » (ث)	»
لا يأخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة (مر)		في باب اثم منع الاجير اجره (مر)	١٢١
في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز (مر)	١٩١	في باب ما يستحب من تاخير الاحمال الخ (مر)	١٢٢
بما يجده (مر)		في باب كسب الاماء (مر)	١٢٦
في باب ما جاء في انشاد الضالة (مر)	١٩٦	في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	١٢٧
في المسجد (مر)		في باب ما يستحب من حفظ المنطق (مر)	١٣٨
في باب لا تحمل لقطه مكة الا لمنشد (مر)	١٩٩	في الزرع (مر)	
في باب التقاط المنبوذ الخ (مر)	٢٠١	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق	١٥١
في باب الولد يتبع ابويه في الكفر فاذا (مر)	٢٠٢	وغیرها (مر)	
اسلم احدهما فاتبعه الولد في الاسلام (مر)		في باب ما جاء في النهي عن منع	»

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(مر) ان ينقطع الحرب	٢٠٣ في باب الولد يتبع ابويه في الكفر الخ (مر)
(مر) ٣٣٤ » » »	٢٠٩ في باب الحث على تعليم الفرائض (مر)
(مر) ٣٥١ في باب اعطاء الذرية	٢١٥ في باب من قال بتورث ذوى الارحام (مر)
٣٦٦ في باب اعطاء النوى على الديوان ومن	٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (مر)
(مر) يقع به البداية	٢٣٨ في باب العصبة (مر)
(٢٢٤- ابو اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٥٧ في باب ميراث الحمل (مر)
٢٨ حدث في باب من عمل له ادنى من حقه	٢٦٩ في باب الوصية بالثلث (مر)
(مر) قبل عمله الخ	٢٧١ في باب ما جاء من قوله عز وجل وليخش
	الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا
	الآية (مر)
	٢٧٣ في باب الوصية بالاعتاق عنه الخ (مر)
	٢٧٨ في باب الصدقة عن الميت (مر)
	» في باب الدعاء للميت (مر)
	٢٨٠ في باب الوصية للقرابة (مر)
	٢٨٣ في باب من احب الدخول فيها الخ (مر)
	٢٨٤ في باب الاثم في أكل مال اليتيم (مر)
	٢٨٨ في باب ما جاء في الترغيب في اداء
	الامانات (مر)
	٢٩٠ في باب مصرف التقدمة في الامم الخالية الخ (مر)
	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس النوى
	بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
	٣١٧ في باب تسمية ما حصل من التقدمة
	من داروارض الخ (مر)
	» » ٣١٨ (مر)
	٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على من رأى
	من الرجال الباطنين من اهل الحرب (مر)
	» » ٣٢٠ (مر)
	٣٢٩ في باب الاسهام للفرس دون غيره من
	الدواب (مر)
	٣٣٠ في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)
	٣٣٣ في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل

## الإبناء

(٢٢٥- ابن ابى حسين (١) ثقة رحمه الله)	
٣٥ روى في باب ما جاء في الاستيامة والمناجاة (م)	
(٢٢٦- ابن سيرين من كبار التابعين رحمه الله)	
٢٧٧ روى في باب الوصية بالعتق وغيره اذا	
ضاق الثلث عن حملها (ط)	
٢٨٧ في باب ما جاء في كتاب الوصية (ط)	
٣٠٤ في باب سهم الصفي (م)	
(٢٢٧- ابن شهاب الزهري تابعي مشهور رحمه الله)	
٢٢ روى في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ط)	
٣٦ في باب ما جاء في الاستيامة والمناجاة (م)	
٤٤ في باب ما روى في غلق الرهن (ط)	
٥١ في باب ما جاء في بيع الحر الفليس في دينه (م)	
٥٥ في باب البلوغ بالسن (م)	
٢١٠ في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على	
قول غيره في علم الفرائض (ط)	
» » ٢١١ (ط)	
٢٣٥ في باب من لم يورث اكثر من جدتين (ط)	
٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ط)	
٢٩٦ في باب اربعة انحاس النوى في زمان	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٤٦	في باب سواء كل موات لمالك له	(م)	رسول الله صلى الله عليه وسلم
(مر)	اين كان	٣١٧	في باب قسمة ما حصل من الثنينة من
٢٠٤	في باب ذكر من صار مسلماً باسلام ابويه (مر)	(م)	دار وارض الخ
(٢٣١-)	اصراً عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنها	(ط)	» » ٣١٨
٦٥	حدثت في باب صلح المعاضة وانه	٣٣٤	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع
(ث)	بمنزلة البيع الخ	(م)	الحرب الخ
(٢٣٢-)	بهيصة عن ايها يقال لها صحبة رضي الله عنها	(م)	» » ٣٣٥
١٥٠	حدثت في باب ما لا يجوز اقطاعه من	٣٤٦	في باب ما جاء في مصرف اربعة انحاس
(مر)	المعادن الظاهرة	(م)	الغنى
(٢٣٣-)	جدة حشرج بن زياد ام اييه صحابية	٣٥٥	في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى
رضي الله عنها		(م)	الاقليم من مال الله الخ
٣٣٣	حدثت في باب المملوك والمرأة يرضخ لها	٣٦٧	في باب اعطاء الغنى على الديوان ومن يقع
(مر)	ولايسهم	(م)	به البداية
(٢٣٤-)	ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها	(ط)	» » ٣٦٩
١٥٦	حدثت في باب ما جاء في توريث نساء	(م)	» » ٣٧٠
(مر)	المهاجرين خططن بالدينة	(٢٢٨-)	ابن طاؤس ثقة رحمه الله
(٢٣٥-)	ام المؤمنين صفية زوج رسول الله	١٤٣	روى في باب لا يترك ذمى يحببه لان
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها			رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها
٢٨١	حدثت في باب الوصية للكفار	(م)	من المسلمين
(ث)		(م)	في باب فرض الام
(٢٣٦-)	ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها	(٢٢٩-)	ابن ابي مليكة رحمه الله ادرك ثلاثين من
٣	حدثت في باب تجارة الوصى بمال اليتيم		اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
(ث)	واقراضه	١٠٩	روى في باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (م)
(مر)	في باب الولي يأكل من مال اليتيم الخ		<b>الاسماء من النساء</b>
(مر)	في باب تحريم التجارة في الخمر	(٢٣٠-)	اسماء بنت ابي بكر الصديق
١٩	في باب جواز الرهن والحيل في السلف (مر)		صحابية شهيرة رضي الله عنها
٢٠	في باب جواز السلم الحلال (مر)	٦	حدثت في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا
٢٥	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن		بلغت رشيدة (مر)
(مر)	معلوم الخ		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٣٦	في باب جواز الرهن (مر)	٢١٥	في باب من قال بتوديث ذوى الارحام (ث)
٥٧	في باب البلوغ بالاحتلام (ث)	٢٣٠	في باب ميراث اولاد الابن (ث)
»	في باب بلوغ المرأة بالحيض (مر)	٢٤٠	في باب الميراث بالولاء (مر)
٦٢	في باب الحجر على البالغين بالسفه (ث)	٢٤٣	في باب من جعل ميراثا من لم يدع وارثا الخ (مر)
٨٤	في باب من لا يجوز اقراره (مر)	٢٦٣	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)
٨٦	في باب اقرار الوارث بوارث (مر)	٢٦٦	في باب من قال بنسخ الوصية للاقرين (مر)
٨٨	في باب ما جاء في جواز العارية الخ (مر)	٢٧١	في باب من استحجب ترك الوصية الخ (ث)
٩١	في باب من بنى او غرس في ارض غيره (مر)	٢٧٥	في باب الرجل يقول ثلث ملك الى فلان الخ (مر)
٩٦	في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم (مر)	٢٧٦	» » (مر)
٩٨	في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	٢٧٧	في باب الصدقة عن الميت (مر)
٩٩	في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	٢٧٨	» » (مر)
١١٨	في باب جواز الاجارة (مر)	٢٧٩	في باب ما جاء في العتق عن الميت (مر)
١٤١	في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهمي له (مر)	»	» » (ث)
١٤٢	في باب من احب ارضا ميتة فهمي له بعتية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (مر)	»	في باب الصوم عن الميت (مر)
١٤٧	في باب ما يكون احياه وما يرجى فيه من الاجر (مر)	٢٨٠	في باب الوصية للقرابة (مر)
١٥٢	في باب ما جاء في النهى عن منع فضل الماء (مر)	٢٨١	في باب الرجوع في الوصية وتغييرها (ث)
١٥٣	» » (مر)	٢٨٤	في باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (مر)
١٦٠	في باب الصدقات المحرمات (مر)	٢٨٥	في باب تأديب اليتيم (ث)
١٦٩	في باب التحريض على الهبة (مر)	»	في باب ما يجوز للوصى ان يصنعه في اموال اليتامى (ث)
١٨٠	في باب المكافاة في الهبة (مر)	٢٨٩	في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات الخ (مر)
١٨٤	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	٣٠٠	في باب بيان مصرف اربعة اخماس الفنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
»	في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة (مر)	٣٠١	» » (مر)
١٨٥	» » (مر)	٣٠٢	» » (مر)
٢٠٤	في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	٣٠٤	في باب سهم الصنفى (ث)
٢٠٦	في باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه الخ (مر)	٣٢٢	في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)
٢٠٧	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)		

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
(مر)	باسلام ابويه	٣٤٧	في باب من قال يقسم للحر والعبد
(٢٤٢ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)		٣٤٨	» »
٣٨	حدثت في باب ذكر الخبر الذي ورد في	٣٤٩	في باب التفضيل على السابقة والنسب
(مر)	خل الخمر	٣٥٦	في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال
(ث)	في باب بلوغ المرأة بالحيض		التي اذا اجتمع
٥٧		٣٦١	في باب ماجاء في شعار القبائل
٦٦	في باب ماجاء في التحلل وما يحتاج به من	٣٦٨	في باب اعطاء النبي على الديوان
(مر)	اجاز الصلح على الانكار	٣٧٠	» »
(ث)	في باب ماجاء في قليل اللقطة		(٢٣٧ - عمرة بنت عبد الرحمن تابعة رحمها الله)
١٩٥		١٥٢	روت في باب ماجاء في النهي عن منع
٣٥٧	في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال		فضل الماء (م)
(مر)	التي اذا اجتمع		(٢٣٨ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(٢٣٤ - ام عبد الله عن ايها عن ابيه)			رضي الله عنها
٣٢٤	روت في باب ماجاء في سلب الاسير	١٦١	حدثت في باب الصدقات المحرمات (ث)
(٢٤٤ - ام كلثوم بنت ابي سلمة ربيبة النبي)		١٨٣	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل
	صلى الله عليه وسلم		له صدقة الفرض (ث)
٢٦	حدثت في باب المسك طاهر يحل بيعه		(٢٣٩ - قيلة بنت نخرمة صحابية رضي الله عنها)
(مر)	وشراؤه والسلف فيه	١٥٠	حدثت في باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن
(٢٤٥ - ام معقل صحابية رضي الله عنها)			الظاهرة (مر)
٢٧٤	حدثت في باب الوصية في سبيل الله		(٢٤٠ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)
(مر)	عنه وجل		رضي الله عنها
	<b>المبهمات</b>	٥٩	حدثت في باب المرأة يدفع اليها ما لها
(عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة)			اذا بلغت رشيدة (مر)
(ط)	في باب ماجاء في مدينة العبد		<b>الكنى من النساء</b>
(عن عبدالله بن شقيق قال كان اصحاب)			(٢٤١ - ام سعد بنت الربيع صحابية)
	رسول الله صلى الله عليه وسلم		رضي الله عنها
١٦	في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف	٢٠٤	حدثت في باب ذكر من صار مسلما
	(آثار الصحابة)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	( عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم )		( عن ابناء قريظة )
١٥٠	في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (مر)	٥٨	في باب البلوغ بالانبات (مر)
	( عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم )		( عن الفقهاء من اهل المدينة )
١٥١	في باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة (مر)	٦٢	في باب الحجر على البالغين بالسفه (ط)
	( ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم )		( عن يحيى بن جمدة عن الانصار )
١٥٤	في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة (مر)		يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	( عن الفقهاء من اهل المدينة )	٦٩	في باب ارتفاق الرجل بمجدار غيره (مر)
١٨٢	في باب المكافاة في الهبة (ط)		( عن ناس من آل صفوان بن امية )
	( عن الشمي عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم )	٨٩	في باب العارية مضمونة (مر)
١٩٨	في باب ماجاء فيمن احيا حسيرا (مر)		( عن رجل من مزينة )
	( عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم )	٩٧	في باب لا يملك احد بالجناية شيئا (مر)
٢١١	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض (ث)		( عن الفقهاء من اهل المدينة )
	( عبدالرحمن بن حرملة عن غير واحد )	٩٨	في باب لا يملك احد بالجناية شيئا (ط)
٢١٩	في باب لا يرث القاتل (م)		( عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم )
	( عن الفقهاء من اهل المدينة )		من اهل المدينة
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (ط)	١١٠	في باب (ط)
	( ابو الزناد اخبرني الثقة )		( عن شيخ من ثقيف )
	في باب ميراث من عمى موته ( آثار الصحابة )	١٤٠	في باب ماجاء في قطع السدرة (مر)
	( عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير )		( عن رجل من اهل المدينة )
	واحد من علمائهم	١٤٩	في باب من اقطع قطيعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها (مر)
	في باب ميراث من عمى موته (ط)		( عن رجل من المهاجرين )
		١٥٠	في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(عبدالله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي)	(عبدالله بن عبيد الانصاري عن رجل من اهل)
صلى الله عليه وسلم	الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
٣٣٢ في باب من دخل يريد التجارة (مر)	٢٥٩ في باب ميراث ولد الملاعنة (مر)
(عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين)	(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)
٣٣٦ في باب التسوية في الغنيمة الخ (مر)	٢٧٣ في باب الوصية بشيء بعينه (ط)
(مطير عن رجل اخبرني من سمع رسول الله)	(يزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل)
صلى الله عليه وسلم	٣٠٣ في باب سهم الصفي (مر)
٣٥٩ في باب من كره الافراض عند تغير	(محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا)
السلطين وصرفه عن المستحقين (مر)	عن رجال من قومه
(غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده)	٣٠٨ في باب السلب للقاتل (مر)
٣٦١ في باب ماجاء في كراهة العرافة (مر)	(جابر الجعفي حدثني عن رجل من بني هاشم)
(المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي)	٣٠٩ في باب السلب للقاتل (مر)
صلى الله عليه وسلم	(بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب)
٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل (مر)	النبي صلى الله عليه وسلم
(ابو اسحاق عن رجل من مزينة)	٣١٧ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار
٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل (مر)	وارض (مر)
(سماك عن رجل من قومه عن آخر مهمم)	(عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين)
٣٦٣ في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)	٣٢٤ في باب انراج الخمس من رأس الغنيمة (مر)





تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(١)

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
٧٣	٢٢	الحطاب	الحطاب
»	٢٦	الدارقطنى	الدارقطنى
٧٤	٢٧	قال	قال
٨٠	٥	زياد العدل	زيادة العدل
»	١٩	جابر	جابر
»	٢٩	وما حولها	وحولها
٨٢	٢	وفيه مثل	وفيه مثل
»	٢٢	الوراق	الوراق
٨٤	٢٨	انما	انما
٨٦	٩	يستدل	يستدل
»	١٨	جل ثناؤه	حل ثناؤه
»	٢٦	صالح	صح
٨٨	٧	اختلف	اختلف
٨٩	٧	حتى رأيت	رأيت
»	١٠	الى اجل معلوم	الى اجل
٩٠	٢٧	نساء لهم	نساء لهم
٩٤	٥	لكن ايمان جالب	لكن جالب
٩٦	١٤	يزيد وقال	يزيد قال
٩٨	٩	مرهونة	مرهونة
١٠٦	٢٨	سعيد بن المسيب	سعيد بن بن
١٠٧	١٥	المسيب	المسيب
١٠٨	٨	الفقهاء	الفقهاء
١١٧	٢٧	مضمون	مضمون
١٢١	١٧	نصرويه	لصرويه
١٢٢	٢٢	جدى	حدى
١٢٣	٢٠	الشيء	الشيء
١٢٤	٢٣	يزيد بن هرمس	يزيد بن هارون
»	٢٤	حرو كذلك	حرو كذلك
١٢٦	٦	عبدا لواحد بن محمد	عبدا لواحد بن
»	٢١	بن اسحاق	اسحاق
١٣٣	١٦	عنهما معرضين	معرضين عنها
تحمّل	تحمّل		
يؤديها	يؤديها		
فاخذت	فاخذت		
جابر بن عبدالله	جابر بن عبدالله		
اذا اتاه	اذا اتاه		
يدعو	يدعو		
عروة	عروة		
رجاء	رجاء		
تسعة وتسعون	تسعة تسعون		
يا رسول الله	يا رسوا لله		
يا رسول الله	يا رسوا لله		
اخذ	اخذ		
يحيى بن الجزار	يحيى بن الجزار		
يؤديها	يؤديها		
ادراعا	ادرا		
فرض	فرص		
حتى اذا	حتى ذا		
اهل العلم	هل العلم		
الشعبى	الشعبى		
المذكور	الذكر		
شعيب	شعب		
سبقة	سبقة		
الخاتم	الخاتم		
الخليل	الخليل		
جابر	جابر		
شريعة فو قعت	فرعاقه وقعت		
الدقيقى	ادقيقى		
يرزق	رزق		
ام الدرداء	الدرداء		
والجز	والجز		
سعيد بن جبير	سعيد بن حبير		

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٢)

الاصواب	الخطاء	١٠	١١	الاصواب	الخطاء	١٢	١٣
لايحجب	لايحجب	٨	٢٣٧	دافع	رفع	٩	١٣٧
ترك	ترك	٥	٢٣٨	الفرجى	الفرجى	١٥	١٤١
ولا يوهب	ولا يوهب	١٨	٢٤٠	خلاد	خلاد	٢٨	»
فقال	فقال	١١	٢٤٢	الشرعى	الشرعى	١٣	١٥٠
اكبر خراعة فادفعه	اكبر خراعة -	٢٠	٢٤٣	الضى	الضى	٣٠	»
اليه - جبريل	جبريل			رمضان	رمضان	٢٣	١٦٤
يا امير المؤمنين	يا امير المؤمنين	٧	٢٤٧	مائحبون	مائحبون	١	١٦٥
زجع	رحع	١٢	»	قضى	فضى	٢٨	١٧٢
انغصن	العصن	٢٨	»	نجدة	مجدة	٧	١٧٥
نحسا	حسا	٢١	٢٥٠	قال سمعت	قال قال سمعت	١٩	١٨٧
اعطاه	اعطه	٢٢	»	في مصنفه	في مصنفه	٢١	»
أحر	احر	١٥	٢٥٣	ثنا مجد	ثنا مجد	٨	١٩٥
الاقربا	لاقربا	٩	٢٥٦	ثنا جعفر	ثنا جعفر	١٩	»
نسخ	نسخ	٩	٢٦٥	الصفار	الفصار	٥	١٩٦
الضى	الضى	٢	٢٦٧	ابوداود	ابودود	١٢	٢٩٨
اللدستوائى	اللدستوائى	١٧	»	عمرو بن دينار	عمرو ابن دينار	١٢	٢٠٠
الوصية	لوصية	٤	٢٦٨	ابا قا	ابا قا	٢٠	»
وجع	وجع	١١	»	البهيمه بهيمه جماعه	البهيمه جماعه	٢٥	٢٠٢
قد بلغ منى الوجع	قد بلغ منى الوجع	»	»	محمد بن يحيى	محمد يحيى	١٧	٢٠٨
حرملة	حرملة	١٨	»	ثنا عوف	عوف	٢٦	»
مرجانه	مرجانه	»	٢٧٣	والحرام	والحرم	٥	٢١٠
قالا هو	قال هو	٨	٢٧٤	بخلافه	بخلافه	٣١	٢١٣
ايوب	ايوب	٥	٢٨١	محمد بن المبارك	محمد المبارك	١٨	٢١٤
بقية	بقية	٢٧	»	وغيرهما	وغيرهم	١٠	٢١٨
الاشجيبى	الاشجيبى	٢	٢٨٥	بعضهم	بعضهم	٣١	٢٢١
للناس	للناس	٩	٢٨٩	ولدا	ولد	٢١	٢٢٤
ينتظر	ينظر	١٩	٢٩٠	اجتمع	اجتمع	٢٨	٢٢٩
الى	الى	١٦	٢٩١	محمد بن يعقوب	محمد يعقوب	٢٢	٢٣٠
بعاقبة	بعاقبة	٢	٢٩٢	الفرائض	الفرائض	٧	٢٣٤
				الوليد بن عباد بن	الوليد بن عباد بن	١٥	٢٣٥
				الصامت عن عباد بن	بن الصامت قال		
				الصامت قال			

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٣)

الصواب	الخطاء	١٥٠	١٥١	الصواب	الخطاء	١٥٢	١٥٣
نيه	نيه	٢٠	٣١٧	فلما اختلفنا	فلما اختلفنا	١٣	٢٩٢
فزل	فزل	٢١	»	الاقال	الاقال	١٥	٢٩٣
واللة	والله	٢٢	»	غنيمة	غنمة	٢٥	»
ان نخن	ان نخن	٢٦	»	باب بيان مصرف	باب مصرف	١٠	٢٩٥
الحولاى	الحولاى	٥	٣١٨	الحس	الحس	١٨	»
اقتم	اقتم	٢١	»	فيهم	فيهم	١٧	٢٩٧
انا الحسن	انا الحسن	٣٠	»	جتناى	جتناى	٧	٢٩٨
بصيرا	بصيرا	٧	٣١٩	أذكر	ذكر	١٣	»
وجلس	وجلس	١٤	»	سلم	سلم	٢٣	٢٩٩
ذادم	ذدم	١٩	»	قلقت	قلقت	٢٤	»
فخل	فخل	٢٢	»	ابوالحسن	ابوالحسن	١٢	٣٠٢
المخزومى	المخزومى	١٠	٣٢٠	على الآخر	على الآخر	٢٦	»
الشجرة	اشجرة	١٠	٣٢١	اعطيتك	اعطيتك	٢٩	»
ابوماوية	معاوية	١٤	»	فاطمة	اطمة	١٧	»
آخر السبعين	آخر السبعين	٣٠	»	خرج	خرج	٨	٣٠٥
رسول	سول	٥	٣٢٢	بدر	در	٩	»
زدوا	زدوا	١٥	»	حين	سين	١٥	»
النخع	النخع	٥	٣٢٣	فنظر	نظر	١	٣٠٦
والاستيعاب	اولاستيعاب	٣٢	»	جعفر	جعفر	٣	»
خير	خير	١	٣٢٩	اسلابهم	اسلابهم	٢٧	»
الجير	الجير	٥	»	اعطاء	اعطاء	٢٨	»
السيبانى	الشيبانى	١٦	٣٣١	فانخته	فانخته	١٥	٣٠٧
سهم معلوم الا	سهم الا	١٨	٣٣٢	يقا تلى	يقا تلى	٢	٣٠٨
حبيا	حبيا	١٦	٣٣٥	بلتة	بلتة	٦	»
الحس	الحس	٧	٣٣٨	جبير بن قير	جبير بن قير	١٨	٣١٠
الفيء	افىء	١٧	»	انا كنا	انا كنا	٦	٣١١
اسماعيل ثنا وهيب ثنا	اسماعيل ثنا عمرو	١٣	٣٣٩	الامراء	الامراء	٢٩	»
عمرو	عمرو	»	»	جارية التميمى	جارية التميمى	٥	٣١٤
ابن مسروق	ابن مسروق	٣٠	»	يخالفه	يخالفه	١٧	٣١٥
اللبى	اللبى	١١	٣٤٠	فتسارع	فتسارع	٢٠	»

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٣)

الصفحة	الخطا	الصواب	الصفحة	الخطا	الصواب
٣٤١	٩ حبير	جبير	٣٤٧	٨ الخيل	الخيل
٣٤٢	١٦ عن عبدان	عن عبدان ورواه	٢٤	ابو لفضل	ابو لفضل
		مسلم عن ابن قهزاذ	٢٨	بيانا	بيانا
		عن عبدان (من ر)	٦	ينتقص (١)	ينتقص (١) منه
٣٤٤	٢٣ الزهرى عن ابن عباس	الزهرى عن ابن هرمن عن ابن عباس	٣٠	الزهرى غيره	الزهرى وغيره

تنبیه

غالب هذه الاغلاط مطبعية كما لا يخفى على الناظر

